بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩٣ـ كتاب الأحكام

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب الأحكام) كذا للجميع، وسقط لفظ «باب» بعده لغير أبي ذر والأحكام جمع حكم، والمراد بيان آدابه وشروطه، وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي، فذكر ما يتعلق بكل منهما. والحكم الشرعي عند الأصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ومادة الحكم من الإحكام وهو الإتقان للشيء ومنعه من العيب.

١ـ باب قول اللَّهِ تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾

[النساء: ٥٩]

٧١٣٧ـ **حدّثنا** عبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ عن يونسَ عنِ الزهريِّ أخبرني أبو سلمةَ بن عبد الرحمن أنه «سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول[1]: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **مَن أطاعني فقد أطاعَ اللهَ ومن عصاني فقد عصى اللهَ، ومن أَطاعَ أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني**».

٧١٣٨ـ **حدّثنا** إسماعيلُ حدَّثني مالك عن عبد اللهِ بن دينارٍ «عن عبد الله بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: **ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيتهِ فالإمامُ الأعظم[1] الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجُلُ راعٍ على أهل بيته وهو مسؤولٌ عن رعيتهِ، والمرأة راعيةٌ على أهل بيت زوجها وولدِهِ وهي مسؤولة عنهم، وعبدُ الرجل راعٍ على مال سيدهِ وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيتهِ**».

قوله: (باب قول الله تعالى: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) في هذا إشارة

(١) سقط من نسخة «ص».

من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء، خلافاً لمن قال نزلت في العلماء، وقد رجح ذلك أيضاً الطبري، وتقدم في تفسيرها في سورة النساء بسط القول في ذلك. وقال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال: اقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها؛ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾ الآية [النساء: ٥٨] فقال: هذه في الولاة، والنكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة، فكأن التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة. أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن. ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له: أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله ﴿**وأولي الأمر منكم**﴾ فقال له: أليس قد نزعت عنكم ـ يعني الطاعة ـ إذا خالفتم الحق بقوله ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله**﴾ [النساء: ٥٩] قال الطيبي: أعاد الفعل في قوله: ﴿**وأطيعوا الرسول**﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة؛ ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته. ثم بين ذلك بقوله ﴿**فإن تنازعتم في شيء**﴾ كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله. وذكر فيه حديثين: أحدهما حديث أبي هريرة.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (من أطاعني فقد أطاع الله) هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى ﴿**من يطع الرسول فقد أطاع الله**﴾ [النساء: ٨٠] أي لأني لا آمر إلا بما أمر الله به، فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرني أن آمره، ويحتمل أن يكون المعنى لأن الله أمر بطاعتي فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعتي، وفي المعصية كذلك. والطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه، والعصيان بخلافه.

قوله: (ومن أطاع أميري فقد أطاعني) في رواية همام والأعرج وغيرهما عند مسلم «**ومن أطاع الأمير**» ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد، فإن كل من يأمر بحق وكان عادلاً فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وبشريعته، ويؤيده توحيد الجواب في الأمرين وهو قوله «**فقد أطاعني**» أي عمل بما شرعته، وكأن الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب، ولأنه سبب ورود الحديث. وأما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ووقع في رواية همام أيضاً «**ومن يطع الأمير فقد أطاعني**» بصيغة المضارعة، وكذا «**ومن يعص الأمير فقد عصاني**» وهو أدخل في إرادة تعميم من خوطب ومن جاء بعد ذلك. قال ابن التين: قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال هذا القول ويحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة. قلت: هي عبارة الشافعي في «الأم» ذكره في سبب

نزولها. وعجبت لبعض شيوخنا الشراح من الشافعية كيف قنع بنسبة هذا الكلام إلى ابن التين معبراً عنه بصيغة «قيل» وابن التين إنما أخذه من كلام الخطابي، ووقع عند أحمد وأبي يعلى والطبراني من حديث ابن عمر «قال كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فقال: **ألستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله وأن من طاعة الله طاعتي** قالوا: بلى نشهد، قال: **فإن من طاعتي أن تطيعوا أمراءكم**» وفي لفظ «**أئمتكم**». وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدم في أوائل الفتن، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد. **الحديث الثاني:**

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (**أن** رسول الله ﷺ) كذا وقع هنا وكذا في العتق من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كذلك، ووقع عند الطبراني من طريق محمد بن إبراهيم بن دينار عن عبيد الله بن عمر بهذا فقال عن ابن عمر أن أبا لبابة بن عبد المنذر أخبره فذكر حديث النهي عن قتل الجنان التي في البيوت وقال: «**كلكم راع**» **الحديث**، هكذا أورده في مسند أبي لبابة، ولكن تقدم في العتق أيضاً من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه «سمعت رسول الله ﷺ» فذكر حديث الباب، فدل على أن قوله: «وقال» معطوف على ابن عمر لا على أبي لبابة، وثبت أنه من مسند ابن عمر لا من مرسله.

قوله: (ألا كلكم راع) كذا فيه، و«ألا» بتخفيف اللام حرف افتتاح، وسقطت من رواية نافع وسالم عن ابن عمر، والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه.

قوله: (فالإمام الذي على الناس) أي الإمام الأعظم، ووقع في رواية عبيد الله بن عمر الماضية في العتق «فالأمير» بدل الإمام، وكذا في رواية موسى بن عقبة في النكاح، ولم يقل «الذي على الناس».

قوله: (راع وهو مسؤول عن رعيته) في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في الجمعة «**الإمام راع ومسؤول عن رعيته**» وكذا في الجميع بحذف «وهو» وهي مقدرة وثبتت في الاستقراض.

قوله: (والرجل راع على أهل بيته) في رواية سالم «**في أهل بيته**».

قوله: (والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده) في رواية عبيد الله بن عمر «على بيت بعلها» وفي رواية سالم «**في بيت زوجها**» ومثله لموسى لكن قال «على».

قوله: (وعبد الرجل راع على مال سيده) في رواية سالم «**والخادم راع في مال سيده**» وفي رواية عبيد الله «والعبد» بدل الخادم، وزاد سالم في روايته «وحسبت أنه قال» وفي رواية الاستقراض «سمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: **والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته**» قال الخطابي: اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي

ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته.

قوله: (**ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**) في رواية أيوب في النكاح مثله، وفي رواية سالم في الجمعة «وكلكم» وفي الاستقراض «فكلكم» ومثله في رواية نافع. قال الطيبي في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنه أجمل أولاً ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكرراً، قال والفاء في قوله «ألا فكلكم» جواب شرط محذوف، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل. وقال غيره دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولدٍ فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً فجوارحه وقواه وحواسه رعيته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر. وجاء في حديث أنس مثل حديث ابن عمر فزاد في آخره «**فأعدوا للمسألة جواباً**، قالوا: وما جوابها؟ قال: **أعمال البر**» أخرجه ابن عدي والطبراني في «الأوسط» وسنده حسن، وله من حديث أبي هريرة «**ما من راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه**» ولابن عدي بسند صحيح عن أنس «**إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه**» واستدل به على أن المكلف يؤاخذ بالتقصير في أمر من هو في حكمه، وترجم له في النكاح «باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً» وعلى أن للعبد أن يتصرف في مال سيده بإذنه وكذا المرأة والولد، وترجم لكراهة التطاول على الرقيق وتقدم توجيهه هناك وفي هذا الحديث بيان كذب الخبر الذي افتراه بعض المتعصبين لبني أمية قرأت في «كتاب القضاء لأبي علي الكرابيسي» أنبأنا الشافعي عن عمه هو محمد بن علي قال دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك فسأله عن حديث «**إن الله إذا استرعى عبداً الخلافة كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات**» فقال له: هذا كذب، ثم تلا ﴿**يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض**﴾ إلى قوله ﴿**بما نسوا يوم الحساب**﴾ [ص: ٢٦] فقال الوليد: إن الناس ليغروننا عن ديننا.

٢ـ باب الأمراء من قريش

٧١٣٩ـ **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: كان محمد بن جُبَير بن مطعم يُحَدِّثُ أنه «بلغ معاويةَ ـ وهم عندهُ في وَفدٍ من قريش ـ أنَّ عبدَ اللهِ بن عمرٍو يحدث أنه سيكون مَلك من قحطانَ، فغضبَ فقام فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلهُ ثم قال: أما بعدُ فإنه بلَغني أنَّ رجالاً منكم يُحدثونَ أحاديثَ ليست في كتاب اللهِ، ولا تؤثرُ عن رسولِ الله ﷺ، وأُولئكَ جُهالكم، فإياكم والأمانيَّ التي تُضلُّ أهلَها، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **إنَّ هذا الأمرَ في قريش لا يعادِيهم أحدٌ إلا كبَّهُ اللهُ في النار على وَجهِهِ ما أقاموا الدين**».

تابَعَهُ نعيم عنِ ابن المباركِ عن مَعمرٍ عن الزهري عن محمد بن جبير.

٧١٤٠- **حدَّثنا** أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا عاصمُ بن محمد سمعتُ أبي يقول: «قال ابنُ عمرَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **لا يزالُ هذا الأمرُ في قريش ما بقيَ منهمُ اثنان**»

قوله (باب) بالتنوين (الأمراء من قريش) كذا للأكثر، وفي رواية نقلها عياض عن ابن أبي صفرة «الأمر بسكون الميم ـ أمر قريش» قال وهو تصحيف. قلت: ووقع في نسخة لأبي ذر عن الكشميهني مثل ما نقل عن ابن أبي صفرة والأول هو المعروف، ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال «دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي» فذكر الحديث الذي أوله «إني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش» وفيه «إن ذاك الذي بالشام إن يقاتل إلا على الدنيا» وفي آخره «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **الأمراء من قريش**» الحديث، وقد تقدم التنبيه عليه في الفتن في «باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه» وفي لفظ للطبراني «الأئمة» بدل «الأمراء» وله شاهد من حديث علي رفعه «**ألا إن الأمراء من قريش ما أقاموا ثلاثاً**» الحديث أخرجه الطبراني وأخرجه الطيالسي والبزار والمصنف في التاريخ من طريق سعد بن إبراهيم عن أنس بلفظ «**الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا**» الحديث، وأخرجه النسائي والبخاري أيضاً في التاريخ وأبو يعلى من طريق بكير الجزري عن أنس؛ وله طرق متعددة عن أنس منها للطبراني من رواية قتادة عن أنس بلفظ «**إن الملك في قريش**» الحديث، وأخرج أحمد هذا اللفظ مقتصراً عليه من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي بكر الصديق بلفظ «**الأئمة من قريش**» ورجاله رجال الصحيح، لكن في سنده انقطاع، وأخرجه الطبراني والحاكم من حديث علي بهذا اللفظ الأخير ولما لم يكن شيء منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة، وأورد الذي صح على شرطه مما يؤدي معناه في الجملة. وذكر فيه حديثين: الأول:

قوله: (كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث) قال صالح جزرة الحافظ: لم يقل أحد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير، إلا ما وقع في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك يعني التي ذكرها البخاري عقب هذا، قال صالح: ولا أصل له من حديث ابن المبارك، وكانت عادة الزهري إذا لم يسمع الحديث يقول: كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما أخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن أبي منيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، وأخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير.

قوله: (أنه بلغ معاوية) لم أقف على اسم الذي بلغه ذلك.

قوله: (وهم عنده) أي محمد بن جبير ومن كان وفد معه على معاوية بالشام حينئذ،

وكأن ذلك كان لما بويع بالخلافة عندما سلم له الحسن بن علي، فأرسل أهل المدينة جماعة منهم إليه ليبايعوه.

قوله: (في وفد من قريش) لم أقف على أسمائهم؛ قال ابن التين: وفد فلان على الأمير أي ورد رسولاً، والوفد بالسكون جمع وافد كصحب وصاحب. قلت: ورويناه في «فوائد أبي يعلى الموصلي» قال: حدثنا يحيى بن معين حدثنا أبو اليمان عن شعيب فقال فيه عن محمد بن جبير أيضاً، وكذا هو في مسند الشاميين للطبراني من رواية بشر بن شعيب عن أبيه.

قوله: (أن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص.

قوله: (أنه يكون ملك من قحطان) لم أقف على لفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في ذلك وهل هو مرفوع أو موقوف، وقد مضى في الفتن قريباً من حديث أبي هريرة مرفوعاً «**لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه**» أورده في باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان، وفي ذلك إشارة إلى أن ملك القحطاني يقع في آخر الزمان عند قبض أهل الإيمان ورجوع كثير ممن يبقى بعدهم إلى عبادة الأوثان وهم المعبر عنهم بشرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة كما تقدم تقريره هناك، وذكرت له هناك شاهداً من حديث ابن عمر، فإن كان حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً موافقاً لحديث أبي هريرة فلا معنى لإنكاره أصلاً، وإن كان لم يرفعه وكان فيه قدر زائد يشعر بأن خروج القحطاني يكون في أوائل الإسلام فمعاوية معذور في إنكار ذلك عليه، وقد ذكرت نبذة من أخبار القحطاني في شرح حديث أبي هريرة في الفتن. وقال ابن بطال: سبب إنكار معاوية أنه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره، وقد يكون معناه أن قحطانياً يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية، والمراد بالأمر في حديث معاوية الخلافة كذا قال، ونقل عن المهلب أنه يجوز أن يكون ملك يغلب على الناس من غير أن يكون خليفة، وإنما أنكر معاوية خشية أن يظن أحد أن الخلافة تجوز في غير قريش، فلما خطب بذلك دل على أن الحكم عندهم كذلك إذ لم ينقل أن أحداً منهم أنكر عليه. قلت: ولا يلزم من عدم إنكارهم صحة إنكار معاوية ما ذكره عبد الله بن عمرو، فقد قال ابن التين الذي أنكره معاوية في حديثه ما يقويه لقوله «**ما أقاموا الدين**» فربما كان فيهم من لا يقيمه فيتسلط القحطاني عليه وهو كلام مستقيم.

قوله: (**فإنه بلغني أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر**) أي تنقل (عن رسول الله ﷺ) في هذا الكلام أن معاوية كان يراعي خاطر عمرو بن العاص، فما آثر أن ينص على تسمية ولده بل نسب ذلك إلى رجال بطريق الإبهام، ومراده بذلك عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بما يضاهي ذلك، وقوله: «ليست في كتاب الله» أي القرآن، وهو كذلك فليس فيه تنصيص على أن شخصاً بعينه أو بوصفه يتولى الملك في هذه الأمة المحمدية، وقوله: «لا يؤثر» فيه تقوية، لأن عبد الله بن عمرو لم يرفع الحديث المذكور إذ لو رفعه لم يتم نفي معاوية أن ذلك لا يؤثر عن رسول الله ﷺ، ولعل أبا هريرة لم يحدث بالحديث المذكور حينئذ فإنه كان يتوقى مثل ذلك كثيراً، وإنما يقع منه التحديث به في حالة دون حالة وحيث

يأمن الإنكار عليه ويحتمل أن يكون مراد معاوية غير عبد الله بن عمرو فلا يكون ذلك نصاً على أن عبد الله بن عمرو لم يرفعه.

قوله: (وأولئك جهالكم) أي الذين يتحدثون بأمور من أمور الغيب لا يستندون فيها إلى الكتاب ولا السنة.

قوله: (فإياكم والأماني) بالتشديد ويجوز التخفيف.

قوله: (التي تضل أهلها) بضم أول «تضل» من الرباعي و«أهلها» بالنصب على المفعولية. وروي بفتح أول تضل ورفع أهلها و«الأماني» جمع أمنية راجع إلى التمني، وسيأتي تفسيره في آخر «كتاب الأحكام» ومناسبة ذكر ذلك تحذير من يسمع من القحطانيين من التمسك بالخبر المذكور فتحدثه نفسه أن يكون هو القحطاني، وقد تكون له قوة وعشيرة فيطمع في الملك ويستند إلى هذا الحديث فيضل لمخالفته الحكم الشرعي في أن الأئمة من قريش.

قوله: (فإني سمعت) لما أنكر وحذر أراد أن يبين مستنده في ذلك.

قوله: (إن هذا الأمر في قريش) قد ذكرت شواهد هذا المتن في الباب الذي قبله.

قوله: (لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه) أي لا ينازعهم أحد في الأمر إلا كان مقهوراً في الدنيا معذباً في الآخرة.

قوله: (ما أقاموا الدين) أي مدة إقامتهم أمور الدين، قيل يحتمل أن يكون مفهومه فإذا لم يقيموه لا يسمع لهم، وقيل يحتمل أن لا يقام عليهم وإن كان لا يجوز إبقاؤهم على ذلك ذكرهما ابن التين، ثم قال: وقد أجمعوا أنه أي الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه واختلفوا إذا غصب الأموال وسفك الدماء وانتهك هل يقام عليه أو لا انتهى. وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود، إلا إن حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر، وإلا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة. وما نقله من الاحتمال في قوله «ما أقاموا الدين» خلاف ما تدل عليه الأخبار الواردة في ذلك الدالة على العمل بمفهومه أو أنهم إذا لم يقيموا الدين يخرج الأمر عنهم، وقد ورد في حديث أبي بكر الصديق نظير ما وقع في حديث معاوية ذكره محمد بن إسحق في «الكتاب الكبير» فذكر قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر وفيها «فقال أبو بكر: وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره» وقد جاءت الأحاديث التي أشرت إليها على ثلاثة أنحاء: الأول وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على المأمور به كما في الأحاديث التي ذكرتها في الباب الذي قبله حيث قال «**الأمراء من قريش ما فعلوا ثلاثاً: ما حكموا فعدلوا**» الحديث وفيه «**فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله**» وليس في هذا ما يقتضي خروج الأمر عنهم. الثاني وعيدهم بأن يسلط عليهم من يبالغ في أذيتهم، فعند أحمد وأبي يعلى من حديث ابن مسعود

رفعه «**يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا، فإذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيب**» ورجاله ثقات، إلا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ولم يدركه، هذه رواية صالح بن كيسان عن عبيد الله، وخالفه حبيب بن أبي ثابت فرواه عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي مسعود الأنصاري ولفظه «**لا يزال هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته**» الحديث أخرجه أحمد وفي سماع عبيد الله من أبي مسعود نظر مبني على الخلاف في سنة وفاته؛ وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار أخرجه الشافعي والبيهقي من طريقه بسند صحيح إلى عطاء ولفظه «قال لقريش: **أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق، إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة**» وليس في هذا أيضاً تصريح بخروج الأمر عنه وإن كان فيه إشعار به. الثالث الإذن في القيام عليهم وقتالهم والإيذان بخروج الأمر عنهم كما أخرجه الطيالسي والطبراني من حديث ثوبان رفعه «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء**» ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً لأن راويه سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان. وله شاهد في الطبراني من حديث النعمان بن بشير بمعناه. وأخرج أحمد من حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة بعدهما راء وهو ابن أخي النجاشي عن النبي ﷺ قال: «**كان هذا الأمر في حمير فنزعه الله منهم وصيره في قريش وسيعود إليهم**» وسنده جيد وهو شاهد قوي لحديث القحطاني، فإن حمير يرجع نسبها إلى قحطان، وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية ما أقاموا الدين أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم، ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن أولاً وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير، وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية، ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم، ووجد ذلك في غلبة مواليهم بحيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه يقتنع بلذاته ويباشر الأمور غيره، ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة، واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم، ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم في بعض الأمصار.

قوله: (تابعه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن محمد بن جبير) يعني عن معاوية به، وقد رويناه موصولاً في «معجم الطبراني الكبير» و«الأوسط» قال حدثنا بكر بن سهل حدثنا نعيم بن حماد فذكره مثل رواية شعيب، إلا أنه قال بعد قوله فغضب «فقال سمعت» ولم يذكر ما قبل قوله سمعت، وقال في روايته «كب على وجهه» بضم الكاف مبنياً لما لم يسم فاعله، قال الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن معمر إلا ابن المبارك تفرد به نعيم وكذا أخرجه الذهلي في «الزهريات» عن نعيم وقال: «كبه الله». **الحديث الثاني:**

قوله: (عاصم بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر.

قوله: (قال ابن عمر) هو جد الراوي عنه.

قوله: (لا يزال هذا الأمر في قريش) أي الخلافة، يعني لا يزال الذي يليها قرشياً.

قوله: (ما بقي منهم اثنان) قال ابن هبيرة: يحتمل أن يكون على ظاهره وأنهم لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان أمير ومؤمر عليه والناس لهم تبع. قلت: في رواية مسلم عن شيخ البخاري في هذا الحديث «ما بقي من الناس اثنان» وفي رواية الإسماعيلي «ما بقي في الناس اثنان وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى» وليس المراد حقيقة العدد، وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش ويحتمل أن يحمل المطلق على المقيد في الحديث الأول ويكون التقدير لا يزال هذا الأمر، أي لا يسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش إلا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهراً وإما أن يكون المراد بلفظه الأمر وإن كان لفظه لفظ الخبر ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض، فإن بالبلاد اليمنية وهي النجود منها طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة، وأما من بالحجاز من ذرية الحسن بن علي وهم أمراء مكة وأمراء ينبع ومن ذرية الحسين بن علي وهم أمراء المدينة فإنهم وإن كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية، فبقي الأمر في قريش بقطر من الأقطار في الجملة، وكبير أولئك أي أهل اليمن يقال له الإمام، ولا يتولى الإمامة فيهم إلا من يكون عالماً متحرياً للعدل. وقال الكرماني: لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قريش إذ في المغرب خليفة منهم على ما قيل وكذا في مصر. قلت: الذي في مصر لا شك في كونه قرشياً لأنه من ذرية العباس، والذي في صعدة وغيرها من اليمن لا شك في كونه قرشياً لأنه من ذرية الحسين بن علي، وأما الذي في المغرب فهو حفصي من ذرية أبي حفص صاحب ابن تومرت وقد انتسبوا إلى عمر بن الخطاب وهو قرشي. ولحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البزار بلفظ «**لا يزال هذا الدين واصباً ما بقي من قريش عشرون رجلاً**» وقال النووي: حكم حديث ابن عمر مستمر إلى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك، ومن تغلب على الملك بطريق الشركة لا ينكر أن الخلافة في قريش وإنما يدعي أن ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى. وقد أورد عليه أن الخوارج في زمن بني أمية تسموا بالخلافة واحداً بعد واحد ولم يكونوا من قريش؛ وكذلك ادعى الخلافة بنو عبيد وخطب لهم بمصر والشام والحجاز ولبعضهم بالعراق أيضاً وأزيلت الخلافة ببغداد قدر سنة؛ وكانت مدة بني عبيد بمصر سوى ما تقدم لهم بالمغرب تزيد على مائتي سنة، وادعى الخلافة عبد المؤمن صاحب ابن تومرت وليس بقرشي وكذلك كل من جاء بعده بالمغرب إلى اليوم، والجواب عنه أما عن بني عبيد فإنهم كانوا يقولون إنهم من ذرية الحسين بن علي ولم يبايعوه إلا على هذا الوصف، والذين أثبتوا نسبتهم ليسوا بدون من نفاه، وأما سائر من ذكر ومن لم يذكر فهم من المتغلبين وحكمهم حكم البغاة فلا عبرة بهم وقال القرطبي: هذا الحديث خبر عن المشروعية أي لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد، وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر، وقد ورد الأمر بذلك في حديث جبير بن مطعم رفعه: «**قدموا قريشاً**

ولا تقدموها» أخرجه البيهقي؛ وعند الطبراني من حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله، وفي نسخة أبي اليمان عن شعيب عن أبي هريرة عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة مرسلاً أنه بلغه مثله، وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه مثله، وفي الباب حديث أبي هريرة رفعه **«الناس تبع لقريش في هذا الشأن»** أخرجاه في الصحيحين من رواية المغيرة بن عبد الرحمن، ومسلم أيضاً من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الأعرج عن أبي هريرة، وتقدم في مناقب قريش، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية همام عن أبي هريرة ولأحمد من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة مثله لكن قال «في هذا الأمر» وشاهده عند مسلم عن جابر كالأول، وعند الطبراني من حديث سهل بن سعد، وعند أحمد وابن أبي شيبة من حديث معاوية، وعند البزار من حديث علي، وأخرج أحمد من طريق عبد الله بن أبي الهزيل قال «لما قدم معاوية الكوفة قال رجل من بكر بن وائل: لئن لم تنته قريش لنجعلن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم، فقال عمرو بن العاص: كذبت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **قريش قادة الناس»** قال ابن المنير: وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فإنه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين، وإنما الحجة وقوع المبتدأ معرفاً باللام 'لجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة ههنا هو الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف إلا بالجنس، فمقتضاه حصر جنس الأمر في قريش، فيصير كأنه قال: لا أمر إلا في قريش، وهو كقوله **«الشفعة فيما لم يقسم»** والحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال: ائتموا بقريش خاصة، وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك، ويؤخذ منه أن الصحابة اتفقوا على إفادة المفهوم للحصر خلافاً لمن أنكر ذلك، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الإمام أن يكون قرشياً، وقيد ذلك طوائف ببعض قريش فقالت طائفة لا يجوز إلا من ولد علي وهذا قول الشيعة ثم اختلفوا اختلافاً شديداً في تعيين بعض ذرية علي.

وقالت طائفة يختص بولد العباس وهو قول أبي مسلم الخراساني وأتباعه. ونقل ابن حزم أن طائفة قالت: لا يجوز إلا في ولد جعفر بن أبي طالب. وقالت أخرى في ولد عبد المطلب، وعن بعضهم لا يجوز إلا في بني أمية، وعن بعضهم لا يجوز إلا في ولد عمر، قال ابن حزم ولا حجة لأحد من هؤلاء الفرق. وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة: يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربياً أم عجمياً، وبالغ ضرار بن عمرو فقال: تولية غير القرشي أولى لأنه يكون أقل عشيرة فإذا عصى كان أمكن لخلعه. وقال أبو بكر بن الطيب: لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث **«الأئمة من قريش»** وعمل المسلمون به قرناً بعد قرن وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف. قلت: قد عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بني أمية كقطري بفتح القاف والطاء المهملة ودامت فتنتهم حتى أبادهم المهلب بن أبي صفرة أكثر من عشرين سنة، وكذا تسمى بأمير المؤمنين من غير الخوارج ممن قام على الحجاج كابن الأشعث، ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الأقطار في وقت ما فتسمى بالخلافة وليس من

قريش كبني عباد وغيرهم بالأندلس كعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب كلها، وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا ولم يقولوا بأقوالهم ولا تمذهبوا بآرائهم بل كانوا من أهل السنة داعين إليها. وقال عياض: اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار، قال: ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين. قلت: ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال «إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته» فذكر الحديث وفيه «فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل» الحديث ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش، فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر في ذلك والله أعلم، وأما ما احتج به من لم يعين الخلافة في قريش من تأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم في الحروب فليس من الإمامة العظمى في شيء، بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير القرشي في حياته والله أعلم واستدل بحديث ابن عمر على عدم وقوع ما فرضه الفقهاء من الشافعية وغيرهم أنه إذا لم يوجد قرشي يستخلف كناني فإن لم يوجد فمن بني إسماعيل فإن لم يوجد منهم أحد مستجمع الشرائط فعجمي وفي وجه جرهمي وإلا فمن ولد إسحق، قالوا: وإنما فرض الفقهاء ذلك على عادتهم في ذكر ما يمكن أن يقع عقلاً وإن كان لا يقع عادة أو شرعاً. قلت والذي حمل قائل هذا القول عليه أنه فهم منه الخبر المحض وخبر الصادق لا يتخلف، وأما من حمله على الأمر فلا يحتاج إلى هذا التأويل، واستدل بقوله «**قدموا قريشاً**[1] **ولا تقدموها**» وبغيره من أحاديث الباب على رجحان مذهب الشافعي لورود الأمر بتقديم القرشي على من ليس قرشياً.

قال عياض: ولا حجة فيها لأن المراد بالأئمة في هذه الأحاديث الخلفاء، وإلا فقد قدم النبي ﷺ سالماً مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش، وقدم زيد بن حارثة وابنه أسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص في التأمير في كثير من البعوث والسرايا ومعهم جماعة من قريش. وتعقبه النووي وغيره بأن في الأحاديث ما يدل على أن للقرشي مزية على غيره، فيصح الاستدلال به لترجيح الشافعي على غيره، وليس مراد المستدل به أن الفضل لا يكون إلا للقرشي بل المراد أن كونه قرشياً من أسباب الفضل والتقدم كما أن من أسباب الفضل والتقدم الورع والفقه والقراءة والسن وغيرها، فالمستويان في جميع الخصال إذا اختص أحدهما بخصلة منها دون صاحبه ترجح عليه فيصح الاستدلال على تقديم الشافعي على من ساواه في العلم والدين من غير قريش لأن الشافعي قرشي، وعجب قول القرطبي في «المفهم» بعد أن ذكر ما ذكره عياض: إن المستدل بهذه الأحاديث على ترجيح الشافعي صحبته غفلة قارنها من صميم التقليد طيشه[2]، كذا قال ولعل الذي أصابته الغفلة من لم يفهم مراد المستدل والعلم عند الله تعالى.

---

(١) في نسخة «ق»: قرشياً.

(٢) في نسخة «ق»: طيشه.

٣ـ باب أجرِ من قضى بالحكمة

لقولِهِ تعالى[١]: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾

[المائدة: ٤٧]

٧١٤١ـ **حدّثنا** شهابُ بن عبّاد حدَّثنا إبراهيمُ بن حميدٍ عن إسماعيل عن قيس «عن عبد اللَّه قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: **لا حَسَدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاهُ اللَّه مالاً فسلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ في الحق، وآخرُ آتاهُ اللَّه حكمةً فهو يقضي بها ويعلمها**».

قوله: (باب أجر من قضى بالحكمة) سقط لفظ «أجر» من رواية أبي زيد المروزي، وعلى تقدير ثبوتها فليس في الباب ما يدل عليه فيمكن أن يؤخذ من لازم الإذن في تغبيط من قضى بالحكمة فإنه يقتضي ثبوت الفضل فيه، وما ثبت فيه الفضل ترتب عليه الأجر والعلم عند الله.

قوله: (لقوله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) وجه الاستدلال بالآية لما ترجم به أن منطوق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محموداً حتى إنه لا حرج على من تمنى أن يكون له مثل الذي له من ذلك ليحصل له مثل ما يحصل له من الأجر وحسن الذكر، ومفهومه يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله، وقد صرحت الآية بأنه فاسق، واستدلال المصنف بها يدل على أنه يرجح قول من قال إنها عامة في أهل الكتاب وفي المسلمين، وحكى ابن التين عن الداودي أن البخاري اقتصر على هذه الآية دون ما قبلها عملاً بقول من قال إن الآيتين قبلها نزلتا في اليهود والنصارى، وتعقبه ابن التين بأنه لا قائل بذلك، قال: ونسق الآية لا يقتضي ما قال، قلت: وما نفاه ثابت عن بعض التابعين في تفسير الطبري وغيره؛ ويظهر أن يقال إن الآيات وإن كان سببها أهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم، لكن لما تقرر من قواعد الشريعة أن مرتكب المعصية لا يسمى كافراً ولا يسمى أيضاً ظالماً لأن الظلم قد فسر بالشرك، بقيت الصفة الثالثة، فمن ثم اقتصر عليها. وقال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بعد أن حكى الخلاف في ذلك: ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكماً يخالف به حكم الله وجعله ديناً يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكماً كان أو غيره. وقال ابن بطال: مفهوم الآية أن من حكم بما أنزل الله استحق جزيل الأجر، ودل الحديث على جواز منافسته فاقتضى أن ذلك من أشرف الأعمال وأجل ما يتقرب به إلى الله، ويؤيده حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه «**الله مع القاضي ما لم يجر**» الحديث أخرجه ابن المنذر. قلت: وأخرجه أيضاً ابن ماجه والترمذي واستغربه، وصححه ابن حبان والحاكم.

---

(١) سقط من نسخة «ص»

قوله: (حدثنا شهاب بن عباد) هو ابن عمر العبدي، وإبراهيم بن حميد هو الرؤاسي بضم الراء وتخفيف الهمزة ثم مهملة، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، وعبد الله هو ابن مسعود، والسند كله كوفيون.

قوله: (لا حسد إلا في اثنتين رجل) بالجر ويجوز الرفع على الاستئناف والنصب بإضمار أعني.

قوله: (على هلكته) بفتحات أي على إهلاكه أي إنفاقه (في الحق).

قوله: (وآخر آتاه الله حكمة) في رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد الماضية في كتاب العلم «ورجل آتاه الله الحكمة» وقد مضى شرحه مستوفى هناك وأن المراد بالحكمة القرآن كما في حديث ابن عمر، أو أعم من ذلك، وضابطها ما منع الجهل وزجر عن القبح. قال ابن المنير: المراد بالحسد هنا الغبطة، وليس المراد بالنفي حقيقته وإلا لزم الخلف، لأن الناس حسدوا في غير هاتين الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خبراً، وإنما المراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين فكأنه قال هما آكد القربات التي يغبط بها، وليس المراد نفي أصل الغبطة مما سواهما فيكون من مجاز التخصيص، أي لا غبطة كاملة التأكيد لتأكيد أجر متعلقها إلا الغبطة بهاتين الخصلتين. وقال الكرماني: الخصلتان المذكورتان هنا غبطة لا حسد؛ لكن قد يطلق أحدهما على الآخر، أو المعنى لا حسد إلا فيهما، وما فيهما ليس بحسد فلا حسد فهو كما قيل في قوله تعالى: ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾ [الدخان: ٥٦] وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد له أعواناً لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين، ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فقد أخرج البيهقي بسند قوي: أن أبا بكر لما ولي الخلافة ولى عمر القضاء، وبسند آخر قوي أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء، وكتب عمر إلى عماله: استعملوا صالحيكم على القضاء واكفوهم. وبسند آخر لين أن معاوية سأل أبا الدرداء وكان يقضي بدمشق: من لهذا الأمر بعدك، قال فضالة بن عبيد: وهؤلاء من أكابر الصحابة وفضلائهم. وإنما فر منه من فرَّ خشية العجز عنه وعند عدم المعين عليه. وقد يتعارض الأمر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد إذا امتنع المصلح والله المستعان. وهذا حيث يكون هناك غيره، ومن ثم كان السلف يمتنعون منه ويفرون إذا طلبوا له. واختلفوا هل يستحب لمن استجمع شرائطه وقوي عليه أو لا؟ والثاني قول الأكثر لما فيه من الخطر والغرر، ولما ورد فيه من التشديد. وقال بعضهم: إن كان من أهل العلم وكان خاملاً بحيث لا يحمل عنه العلم أو كان محتاجاً وللقاضي رزق من جهة ليست بحرام استحب له ليرجع إليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه، وإن كان مشهوراً فالأولى له الإقبال على العلم والفتوى، وأما إن لم يكن في البلد من يقوم مقامه فإنه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه. وعن أحمد: لا يأثم لأنه لا يجب عليه إذا أضر به نفع غيره ولاسيما من لا يمكنه عمل الحق لانتشار الظلم.

٤ـ باب السمع والطاعةِ للإمام، ما لم تكنْ معصية

٧١٤٢ـ **حدّثنا** مسدَّد حدَّثَنا يحيى بن سعيد[١] عن شعبةَ عن أبي التيّاح «عن أَنس بن مالك رضيَ اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **اسمعوا وأطيعوا وإنِ استعملَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأنَّ رأسه زَبيبة**».

٧١٤٣ـ **حدّثنا** سليمان بن حربٍ حدَّثنا حماد عن الجعدِ عن أبي رجاءٍ «عن ابن عباس يرويه قال: قال النبي ﷺ: **مَن رأَى من أميره شيئاً يكرهُهُ**[٢] **فلْيَصبرْ، فإنه ليس أحدٌ يُفارِق الجماعَةَ شِبراً فيموت إلا مات مِيتةً جاهليةً**».

٧١٤٤ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ عن عبيدِ اللَّه حدَّثني نافع «عن عبد اللَّه رضيَ اللَّهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: **السمعُ والطاعةُ على المرءِ المسلم فيما أحب وكره، ما لم يُؤمرْ بمعصية، فإِذَا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعة**».

٧١٤٥ـ **حدّثنا** عمرُ بن حفص بن غياث حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنا سعدُ بن عُبيدَةَ عن أبي عبد الرحمنِ «عن عليّ رضيَ اللَّهُ عنه قال: بَعَثَ النبيُّ ﷺ سريةً وأمَّرَ عليهم رجلاً من الأنصارِ وأمرَهم أن يُطيعوه[٣]، فغضبَ عليهم وقال: أليس قد أَمرَ النبيُّ ﷺ أن تُطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمتُ عليكم لما جمعتم حَطَباً وأوقَدْتم ناراً ثم دخلتم فيها. فجمعوا حطباً فأوقدوا ناراً؛[٤] فلما هَمُوا بالدخول فقاموا يَنظرُ بعضهم إِلى بعض فقال بعضهم: إنما تبِعنا النبي ﷺ فِراراً من النار أفندخُلُها؟ فبينما هم كذلك إذ خَمَدَتِ النارُ وَسَكَنَ غَضَبهُ فذكرَ للنبي ﷺ فقال: **لو دَخَلوها ما خَرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف**».

قوله: (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) إنما قيده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إماماً لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمراً من قبل الإمام. وذكر فيه أربعة أحاديث: الأول:

قوله: (عن أبي التياح) بمثناة مفتوحة وتحتانية مشددة وآخره مهملة وهو يزيد بن حميد الضبعي، وتقدم في الصلاة من وجه آخر التصريح بقول شعبة «حدثني أبو التياح».

قوله: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل) بضم المثناة على البناء للمجهول أي جعل عاملاً

---

(١) سقط من نسخة «ص».
(٢) في نسخة «ص»: فكرهه.
(٣) في نسخة «ق»: يطيعوا.
(٤) سقط من نسخة «ص».

بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلاً أو ولي فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب، فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجتمع له الأمور الثلاثة ومن يختص ببعضها.

قوله: (حبشي) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب إلى الحبشة، ومضى في الصلاة في «باب إمامة العبد» عن محمد بن بشار عن يحيى القطان بلفظ «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي**» وفيه بعد باب من رواية غندر عن شعبة بلفظ «قال النبي ﷺ لأبي ذر: **اسمع وأطع ولو لحبشي**» وقد أخرج مسلم من طريق غندر عن شعبة بإسناد آخر إلى أبي ذر أنه انتهى إلى الربذة فإذا عبد يؤمهم فذهب يتأخر لأجل أبي ذر فقال أبو ذر «أوصاني خليلي» فذكر نحوه. وظهرت بهذه الرواية الحكمة في تخصيص أبي ذر بالأمر في هذه الرواية، وقد جاء في حديث آخر الأمر بذلك عموماً؛ ولمسلم أيضاً من حديث أم الحصين «**اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله**».

قوله: (كأن رأسه زبيبة) واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف، وإنما شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود، وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في «كتاب الصلاة» ونقل ابن بطال عن المهلب قال: قوله «اسمعوا وأطيعوا» لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي، لما تقدم أن الإمامة لا تكون إلا في قريش، وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد، قلت: ويحتمل أن يسمى عبداً باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة ما لم يأمر بمعصية كما تقدم تقريره، وقيل المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم. وقال الخطابي: قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، يعني وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك. **الحديث الثاني:**

قوله: (حماد) هو ابن زيد، والجعد هو أبو عثمان، وأبو رجاء هو العطاردي، وتقدم الكلام على هذا السند في أوائل الفتن.

قوله: (يرويه) هو في معنى قوله عن النبي ﷺ، وقد تقدم كذلك في أوائل الفتن من طريق عبد الوارث عن الجعد وتقدمت مباحثه هناك. **الحديث الثالث:**

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري، وعبد الله صحابيه[1] هو ابن عمر.

قوله: (فيما أحب وكره) في رواية أبي ذر «فيما أحب أو كره».

قوله: (ما لم يؤمر بمعصية) هذا يقيد ما أطلق في الحديثين الماضيين من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشي، ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره، والوعيد على مفارقة الجماعة.

(١) كذلك وردت في نسخة «ق»: ولعل الأصح صحابي.

قوله: (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع، وفي حديث معاذ عند أحمد «**لا طاعة لمن لم يطع الله**» وعنده وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري «**لا طاعة في معصية الله**» وسنده قوي، وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني «**لا طاعة لمن عصى الله تعالى**» وقد تقدم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة في الأمر بالسمع والطاعة «**إلا أن تروا كفراً بواحاً**» بما يغني عن إعادته وهو في «كتاب الفتن» وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض. **الحديث الرابع:**

قوله: (عن أبي عبد الرحمن) هو السلمي، وعلي هو ابن أبي طالب.

قوله: (وأمر عليهم رجلاً من الأنصار) تقدم البحث فيه والجواب عمن غلط راويه في «كتاب المغازي».

قوله: (فأوقدوا ناراً) كذا وقع، وتقدم بيانه في المغازي والأحكام أن أميرهم غضب منهم فقال أوقدوا ناراً، و قوله «قد عزمت عليكم لما» بالتخفيف وجاء بالتشديد فقيل إنها بمعنى «إلا» وقوله «خمدت» بالمعجمة وفتح الميم وضبط في بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف في اللغة قاله ابن التين. قال: ومعنى خمدت سكن لهبها وإن لم يطفأ جمرها فإن طفىء قيل همدت. وقوله «**لو دخلوها ما خرجوا منها**» قال الداودي: يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء، قال: وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم مخلدون فيها لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان**» قال: وهذا من المعاريض التي فيها مندوحة، يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد في النار، وليس ذلك مراداً وإنما أريد به الزجر والتخويف، وقد تقدم له توجيهات في «كتاب المغازي» وكذا قوله «**إنما الطاعة في المعروف**» وتقدم شرحه مستوفى في «باب سرية عبد الله بن حذافة» من «كتاب المغازي» وتقدم شيء منه أيضاً في تفسير سورة النساء في قوله ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ [النساء: ٥٩] وقد قيل إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وإنما أشار لهم بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار، فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى، وكأن قصده أنه لو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم.

٥ـ باب من لم يَسأَلِ الإِمارةَ أعانهُ اللَّه عليها[١]

٧١٤٦ـ **حدَّثنا** حجاجُ بن مِنهالٍ حدَّثنا جرير بن حازمٍ عن الحسن «عن عبد الرحمن بن سمُرَةَ قال: قال لي النبي ﷺ: **يا عبد الرحمن**[٢]، **لا تَسأَلِ الإِمارة؛**

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) زاد في نسخة «ص»: «بن سمرة».

فإنكَ إن أُعطيتَها عن مسألة وكِلتَ إليها، وإن أعطيتَها عن غير مسألة أُعِنتَ عليها. وإذا حَلَفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها فكفِّرْ عن يَمينِكَ وائتِ الذي هو خير».

٦ـ باب من سألَ الإمارةَ وُكِلَ إليها

٧١٤٧ـ **حدَّثنا** أبو مَعْمر حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا يونُس عنِ الحسنِ قال[١]: «حدثني[٢] عبدُ الرحمن بن سَمُرَةَ قال: قال لي رسولُ اللَّه ﷺ: **يا عبدَ الرحمنِ بن سَمُرَة، لا تسألِ الإمارةَ، فإن أُعطيتها عن مسألةٍ وُكلتَ إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألةٍ أعنت عليها. وإذا حلَفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها فائتِ الذي هو خيرٌ وكفرْ عن يمينك».**

قوله: (باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها) ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن سمرة «لا تسأل الإمارة» ثم قال بعده «باب من سأل الإمارة وكل إليها» وذكر الحديث المذكور، وقد تقدم الكلام على سنده في «كتاب كفارة الأيمان» وعلى قوله «**وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر**» وأما قوله «**لا تسأل الإمارة**» فهو الذي في أكثر طرق الحديث، ووقع في رواية يونس بن عبيد عن الحسن بلفظ «**لا يتمنين**» بصيغة النهي عن التمني مؤكداً بالنون الثقيلة، والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب.

قوله: (عن مسألة) أي سؤال.

قوله: (وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً وسكون اللام، ومعنى المخفف أي صرف إليها ومن وكل إلى نفسه هلك، ومنه في الدعاء «**ولا تكلني إلى نفسي**» ووكل أمره إلى فلان صرفه إليه؛[٣] ووكله بالتشديد استحفظه، ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وأن من حرص على ذلك لا يعان، ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه «**من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار**» والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي، أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية، وقد تقدم من حديث أبي موسى «**إنا لا نولي من حرص**» ولذلك عبر في مقابله بالإعانة، فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يجاب سؤاله، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.
(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.
(٣) في نسخة «ق»: الله بدل إليه ولعله تصحيف.

من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً، بل إذا كان كافياً وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل. قال المهلب: جاء تفسير الإعانة عليها في حديث بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس رفعه «**من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده**» أخرجه ابن المنذر. قلت: وكذا أخرجه الترمذي من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي، وأخرجه هو وأبو داود وابن ماجه من طريق أبي عوانة ومن طريق إسرائيل عن عبد الأعلى فأسقط خيثمة من السند، قال الترمذي: ورواية أبي عوانة أصح، وقال في رواية أبي عوانة حديث حسن غريب، وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل وصححه، وتعقب بأن ابن معين لين خيثمة وضعف عبد الأعلى، وكذا قال الجمهور في عبد الأعلى: ليس بقوي. قال المهلب: وفي معنى الإكراه عليه أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلاً لذلك هيبة له وخوفاً من الوقوع في المحذور فإنه يعان عليه إذا دخل فيه، ويسدد؛ والأصل فيه أن من تواضع لله رفعه الله، وقال ابن التين: هو محمول على الغالب، وإلا فقد قال يوسف ﴿**اجعلني على خزائن الأرض**﴾ [يوسف: ٥٥] وقال سليمان ﴿**وهب لي ملكاً**﴾ [ص: ٣٥] قال: ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء.

٧ـ باب ما يكرَهُ مِنَ الحرص على الإمارة

٧١٤٨ـ **حدَّثنا** أحمدُ بن يونسَ حدثَنا ابن أبي ذِئب عن سعيدٍ المقبري «عن أبي هريرةَ عنِ النبي ﷺ قال: **إنكم ستحرِصونَ على الإمارة، وستكون ندامةً يومَ القيامة، فنِعْمَ المرضعة وبئسَتِ الفاطمة**». وقال محمدُ بن بشار حدَّثنا عبدُ اللَّه بنُ حُمرانَ حدثنا عبدُ الحميد بن جعفرٍ عن سعيدٍ المقبريِّ عن عمرَ بن الحكم عن أبي هريرةَ.. قوله.

٧١٤٩ـ **حدَّثنا** محمدُ بن العَلاء حدَّثنا أبو أُسامةَ عن بُرَيد عن أبي بُردةَ «عن أبي موسى رضيَ اللَّه عنه قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ أنا ورجلانِ من قومي، فقال أحدُ الرجُلين: أمِّرْنا يا رسولَ اللَّه، وقال الآخَر مثلَه، فقال: **إنا لا نُوَلِّي هذا من سألهُ ولا من حَرَصَ عليه**».

قوله: (**باب ما يكره من الحرص على الإمارة**) أي على تحصيلها، ووجه الكراهة مأخوذ مما سبق في الباب الذي قبله.

قوله: (**عن سعيد المقبري عن أبي هريرة**) هكذا رواه ابن أبي ذئب مرفوعاً، وأدخل عبد الحميد بن جعفر بين سعيد وأبي هريرة رجلاً ولم يرفعه؛ وابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد وأعرف بحديث المقبري منه فروايته هي المعتمدة، وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين، فلعله كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن

أبي هريرة موقوفاً على ما رواه عنه عبد الحميد؛ وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة مرفوعاً، إذ وجدت عند كل من الراويين عن سعيد زيادة؛ ورواية الوقف لا تعارض رواية الرفع لأن الراوي قد ينشط فيسند وقد لا ينشط فيقف.

قوله: (إنكم ستحرصون) بكسر الراء ويجوز فتحها، ووقع في رواية شبابة عن ابن أبي دئب «ستعرضون» بالعين وأشار إلى أنها خطأ.

قوله: (على الإمارة) يدخل فيه الإمارة العظمى وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد، وهذا إخبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر.

قوله: (وستكون ندامة يوم القيامة) أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي، وزاد في رواية شبابة «وحسرة» ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ «**أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل**» وفي «الطبراني الأوسط» من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شريك: لا أدري رفعه أم لا «قال: **الإمارة أولها ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيامة**» وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ «**أولها ملامة وثانيها ندامة**» أخرجه الطبراني وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه «**نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة**» وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله، ويقيده أيضاً ما أخرجه مسلم عن أبي ذر قال «قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: **إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها**» قال النووي: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف[1]. وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة، وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر منها والله أعلم.

قوله: (فنعم المرضعة وبئست الفاطمة) قال الداودي: نعم المرضعة أي في الدنيا، وبئست الفاطمة أي بعد الموت، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه. وقال غيره: نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة. تنبيه: ألحقت التاء في «بئست» دون نعم، والحكم فيهما إذا كان فاعلهما مؤنثاً جواز الإلحاق وتركه، فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك؛ وقال الطيبي: إنما لم يلحقها بنعم لأن المرضعة مستعارة للإمارة وتأنيثها غير حقيقي فترك إلحاق التاء بها وإلحاقها بئس نظراً إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء. قال: وإنما أتى بالتاء في الفاطمة والمرضعة إشارة إلى تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الإرضاع والفطام.

---

(١) في نسخة «ص»: ضعيف.

قوله: (وقال محمد بن بشار) هو بندار، ووقع في مستخرج أبي نعيم أن البخاري قال «حدثنا محمد بن بشار» وعبد الله بن حمران هو بصري صدوق وقد قال ابن حبان في «الثقات»: يخطىء وما له في الصحيح إلا هذا الموضع. وعبد الحميد بن جعفر هو المدني لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً، وعمر بن الحكم أي ابن ثوبان مدني ثقة أخرج له البخاري في غير هذا الموضع تعليقاً كما تقدم في الصيام.

قوله: (عن أبي هريرة) أي موقوفاً عليه.

قوله في حديث أبي موسى: (ولا من حرص عليه) بفتح المهملة والراء، وقد تقدم مطولاً من وجه آخر عن أبي بردة عن أبي موسى في استتابة المرتدين وذكرت شرحه هناك. وفي الحديث أن الذي يناله المتولي من النعماء والسراء دون ما يناله من البأساء والضراء، إما بالعزل في الدنيا فيصير خاملاً وإما بالمؤاخذة في الآخرة وذلك أشد، نسأل الله العفو. قال القاضي البيضاوي: فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات، قال المهلب: الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته، قال: ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال. قلت: وهذا لا يخالف ما فرض في الحديث الذي قبله من الحصول بالطلب أو بغير طلب بل في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطي بغير سؤال لفقد الحرص غالباً عمن هذا شأنه، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجباً عليه، وتولية القضاء على الإمام فرض عين وعلى القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره.

٨ـ باب من استُرْعِيَ رعيةً فلم يَنصَح

٧١٥٠ـ **حدّثنا** أبو نُعيم حدَّثنا أبو الأشْهَب، عن الحسن «أنَّ عُبَيدَ اللَّه بنَ زياد عادَ معقِلَ بن يسار في مرضِهِ الذي مات فيه، فقال له مَعقلٌ: إني مُحدِّثكَ حديثاً سمعتُهُ من رسولِ[1] اللَّه ﷺ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: **ما من عبدٍ يسترعيه اللَّهُ رعِيةً فلم يَحُطها بنصحِهِ لم يَجدْ رائحةَ الجنَّة**».

٧١٥١ـ **حدّثنا** إسحاقُ بن منصور أخبرنا حسينٌ الجعفيُّ قال زائدةُ: ذكرَهُ هشام «عن الحسن قال: أتينا معقلَ بن يسارٍ نعودُهُ فدخل علينا عُبيدُ اللَّه، فقال له معقلٌ: أُحدِّثك حَديثاً سمعته من رسولِ اللَّه ﷺ فقال: **ما من والٍ يَلي رعيةً من المسلمين فيموتُ وهو غاشٌّ لهم إلا حرَّمَ اللَّهُ عليه الجنَّة**».

(١) في نسخة «ص»: النبي.

قوله: (باب من استرعي) بضم المثناة على البناء للمجهول.

قوله: (رعية فلم ينصح) أي لها.

قوله: (أبو الأشهب) هو جعفر بن حبان[1] بمهملة وتحتانية ثقيلة.

قوله: (عن الحسن) هو البصري، وفي رواية الإسماعيلي من طريق شيبان عن أبي الأشهب «حدثنا الحسن».

قوله: (أن عبيد الله بن زياد) يعني أمير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد، ووقع في رواية هشام المذكورة بعد هذه ما يدل على أن الحسن حضر ذلك من عبيد الله بن زياد عند معقل.

قوله: (عاد معقل بن يسار) بتحتانية ثم مهملة خفيفة هو المزني الصحابي المشهور.

قوله: (في مرضه الذي مات فيه) كانت وفاة معقل بالبصرة فيما ذكره البخاري في «الأوسط» ما بين الستين إلى السبعين وذلك في خلافة يزيد بن معاوية.

قوله: (فقال له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ) زاد مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي الأشهب «لو علمت أن لي حياة ما حدثتك».

قوله: (يسترعيه الله) في نسخة الصغاني «استرعاه».

قوله: (فلم يحطها) بفتح أوله وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين أي يكلؤها أو يصنها وزنه ومعناه والاسم الحياطة يقال حاطه إذا استولى عليه وأحاط به مثله.

قوله: (بنصحه) كذا للأكثر بهاء الضمير، وفي رواية المستملي «بالنصيحة» ووقع لمسلم في رواية شيبان «**يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته**».

قوله: (لم يجد) في نسخة الصغاني «إلا لم يجد» بزيادة إلا (**رائحة الجنة**) زاد في رواية الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل «**وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً**» ووقع في رواية مسلم «**إلا حرم الله عليه الجنة**» وله مثله من طريق يونس بن عبيد عن الحسن، قال الكرماني مفهوم الحديث أنه يجدها، وهو عكس المقصود، والجواب أن «إلا» مقدرة أي إلا لم يجد، والخبر محذوف والتقدير ما من عبد فعل كذا إلا حرم الله عليه الجنة ولم يجد رائحة الجنة استئناف كالمفسر له، أو ليست ما للنفي، وجازت زيادة من للتأكيد في الإثبات عند بعض النحاة، وقد ثبت «إلا» في بعض النسخ. قلت: لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما في طريق واحدة، فقوله «لم يجد رائحة الجنة» وقع في رواية أبي الأشهب، وقوله «حرم الله عليه الجنة» وقع في رواية هشام، فكأنه أراد أن الأصل في الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعض ما لم يحفظ بعض وهو محتمل، لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرفت فيه الرواة. وزاد مسلم في آخره «قال ألا كنت حدثتني هذا قبل اليوم؟ قال: لم أكن لأحدثك» قيل سبب ذلك هو ما وصفه به الحسن البصري من

---

(١) كذا في الأصل وفي نسخة «ص»: حيان وهو الصواب.

سفك الدماء، ووقع في رواية الإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه مسلم «لولا أني ميت ما حدثتك» فكأنه كان يخشى بطشه، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره عن المسلمين، وإلى ذلك وقعت الإشارةُ في رواية لمسلم من طريق أبي المليح «أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار» فقال له معقل: لولا أني في الموت ما حدثتك» وقد أخرج الطبراني في «الكبير» من وجه آخر عن الحسن قال: «لما قدم علينا عبيد الله بن زياد أميراً أمره علينا معاوية غلاماً سفيهاً يسفك الدماء سفكاً شديداً وفينا عبد الله بن مغفل المزني، فدخل عليه ذات يوم فقال له: انته عما أراك تصنع، فقال له: وما أنت وذاك؟ قال ثم خرج إلى المسجد فقلنا له: ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس؟ فقال إنه كان عندي علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس، ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده» فذكر نحو حديث الباب، فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين.

قوله: (قال زائدة ذكره هشام) هو بحذف قال الثانية والتقدير: قال الحسين الجعفي قال زائدة ذكره أي الحديث الذي سيأتي هشام وهو ابن حسان، ووقع في رواية مسلم عن القاسم بن زكريا عن الحسين الجعفي بالعنعنة في جميع السند، وحاصل الروايتين أنه أثبت الغش في إحداهما، ونفى النصيحة في الأخرى فكأنه لا واسطة بينهما، ويحصل ذلك بظلمه لهم بأخذ أموالهم أو سفك دمائهم أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم وبإهمال إقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم ونحو ذلك.

قوله: (فقال له معقل أحدثك حديثاً) قد ذكرت زيادة أبي المليح عند مسلم.

قوله: (ما من وال يلي رعية من المسلمين إلخ) وقع في رواية أبي المليح «ما من أمير» بدل «وال» وقال فيه «ثم لا يجد له» بجيم ودال مشددة من الجد بالكسر ضد الهزل، وقال فيه «**إلا لم يدخل معهم الجنة**» وللطبراني في الأوسط «**فلم يعدل فيهم إلا كبه الله على وجهه في النار**» قال ابن التين: يلي جاء على غير القياس لأن ماضيه ولي بالكسر ومستقبله يولي بالفتح وهو مثل ورث يرث. وقال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد «يوم القيامة» فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ومعنى «حرم الله عليه الجنة» أي أنفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين. ونقل ابن التين عن الداودي نحوه قال: ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر لأن المؤمن لا بد له من نصيحة. قلت: وهو احتمال بعيد جداً، والتعليل مردود، فالكافر أيضاً قد يكون ناصحاً فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر. وقال غيره: يحمل على المستحل، والأولى أنه محمول على غير المستحل وإنما أريد به الزجر والتغليظ، وقد وقع في رواية لمسلم بلفظ «**لم يدخل معهم الجنة**» وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت. وقال الطيبي: الفاء في قوله: «فلم يحطها» وفي قوله «فيموت» مثل اللام في قوله ﴿**فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً**﴾ وقوله «**وهو غاش**» قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى يموت على ذلك، فلما قلب القضية استحق أن يعاقب.

٩ـ باب من شاقَّ شقَّ اللّهُ عليه

٧١٥٢ـ **حدّثنا** إسحاقُ الواسطيُّ حدَّثنا خالدٌ عن الجرَيريِّ عن طَريفٍ أبي تميمة قال: «شهدتُ صفوانَ وجُندَباً وأصحابهُ وهو يوصيهم فقالوا: هل سمعتَ من رسولِ اللّه ﷺ شيئاً؟ قال: سمعتُهُ يقول: **من سمَّع سمَّع اللّهُ به يومَ القيامة**، قال: **ومن شاق شقَقَ**(١) **اللّهُ عليه يومَ القيامة**. فقالوا: أوصِنا، فقال: إنَّ أولَ ما ينتنُ من الإنسانِ بَطنه، فمن استطاع أن لا يأكلَ إلا طيِّباً فليَفعلْ، ومنِ استطاعَ أن لا يُحالَ بينه وبين الجنَّةِ بِمِلْءِ كفٍّ من دم هراقه فليَفعلْ»(٢). قلتُ لأبي عبد اللّه: من يقولُ: «سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ» جندَبٌ؟ قال: نَعم جندَب.

قوله: (باب من شاق شق الله عليه) في رواية «النسفي من شق» بغير ألف، والمعنى من أدخل على الناس المشقة أدخل الله عليه المشقة فهو من الجزاء بجنس العمل.

قوله: (خالد) هو ابن عبد الله الطحان.

قوله: (عن الجريري) بضم الجيم هو سعيد بن إياس، ولم يخرج البخاري للعباس الجريري شيئاً وهو من هذه الطبقة، وخالد الطحان معدود فيمن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط، وكانت وفاة الجريري سنة أربع وأربعين ومائة واختلط قبل موته بثلاث سنين، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد. قلت: وخالد قد أدرك أيوب فإن أيوب لما مات كان خالد المذكور ابن إحدى وعشرين سنة.

قوله: (عن طريف) بالطاء المهملة وزن عظيم.

قوله: (أبي تميمة) بالمثناة وزن عظيمة، وهو ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الهجيمي بالجيم مصغر نسبة إلى بني الهجيم بطن من تميم وكان مولاهم، وهو بصري ما له في البخاري عن أحد من الصحابة إلا هذا الحديث، وله حديث آخر تقدم في الأدب من روايته عن أبي عثمان النهدي.

قوله: (شهدت صفوان) هو ابن محرز بن زياد التابعي الثقة المشهور من أهل البصرة.

قوله: (وجندباً) هو ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور وكان من أهل الكوفة ثم تحول إلى البصرة قاله الكلاباذي.

قوله: (وأصحابه) أي أصحاب صفوان.

قوله: (وهو) أي جندب (يوصيهم) ذكره المزي في الأطراف بلفظ «شهدت صفوان

---

(١) في نسخة «ص»: يشقق.

(٢) زاد في نسخة «ص»: قال.

وأصحابه وجنداً يوصيهم» ووقع في صحيح مسلم من طريق خالد بن عبد الله بن محرز عن عمه صفوان بن محرز أن جندب بن عبد الله بعث إلى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال: اجمع لي نفراً من إخواني حتى أحدثهم، فذكر القصة في تحديثه لهم بقصة الذي حمل على رجل فقال لا إله إلا الله فقتله، وأظن أن القصتين واحدة، ويجمعهما أنه حذرهم من التعرض لقتل المسلم، وزمن فتنة ابن الزبير كانت عقب موت يزيد بن معاوية. ووقع عند الطبراني من طريق ليث بن أبي سليم عن صفوان بن محرز عن جندب بن عبد الله أنه مر بقوم فقال: ائتني بنفر من قراء القرآن وليكونوا شيوخاً، قال فأتيته بنافع بن الأزرق وأبي بلال مرداس ونفر معهما ستة أو ثمانية فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يذكر الحديث. قلت: وأخرجه أيضاً من طريق الأعمش عن أبي تميمة أنه انطلق مع جندب إلى البصرة فقال: هل كنت تدارس أحداً القرآن؟ قال: نعم، قال فائتني بهم، قال فأتيته بنافع وأبي بلال مرداس ونجدة وصالح بن مشرح فأنشأ يحدث. قلت: وهؤلاء الأربعة من رؤوس الخوارج الذين خرجوا إلى مكة لنصر ابن الزبير لما جهز إليه يزيد بن معاوية الجيوش فشهدوا معه الحصار الأول، فلما جاءهم الخبر بموت يزيد بن معاوية سألوا ابن الزبير عن قوله في عثمان فأثنى عليه فغضبوا وفارقوه، فحجوا. وخرج نجدة باليمامة فغلب عليها وعلى بعض بلاد الحجاز، وخرج نافع بن الأزرق بالعراق فدامت فتنته مدة. وأما أبو بلال مرداس فكان خرج على عبيد الله بن زياد قبل ذلك فقتله.

قوله: (من سمَّع سمع الله به يوم القيامة) قلت تقدم هذا المتن من حديث جندب من وجه آخر مع شرحه في «باب الرياء والسمعة» من «كتاب الرقاق» وفيه «ومن رايا» ولم يقع فيه مقصود هذا الباب.

قوله: (ومن شاق شق الله عليه) كذا للكشميهني، وللسرخسي والمستملي «**ومن يشاقق يشقق الله عليه**» بصيغة المضارعة وبفك القاف في الموضعين، وفي رواية الطبراني عن أحمد بن زهير التستري عن إسحق بن شاهين شيخ البخاري فيه «**ومن يشاقق يشق الله عليه**».

قوله: (فقالوا: أوصنا، فقال إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه) يعني بعد الموت، وصرح به في رواية صفوان بن محرز عن جندب ولفظه «**واعلموا أن أول ما ينتن من أحدكم إذا مات بطنه**».

قوله: (فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل) في رواية صفوان «فلا يدخل بطنه إلا طيباً» هكذا وقع هذا الحديث من هذا الوجه موقوفاً، وكذا أخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن ـ هو البصري ـ عن جندب موقوفاً، وأخرجه من طريق صفوان بن محرز وسياقه يحتمل الرفع والوقف فإنه صدّر بقوله «سمعت رسول الله ﷺ يقول من سمع» الحديث «**واعلموا أن أول ما ينتن**» وينتن بنون ومثناة وضم أوله من الرباعي وماضيه أنتن ونتن والنتن الرائحة الكريهة.

قوله: (ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كف) في رواية الكشميهني «يحول» وبلفظ «ملء» بغير موحدة، ووقع في رواية كريمة والأصيلي «كفه».

قوله: (من دم هراقه) أي صبه (فليفعل) قال ابن التين: وقع في روايتنا «أهراقه» وهو

بفتح الهمزة وكسرها. قلت: هي لمن عدا أبا ذر، كذا وقع هذا المتن أيضاً موقوفاً، وكذا أخرجه الطبراني من طريق صفوان بن محرز ومن طريق قتادة عن الحسن عن جندب موقوفاً، وزاد الحسن بعد قوله يهريقه «كأنما يذبح دجاجة، كلما تقدم لباب من أبواب الجنة حال بينه وبينه» ووقع مرفوعاً عند الطبراني أيضاً من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ولفظه «تعلمون أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف دم من مسلم أهراقه بغير حله**» وهذا لو لم يرد مصرحاً برفعه لكان في حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأي، وهو وعيد شديد لقتل المسلم بغير حق. قال الكرماني: في معنى قوله «ملء كف من دم» هو عبارة عن مقدار دم إنسان واحد، كذا قال ومن أين هذا الحصر؟ والمتبادر أن ذكر ملء الكف كالمثال وإلا فلو كان دون ذلك لكان الحكم كذلك. وعند الطبراني من حديث الأعمش عن أبي تميمة «قال رسول الله ﷺ **لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة**» فذكر نحو رواية الجريري وزاد في آخره: قال فبكى القوم، فقال جندب: لم أر كاليوم قط أحق بالنجاة من هؤلاء إن كانوا صادقين» قلت: ولعل هذا هو السر في تصديره كلامه بحديث «من سمع» وكأنه تفرس فيهم ذلك، ولهذا قال «إن كانوا صادقين» ولقد صدقت فراسته فإنهم لما خرجوا بذلوا السيف في المسلمين وقتلوا الرجال والأطفال وعظم البلاء بهم، كما تقدمت إليه الإشارة في «كتاب المحاربين» قال ابن بطال: المشاقة من اللغة مشتقة في الشقاق وهو الخلاف، ومنه قوله تعالى ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى**﴾ [النساء: ١١٥] والمراد بالحديث النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساويهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم والنهي عن إدخال المشقة عليهم والإضرار بهم، قال صاحب العين: شق الأمر عليك مشقة أضرَّ بك انتهى. وظاهره أنه جعل المشقة والمشاقة بمعنى واحد، وليس كذلك فقد جوز الخطابي في هذا أن تكون المشقة من الإضرار فيحمل الناس على ما يشق عليهم، وأن تكون من الشقاق وهو الخلاف ومفارقة الجماعة وهو أن يكون في شق أي ناحية عن الجماعة، ورجح الداودي الثاني، ومن الأول قوله ﷺ في حديث عائشة «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه**» أخرجه مسلم، ووقع لغير أبي ذر في آخر هذا الحديث: قلت لأبي عبد الله من يقول سمعت رسول الله ﷺ جندب؟ قال: نعم جندب انتهى. وأبو عبد الله المذكور هو المصنف، والسائل له الفربري، وقد خلت رواية النسفي عن ذلك، وقد سيق من الطرق التي أوردتها ما يصرح بأن جندباً هو القائل، وليس فيمن سمي في هذه القصة أحد من الصحابة غيره.

١٠ـ باب القضاء والفتيا في الطريق

وقضى يحيىٰ بن يَعمرَ في الطريق، وقضَى الشعبيُّ على باب داره

٧١٥٣ـ **حدثنا**[1] عثمانُ بن أبي شيبةَ حدَّثنا جريرٌ عن منصورٍ عن سالم بن أبي

(١) في نسخة «ص»: حدثني.

الجعدِ «حدَّثنا أنسُ بن مالك رضيَ اللهُ عنه قال: بينما أنا والنبيُّ ﷺ خارجان من المسجد فلَقِيَنا رجلٌ عند سُدَّةِ المسجد فقال: يا رسولَ الله متى الساعة؟ فقال[1] النبيُّ ﷺ: **ما أعدَدْتَ لها؟** فكأن الرجل استكانَ، ثم قال: يا رسول الله ما أعدَدتُ لها كبيرَ[2] صيامٍ ولا صلاة ولا صدَقة ولكن[3] أُحبُّ اللهَ ورسوله. قال: **أنتَ مَعَ من أحبَبْت**».

قوله: (باب القضاء والفتيا في الطريق) كذا سوى بينهما، والأثران المذكوران في الترجمة صريحان فيما يتعلق بالقضاء، والحديث المرفوع يؤخذ منه جواز الفتيا فيلحق به الحكم.

قوله: (وقضى يحيى بن يعمر) بفتح الميم هو التابعي الجليل المشهور، وكان من أهل البصرة فانتقل إلى مرو بأمر الحجاج فولي قضاء مرو لقتيبة بن مسلم، وكان من أهل الفصاحة والورع، قال الحاكم: قضى في أكثر مدن خراسان، وكان إذا تحول إلى بلد استخلف في التي انتقل منها.

قوله: (في الطريق) وصله محمد بن سعد في الطبقات عن شبابة عن موسى بن يسار قال رأيت يحيى بن يعمر على القضاء بمرو فربما رأيته يقضي في السوق وفي الطريق، وربما جاءه الخصمان وهو على حمار فيقضي بينهما. وأخرج البخاري في «التاريخ» من طريق حميد بن أبي حكيم أنه رأى يحيى بن يعمر يقضي في الطريق.

قوله: (وقضى الشعبي على باب داره) قال ابن سعد في «الطبقات» أخبرنا أبو نعيم حدثنا أبو إسرائيل رأيت الشعبي يقضي عند باب الفيل بالكوفة. وأخرج الكرابيسي في القضاء من وجه آخر عن الشعبي أن علياً قضى في السوق. وأخرج من طريق القاسم بن عبد الرحمن أنه مر على قوم وهو على راحلته فتظلموا من كرى لهم فنزل فقضى بينهم ثم ركب فمضى إلى منزله. ثم ذكر حديث سالم بن أبي الجعد عن أنس في الذي سأل النبي ﷺ متى الساعة، وقد تقدم من وجه آخر عن سالم في «كتاب الأدب» مشروحاً، وقوله هنا «فلقينا رجل عند سدة المسجد» السدة بضم السين وتشديد الدال المهملتين هي باب الدار. وقيل لإسماعيل بن عبد الرحمن: السدي؛ لأنه كان يبيع المقانع عند سدة مسجد الكوفة وهي ما يبقى من الطاق المسدود، وقيل هي المظلة على الباب، لوقاية المطر والشمس، وقيل هي الباب نفسه وقيل عتبته وقيل الساحة أمام الباب. وقوله «ما أعددت لها» كذا لأبي ذر، ولغيره «عدَّدت» وهو بالتشديد مثل ﴿**جمع مالاً وعدده**﴾ [الهمزة: ٢] أي هيأه، وقوله «استكان» أي خضع وهو استفعل من السكون الدال على الخضوع. قال ابن التين: لعل سبب سؤال الرجل عن الساعة إشفاقاً مما يكون فيها، ولو سأل استعجالاً لدخل في قوله تعالى: ﴿**يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها**﴾ [الشورى: ١٨] وقوله «كبير عمل» بالموحدة

(١) في نسخة «ق»: قال.
(٢) في نسخة «ص»: كثير.
(٣) في نسخة «ص»: ولكني.

للأكثر وبالمثلثة لبعضهم؛ قال ابن بطال: في حديث أنس جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتي إذا كانت المسألة لا تعرف، أو كانت مما لا حاجة بالناس إليها، أو كانت مما يخشى منها الفتنة. أو سوء التأويل. ونقل عن المهلب الفتيا في الطريق وعلى الدابة، ونحو ذلك من التواضع، فإن كانت لضعيف فهو محمود وإن كانت لرجل من أهل الدنيا أو لمن يخشى لسانه فهو مكروه. قلت: والمثال الثاني ليس بجيد فقد يترتب على المسؤول من ذلك ضرر فيجيب ليأمن شره فيكون في هذه الحالة محموداً قال: واختلف في القضاء سائراً أو ماشياً فقال أشهب: لا بأس به إذا لم يشغله عن الفهم. وقال سحنون: لا ينبغي. وقال ابن حبيب: لا بأس بما كان يسيراً، وأما الابتداء بالنظر ونحوه فلا. قال ابن بطال: وهو حسن. وقول أشهب أشبه بالدليل، وقال ابن التين: لا يجوز الحكم في الطريق فيما يكون غامضاً كذا أطلق والأشبه التفصيل. وقال ابن المنير: لا تصح حجة من منع الكلام في العلم في الطريق، وأما الحكاية التي تحكى عن مالك في تعزيره الحاكم الذي سأله في الطريق ثم حدثه فكان يقول: وددت لو زادني سياطاً وزادني تحديثاً، فلا يصح. ثم قال ويحتمل أن يفرق بين حالة النبي ﷺ وحالة غيره، فإن غيره في مظنة أن يتشاغل بلغو الطرقات وقد تقدم في «كتاب العلم» ترجمة الفتيا على الدابة، ووقع في حديث جابر الطويل في حجة الوداع عند مسلم «وطاف رسول الله ﷺ على راحلته ليراه الناس وليشرف لهم ليسألوه» والأحاديث في سؤال الصحابة وهو سائر ماشياً وراكباً كثيرة.

١١ـ باب ما ذُكرَ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن لهُ بَواب

٧١٥٤ـ **حدثنا** إسحاقُ بن منصور أخبرَنا عبدُ الصمد حدَّثنا شعبة حدثنا ثابتٌ البنانيُّ «عن أنس بن مالكٍ يقولُ لامرأةٍ من أهله: تعرفينَ فلانة؟ قالت: نعم، قال: فإنَّ النبي ﷺ مرَّ بها وهي تبكي عندَ قبر، فقال: **اتقي اللهَ واصبري**، فقالت: إليكَ عني، فإنكَ خلوٌ من مصيبتي، قال فجاوَزَهَا ومضى. فمر بها رجلٌ فقال: ما قال لكِ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: ما عَرَفته، قال: إنهُ لرسولُ الله ﷺ، قال: فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً فقالت: يا رسول الله، واللهِ ما عَرَفتُك، فقال النبيُّ ﷺ: **إن الصبر عندَ أولِ صَدْمة**».

قوله: (باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب) ذكر فيه حديث أنس في قصة المرأة التي جاءت تعتذر عن قولها «إليك عني» لما أمرها النبي ﷺ ـ ووجدها تبكي عند قبر ـ بالصبر، ففي الحديث «فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً».

قوله: (إن الصبر عند أول صدمة) في رواية الكشميهني هنا «**إن الصبر عند الصدمة الأولى**» وقد تقدم شرحه مستوفى في «باب زيارة القبور» من «كتاب الجنائز» وأن المرأة لم تسم، وأن المقبور كان ولدها ولم يسم أيضاً، وأن الذي ذكر لها أن الذي خاطبها هو النبي ﷺ

هو الفضل بن العباس. ووقع هنا «أن أنس بن مالك قال لامرأة من أهله: هل تعرفين فلانة» يعني صاحبة هذه القصة، ولم أعرف اسم المرأة التي من أهل أنس أيضاً، وقولها «إليك عني» أي كف نفسك ودعني، وقولها «فإنك خلو» بكسر المعجمة وسكون اللام أي خال من همي قال المهلب: لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب، يعني فلا يرد ما تقدم في المناقب من حديث أبي موسى أنه كان بواباً للنبي ﷺ لما جلس على القف، قال: فالجمع بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد لشيء من أمره أنه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة إليه. وقال الطبري: دل حديث عمر حين استأذن له الأسود ـ يعني في قصة حلفه ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً كما تقدم في النكاح ـ أنه ﷺ كان في وقت خلوته بنفسه يتخذ بواباً، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله «يا رباح استأذن لي». قلت: ويحتمل أن يكون سبب استئذان عمر أنه خشي أن يكون وجد عليه بسبب ابنته فأراد أن يختبر ذلك باستئذانه عليه، فلما أذن له اطمأن وتبسط في القول كما تقدم بيانه. وقال الكرماني ملخصاً لما تقدم: معنى قوله «لم يجد عليه بواباً» أنه لم يكن له بواب راتب، أو في حجرته التي كانت مسكناً له، أو لم يكن البواب بتعيينه بل باشرا ذلك بأنفسهما، يعني أبا موسى ورباحاً. قلت: الأول كاف، وفي الثاني نظر لأنه إذا انتفى في الحجرة مع كونها مظنة الخلوة فانتفاؤه في غيرها أولى، وإن أراد إثبات البواب في الحجرة دون غيرها كان بخلاف حديث الباب، فإن المرأة إنما جاءت إليه وهو في منزل سكنه فلم تجد عليه بواباً، وفي الثالث أيضاً نظر لأنه على تقدير أنهما فعلا ذلك من قبل أنفسهما بغير أمره لكن تقريره لهما على ذلك يفيد مشروعيته، فيمكن أن يؤخذ منه الجواز مطلقاً ويمكن أن يقيد بالحاجة وهو الأولى وقد اختلف في مشروعية الحجاب للحكام فقال الشافعي وجماعة: ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجباً، وذهب آخرون إلى جوازه، وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم، وقال آخرون: بل يستحب ذلك حينئذ ليرتب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشرير ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وإدخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف انتهى. فأما اتخاذ الحاجب فقد ثبت في قصة عمر في منازعة العباس وعلى أنه كان له حاجب يقال له يرفا ومضى ذلك في فرض الخمس واضحاً. ومنهم من قيد جوازه بغير وقت جلوسه للناس لفصل الأحكام ومنهم من عمم الجواز كما مضى. وأما البطائق فقال ابن التين: إن مراده البطائق التي فيها الإخبار بما جرى فصحيح، يعني أنه حادث قال: وأما البطائق التي تكتب للسبق ليبدأ بالنظر في خصومة من سبق فهو من العدل في الحكم. وقال غيره: وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ولاسيما من الأعيان، لاحتمال أن يجيء مخاصماً والحاكم يظن أنه جاء زائراً فيعطيه حقه من الإكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصماً، وإيصال الخبر للحاكم بذلك إما بالمشافهة وإما بالمكاتبة ويكره دوام الاحتجاب وقد يحرم فقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي مريم الأسدي أنه قال لمعاوية «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من ولاه الله من أمر الناس شيئاً**

فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة» وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكماً بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر، لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها. واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولاسيما إن خشي فوات الرفقة، وأن من اتخذ بواباً أو حاجباً أن يتخذه ثقة عفيفاً أميناً عارفاً حسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس.

١٢ـ باب الحاكمُ يَحكمُ بالقتلِ على من وَجَبَ عليه دُونَ الإمام الذي فَوقَه

٧١٥٥ـ **حدّثنا** محمدُ بن خالدٍ الذُّهليُّ[١] حدَّثنا محمد بن[٢] عبد اللهِ الأنصاري قال[٣]: حدثني أبي عن ثمامةَ «عن أنس بن مالك قال[٤]: إن قيسَ بن سعدٍ كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرَطة من الأمير».

٧١٥٦ـ **حدّثنا** مسددٌ حدثنا يحيى ـ هو[١] القطانُ[٥] ـ عن قَرةَ بن[١] خالدٍ حدثني حُمَيدُ بن هلالٍ حدثنا أبو بُردةَ «عن أبي موسىٰ أن النبي ﷺ بَعَثَهُ وأتبعه بمعاذ».

٧١٥٧ـ **حدّثنا** عبد اللهِ بنُ الصبَّاح حدثنا محبوبُ بن الحسن حدَّثنا خالدٌ عن حميدِ بن هلال عن أبي بُردةَ «عن أبي موسى أن رجلاً أسلم ثم تهود، فأتاه مُعاذ بن جبلٍ ـ وهو عند أبي موسى ـ فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تَهود، قال: لا أجلِس حتى أقتُلَه، قضاءَ الله ورسوله ﷺ».

قوله: (باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه) أي الذي ولاه من غير احتياج إلى استئذانه في خصوص ذلك، ذكر فيه ثلاثة أحاديث: **الحديث الأول:**

قوله: (حدثنا محمد بن خالد) قال الحاكم والكلاباذي: أخرج البخاري عن محمد بن يحيى الذهلي فلم يصرح به وإنما يقول «حدثنا محمد» وتارة «محمد بن عبد الله» فينسبه لجده وتارة «حدثنا محمد بن خالد» فكأنه نسبه إلى جد أبيه لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس. قلت: ويؤيده أنه وقع منسوباً في حديث آخر أخرجه عند الأكثر في الطب «عن محمد بن خالد حدثنا محمد بن وهب بن عطية» فوقع في رواية الأصيلي «حدثنا محمد بن خالد الذهلي» وكذا هو في نسخة الصغاني، وأخرج ابن الجارود الحديث المذكور عن محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب المذكور، وقال خلف في «الأطرف»: هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقي، وتعقبه ابن عساكر فقال: عندي أنه الذهلي. وقال المزي في «التهذيب»: قول

---

(١) سقط من نسخة «ص».
(٢) في نسخة «ص»: حدثنا الأنصاري محمد.
(٣) ليس في نسخة «ق»: قال.
(٤) في نسخة «ق»: عن أنس أن قيس.
(٥) في نسخة «ق»: يحيى عن قرة.

خلف إنه الرافقي ليس بشيء. قلت: قد ذكر أبو أحمد بن عدي في شيوخ البخاري محمد بن خالد بن جبلة، لكن عرفه بروايته عنه عن عبيد الله بن موسى، والحديث الذي أشار إليه وقع في التوحيد لكن قال فيه «حدثنا محمد بن خالد» فقط ولم ينسبه لجده جبلة، وهو بفتح الجيم والموحدة، ولا لبلده الرافقة وهي بفاء ثم قاف. وقد ذكره الدارقطني أيضاً في شيوخ البخاري محمد بن خالد الرافقي، وأخرج النسائي عنه فنسبه لجده فقال أخبرنا محمد بن جبلة فقال المزي في ترجمته هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وقد أخرج البخاري عن محمد بن خالد عن محمد بن موسى بن أعين حديثاً فقال المزي في «التهذيب»: قيل هو الرافقي، وقيل هو الذهلي وهو أشبه وسقط محمد بن خالد من هذا السند من أطراف أبي مسعود فقال (خ) في الأحكام عن محمد بن عبد الله الأنصاري نفسه عن أبيه، قال المزي في «الأطراف»: كذا قال أبو مسعود، يعني والصواب ما وقع في جميع النسخ أن بين البخاري وبين الأنصاري في هذا الحديث واسطة وهو محمد بن خالد المذكور، وبه جزم خلف في «الأطراف» أيضاً كما تقدم والله أعلم. قلت: ويؤيد كونه عن الذهلي أن الترمذي أخرجه في المناقب عن محمد بن يحيى وهو الذهلي به.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري) هكذا للأكثر، وفي رواية أبي زيد المروزي «حدثنا الأنصاري محمد» فقدم النسبة على الاسم ولم يسم أباه.

قوله: (حدثني أبي) في رواية أبي زيد «حدثنا» وهو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس، وثمامة شيخه هو عم أبيه وقد أخرج البخاري عن الأنصاري بلا واسطة عدة أحاديث في الزكاة والقصاص وغيرهما، وروى عنه بواسطة في عدة في الاستسقاء وفي بدء الخلق وفي شهود الملائكة بدراً وغيرها.

قوله: (أن قيس بن سعد) زاد في رواية المروزي «ابن عبادة» وهو الأنصاري الخزرجي الذي كان والده رئيس الخزرج. وصنيع الترمذي يوهم أنه قيس بن سعد بن معاذ، فإنه أخرج حديث الباب في مناقب سعد بن معاذ فلا يغتر بذلك.

قوله: (كان يكون بين يدي النبي ﷺ) قال الكرماني: فائدة تكرار لفظ الكون إرادة بيان الدوام والاستمرار انتهى. وقد وقع في رواية الترمذي وابن حبان والإسماعيلي وأبي نعيم وغيرهم من طرق عن الأنصاري بلفظ «كان قيس بن سعد بين يدي النبي ﷺ» فظهر أن ذلك من تصرف الرواة.

قوله: (بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير) زاد الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق عن الأنصاري «لما ينفذ من أموره» وهذه الزيادة مدرجة من كلام الأنصاري، بين ذلك الترمذي، فإنه أخرج الحديث عن محمد بن مرزوق إلى قوله «الأمير» ثم قال «قال الأنصاري لما يلي من أموره» وقد خلت سائر الروايات عنها. وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث «احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه إذا دخلوا عليه» وهذا يدل على أنه فهم من

الحديث أن ذلك وقع لقيس بن سعد على سبيل الوظيفة الراتبة، وهو الذي فهمه الأنصاري راوي الحديث؛ لكن يعكر عليه ما زاده الإسماعيلي فقال حدثنا الهيثم بن خلف عن محمد بن المثنى عن الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة، قال الأنصاري: ولا أعلمه إلا عن أنس قال: لما قدم النبيﷺ كان قيس بن سعد في مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، فكلم سعد النبيﷺ في قيس أن يصرفه من الموضع الذي وضعه فيه مخافة أن يقدم على شيء فصرفه عن ذلك» ثم أخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلى ومحمد بن أبي سويد جميعاً عن محمد بن المثنى عن الأنصاري بمثل لفظ محمد بن مرزوق بدون الزيادة التي في آخره، قال: ولم يشك في كونه عن أنس. قلت: وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن آدم ابن بنت السمان عن الأنصاري لكن لم ينفرد الهيثم ولا شيخه محمد بن المثنى بالزيادة المذكورة، فقد أخرجه ابن منده في «المعرفة» عن محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو حاتم الرازي عن الأنصاري بطوله، فكأن القدر المحقق وصله من الحديث هو الذي اقتصر عليه البخاري وأكثر من أخرج الحديث، وأما الزيادة فكان الأنصاري يتردد في وصلها، وعلى تقدير ثبوتها فلم يقع ذلك لقيس بن سعد إلا في تلك المرة ولم يستمر مع ذلك فيها. والشرطة بضم المعجمة والراء والنسبة إليها شرطي بضمتين وقد تفتح الراء فيهما هم أعوان الأمير، والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم، فقيل سموا بذلك لأنهم رذالة الجند، ومنه في حديث الزكاة «ولا الشرط اللئيمة» أي رديء المال، وقيل لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند، ومنه في حديث الملاحم «وتشترط شرطة للموت» أي متعاقدون على أن لا يفروا ولو ماتوا. قال الأزهري شرط كل شيء خياره ومنه الشرط لأنهم نخبة الجند. وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش وتشهد الوقعة، وقيل سموا شرطاً لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس وهو اختيار الأصمعي، وقيل لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك يقال أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدها قاله أبو عبيد، وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيه من الشدة. وقد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة فأشار الكرماني إلى أنها تؤخذ من قوله «دون الحاكم» لأن معناه عند، وهذا جيد إن ساعدته اللغة، وعلى هذا فكأن قيساً كان من وظيفته أن يفعل ذلك بحضرة النبيﷺ بأمره سواء كان خاصاً أم عاماً، قال الكرماني: ويحتمل أن تكون «دون» بمعنى «غير» قال: وهو الذي يحتمله الحديث الثاني لا غير. قلت: فيلزم أن يكون استعمل في الترجمة «دون» في معنيين. وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده، لأن صاحب الشرطة لم يكن موجوداً في العهد النبوي عند أحد من العمال، وإنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه. الحديث الثاني:

قوله: (عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه وأتبعه بمعاذ) هذه قطعة من حديث طويل تقدم في استتابة المرتدين بهذا السند وأوله «أقبلت ومعي رجلان من الأشعريين» الحديث، وفيه بعد قوله لا نستعمل على عملنا من أراده «ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، ثم أتبعه معاذ بن جبل» وفيه قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد، وهي التي اقتصر عليها هنا بعد هذا. **الحديث الثالث:**

قوله: (محبوب) بمهملة وموحدتين ابن الحسن بن هلال، بصري واسمه محمد ومحبوب لقب له وهو به أشهر، وهو مختلف في الاحتجاج به، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو في حكم المتابعة لأنه تقدم في استتابة المرتدين من وجه آخر عن حميد بن هلال.

قوله: (حدثنا خالد) هو الحذاء.

قوله: (أن رجلاً أسلم. ثم تهود) قد تقدم شرحه هناك مستوفى.

قوله: (لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله) قد تقدم هناك «فأمر به فقتل» وبذلك يتم مراد الترجمة والرد على من زعم أن الحدود لا يقيمها عمال البلاد إلا بعد مشاورة الإمام الذي ولاهم. قال ابن بطال: اختلف العلماء في هذا الباب فذهب الكوفيون إلى أن القاضي حكمه حكم الوكيل لا يطلق يده إلا فيما أذن له فيه، وحكمه عند غيرهم حكم الوصي له التصرف في كل شيء ويطلق يده على النظر في جميع الأشياء إلا ما استثني. ونقل الطحاوي عنهم أن الحدود لا يقيمها إلا أمراء الأمصار، ولا يقيمها عامل السواد ولا نحوه. ونقل ابن القاسم «لا تقام الحدود في المياه بل تجلب إلى الأمصار، ولا يقام القصاص في القتل في مصر كلها إلا بالفسطاط، يعني لكونها منزل متولي مصر» قال: أو يكتب إلى والي الفسطاط بذلك أي يستأذنه. وقال أشهب: بل من فوض له الوالي ذلك من عمال المياه جاز له أن يفعله. وعن الشافعي نحوه. قال ابن بطال: والحجة في الجواز حديث معاذ فإنه قتل المرتد دون أن يرفع أمره إلى النبي ﷺ.

١٣ـ باب هل يَقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان؟

٧١٥٨ـ **حدّثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملكِ بن عُميرٍ سمعت عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بَكرةَ قال: «كتب أبو بكرةَ إلى ابنِهِ ـ وكان بِسِجِسْتانَ ـ بأنْ لا تَقضي بينَ اثنين وأنتَ غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: **لا يَقضِينَّ حَكم بين اثنين وهوَ غضبان**».

٧١٥٩ـ **حدّثنا** محمدُ بن مقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللَّه أَخبرنا إسماعيلُ بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم «عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال: جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّه، إني واللَّه لأتأخرُ عن صلاةِ الغَداةِ من أجلِ فلانٍ مما يُطيلُ بنا فيها. قال: فما رأيتُ النبيَّ ﷺ قطّ أشدَّ غضباً في موعظةٍ منه يومئذٍ، ثم قال: **يا أيها الناسُ، إنَّ منكم منفِّرينَ، فأيكم ما صلَّى بالناس فلْيُوجِزْ، فإن فيهمُ الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجة**».

٧١٦٠ـ **حدّثنا** محمد بن أبي يعقوبَ الكرمانيُّ حدَّثَنا حسانُ بن إبراهيمَ حدَّثَنا يونسُ قال محمدٌ: أخبرَني سالمٌ «أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ أخبرَهُ أنه طلقَ امرأَته وهي

حائض، فذَكرَ عمرُ للنبيِّ ﷺ، فتَغيظ فيه رسولُ اللَّه ﷺ ثم قال: **لِيراجعها، ثم يُمسِكها حتى تَطهُرَ، ثم تحيضَ فتَطهُرَ؛ فإن بَدا لهُ أن يُطلِّقَها فليطلقها**»[1].

قوله: (باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان) في رواية الكشميهني «الحاكم» ذكر فيه ثلاث أحاديث أحدها:

قوله: (كتب أبو بكرة) يعني والد عبد الرحمن الراوي المذكور.

قوله: (إلى ابنه) كذا وقع هنا غير مسمى، ووقع في أطراف المزي «إلى ابنه عبيد الله» وقد سمي في رواية مسلم ولكن بغير هذا اللفظ أخرجه من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن قال «كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة» ووقع في العمدة «كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله وقد سمي إلخ» وهو موافق لسياق مسلم إلا إنه زاد لفظ «ابنه» قيل معناه كتب أبو بكرة بنفسه مرة وأمر ولده عبد الرحمن أن يكتب لأخيه فكتب له مرة أخرى. قلت: ولا يتعين ذلك، بل الذي يظهر أن قوله «كتب أبي» أي أمر بالكتابة، وقوله «وكتبت له» أي باشرت الكتابة التي أمر بها، والأصل عدم التعدد، ويؤيده قوله في المتن المكتوب «إني سمعت» فإن هذه العبارة لأبي بكرة لا لابنه عبد الرحمن، فإنه لا صحبة له وهو أول مولود ولد بالبصرة كما تقدم في الكلام على قول أبي بكرة «لو دخلوا علي ما بهشت لهم بقصبة».

قوله: (وكان بسجستان) في رواية مسلم «وهو قاض بسجستان» وهي جملة حالية وسجستان بكسر المهملة والجيم على الصحيح بعدهما مثناة ساكنة وهي إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ منها أربعون فرسخاً مفازة ليس فيها ماء وينسب إليها سجستاني وسجزتي بزاي بدل السين الثانية والتاء وهو على غير قياس، وسجستان لا تصرف للعلمية والعجمة أو زيادة الألف والنون، قال ابن سعد في «الطبقات»: كان زياد في ولايته على العراق قرب أولاد أخيه لأمه أبي بكرة وشرفهم وأقطعهم وولى عبيد الله بن أبي بكرة سجستان، قال ومات أبو بكرة في ولاية زياد.

قوله: (أن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان) في رواية مسلم «أن لا تحكم».

قوله: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) في رواية مسلم «لا يحكم أحد» والباقي سواء، وفي رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير بسنده «**لا يقضي القاضي أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان**» ولم يذكر القصة. والحكم بفتحتين هو الحاكم، وقد يطلق على القيم بما يسند إليه. قال المهلب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار. وقال ابن دقيق العيد: فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال: وعدّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير

(١) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله محمد هو الزهري.

الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره. وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه «**لا يقضِ القاضي إلا وهو شبعان ريان**» وقول الشيخ «وهو قياس مظنة على مظنة» صحيح، وهو استنباط معنى دل عليه النص فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر، فكانت علة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر، والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى أنه مشتمل عليه فألحق به ما في معناه كالجائع. قال الشافعي في «الأم»: أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب فإن ذلك يغير القلب.

(فرع): لو خالف فحكم في حال الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة، هذا قول الجمهور، وقد تقدم أنه ﷺ قضى للزبير بشراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير، لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره لعصمته ﷺ فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا. قال النووي في حديث اللقطة: «فيه جواز الفتوى في حال الغضب» وكذلك الحكم وينفذ ولكنه مع الكراهة في حقنا ولا يكره في حقه ﷺ لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره. وأبعد من قال: يحمل على أنه تكلم في الحكم قبل وصوله في الغضب إلى تغير الفكر، ويؤخذ من الإطلاق أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا أسبابه، وكذا أطلقه الجمهور، وفصل إمام الحرمين والبغوي فقيدا الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله واستغرب الروياني هذا التفصيل واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الحديث وللمعنى الذي لأجله نهى عن الحكم حال الغضب، وقال بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد. وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف، وهو تفصيل معتبر، وقال ابن المنير: أدخل البخاري حديث أبي بكرة الدال على المنع ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز تنبيهاً منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصاً بالنبي ﷺ لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي، أو أن غضبه إنما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع، وهو كما قيل في شهادة العدو إن كانت دنيوية ردت وإن كانت دينية لم ترد قاله ابن دقيق العيد وغيره. وفي الحديث أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل، وأما في الرواية فمنع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة، والمشهور الجواز. نعم الصحيح عند الأداء أن لا يطلق الإخبار بل يقول كتب إلي أو كاتبني أو أخبرني في كتابه، وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم، ويجيء مثله في الفتوى. وفيه شفقة الأب على ولده وإعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر. وفيه نشر العلم للعمل به والاقتداء وإن لم يسأل العالم عنه. الحديث الثاني:

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (جاء رجل) تقدم في «باب تخفيف الإمام» من أبواب الإمامة أنه لم يسم، ووهم من قال إنه حزم بن كعب وإن المراد هنا بفلان هو معاذ بن جبل، وتقدم شرح الحديث هناك

مستوفى، وتقدم القول في الغضب في «باب الغضب في الموعظة» من «كتاب العلم». الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض:

قوله: (يونس) هو ابن يزيد الأيلي.

قوله: (فتغيظ فيه) وفي رواية الكشميهني «عليه» والضمير في قوله «فيه» يعود للفعل المذكور وهو الطلاق الموصوف، وفي «عليه» للفاعل وهو ابن عمر، وقد تقدم الحديث مشروحاً في «كتاب الطلاق».

١٤ـ باب مَن رأى للقاضي أن يَحكمَ بعلمِهِ في أمرِ الناس إذا لم يَخَفِ الظنونَ والتهمة كما قال النبيُّ ﷺ لهند: «خُذِي ما يَكفيكِ وَوَلَدكِ بالمعروف». وذلك إذا كان أمراً مَشهوراً

٧١٦١ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ حدَّثني عُروةُ «أن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: جاءت هندٌ بنتُ عُتبةَ بن ربيعةَ فقالت: يا رسولَ اللَّه، واللَّهِ ما كان على ظَهرِ الأرض أهلُ خِباءٍ أحبَّ إليَّ أن يَذِلوا من أهلِ خِبائكَ، وما أصبحَ اليومَ على ظهرِ الأرض أهلُ خِباءٍ أحبَّ إليَّ أن يَعزُّوا من أهلِ خِبائك. ثم قالت: إنَّ أبا سُفيانَ رَجلٌ مِسِّيك، فهل عليَّ من حَرَجٍ أن أُطعمَ من الذي لهُ عيالنا؟ قال لها: **لا حَرَجَ عليك أن تُطعِميهمْ من معروف**».

قوله: (باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة) أشار إلى قول أبي حنيفة ومن وافقه أن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس وليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود لأنها مبنية على المسامحة، وله في حقوق الناس تفصيل، قال: إن كان ما علمه قبل ولايته لم يحكم لأنه بمنزلة ما سمعه من الشهود وهو غير حاكم، بخلاف ما علمه في ولايته. وأما قوله «إذا لم يخف الظنون والتهمة» فقيد به قول من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه لأن الذين منعوا ذلك مطلقاً اعتلوا بأنه غير معصوم فيجوز أن تلحقه التهمة إذا قضى بعلمه أن يكون حكم لصديقه على عدوه فحسمت المادة فجعل المصنف محل الجواز ما إذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمة، وأشار إلى أنه يلزم من المنع من أجل حسم المادة أن يسمع مثلاً رجلاً طلق امرأته طلاقاً بائناً. ثم رفعته إليه فأنكر فإذا حلفه فحلف لزم أن يديمه على فرج حرام فيفسق به فلم يكن له بد من أن لا يقبل قوله ويحكم عليه بعلمه، فإن خشي التهمة فله أن يدفعه ويقيم شهادته عليه عند حاكم آخر، وسيأتي مزيد لذلك في «باب الشهادة تكون عند الحاكم» وقال الكرابيسي: الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهوراً بالصلاح والعفاف والصدق ولم يعرف بكبير زلة ولم يؤخذ عليه خربة بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة وأسباب التهم فيه مفقودة فهذا الذي يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقاً. قلت: وكأن البخاري أخذ ذلك عنه فإنه من مشايخه.

قوله: (كما قال النبي ﷺ لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) هذا اللفظ وصله المؤلف في النفقات من طريق هشام بن عروة عن أبيه، وقد ساق القصة في هذا الباب بغير هذا اللفظ من طريق الزهري عن عروة وقوله: «وذلك إذا كان أمراً مشهوراً» هذا تفسير قول من قال يقضي بعلمه مطلقاً، ويحتمل أن يكون المراد بالمشهور الشيء المأمور بأخذه. ثم ذكر قصة هند بنت عتبة.

قوله: (ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلخ) تقدم في السيرة النبوية في المناقب والكلام عليه، وتقدم شرح ما تضمنه الحديث المذكور في «كتاب النفقات» وفيه بيان استدلال من استدل به على جواز حكم الحاكم بعلمه ورد قول المستدل به على الحكم على الغائب. قال ابن بطال: احتج من أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه بحديث الباب فإنه ﷺ قضى لها بوجوب النفقة لها ولولدها لعلمه بأنها زوجة أبي سفيان ولم يلتمس على ذلك بينة، ومن حيث النظر أن علمه أقوى من الشهادة لأنه يتيقن ما علمه، والشهادة قد تكون كذباً، وحجة من منع قوله في حديث أم سلمة «**إنما أقضي له بما أسمع**» ولم يقل بما أعلم. وقال للحضرمي «**شاهداك أو يمينه**» وفيه «**وليس لك إلا ذلك**» ولما يخشى من قضاة السوء أن يحكم أحدهم بما شاء ويحيل على علمه احتج من منع مطلقاً بالتهمة، واحتج من فصل بأن الذي علمه الحاكم قبل القضاء كان على طريق الشهادة فلو حكم به لحكم بشهادة نفسه فصار بمنزلة من قضى بدعواه على غيره، وأيضاً فيكون كالحاكم بشاهد واحد، وقد تقدم له تعليل آخر وأما في حال القضاء ففي حديث أم سلمة «**فإنما أقضي له على نحو ما أسمع**» ولم يفرق بين سماعه من شاهد أو مدّع، وسيأتي تفصيل المذاهب في الحكم بالعلم في «باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء» وقال ابن المنير: لم يتعرض ابن بطال لمقصود الباب، وذلك أن البخاري احتج لجواز الحكم بالعلم بقصة هند، فكان ينبغي للشارح أن يتعقب ذلك بأن لا دليل فيه لأنه خرج مخرج الفتيا وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحة إنهاء المستفتي، فكأنه قال: إن ثبت أنه يمنعك حقك جاز لك استيفاؤه مع الإمكان. قال: وقد أجاب بعضهم بأن الأغلب من أحوال النبي ﷺ الحكم والإلزام، فيجب تنزيل لفظه عليه، لكن يرد عليه أنه ﷺ ما ذكرفي قصة هند أنه يعلم صدقها، بل ظاهر الأمر أنه لم يسمع هذه القصة إلا منها فكيف يصح الاستدلال به على حكم الحاكم بعلمه؟. قلت: وما ادعى نفيه بعيد، فإنه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذ؛ واطلاعه على صدقها ممكن بالوحي دون من سواه فلا بد من سبق علم، ويؤيد اطلاعه على حالها من قبل أن تذكر ما ذكرت من المصاهرة، ولأنه قبل قولها إنها زوجة أبي سفيان بغير بينة واكتفى فيه بالعلم، ولأنه لو كانت فتيا لقال مثلاً تأخذ، فلما أتى بصيغة الأمر بقوله: «خذي» دل على الحكم، وسيأتي لهذا مزيد في «باب القضاء على الغائب» ثم قال ابن المنير أيضاً: لو كان حكماً لاستدعى معرفة المحكوم به، والواقع أن المحكوم به غير معين، كذا قال والله أعلم.

١٥ـ باب الشهادةِ على الخطِّ المختوم، وما يجوزُ من ذلك وما يضِيقُ عليه وكتاب الحاكم إلى عمالهِ[١]، والقاضي إلى القاضي

وقال بعضُ الناس: كتابُ الحاكم جائزٌ إلا في الحدود ثم قال: إن كان القتلُ خطأً فهو جائزٌ لأن هذا مالٌ بزعمه، وإنما صار مالاً بعدَ أن ثبتَ القتلُ، فالخطأُ والعمدُ واحد. وقد كتبَ عمرُ إلى عاملِهِ في الحدود. وكتبَ عمرُ بن عبد العزيز في سِنٍّ كسِرَت، وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرفَ الكتابَ والْخاتمَ وكان الشعبي يُجيزُ الكتاب المختومَ بما فيه من القاضي، ويُروَى عن ابن عمرَ نحوهُ وقال مُعاوية بن عبد الكريم الثقفي شَهدتُ عبدَ الملك بن يَعلى قاضيَ البصرةِ وإياسَ بنَ مُعاويةَ والْحسنَ وثمامةَ بن عبد اللَّهِ بن أنس وبلالَ بن أبي بُردةَ وعبدَ اللَّه بن بُرَيدةَ الأسلميَّ وعامرَ بن عَبدةَ وعَبّادَ بن منصورٍ يجيزون كُتبَ القضاةِ بغير مَحضَر منَ الشهود، فإن قال الذي جيءَ عليه بالكتاب إنه زُورٌ قيل له: اذهَبْ فالتمِس المَخرَجَ من ذلك، وأول من سألَ على كتابِ القاضي البيِّنةَ ابنُ أبي ليلى وسَوّارُ بن عبد اللَّه. وقال لنا أبو نُعيم حدَّثنا عُبَيدُ اللَّه بن محرز جِئتُ بكتاب من موسى بن أنسٍ قاضي البصرة وأَقمتُ عندَهُ البيِّنةَ أنَّ لي عندَ فلانٍ كذا وكذا وهو بالكوفة وجئتُ به القاسمَ بن عبد الرحمن فأجازه. وكَرِهَ الحسنُ وأبو قِلابة أن يَشهد على وصية حتى يعلَم ما فيها لأنه لا يدري لعل فيها جَوْراً. وقد كتبَ النبي ﷺ إلى أهلِ خيبرَ: «**إما أن تَدُوا صاحبَكم وإما أن تؤذَنوا بحرب**». وقال الزُّهريُّ في الشهادة على المرأةِ من السترِ[٢]: إن عرفتها فاشهَدْ، وإلا تعرفها فلا تَشهَدْ.

٧١٦٢ـ **حدَّثني** محمد بن بَشار حدَّثنا غنْدَر حدَّثنا شُعبة قال: سمعتُ قَتادةَ «عن أنس بن مالك قال: لما أراد النبيُّ ﷺ أن يَكتبَ إلى الروم قالوا: إنهم لا يَقرؤُونَ كتاباً إلا مختوماً، فاتخذَ النبي ﷺ خاتماً من فِضة كأني أنظرُ إلى وَبيصِه، ونقشه: محمدٌ رسولُ اللّه».

قوله: (باب الشهادة على الخط المختوم) كذا للأكثر بمعجمة ثم مثناة، وفي رواية الكشميهني «المحكوم» بمهملة ثم كاف أي المحكوم به، وسقطت هذه اللفظة لابن بطال، ومراده هل تصح الشهادة على الخط أي بأنه خط فلان، وقيد بالمختوم لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط.

---

(١) في نسخة «ص»: عامله.

(٢) في نسخة «ص»: وراء الستر.

قوله: (وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه) يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم إثباتاً ونفياً، بل لا يمنع ذلك مطلقاً فتضيع الحقوق، ولا يعمل بذلك مطلقاً فلا يؤمن فيه التزوير فيكون جائزاً بشروط.

قوله: (وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي) يشير إلى الرد على من أجاز الشهادة على الخط ولم يجزها في «كتاب القاضي» و«كتاب الحاكم» وسيأتي بيان من قاله والبحث معه فيه.

قوله: (وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود، ثم قال: إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال بزعمه، وإنما صار مالاً بعد أن ثبت القتل) قال ابن بطال: حجة البخاري على من قال ذلك من الحنفية واضحة لأنه إذا لم يجز الكتاب بالقتل فلا فرق بين الخطأ والعمد في أول الأمر، وإنما يصير مالاً بعد الثبوت عند الحاكم، والعمد أيضاً ربما آل إلى المال فاقتضى النظر التسوية.

قوله: (وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود) في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني «في الجارود» بجيم خفيفة وبعد الألف راء مضمومة وهو ابن المعلى ويقال ابن عمرو بن المعلى العبدي، ويقال كان اسمه بشراً والجارود لقبه، وكان الجارود المذكور قد أسلم وصحب ثم رجع إلى البحرين فكان بها، وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين أخرجها عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال إن قدامة شرب فسكر فكتب عمر إلى قدامة في ذلك، فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريرة عليه، وفي احتجاج قدامة بآية المائدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد وسندها صحيح، وقد تقدم في آخر الحدود، ونزول الجارود البصرة بعد ذلك واستشهد في خلافة عمر سنة عشرين.

قوله: (وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت) وصله أبو بكر الخلال في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق عن أبيه قال «كتب إلي عمر بن عبد العزيز كتاباً أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت».

قوله: (وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم) وصله ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبيدة عن إبراهيم.

قوله: (وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي) وصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عيسى بن أبي عزة قال: «كان عامر يعني الشعبي يجيز الكتاب المختوم يجيئه من القاضي» وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي قال «لا يشهد ولو عرف الكتاب والخاتم حتى يذكر» ويجمع بينهما بأن الأول إذا كان من القاضي إلى القاضي والثاني في حق الشاهد.

قوله: (ويروى عن ابن عمر نحوه) قلت: لم يقع لي هذا الأثر عن ابن عمر إلى الآن.

قوله: (وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي) هو المعروف بالضال بضاد معجمة ولام ثقيلة، سمي بذلك لأنه ضل في طريق مكة، قاله عبد الغني بن سعيد المصري، ووثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي، ومات سنة ثمانين ومائة، وكان معمراً أدرك أبا رجاء العطاردي، وقد وصل أثره هذا وكيع في مصنفه عنه.

قوله: (شهدت) أي حضرت (عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة) هو الليثي تابعي ثقة، وكان يزيد بن هبيرة ولاه قضاء البصرة لما ولي إمارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان، ذكر ذلك عمر بن شبة في أخبار البصرة وقال: إنه مات وهو على القضاء، وأرخه ابن حبان في «الثقات» سنة مائة فوهم، وذكر ابن سعد أنه كان قاضياً قبل الحسن ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز، والصواب بعد الحسن، وقول عمر بن شبة هو المعتمد وأن ابن هبيرة هو الذي ولاه ومات على القضاء بعد ذلك بعد المائة بسنتين أو ثلاث، ويقال بل عاش إلى خلافة هشام بن عبد الملك فعزله خالد بن عبد الله القسري وولى ثمامة بن عبد الله بن أنس.

قوله: (وإياس بن معاوية) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية هو المزني المعروف بالذكاء وكان قد ولي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز ولاه عدي بن أرطاة عامل عمر عليها بعد امتناعه منه، وله في ذلك أخبار، منها ما ذكره الكرابيسي في «أدب القضاء» قال: حدثنا عبيد الله بن عائشة حدثنا عبد الله بن عمر القيسي قال: قالوا لإياس لما امتنع من الولاية يا أبا واثلة اختر لنا، قال: لا أتقلد ذلك، قيل له لو وجدت رجلاً ترضاه أكنت تشير به؟ قال: نعم، قيل وترضى له أن يلي إذا كان رضا؟ قال: نعم، قيل له فإنك خيار، رضا، فلم يزالوا به حتى ولي. قلت: ثم وقع بينهما فركب إياس إلى عمر بن عبد العزيز، فبادر عدي فولى الحسن البصري القضاء، فكتب عمر ينكر على عدي ما ذكره عنه إياس ويوفق صنعه في تولية الحسن القضاء، ذكر ذلك عمر بن شبة، ومات إياس سنة اثنتين وعشرين ومائة، وهو ثقة عند الجميع.

قوله: (والحسن) هو ابن أبي الحسن البصري الإمام المشهور، وكان ولي قضاء البصرة مدة لطيفة ولاه عدي أميرها لما ذكرنا، ومات الحسن سنة عشر ومائة.

قوله: (وثمامة بن عبد الله بن أنس) هو الراوي المشهور، وكان تابعياً ثقة، ناب في القضاء بالبصرة عن أبي بردة، ثم ولي قضاء البصرة أيضاً في أوائل خلافة هشام بن عبد الملك ولاه خالد القسري سنة ست ومائة وعزله سنة عشر وقيل سنة تسع، وولى بلال بن أبي بردة، ومات ثمامة بعد ذلك.

قوله: (وبلال بن أبي بردة) أي ابن أبي موسى الأشعري، وكان صديق خالد بن عبد الله القسري فولاه قضاء البصرة لما ولي إمرتها من قبل هشام بن عبد الملك، وضم إليه الشرطة، فكان أميراً قاضياً، ولم يزل قاضياً إلى أن قتله يوسف بن عمر الثقفي لما ولي الإمرة بعد خالد، وعذب خالداً وعماله ومنهم بلال، وذلك في سنة عشرين ومائة، ويقال إنه مات في حبس يوسف، وقد أخرج له الترمذي حديثاً واحداً، ولم يكن محموداً في أحكامه، ويقال إنه كان

يقول إن الرجلين ليختصمان إلي فأجد أحدهما أخف على قلبي فأقضي له، ذكر ذلك أبو العباس المبرد في الكامل.

قوله: (وعبد الله بن بريدة الأسلمي) هو التابعي المشهور، وكان ولي قضاء مرو بعد أخيه سليمان سنة خمس عشرة ومائة إلى أن مات وهو على قضائها سنة خمس عشرة ومائة، وذلك في ولاية أسد بن عبد الله القسري على خراسان وهو أخو خالد القسري، وحديث عبد الله بن بريدة بن الخصيب هذا في الكتب الستة.

قوله: (وعامر بن عبدة) هو بفتح الموحدة وقيل بسكونها ذكره ابن ماكولا بالوجهين، وقيل فيه أيضاً عبيدة بكسر الموحدة وزيادة ياء، وجميع من في البخاري بالسكون إلا بجالة بن عبدة المقدم ذكره في «كتاب الجزية» فإنه بالتحريك، وعامر هو البجلي أبو إياس الكوفي ووثقه ابن معين وغيره، وهو من قدماء التابعين له رواية عن ابن مسعود، وروى عنه المسيب بن رافع وأبو إسحاق، وحديثه عند النسائي، وكان ولي القضاء بالكوفة مرة وعمر.

قوله: (وعباد بن منصور) أي الناجي بالنون والجيم يكنى أبا سلمة بصري، قال أبو داود: ولي قضاء البصرة خمس مرات. وذكر عمر بن شبة أنه أول ما ولي سنة سبع وعشرين ولاه يزيد بن عمر بن هبيرة، فلما عزل وولي مسلم بن قتيبة عزله وولى معاوية بن عمرو، ثم استعفى فأعفاه مسلم، وأعاد عباد بن منصور، وكان عباد يرمى بالقدر ويدلس فضعفوه بسبب ذلك، ويقال إنه تغير، وحديثه في السنن الأربعة، وعلق له البخاري شيئاً، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائة.

قوله: (يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود إلخ) يعني قوله «فالتمس المخرج» وهو بفتح الميم وسكون المعجمة وآخره جيم أطلب الخروج من عهدة ذلك إما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة، وإما بما يدل على البراءة من المشهود به.

قوله: (وأول من سأل على «كتاب القاضي» البينة ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قاضي الكوفة وإمامها، وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد ومات سنة ثمان وأربعين ومائة وهو صدوق، اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه. وقال الساجي: كان يمدح في قضائه، فأما في الحديث فليس بحجة. وقال أحمد: فقه ابن أبي ليلى أحب إليَّ من حديثه، وحديثه في السنن الأربعة، وأغفل المزي أن يعلم له في «التهذيب» علامة تعليق البخاري، كما أغفل أن يترجم لسوار بن عبد الله المذكور بعده أصلاً مع أنه أعلم لكل من ذكره معاوية بن عبد الكريم هنا ممن لم يخرج له شيئاً موصولاً.

قوله: (وسوار بن عبد الله) بفتح المهملة وتشديد الواو وهو العنبري نسبة إلى بني العنبر من بني تميم، قال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيهاً، ولاه المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة فبقي على قضائها إلى أن مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين، وحفيده سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله ولي قضاء الرصافة ببغداد والجانب الشرقي، وحديثه في السنن الثلاثة، ومات سنة خمس وأربعين ومائتين.

قوله: (وقال لنا أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

قوله: (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن محرز) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاي هو كوفي، ما رأيت له راوياً غير أبي نعيم، وما له في البخاري سوى هذا الأثر، ولم يزد المزي في ترجمته على ما تضمنه هذا الأثر.

قوله: (جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة) أي ابن مالك التابعي المشهور، وكان ولي قضاء البصرة في ولاية الحكم بن أيوب الثقفي، وهو ثقة حديثه في الكتب الستة، وقال ابن حبان في الثقات: مات بعد أخيه النضر بالبصرة، وكانت وفاة النضر قبل وفاة الحسن البصري سنة ثمان أو تسع ومائة.

قوله: (فجئت به القاسم بن عبد الرحمن) أي ابن عبد الله بن مسعود المسعودي يكنى أبا عبد الرحمن، وقال العجلي: ثقة وكان على قضاء الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز، وكان لا يأخذ على القضاء أجراً، وكان ثقة صالحاً، وهو تابعي. قال ابن المديني: لم يلق من الصحابة إلا جابر بن سمرة، ويقال إنه مات سنة ست عشرة ومائة.

قوله: (فأجازه) بجيم وزاي أي أمضاه وعمل به.

ـ تنبيه: وقع في «المغني» لابن قدامة: يشترط في قول أئمة الفتوى أن يشهد «بكتاب القاضي إلى القاضي» شاهدان عدلان ولا تكفي معرفة خط القاضي وختمه، وحكي عن الحسن وسوار والحسن العنبري أنهم قالوا: إذا كان يعرف خطه وختمه قبله، وهو قول أبي ثور. قلت: وهو خلاف ما نقله البخاري عن سوار أنه أول من سأل البينة، وينضم إلى من ذكرهم ابن قدامة سائر من ذكرهم البخاري من قضاة الأمصار من التابعين فمن بعدهم.

قوله: (وكره الحسن) هو البصري، وأبو قلابة هو الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء.

قوله: (أن يشهد) بفتح أوله والفاعل محذوف أي الشاهد.

قوله: (على وصية حتى يعلم ما فيها) أما أثر الحسن فوصله الدارمي من رواية هشام بن حسان عنه قال: لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك، ولا تشهد على من لا تعرف. وأخرجه سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عن الحسن نحوه. وأما أثر أبي قلابة فوصله ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان جميعاً من طريق حماد بن زيد عن أيوب قال: قال أبو قلابة في الرجل يقول اشهدوا على ما في هذه الصحيفة، قال: لا حتى يعلم ما فيها زاد يعقوب وقال: لعل فيها جوراً. وفي هذه الزيادة بيان السبب في المنع المذكور. وقد وافق الداودي من المالكية هذا القول فقال: هذا هو الصواب أنه لا يشهد على وصية حتى يعرف ما فيها. وتعقبه ابن التين بأنها إذا كان فيها جور لم يمنع التحمل، لأن الحاكم قادر على رده إذا أوجب حكم الشرع رده، وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعاً من التحمل، وإنما المانع الجهل بما يشهد به. قال: ووجه الجور أن كثيراً من الناس يرغب في إخفاء أمره لاحتمال أن لا يموت فيحتاط بالإشهاد ويكون حاله مستمراً على الإخفاء.

قوله: (وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر إلخ) هذا طرف من حديث سهل بن أبي حثمة في قصة حويصة ومحيصة وقتل عبد الله بن سهل بخيبر؛ وقد تقدم شرحه مستوفى في الديات في «باب القسامة» ويأتي بهذا اللفظ في «باب كتابة الحاكم إلى عماله» بعد أحد وعشرين باباً.

قوله: (وقال الزهري في الشهادة على المرأة من الستر) أي من ورائه.

قوله: (إن عرفتها فاشهد) وصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق جعفر بن برقان عن الزهري بنحوه، ومقتضاه أنه لا يشترط أن يراها حالة الإشهاد بل يكفي أن يعرفها بأي طريق فرض، وفي ذلك خلاف أشير إليه في «كتاب الشهادات».

قوله: (لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم) كان ذلك في سنة ست كما تقدم بيانه في شرح حديث أبي سفيان الطويل المذكور في بدء الوحي.

قوله: (قالوا إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً) لم أعرف اسم القائل بعينه.

قوله: (فاتخذ خاتماً إلخ) تقدم شرحه مستوفى في أواخر اللباس، وجملة ما تضمنته هذه الترجمة بآثارها ثلاثة أحكام: الشهادة على الخط، و«كتاب القاضي إلى القاضي» والشهادة على الإقرار بما في الكتاب. وظاهر صنيع البخاري جواز جميع ذلك، فأما الحكم الأول فقال ابن بطال: اتفق العلماء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطه إلا إذا تذكر تلك الشهادة، فإن كان لا يحفظها فلا يشهد، فإنه من شاء انتقش خاتماً ومن شاء كتب كتاباً، وقد فعل مثله في أيام عثمان في قصة مذكورة في سبب قتله، وقد قال الله تعالى: ﴿**إلا من شهد بالحق وهم يعلمون**﴾ [الزخرف: ٨٦] وأجاز مالك الشهادة على الخط، ونقل ابن شعبان عن ابن وهب أنه قال: لا آخذ بقول مالك في ذلك. وقال الطحاوي: خالف مالكاً جميع الفقهاء في ذلك وعدوا قوله في ذلك شذوذاً، لأن الخط قد يشبه الخط، وليست شهادة على قول منه ولا معاينة، وقال محمد بن الحارث: الشهادة على الخط خطأ، فقد قال مالك في رجل قال: سمعت فلاناً يقول رأيت فلاناً قتل فلاناً أو طلق امرأته أو قذف: لا يشهد على شهادته إلا إن أشهده. قال: فالخط أبعد من هذا وأضعف، قال: والشهادة على الخط في الحقيقة استشهاد الموتى، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط، لأن الناس قد أحدثوا ضروباً من الفجور. وقد قال مالك: يحدث للناس أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور. وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي ثم رأى مالك أن ذلك لا يجوز فهذه أقوال من أئمة المالكية توافق الجمهور. وقال أبو علي الكرابيسي في «كتاب أدب القضاء» له أجاز الشهادة على الخط قوم لا نظر لهم، فإن الكتّاب يشبهون الخط بالخط حتى يشكل ذلك على أعلمهم انتهى، وإذا كان هذا في ذلك العصر فكيف بمن جاء بعدهم وهم أكثر مسارعة إلى الشر ممن مضى وأدق نظراً فيه وأكثر هجوماً عليه، وأما الحكم الثاني فقال ابن بطال: اختلفوا في «كتب القضاة» فذهب الجمهور إلى الجواز، واستثنى الحنفية الحدود، وهو قول الشافعي، والذي احتج به البخاري على الحنفية قوي لأنه لم يصر مالاً إلا بعد ثبوت القتل قال: وما ذكره

عن القضاة من التابعين من إجازة ذلك حجتهم فيه ظاهرة من الحديث، لأن النبي ﷺ كتب إلى الملوك ولم ينقل أنه أشهد أحداً على كتابه. قال: ثم أجمع فقهاء الأمصار على ما ذهب إليه سوار وابن أبي ليلى من اشتراط الشهود لما دخل الناس من الفساد فاحتيط للدماء والأموال. وقد روى عبد الله بن نافع عن مالك قال: كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتيم حتى إن القاضي ليكتب للرجل الكتاب، فما يزيد على ختمه فيعمل به. حتى اتهموا فصار لا يقبل إلا بشاهدين.

وأما الحكم الثالث فقال ابن بطال: اختلفوا إذا أشهد القاضي شاهدين على ما كتبه ولم يقرأه عليهما ولا عرّفهما بما فيه، فقال مالك: يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿**وما شهدنا إلا بما علمنا**﴾ [يوسف: ٨١] قال: وحجة مالك أن الحاكم إذا أقر أنه كتابه فالغرض من الشهادة عليه أن يعلم القاضي المكتوب إليه أن هذا «كتاب القاضي» إليه، وقد يثبت عند القاضي من أمور الناس ما لا يحب أن يعلمه كل أحد كالوصية إذا ذكر الموصي ما فرط فيه مثلاً. قال: وقد أجاز مالك أيضاً أن يشهدا على الوصية المختومة وعلى الكتاب المطوي، ويقولان للحاكم نشهد على إقراره بما في هذا الكتاب، والحجة في ذلك كتب النبي ﷺ إلى عماله من غير أن يقرأها على من حملها؛ وهي مشتملة على الأحكام والسنن. وقال الطحاوي: يستفاد من حديث أنس أن الكتاب إذا لم يكن مختوماً فالحجة بما فيه قائمة لكونه ﷺ أراد أن يكتب إليهم، وإنما اتخذ الخاتم لقولهم إنهم لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختوماً، فدل على أن «كتاب القاضي» حجة مختوماً كان أو غير مختوم. واختلف في الحكم بالخط المجرد كأن يرى القاضي خطه بالحكم فيطلب منه المحكوم له العمل به، فالأكثر ليس له أن يحكم حتى يتذكر الواقعة كما في الشاهد وهو قول الشافعي؛ وقيل: إن كان المكتوب في حرز الحاكم أو الشاهد منذ حكم فيه أو تحمل إلى أن طلب منه الحكم أو الشهادة جاز ولو لم يتذكر وإلا فلا، وقيل: إذا تيقن أنه خطه ساغ له الحكم والشهادة وإن لم يتذكر، والأوسط أعدل المذاهب وهو قول أبي يوسف ومحمد ورواية عن أحمد رجحها كثير من أتباعه، والأول قول مالك ورواية عن أحمد. قال ابن المنير: لم يتعرض الشارح لمقصود الباب لأن البخاري استدل على الخط بكتاب النبي ﷺ إلى الروم ولقائل أن يقول: إن مضمون «الكتاب» دعاؤهم إلى الإسلام وذلك أمر قد اشتهر لثبوت المعجزة والقطع بصدقه فيما دعا إليه، فلم يلزمهم بمجرد الخط فإنه عند القائل به إنما يفيد ظناً والإسلام لا يكتفى فيه بالظن إجماعاً فدل على أن العلم حصل بمضمون الخط مقروناً بالتواتر السابق على الكتاب، فكان الكتاب كالتذكرة والتوكيد في الإنذار، مع أن حامل الكتاب قد يحتمل أن يكون اطلع على ما فيه وأمر بتبليغه. والحق أن العمدة على أمره المعلوم مع قرائن الحال المصاحبة لحامل الكتاب، ومسألة الشهادة على الخط مفروضة في الاكتفاء بمجرد الخط، قال: والفرق بين الشهادة على الخط وبين «كتاب القاضي إلى القاضي» في أن القائل بالأول أقل من القائل بالثاني تطرق الاحتمال في الأول وندوره في الثاني لبعد احتمال التزوير على القاضي ولاسيما حيث تمكن المراجعة، ولذلك شاع العمل به فيما بين القضاة ونوابهم والله أعلم.

١٦ـ باب متى يَستوجبُ الرجلُ القضاء؟

وقال الحسنُ: أخذَ اللَّهُ عَلَى الحكام أَنْ لا يتَّبعوا الهوَى، ولا يَخشَوُا الناسَ، ولا يَشتروا بآياتي ثمناً قليلاً، ثمّ قرأ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦] وقرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ ۚ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟﴾: استُودِعوا من كتاب اللَّه الآية وقرأ ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ، فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩] فحمدَ سليمانَ ولم يَلُمْ داودَ، ولولا ما ذكرَ اللَّهُ من أمر هذَين لَرَأيتُ أنَّ القضاةَ هَلَكوا، فإنه أثنى على هذا بعلمِهِ وَعَذَرَ هذا باجتهاده.

وقال مزاحِمُ بن زُفَرَ قال لنا عُمرُ بن عبدِ العزيز: خمسٌ إذا أخطأ القاضيَ منهنَّ خُطةٌ[1] كانت فيه وَصمة: أن يكون فَهِماً، حَليماً، عَفيفاً، صَليباً، عالماً سَؤولاً عنِ العلم.

قوله: (باب متى يستوجب الرجل القضاء؟) أي متى يستحق أن يكون قاضياً. قال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في «كتاب آداب القضاء» له: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، قارئاً لكتاب الله، عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسنن رسول الله حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب فإن لم يجد فالسنن فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به؛ ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظاً للسانه وبطنه وفرجه، فَهِماً بكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم. وقال المهلب: لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك بل أن يراه الناس أهلاً لذلك. وقال ابن حبيب عن مالك «لا بد أن يكون القاضي عالماً عاقلاً». قال ابن حبيب فإن لم يكن علم فعقل وورع، لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل، وهو إذا طلب العلم وجده وإذا طلب العقل لم يجده. قال ابن العربي: واتفقوا على أنه لا يشترط أن يكون غنياً، والأصل قوله تعالى: ﴿**ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم**﴾ الآية [البقرة: ٢٤٧]. قال: والقاضي لا يكون في حكم

(١) في نسخة «ص»: خصلة.

الشرع إلا غنياً لأن غناه في بيت المال فإذا منع من بيت المال واحتاج كان تولية من يكون غنياً أولى من تولية من يكون فقيراً، لأنه يصير في مظنة من يتعرض لتناول ما لا يجوز تناوله قلت: وهذا قاله بالنسبة إلى الزمان الذي كان فيه ولم يدرك زمانه هذا الذي صار من يطلب القضاء فيه يصرح بأن سبب طلبه الاحتياج إلى ما يقوم بأوده، مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال، واتفقوا على اشتراط الذكورية في القاضي إلا عن الحنفية، واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير، وحجة الجمهور الحديث الصحيح «**ما أفلح قوم ولوا أمورهم امرأة**» وقد تقدم؛ ولأن القاضي يحتاج إلى كمال الرأي ورأي المرأة ناقص ولاسيما في محافل الرجال.

قوله: (وقال الحسن) هو البصري.

قوله: (أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً ثم قرأ ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾ إلى ﴿يوم الحساب﴾ وقرأ ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور﴾ إلى قوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾) قلت: فأراد من آية ﴿يا داود﴾ قوله: ﴿**ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله**﴾ [ص: ٢٦] وأراد من آية المائدة بقية ما ذكر وأطلق على هذه المناهي أمراً إشارة إلى أن النهي عن الشيء أمر بضده، ففي النهي عن الهوى أمر بالحكم بالحق، وفي النهي عن خشية الناس أمر بخشية الله، ومن لازم خشية الله الحكم بالحق، وفي النهي عن بيع آياته الأمر باتباع ما دلت عليه، وإنما وصف الثمن بالقلة إشارة إلى أنه وصف لازم له بالنسبة للعوض فإنه أغلى من جميع ما حوته الدنيا.

قوله: (بما استحفظوا: استودعوا من كتاب الله الآية) ثبت هذا للمستملي، وهو تفسير أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿**بما استحفظوا** من كتاب الله﴾ [المائدة: ٤٤] أي بما استودعوا، استحفظته كذا استودعته إياه.

قوله: (وقرأ) أي الحسن البصري المذكور «وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إلى آخرها» رويناه موصولاً في «حلية الأولياء لأبي نعيم» من رواية محمد بن إبراهيم الحافظ المعروف بمربع بموحدة ومهملة وزن محمد، قال حدثنا سعيد هو ابن سليمان الواسطي حدثنا أبو العوام هو عمران القطان عن قتادة عن الحسن وهو ابن أبي الحسن البصري فذكره، ومعنى أخذ الله على الحكام عهد إليهم.

قوله: (فحمد سليمان ولم يلم داود، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين) يعني داود وسليمان، وقوله: «لرأيت» في رواية الكشميهني «**لرويت أن القضاة هلكوا**» يعني لما تضمنته الآيتان الماضيتان أن من لم يحكم بما أنزل الله كافر، فدخل في عمومه العامد والمخطىء، وكذا قوله تعالى: ﴿**إن الذين يضلون عن سبيل الله**﴾ يشمل العامد والمخطىء، فاستدل بالآية الأخرى في قصة الحرث أن الوعيد خاص بالعامد، فأشار إلى ذلك بقوله: «فإنه أثنى على هذا بعلمه» أي بسبب علمه أي معرفته وفهمه وجه الحكم والحكم به. وعذر بفتح الذال المعجمة هذا باجتهاده. وروينا بعضه في تفسير ابن أبي حاتم وفي المجالسة لأبي بكر الدينوري وفي

أمالي الصولي جميعاً يزيد بعضهم على بعض من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال: دخلنا مع الحسن على إياس بن معاوية حين استقضي قال: فبكى إياس وقال: يا أبا سعيد ـ يعني الحسن البصري المذكور ـ يقولون: القضاة ثلاثة: رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار، ورجل مال مع الهوى فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة فقال الحسن: إن فيما قص الله عليك من نبأ سليمان ما يرد على من قال هذا وقرأ ﴿**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث**﴾ إلى قوله ﴿**شاهدين**﴾ [الأنبياء: ٧٨] قال: فحمد سليمان لصوابه ولم يذم داود لخطئه. ثم قال: إن الله أخذ على الحكام عهداً بأن لا يشتروا به ثمناً ولا يتبعوا فيه الهوى ولا يخشوا فيه أحداً، ثم تلا ﴿**يا داود إنا جعلناك خليفة**﴾ إلى آخر الآية [ص: ٢٦]. قلت: والحديث الذي أشار إليه إياس أخرجه أصحاب السنن من حديث بريدة، ولكن عندهم الثالث قضى بغير علم، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد، وليس في شيء منها أنه اجتهد فأخطأ، وسيأتي حكم من اجتهد فأخطأ بعد أبواب، واستدل بهذه القصة على أن للنبي أن يجتهد في الأحكام ولا ينتظر نزول الوحي، لأن داود عليه السلام على ما ورد اجتهد في المسألة المذكورة قطعاً، لأنه لو كان قضى فيها بالوحي ما خص الله سليمان بفهمها دونه. وقد اختلف من أجاز للنبي أن يجتهد هل يجوز عليه الخطأ في اجتهاده؟ فاستدل من أجاز ذلك بهذه القصة. وقد اتفق الفريقان على أنه لو أخطأ في اجتهاده لم يقر على الخطأ، وأجاب من منع الاجتهاد أنه ليس في الآية دليل على أن داود اجتهد ولا أخطأ، وإنما ظاهرها أن الواقعة اتفقت فعرضت على داود وسليمان فقضى فيها سليمان لأن الله فهمه حكمها، ولم يقضِ فيها داود بشيء، ويرد على من تمسك بذلك بما ذكره أهل النقل في صورة هذه الواقعة. وقد تضمن أثر الحسن المذكور أنهما جميعاً حكما. وقد تعقب ابن المنير قول الحسن البصري «ولم يذم داود» بأن فيه نقصاً لحق داود، وذلك أن الله تعالى قد قال: ﴿**وكلاً آتينا حكماً وعلماً**﴾ [الأنبياء: ٧٩] فجمعهما في الحكم والعلم، وميز سليمان بالفهم، وهو علم خاص زاد على العام بفصل الخصومة. قال: والأصح في الواقعة أن داود أصاب الحكم وسليمان أرشد إلى الصلح، ولا يخلو قوله تعالى: ﴿**وكلاً آتينا حكماً وعلماً**﴾ أن يكون عاماً أو في واقعة الحرث فقط؛ وعلى التقديرين يكون أثنى على داود فيها بالحكم والعلم فلا يكون من قبيل عذر المجتهد إذا أخطأ، لأن الخطأ ليس حكماً ولا علماً وإنما هو ظن غير مصيب؛ وإن كان في غير الواقعة فلا يكون تعالى أخبر في هذه الواقعة بخصوصها عن داود بإصابة ولا خطأ، وغايته أنه أخبر بتفهيم سليمان ومفهومه لقب والاحتجاج به ضعيف فلا يقال فهمها سليمان دون داود، وإنما خص سليمان بالتفهيم لصغر سنه فيستغرب ما يأتي به. قلت: ومن تأمل ما نقل في القصة ظهر له أن الاختلاف بين الحكمين كان في الأولوية لا في العمد والخطأ، ويكون معنى قول الحسن «حمد سليمان» أي لموافقته الطريق الأرجح «ولم يذم داود» لاقتصاره على الطريق الراجح وقد وقع لعمر رضي الله عنه قريب مما وقع لسليمان، وذلك أن بعض الصحابة مات وخلف مالاً له نماء وديوناً، فأراد أصحاب الديون بيع المال في وفاء الدين لهم فاسترضاهم عمر بأن يؤخروا

التقاضي حتى يقبضوا ديونهم من النماء ويتوفر لأيتام المتوفى أصل المال؛ فاستحسن ذلك من نظره. ولو أن الخصوم امتنعوا لما منعهم من البيع. وعلى هذا التفصيل يمكن تنزيل قصة أصحاب الحرث والغنم والله أعلم.

وتقدم في أحاديث الأنبياء شرح القصة التي وقعت لداود وسليمان في المرأتين اللتين أخذ الذئب ابن إحداهما واختلاف حكم داود وسليمان في ذلك، وتوجيه حكم داود بما يقرب مما ذكر هنا في هذه القصة. ووقعت لهما قصة ثالثة في التفرقة بين الشهود في قصة المرأة التي اتهمت بأنها تحمل على نفسها فشهد عليها أربعة بذلك، فأمر داود برجمها، فعمد سليمان وهو غلام فصور مثل قصتها بين الغلمان ثم فرق بين الشهود وامتحنهم فتخالفوا فدرأ عنها، ووقعت لهما رابعة في قصة المرأة التي صب في دبرها ماء البيض وهي نائمة، وقيل إنها زنت فأمر داود برجمها، فقال سليمان: يشوى ذلك الماء فإن اجتمع فهو بيض وإلا فهو مني، فشوي فاجتمع. وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال: كان حرثهم عنباً نفشت فيه الغنم أي رعت ليلاً، فقضى داود بالغنم لهم، فمروا على سليمان فأخبروه الخبر فقال سليمان: لا، ولكن أقضي بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها ويقوم هؤلاء على حرثهم، حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم. وأخرجه الطبري من وجه آخر لين فقال فيه عن مسروق عن ابن مسعود وأخرجه ابن مردويه والبيهقي من وجه آخر عن ابن مسعود وسنده حسن، وعن معمر عن قتادة: قضى داود أن يأخذوا الغنم، ففهمها الله سليمان فقال: خذوا الغنم فلكم ما خرج من رسلها وأولادها وصوفها إلى الحول. وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أعطاهم داود رقاب الغنم بالحرث، فحكم سليمان بجزة الغنم وألبانها لأهل الحرث وعليهم رعايتها ويحرث لهم أهل الغنم حتى يكون كهيئة يوم أكل، ثم يدفع لأهله ويأخذون غنمهم. وأخرج الطبري القصة من طريق علي بن زيد عن خليفة عن ابن عباس نحوه، ومن طريق قتادة قال: ذكر لنا فذكر نحوه. ومن طريق العوفي عن عطية عن ابن عباس ولكن قال فيها: قال سليمان إن الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه كل عام، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وصوفها حتى يستوفي ثمن حرثه، فقال داود: قد أصبت وأخرج ابن مردويه من طريق الحسن عن الأحنف بن قيس نحو الأول. قال ابن التين: قيل علم سليمان أن قيمة ما أفسدت الغنم مثل ما يصير إليهم من لبنها وصوفها. وقال أيضاً: ورد في قصة ناقة البراء التي أفسدت في حائط أن النبي ﷺ قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن الذي أفسدت المواشي بالليل ضمانه على أهلها أي ضمان قيمته، هذا خلاف شرع سليمان قال: فلو تراضيا بالدفع عن قيمة ما أفسدت فالمشهور أنه لا يجوز حتى يعرفا القيمة. قلت: ورواية العوفي إن كانت محفوظة ترفع الإشكال، وإلا فالجواب ما نقل ابن التين أولاً، ولا يكون بين الشرعين مخالفة.

قوله: (وقال مزاحم) بضم الميم وتخفيف الزاي وبعد الألف حاء مهملة (ابن زفر) بزاي وفاء وزن عمر. هو الكوفي، ويقال مزاحم بن أبي مزاحم ثقة أخرج له مسلم.

قوله: (قال لنا عمر بن عبد العزيز) أي الخليفة المشهور العادل.

قوله: (خمس إذا أخطأ القاضي منهن خطة) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء، كذا لأبي ذر عن غير الكشميهني، وله عنه «خصلة» بفتح أوله وسكون الصاد المهملة، وكذا في رواية الباقين وهما بمعنى.

قوله: (وصمة) بفتح الواو وسكون الصاد المهملة أي عيباً.

قوله: (أن يكون) تفسير لحال القاضي المذكور.

قوله: (فهماً) بفتح الفاء وكسر الهاء وهو من صيغ المبالغة، ويجوز تسكين الهاء أيضاً، ووقع في رواية المستملي «فقيهاً» والأول أولى لأن خصلة الفقه داخلة في خصلة العلم وهي مذكورة بعد.

قوله: (حليماً) أي يغضي على من يؤذيه ولا يبادر إلى الانتقام ولا ينافي ذلك قوله بعد ذلك «صليباً» لأن الأول في حق نفسه والثاني في حق غيره.

قوله: (عفيفاً) أي يعف عن الحرام فإنه إذا كان عالماً ولم يكن عفيفاً كان ضرره أشد من ضرر الجاهل.

قوله: (صليباً) بصاد مهملة وباء موحدة من الصلابة بوزن عظيم، أي قوياً شديداً يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى، ويستخلص حق المحق من المبطل ولا يحابيه.

قوله: (عالماً سؤولاً عن العلم) هي خصلة واحدة أي يكون مع ما يستحضره من العلم مذاكراً له غيره، لاحتمال أن يظهر له ما هو أقوى مما عنده. وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور في السنن عن عباد بن عباد ومحمد بن سعد في «الطبقات» عن عفان كلاهما قال: «حدثنا مزاحم بن زفر قال: قدمنا على عمر بن عبد العزيز في خلافته وفد من أهل الكوفة، فسألنا عن بلادنا وقاضينا وأمره، وقال: خمس إذا أخطأ» ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر بن عبد العزيز بلفظ آخر أخرجه أيضاً محمد بن سعد في «الطبقات» عن محمد بن عبد الله الأسدي هو أحمد الزبيري عن سفيان هو الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز قال «لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الرأي، لا يبالي بملامة الناس» وجاء في استحباب الاستشارة آثار جياد. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الشعبي قال: من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير.

١٧ـ باب رِزق الحاكم والعاملين عليها. وكان شرَيحٌ القاضي يأخذُ على القضاء أَجراً

وقالت عائشةُ: يأكلُ الوصيُّ بقَدْر عمالَتِه، وأكلَ أبو بكر وعُمر

٧١٦٣ـ **حدثنا** أبو اليمان أخبرَنا شعيب عن الزهريِّ أخبرَني السائبُ بن يزيدَ ابنُ

أُختِ نَمرٍ أنَّ حُوَيطبَ بن عبد العزَّى أخبرَهُ «أن عبدَ اللَّه بن السَّعديِّ أخبرَهُ أنه قَدِمَ على عمرَ في خلافتِهِ فقال له عمرُ: ألم أُحدَّثْ أنكَ تَلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أُعطِيتَ العمالةَ كرهتَها؟ فقلتُ: بَلَى، فقال عمرُ: ما تريدُ إلى ذلك؟ قلتُ[1]: إنَّ لي أفراساً وأعبُداً وأنا بخير، وأُريدُ أن تكون عمالتي صَدَقةً على المسلمين. قال عمرُ: لا تفعلْ، فإني كنتُ أردتُ الذي أردتَ، فكان[2] رسولُ اللَّه ﷺ يُعطيني العطاءَ فأقول: أعطِهِ أفقرَ إليه مني، حتى أعطاني مرَّةً مالاً فقلتُ: أعطِهِ أفقرَ إليه مني، فقال النبي ﷺ: **خُذْهُ فتمولهُ وَتَصَدقْ به، فما جاءكَ من هذا المال ـ وأنتَ غير مشْرِفٍ ولا سائل ـ فخذْه، وإلا فلا تُتبِعه نفسك**».

٧١٦٤- وعنِ الزهريِّ قال: حدثني سالم بن عبد اللَّه أن عبدَ اللَّه بنَ عمرَ قال: «سمعت عمرَ يقول: كان النبيُّ ﷺ يُعطيني العطاءَ فأقول: أعطِهِ أفقرَ إليه مني، حتى أعطاني مرةً مالاً فقلت: أعطِهِ من هوَ أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: **خذه فتموله وَتَصَدقْ به، فما جاءكَ مِن هذا المال ـ وأنتَ غير مشرفٍ ولا سائلٍ ـ فخذه وما لا فلا تُتبعْه نفسَك**».

قوله: (باب رزق الحاكم والعاملين عليها) هو من إضافة المصدر إلى المفعول، والرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين وقال المطرزي: الرزق ما يخرجه الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال، والعطاء ما يخرجه كل عام ويحتمل أن يكون قوله «والعاملين عليها» عطفاً على الحاكم أي ورزق العاملين عليها أي على الحكومات، ويحتمل أن يكون أورد الجملة على الحكاية يريد الاستدلال على جواز أخذ الرزق بآية الصدقات وهم من جملة المستحقين لها لعطفهم على الفقراء والمساكين بعد قوله: ﴿**إنما الصدقات**﴾ [التوبة: ٦٠] قال الطبري: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه مع ذلك، وقال أبو علي الكرابيسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهما اختلافاً، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا أعلم أحداً منهم حرمه. وقال المهلب: وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى لنبيه: ﴿**قل لا أسألكم عليه أجراً**﴾ [الشورى: ٢٣] فأرادوا أن يجري الأمر فيه على الأصل الذي وضعه الله لنبيه، ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه فيتحيل على أموال الناس. وقال غيره: أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائزاً إجماعاً، ومن تركه إنما تركه تورعاً، وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك جزماً، ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه، واختلف إذا كان الغالب حراماً: وأما من غير بيت المال ففي جواز الأخذ من المتحاكمين خلاف، ومن أجازه شرط فيه شروطاً لا بد منها، وقد

(١) في نسخة «ق»: فقلت.
(٢) في نسخة «ق»: وكان.

جر القول بالجواز إلى إلغاء الشروط، وفشا ذلك في هذه الأعصار بحيث تعذر إزالة ذلك والله المستعان.

قوله: (وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً) هو شريح بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة، ولاه عمر ثم قضى لمن بعده بالكوفة دهراً طويلاً، وله مع عليّ أخبار في ذلك. وهو ثقة مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام. ويقال إن له صحبة، مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة. وهذا الأثر وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ «كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً، وكان شريح يأخذ».

قوله: (وقالت عائشة يأكل الوصي بقدر عمالته)[1] قلت: وصله ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله تعالى: ﴿**ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف**﴾ قالت أنزل الله ذلك في والي مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه إن كان محتاجاً أن يأكل منه.

قوله: (وأكل أبو بكر وعمر) أما أثر أبي بكر فوصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «لما استخلف أبو بكر قال: قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين» الحديث وفيه قصة عمر وقد أسنده البخاري في البيوع من هذا الوجه، وبقيته «فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه» وفيه «إن عمر لما ولي أكل هو وأهله من المال، واحترف في مال نفسه». وأما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة قال: قال عمر: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم، وإن استغنيت عنه تركت وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف» وسنده صحيح. وأخرج الكرابيسي بسند صحيح عن الأحنف قال: «كنا بباب عمر ـ فذكر قصة وفيها ـ فقال عمر: أنا أخبركم بما أستحل: ما أحج عليه وأعتمر، وحلتي الشتاء والقيظ، وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم» ورخص الشافعي وأكثر أهل العلم، وعن أحمد: لا يعجبني، وإن كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم، واتفقوا على أنه لا يجوز الاستئجار عليه.

قوله: (ابن أخت نمر) بفتح النون وكسر الميم بعدها راء، هو الصحابي المشهور، تقدم ذكره مراراً من أقربها في الحدود، وأدرك من زمان النبي ﷺ ست سنين وحفظ عنه، وهو من أواخر الصحابة موتاً، وآخر من مات منهم بالمدينة، وقيل محمود بن الربيع، وقيل محمود بن لبيد.

قوله: (أن حويطب بن عبد العزى) أي ابن أبي قيس بن عبد شمس القرشي العامري كان من أعيان قريش. وأسلم في الفتح، وكان حميد الإسلام، وكانت وفاته بالمدينة سنة أربع وخمسين من الهجرة وهو ابن مائة وعشرين سنة، وهو ممن أطلق عليه أنه عاش ستين في الجاهلية وستين في الإسلام تجوزاً، ولا يتم ذلك تحقيقاً لأنه إن أريد بزمان الإسلام أول البعثة

(١) في نسخة «ص»: عمله.

فيكون عاش فيها سبعاً وستين، أو الهجرة فيكون عاش فيه أربعاً وخمسين، أو زمن إسلامه هو فيكون ستاً وأربعين، والأول أقرب إلى الإطلاق على طريقة جبر الكسر تارة وإلغائه تارة أخرى.

قوله: (أن عبد الله بن السعدي) هو عبد الله بن وقدان بن عبد شمس، ويقال اسم أبيه عمر ووقدان جده، ويقال قدامة بدل وقدان، وعبد شمس هو ابن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر، وهو أيضاً من بني عامر بن لؤي من قريش، وإنما قيل له ابن السعدي لأن أباه كان مسترضعاً في بني سعد. ومات عبد الله بالمدينة سنة سبع وخمسين بعد حويطب الراوي عنه بثلاث سنين، ويقال بل مات في خلافة عمر والأول أقوى، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد ووقع عند مسلم في رواية الليث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي، وخالفه عمرو بن الحارث عن بكير فقال: «عن ابن السعدي» وهو المحفوظ.

(تنبيه): أخرج مسلم أيضاً هذا الحديث من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر، فلم يسق لفظه بل أحال على سياق رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وسقط من السند حويطب بن عبد العزى بين السائب وابن السعدي، ووهم المزي في «الأطراف» تبعاً لخلف فأثبت حويطب بن عبد العزى في السند في رواية مسلم، وزعم أنه وقع في روايته «ابن الساعدي» بزيادة ألف، وليس ذلك في شيء من نسخ صحيح مسلم لا إثبات حويطب ولا الألف في الساعدي، وقد نبه على سقوط حويطب من سند مسلم أبو علي الجياني والمازري وعياض وغيرهم، ولكنه ثابت في رواية عمرو بن الحارث في غير كتاب مسلم كما أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»، ووقع عند ابن خزيمة من طريق سلامة عن عقيل عن ابن شهاب «حدثني السائب أن حويطباً أخبره أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أخبره» فذكره، وهو وهم من سلامة قاله الرهاوي.

قوله: (أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أحدث) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الدال.

قوله: (أنك تلي من أعمال الناس) أي الولايات من إمرة أو قضاء، ووقع في رواية بسر بن سعيد عند مسلم «استعملني عمر على الصدقة» فعين الولاية.

قوله: (العمالة) بضم المهملة وتخفيف الميم أي أجرة العمل، وأما العمالة بفتح العين فهي نفس العمل.

قوله: (ما تريد إلى ذلك) أي ما غاية قصدك بهذا الرد. وقد فسره بقوله «وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين».

قوله: (فقلت: إن لي أفراساً) بفاء ومهملة جمع فرس.

قوله: (وأعبداً) للأكثر بضم الموحدة، وللكشميهني بمثناة بدل الموحدة جمع عتيد وهو المال المدخر، وقد تقدم تفسيره في «كتاب الزكاة». ووقع عند ابن حبان في صحيحه من طريق

قبيصة بن ذؤيب أن عمر أعطى ابن السعدي ألف دينار، فذكر بقية الحديث نحو الذي هنا، ورويناه في الجزء الثالث من «فوائد أبي بكر النيسابوري» الزيادات من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن السعدي قال «قدمت على عمر فأرسل إلي ألف دينار، فرددتها وقلت أنا عنها غني» فذكره أيضاً بنحوه، واستفيد منه قدر العمالة المذكورة.

قوله: (**فإني كنت أردت الذي أردت**) بالفتح على الخطاب.

قوله: (**يعطيني العطاء**) أي المال الذي يقسمه الإمام في المصالح، ووقع في رواية بسر بن سعيد عند مسلم «فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني بتشديد الميم أي أعطاني أجرة عملي فقلت مثل قولك».

قوله: (**فأقول أعطه أفقر إليه مني**) في رواية سالم «فأقول يا رسول الله» والباقي سواء. قال الكرماني: جاز الفصل بين أفعل التفضيل وبين كلمة «من» لأن الفاصل ليس أجنبياً بل هو ألصق به من الصلة لأنه يحتاج إليه بحسب جوهر اللفظ، والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة.

قوله: (**فقال النبي ﷺ: خذه فتموله وتصدق به**) في رواية سالم بن عبد الله «**أو تصدق به**» بلفظ «أو» بدل الواو، وهو أمر إرشاد على الصحيح. قال ابن بطال: أشار ﷺ على عمر بالأفضل، لأنه وإن كان مأجوراً بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر إليه منه فإن أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال.

قوله: (**غير مشرف**) بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الراء بعدها فاء أي متطلع إليه، يقال أشرف الشيء علاه، وقد تقدم بيانه في «كتاب الزكاة» في «باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة».

قوله: (**ولا سائل**) أي طالب. قال النووي: فيه النهي عن السؤال، وقد اتفق العلماء على النهي عنه لغير الضرورة، واختلف في مسألة القادر على الكسب والأصح التحريم، وقيل يباح بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد شرط من هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق.

قوله: (**فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك**) أي إن لم يجيء إليك فلا تطلبه بل اتركه وليس المراد منعه من الإيثار، بل لأن أخذه ثم مباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره كما تقدم. قال النووي: في هذا الحديث منقبة لعمر وبيان فضله وزهده وإيثاره. قلت: وكذا لابن السعدي فقد طابق فعله فعل عمر سواء؛ وفي سند الزهري عن السائب أربعة من الصحابة في نسق السائب وحويطب وابن السعدي وعمر، وقد أشرت إلى ذلك في الباب المذكور من «كتاب الزكاة» وذكرت أن مسلماً أخرجه من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري، وأوهم كلام المزي في «الأطراف» أن رواية شعيب وعمرو بن الحارث متفقتان، وليس كذلك فإن حويطب بن

عبد العزى سقط من رواية عمرو بن الحارث عند مسلم، وقد وقعت المقارضة لمسلم والبخاري في هذين الحديثين الرباعيين، فأورد مسلم الرباعي الذي في سنده أربع نسوة بتمام الأربع، وأورده البخاري بنقصان واحدة كما تقدم في أوائل «كتاب الفتن» وأورد البخاري الرباعي الذي في سنده أربعة رجال بتمام الأربعة، وأورده مسلم بنقصان رجل، وهذا من لطائف ما اتفق وقد وافق شعيباً على زيادة حويطب في السند الزبيدي عند النسائي وسفيان بن عيينة عنده ومعمر عند الحميدي في مسنده ثلاثتهم عن الزهري، وقد جزم النسائي وأبو علي بن السكن بأن السائب لم يسمعه من ابن السعدي، قال النووي: روينا عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات أن الزبيدي وشعيب بن حمزة وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث رووه عن الزهري بذكر حويطب. ثم ذكر طرقهم بأسانيد مطولة. قال: ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فأسقط ذكر حويطب، واختلف على معمر فرواه ابن المبارك عنه كالنعمان، ورواه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين عنه كالجماعة؛ ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط اثنين جعله عن السائب عن عمر، قال: والصحيح الأول. قلت ومقتضاه أن يكون سقوط حويطب من رزاية مسلم وهماً منه أو من شيخه، وإلا فذكره ثابت من رواية غيره كما تقدم والله أعلم. وقد نظم بعضهم السند المذكور في بيتين فقال:

وفي العمالة إسناد بأربعة[1] من الصحابة فيه عنهم ظهرا

السائب بن يزيد عن حويطب عبـ ـد الله حدثه بذاك عن عمرا

قوله: (وعن الزهري قال حدثني سالم) هو موصول بالسند المذكور أولاً إلى الزهري، وقد أخرج النسائي عن عمرو بن منصور عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه الحديثين المذكورين بالسندين المذكورين إلى عمر، وأما مسلم فإنه لما أخرجه من طريق يونس عن ابن شهاب ساقه على رواية سالم عن أبيه ثم عقبه برواية ابن شهاب عن السائب بن يزيد فقال مثل ذلك، وليس بين السياقين تفاوت إلا في قصة ابن السعدي عن عمر فلم يسقها مسلم وإلا ما بينته، وزاد سالم «فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه» قلت: وهذا بعمومه ظاهر في أنه كان لا يرد ما فيه شبهة، وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي وهو أخو صفية زوج ابن عمر بنت أبي عبيد، وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير وأقام أميراً عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه، ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده أن له حقاً في بيت المال فلا يضره على أي كيفية وصل إليه، أو كان يرى أن التبعة في ذلك على الآخذ الأول، أو أن للمعطي المذكور مالاً آخر في الجملة وحقاً ما في المال المذكور، فلما لم يتميز وأعطاه له عن

(١) في نسخة «ص»: أربعة.

طيب نفس دخل في عموم قوله: «**ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخذه**» فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما علمه حراماً محضاً قال الطبري: في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم، لإعطاء رسول الله ﷺ عمر العمالة على عمله. وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء.

واحتج أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقاً لقيامهم وسعيهم فيها، وحكى الطبري عن العلماء هل الأمر في قوله في هذا الحديث «خذه وتموله» للوجوب أو للندب، ثالثها إن كانت العطية من السلطان فهي حرام أو مكروهة أو مباحة، وإن كانت من غيره فمستحبة. قال النووي: والصحيح أنه إن غلب الحرام حرمت، وكذا إن كان مع عدم الاستحقاق وإن لم يغلب الحرام وكان الآخذ مستحقاً فيباح، وقيل يندب في عطية السلطان دون غيره والله أعلم. وقال ابن المنذر: وحديث ابن السعدي حجة في جواز أرزاق القضاة من وجوهها. وقال ابن بطال: في الحديث أن أخذ ما جاء من المال عن غير سؤال أفضل من تركه لأنه يقع في إضاعة المال، وقد ثبت النهي عن ذلك. وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من الإضاعة في شيء لأن الإضاعة التبذير بغير وجه صحيح، وأما الترك توفيراً على المعطي تنزيهاً عن الدنيا وتحرجاً أن لا يكون قائماً بالوظيفة على وجهها فليس من الإضاعة. ثم قال: والوجه في تعليل الأفضلية أن الآخذ أعون في العمل وألزم للنصيحة من التارك، لأنه إن لم يأخذ كان عند نفسه متطوعاً بالعمل فقد لا يجدّ جدّ من أخذ ركوناً إلى أنه غير ملتزم بخلاف الذي يأخذ فإنه يكون مستشعراً بأن العمل واجب عليه فيجدّ جدّه فيها وقال ابن التين: وفي هذا الحديث كراهة أخذ الرزق على القضاء مع الاستغناء وإن كان[1] المال طيباً، كذا قال. قال وفيه جواز الصدقة بما لم يقبض إذا كان للمتصدق واجباً، ولكن قوله: «**خذه فتموله وتصدق به**» يدل على أن التصدق به إنما يكون بعد القبض، لأن المال إذا ملكه الإنسان وتصدق به طيبة به نفسه كان أفضل من تصدقه به قبل قبضه، لأن الذي يحصل بيده هو أحرص عليه مما لم يدخل في يده، فإن استوت عند أحد الحالان فمرتبته أعلى، ولذلك أمره بأخذه وبين له جواز تموله إن أحب أو التصدق به، قال: وذهب بعض الصوفية إلى أن المال إذا جاء بغير سؤال فلم يقبله فإن الراد له يعاقب بحرمان العطاء. وقال القرطبي في «المفهم» فيه ذم التطلع إلى ما في أيدي الأغنياء والتشوف إلى فضوله وأخذه منهم، وهي حالة مذمومة تدل على شدة الرغبة في الدنيا والركون إلى التوسع فيها، فنهى الشارع عن الأخذ على هذه الصورة المذمومة قمعاً للنفس ومخالفة لها في هواها انتهى. وتقدمت سائر مباحثه وفوائده في الباب المذكور من «كتاب الزكاة» ولله الحمد.

---

(١) هذه اللفظة «كان» ساقطة من نسختي «ق والسلفية» والأصح وضعها «الناشر».

١٨ـ باب من قَضى ولاعَنَ في المسجِدِ. ولاعَنَ عمرُ عندَ مِنْبرِ النبي ﷺ وقضى شرَيحٌ والشعبيُّ ويحيى بن يَعمرَ في المسجِدِ. وَقَضى مَروانُ على زيدِ بن ثابتٍ باليمين عند المنبر[1]، وكان الحسنُ وزُرارة بن أوفى يَقضيانِ في الرَّحبة خارجاً من المسجد.

٧١٦٥ـ **حدَّثنا** علي بن عبد اللَّه حدَّثنا سفيان قال الزهري: «عن سهل بن سعدٍ قال: شهدتُ المتلاعِنَينِ وأنا ابنُ خَمس عشرة[2] سنةً وفُرِّق بينهما».

٧١٦٦ـ **حدَّثنا** يحيى حدَّثنا عبد الرزّاق أخبرنا ابن جريج أخبَرني ابنُ شهابٍ عن «سهل أخي بني ساعدة أَنَّ رجلاً من الأنصار جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: أرأيتَ رجلاً وجدَ مع امرأتِهِ رجلاً أيقتُلُهُ؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد».

قوله: (باب من قضى ولاعن في المسجد) الظرف يتعلق بالأمرين فهو من تنازع الفعلين، ويحتمل أن يتعلق بقضى لدخول «لاعن» فيه فإنه من عطف الخاص على العام، ومعنى قوله: «ولاعن» حكم بإيقاع التلاعن بين الزوجين فهو مجاز، ولا يشترط أن يباشر تلقينهما ذلك بنفسه.

قوله: (ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ) هذا أبلغ في التمسك به على جواز اللعان في المسجد، وإنما خص عمر المنبر لأنه كان يرى التحليف عند المنبر أبلغ في التغليظ وورد في التحليف عنده حديث جابر «**لا يحلف عند منبري**» الحديث. ويؤخذ منه التغليظ في الأيمان بالمكان، وقاسوا عليه الزمان، وإنما كان كذلك مع أن المحلوف به عظيم لأن للمعظم الذي يشاهده الحالف تأثيراً في التوقي عن الكذب.

قوله: (وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر) في رواية الكشميهني «على المنبر» وهذا طرف من أثر مضى في «كتاب الشهادات» وذكرت هناك من وصله، وهو في الموطأ ولفظه «على المنبر» كما في رواية الكشميهني.

قوله: (وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد) أما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبة ومحمد بن سعد من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال «رأيت شريحاً يقضي في المسجد وعليه برنس خز» وقال عبد الرزاق «أنبأنا معمر عن الحكم بن عتيبة أنه رأى شريحاً يقضي في المسجد». وأما أثر الشعبي فوصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في «جامع سفيان» من طريق عبدالله بن شبرمة «رأيت الشعبي جلد يهودياً في قرية في المسجد» وكذا أخرجه

---

(١) في نسخة «ص»: منبر النبي ﷺ.

(٢) سقط من نسخة «ص»: لفظ «سنة».

عبد الرزاق عن سفيان. وأما أثر يحيى بن يعمر فوصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الرحمن بن قيس قال «رأيت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد» وأخرج الكرابيسي في «أدب القضاء» من طريق أبي الزناد قال «كان سعد بن إبراهيم وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه ومحمد بن صفوان ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله ﷺ» وذكر ذلك جماعة آخرون.

قوله: (وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد) الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة هي بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه، هذه رحبة المسجد، ووقع فيها الاختلاف، والراجح أن لها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وكل ما يشترط له المسجد، فإن كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد. وأما الرحبة بسكون الحاء فهي مدينة مشهورة. والذي يظهر من مجموع هذه الآثار أن المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد، فقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق المثنى بن سعيد قال: «رأيت الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في المسجد» وأخرج الكرابيسي في «أدب القضاء» من وجه آخر أن الحسن وزرارة وإياس بن معاوية كانوا إذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين قبل أن يجلسوا. ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين مختصراً من طريقين: إحداهما من رواية سفيان وهو ابن عيينة قال: قال الزهري: «عن سهل بن سعد» فذكره مختصراً ولفظه «شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة فرق بينهما» وقد أخرجه في كتاب اللعان مطولاً وتقدمت فوائده هناك. ثانيهما من رواية ابن جريج أخبرني ابن شهاب وهو الزهري فذكره مختصراً أيضاً ولفظه «أن رجلاً من الأنصار جاء» فذكره إلى قوله «أيقتله فتلاعنا في المسجد» وقد تقدم مطولاً وشرحه هناك أيضاً. قال ابن بطال: استحب القضاء في المسجد طائفة، وقال مالك هو الأمر القديم، لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف، وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب قال: وبه قال أحمد وإسحق، وكرهت ذلك طائفة؛ وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقضي في المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرك. وقال الشافعي: أحب إليَّ أن يقضي في غير المسجد لذلك. وقال الكرابيسي: كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد، قال: ودخول المشرك المسجد مكروه، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله ﷺ وغيره. ثم ساق في ذلك آثاراً كثيرة. قال ابن بطال: وحديث سهل بن سعد حجة للجواز، وإن كان الأولى صيانة المسجد. وقد قال مالك: كان من مضى يجلسون في رحاب المسجد إما في موضع الجنائز وإما في رحبة دار مروان، قال: وإني لأستحب ذلك في الأمصار ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف؛ وهو أقرب إلى التواضع وقال ابن المنير لرحبة المسجد حكم المسجد إلا إن كانت منفصلة عنه والذي يظهر أنها كانت منفصلة عنه، ويمكن أن يكون جلوس القاضي في الرحبة المتصلة وقيام الخصوم خارجاً عنها أو في الرحبة المتصلة، وكأن التابعي المذكور يرى أن الرحبة لا تعطى حكم المسجد ولو

اتصلت بالمسجد، وهو خلاف مشهور، فقد وقع للشافعية في حكم رحبة المسجد اختلاف في التعريف مع اتفاقهم على صحة صلاة من في الرحبة المتصلة بالمسجد بصلاة من في المسجد قال: والفرق بين الحريم والرحبة أن لكل مسجد حريماً وليس لكل مسجد رحبة، فالمسجد الذي يكون أمامه قطعة من البقعة هي الرحبة وهي التي لها حكم المسجد. والحريم هو الذي يحيط بهذه الرحبة وبالمسجد، وإن كان سور المسجد محيطاً بجميع البقعة فهو مسجد بلا رحبة ولكن له حريم كالدور انتهى ملخصاً. وسكت عما إذا بنى صاحب المسجد قطعة منفصلة عن المسجد هل هي رحبة تعطى حكم المسجد؟ وعما إذا كان في الحائط القبلي من المسجد رحاب بحيث لا تصح صلاة من صلى فيها خلف إمام المسجد هل تعطى حكم المسجد، والذي يظهر أن كلاً منهما يعطى حكم المسجد فتصح الصلاة في الأولى ويصح الاعتكاف في الثانية، وقد يفرق حكم الرحبة من المسجد في جواز اللغط ونحوه فيها بخلاف المسجد مع إعطائها حكم المسجد في الصلاة فيها، فقد أخرج مالك في «الموطأ» من طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال: «بنى عمر إلى جانب المسجد رحبة فسماها البطحاء فكان يقول: من أراد أن يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة».

١٩ـ باب مَن حكم في المسجدِ، حتى إذا أتى على حَدّ أمرَ أن يُخْرَج من المسجدِ فيقامَ

وقال عمرُ: أخرجاه من المسجد وضربه، ويُذكرُ عن عليٍّ نحوُهُ

٧١٦٧ـ **حدّثنا** يحيى بن بُكير حدَّثَنا الليثُ عن عُقيل عنِ ابن شهابٍ عن أبي سلمةَ وسعيد بن المسيب «عن أبي هريرةَ قال: أتى رجلٌ رسولَ اللَّه ﷺ وهو في المسجدِ فناداهُ فقال: يا رسولَ اللَّه، إني زَنَيت. فأعرضَ عنه. فلما شَهِدَ على نفسه أربعاً قال: **أبكَ جنونٌ**؟ قال: لا، قال: **اذهَبوا به فارجموه**».

٧١٦٨ـ قال ابنُ شهابٍ «فأخبرني من سمعَ جابرَ بن عبد اللَّه قال: كنتُ فيمن رَجَمهُ بالمصلَّى». رواه يونس ومعمرٌ وابن جرَيج عنِ الزهريِّ عن أبي سلمةَ عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ في الرجم.

قوله: (باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام) كأنه يشير بهذه الترجمة إلى من خص جواز الحكم في المسجد بما إذا لم يكن هناك شيء يتأذى به من في المسجد أو يقع به للمسجد نقص كالتلويث.

قوله: (وقال عمر أخرجاه من المسجد وضربه، ويذكر عن علي نحوه) أما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب قال «أتي عمر بن الخطاب برجل في حد فقال: أخرجاه من المسجد ثم اضرباه» وسنده على شرط الشيخين، وأما أثر علي

فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن معقل ـ وهو بمهملة ساكنة وقاف مكسورة ـ أن رجلاً جاء إلى علي[١] فساره فقال: يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد، وفي سنده من فيه مقال. ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة الذي أقر أنه زنى فأعرض عنه وفيه «أبك جنون؟ قال: لا، قال: اذهبوا به فارجموه» وهذا القدر هو المراد في الترجمة ولكنه لا يسلم من خدش لأن الرجم يحتاج إلى قدر زائد من حفر وغيره مما لا يلائم المسجد فلا يلزم من تركه فيه ترك إقامة غيره من الحدود، وقد تقدم شرحه في «باب رجم المحصن» من «كتاب الحدود».

قوله: (رواه يونس ومعمر وابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر) يريد أنهم خالفوا عقيلاً في الصحابي، فإنه جعل أصل الحديث من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وقول ابن شهاب «أخبرني من سمع جابر بن عبد الله: كنت فيمن رجمه بالمصلى» وهؤلاء جعلوا الحديث كله عن جابر، ورواية معمر وصلها المؤلف في الحدود، وكذلك رواية يونس، وأما رواية ابن جريج فوصلها وتقدمت الإشارة إليها هناك أيضاً حيث قال عقب رواية معمر «لم يقل يونس وابن جريج فصلى عليه» وتقدم شرحه مستوفى هناك ولله الحمد. قال ابن بطال: ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق، وأجازه الشعبي وابن أبي ليلى، وقال مالك: لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة، فإذا كثرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد. قال ابن بطال: وقول من نزه المسجد عن ذلك أولى. وفي الباب حديثان ضعيفان في النهي عن إقامة الحدود في المساجد انتهى. والمشهور فيه حديث مكحول عن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة مرفوعاً «**جنبوا مساجدكم صبيانكم**» الحديث؛ وفيه «**وإقامة حدودكم**» أخرجه البيهقي في الخلافيات، وأصله في ابن ماجه من حديث واثلة فقط وليس فيه ذكر الحدود وسنده ضعيف، ولابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه «**خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقاً**» الحديث وفيه «**ولا يضرب فيه حد**» وسنده ضعيف أيضاً. وقال ابن المنير: من كره إدخال الميت المسجد للصلاة عليه خشية أن يخرج منه شيء أولى بأن يقول لا يقام الحد في المسجد، إذ لا يؤمن خروج الدم من المجلود، وينبغي أن يكون في القتل أولى بالمنع.

٢٠ـ باب موعظةِ الإمام للخصوم

٧١٦٩ـ **حدثنا** عبدُ اللَّه بن مسلمةَ عن مالكٍ عن هشام عن أبيه عن زينبَ ابنةِ[٢] أبي سلمةَ «عن أُمِّ سلمةَ رضيَ اللَّهُ عنها أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: **إنما أنا بَشرٌ، وإنكم تختصمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألْحنَ بحجتِهِ من بعض، فأقضي على نحوِ ما أسمعُ، فمن قَضَيتُ له بحقِّ أخيهِ شيئاً فلا يأخُذْه، فإنما أَقطعُ له قطعةً منَ النار**».

(١) في نسختي «ق والسلفية» عمر ولعل الأصح علي «الناشر».
(٢) في نسختي «ق، ص»: بنت.

قوله: (باب موعظة الإمام الخصوم) ذكر فيه حديث أم سلمة «ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض» وسيأتي شرحه بعد سبعة أبواب، ومناسبته للترجمة ظاهرة وبالله التوفيق.

٢١ـ باب الشهادةِ تكونُ عندَ الحاكم في وِلايةِ القضاءِ أو قبلَ ذلك للخصم

وقال شُرَيحٌ القاضي، وسألهُ إنسانٌ الشهادة فقال: ائتِ الأميرَ حتى أشهد لك، وقال عِكرمة: قال عمرُ لعبد الرحمن بن عَوفٍ: لو رأيتَ رجلاً على حدٍّ ـ زنا أو سَرِقةٍ ـ وأنتَ أميرٌ، فقال: شهادتكَ شهادةُ رجلٍ منَ المسلمين، قال: صدقت. وقال عمرُ: لولا أن يقول الناس زاد عمرُ في كتاب اللَّه لكتبتُ آية الرجم بيدي. وأقرَّ ماعِزٌ عند النبي ﷺ بالزِّنا أربعاً فأمرَ برَجمِهِ، ولم يُذْكَرْ أنَّ النبيَّ ﷺ أشهدَ من حَضَرَهُ. وقال حماد: إذا أقرَّ مرَّةً عندَ الحاكم رُجم. وقال الحكمُ: أربعاً.

٧١٧٠ـ **حدثنا** قُتيبة حدَّثَنا الليثُ بن سعد عن يحيى بن عمرَ بن كَثِيرٍ عن أبي محمدٍ مولى أبي قَتادةَ «أنَّ أبا قَتادةَ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ يومَ حُنَينٍ: **من له بَيِّنةٌ على قَتِيلٍ قَتلهُ فله سَلَبُهُ**، فقمتُ لألتمِسَ بيِّنةً على قَتيلي[1] فلم أَرَ أحَداً يَشهدُ لي، فجلستُ، ثمَّ بَدا لي فذكرْتُ أمرَهُ إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال رجلٌ من جلَسائه سلاحُ هذا القتيل الذي يَذكُرُ عندي قال: فأرضِه منه[2]، قال[3] أبو بكر: كلا، لا يُعطهِ[4] أُصَيبغَ من قريش وَيَدَع[5] أَسَداً من أُسْدِ اللَّهِ يقاتلُ عن اللَّهِ ورسوله، قال: فقامَ[6] رسولُ اللَّه ﷺ فأدّاهُ إليَّ ـ فاشتريتُ منه خِرافاً، فكان أولَ مال تأثَّلتُه» قال عبد اللَّه عن الليث: «فقام النبيُّ ﷺ فأدّاه إليّ». وقال أهلُ الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلمِهِ، شَهدَ بذلك في ولايته أو قبلَها، ولو أقرَّ خصمٌ[7] عندَهُ لآخرَ بحقٍّ في مجلس القضاءِ فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يَدعُوَ بشاهدَينِ فيُحضِرَهما إقرارَه. وقال بعضُ أهلِ العراق: ما سمعَ أو رآه في مجلس القضاء قَضى به، وما كان في غيره لم يَقض إلا بشاهدَين يحضرهما[8]

---

(١) في نسخة «ق»: قتيل.
(٢) في نسخة «ص»: مني.
(٣) في نسخة «ق»: فقال.
(٤) في نسخة «ص»: لا تعطه.
(٥) في نسخة «ص»: وتدع.
(٦) في نسخة «ص»: فعلم.
(٧) في نسخة «ص»: عنده خصم.
(٨) سقط من نسخة «ص».

إقراره وقال آخرونَ منهم: بل يَقضي به لأنه مؤتمن، وإنهُ[١] يُرادُ من الشهادةِ معرفةُ الحقِّ فعِلْمُهُ أكثرُ منَ الشهادة. وقال بعضهم: يَقضي بعلمه في الأموال، ولا يَقضي في غيرها. وقال القاسمُ: لا يَنبغي للحاكم أن يقضي قضاءً بعلمهِ دونَ علم غيره، مع أن علمَهُ أكثرُ من شهادةِ غيرِهِ، ولكنَّ فيه تَعرُّضاً لتُهمةِ نفسِهِ عندَ المسلمين، وإيقاعاً لهم في الظُّنون، وقد كَرِهَ النبيُّ ﷺ الظنَّ فقال: «**إِنَّما هٰذِهِ صَفِيَّةُ**».

٧١٧١ـ **حدَّثنا** عبدُ العزيز بن عبد اللَّه الأويسيُّ[٢] حدَّثَنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن ابن شهابٍ «عن علي بن حسينٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفيَّة بنتُ حُيَيٍّ، فلما رجعتِ انطلَقَ معها، فمرَّ به رجلان منَ الأنصار، فدعاهما فقال: **إنما هي صَفية**. قالا: سُبحانَ اللَّه، قال: **إنَّ الشيطانَ يَجري من ابن آدَمَ مَجرى الدم**» رواه شعيب وابنُ مُسافر وابن أبي عَتيقٍ وإسحاقُ بنُ يحيى عن الزهريِّ عن عليٍّ ـ يعني ابنَ حسينٍ ـ عن صفيةَ عن النبي ﷺ.

قوله: (باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم) أي هل يقضي له على خصمه بعلمه ذلك أو يشهد له عند حاكم آخر؟ هكذا أورد الترجمة مستفهماً بغير جزم لقوة الخلاف في المسألة، وإن كان آخر كلامه يقتضي اختيار أن لا يحكم بعلمه فيها.

قوله: (وقال شريح القاضي) هو ابن الحارث الماضي ذكره قريباً.

قوله: (وسأله إنسان الشهادة فقال: ائت الأمير حتى أشهد لك) وصله سفيان الثوري في جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي قال «أشهد رجل شريحاً ثم جاء فخاصم إليه فقال: ائت الأمير وأنا أشهد لك» وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال: «قلت للشعبي: يا أبا عمرو أرأيت رجلين استشهدا على شهادة فمات أحدهما واستقضى الآخر، فقال: أتي شريح فيها وأنا جالس فقال: ائت الأمير وأنا أشهد لك».

قوله: (وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حد) وصله الثوري أيضاً عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة به، ووقع في الأصل «لو رأيت ـ بالفتح ـ وأنت أمير» وفي الجواب فقال «شهادتك» ووقع في الجامع بلفظ «أرأيت ـ بالفتح ـ لو رأيت بالضم ـ رجلاً سرق أو زنا، قال: أرى شهادتك» وقال «أصبت» بدل قوله «صدقت» وأخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن عبد الكريم بلفظ «أرأيت لو كنت القاضي أو الوالي وأبصرت إنساناً على حد أكنت تقيمه عليه؟ قال: لا، حتى يشهد معي غيري، قال أصبت لو قلت غير ذلك لم تجد» وهو بضم المثناة وكسر الجيم وسكون الدال من الإجادة. قلت: وقد جاء عن أبي بكر الصديق نحو هذا وسأذكره بعد، وهذا السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه

(١) في نسخة «ص»: إنما.
(٢) سقط من نسخة «ص».

لأنه لم يدرك عبد الرحمن فضلاً عن عمر، وهذا من المواضع التي ينبه عليها من يغتر بتعميم قولهم إن التعليق الجازم صحيح، فيجب تقييد ذلك بأن يراد إلى من علق عنه ويبقى النظر فيما فوق ذلك.

قوله: (وقال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي) هذا طرف من حديث أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما تقدم التنبيه عليه في «باب الاعتراف بالزنا» في شرح حديثه الطويل في قصة الرجم الذي هو طرف من قصة بيعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة، قال المهلب: استشهد البخاري لقول عبد الرحمن بن عوف المذكور قبله بقول عمر هذا أنه كانت عنده شهادة في آية الرجم أنها من القرآن فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته وحده، وأفصح في العلة في ذلك بقوله: «لولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله» فأشار إلى أن ذلك من قطع الذرائع لئلا تجد حكام السوء سبيلاً إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشيء.

قوله: (وأقر ماعز عند النبي ﷺ بالزنا أربعاً فأمر برجمه، ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره) هذا طرف من الحديث الذي ذكر قبل بباب، وقد تقدم موصولاً من حديث أبي هريرة وحكاية الخلاف على أبي سلمة في اسم صحابيه.

قوله: (وقال حماد) هو ابن أبي سليمان فقيه الكوفة.

قوله: (إذا أقر مرة عند الحاكم رجم. وقال الحكم) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر وهو فقيه الكوفة أيضاً.

قوله: (أربعاً) أي لا يرجم حتى يقر أربع مرات كما في حديث ماعز، وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق شعبة قال «سألت حماداً عن الرجل يقر بالزنا كم يرد؟ قال: مرة. قال: وسألت الحكم فقال: أربع مرات» وقد تقدم البحث في ذلك في شرح قصة ماعز في أبواب الرجم. ثم ذكر حديث أبي قتادة في قصة سلب القتيل الذي قتله في غزوة حنين، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وقوله هنا «قال: فأرضه منه» هي رواية الأكثر، وعند الكشميهني «مني» وقوله «فقام رسول الله ﷺ فأداه إلي» في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني «فعلم» بفتح المهملة وكسر اللام بدل «فقام» وكذا لأكثر رواة الفربري، وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية الحسن بن سفيان عن قتيبة وهو المحفوظ في رواية قتيبة هذه، ومن ثم عقبها البخاري بقوله «وقال لي عبيد الله عن الليث: فقام رسول الله ﷺ فأداه إلي» ووقع في رواية كريمة «فأمر» بفتح الهمزة والميم بعدها راء، وعبد الله المذكور هو ابن صالح أبو صالح وهو كاتب الليث والبخاري يعتمده في الشواهد، ولو كانت رواية قتيبة بلفظ «فقام» لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح معنى. قال المهلب: قوله في رواية قتيبة «فعلم النبي ﷺ يعني علم أن أبا قتادة هو قاتل القتيل المذكور، قال وهي وهم قال: والصحيح فيه رواية عبد الله بن صالح بلفظ «فقام» قال وقد رد بعض الناس الحجة المذكورة فقال: ليس في إقرار ماعز عند النبي ﷺ ولا حكمه بالرجم دون أن يشهد من

حضره ولا في إعطائه السلب لأبي قتادة حجة للقضاء بالعلم لأن ماعزاً إنما كان إقراره عند النبي ﷺ بحضرة الصحابة، إذ معلوم أنه كان ﷺ لا يقعد وحده فلم يحتج النبي ﷺ أن يشهدهم على إقراره لسماعهم منه ذلك، وكذلك قصة أبي قتادة انتهى. وقال ابن المنير: لا حجة في قصة أبي قتادة، لأن معنى قوله: «فعلم النبي ﷺ» علم بإقرار الخصم فحكم عليه، فهي حجة للمذهب، يعني الصائر إلى جواز القضاء بالعلم فيما يقع في مجلس الحكم. وقال غيره: ظاهر أول القصة يخالف آخرها، لأنه شرط البينة بالقتل على استحقاق السلب ثم دفع السلب لأبي قتادة بغير بينة. وأجاب الكرماني بأن الخصم اعترف، يعني فقام مقام البينة، وبأن المال لرسول الله ﷺ يعطي منه من شاء ويمنع من شاء. قلت: والأول أولى، والبينة لا تنحصر في الشهادة، بل كل ما كشف الحق يسمى بينة.

قوله: (وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلمه، شهد بذلك في ولايته أو قبلها) هو قول مالك، قال أبو علي الكرابيسي: لا يقضي القاضي بما علم لوجود التهمة، إذ لا يؤمن على التقي أن يتطرق إليه التهمة قال: وأظنه ذهب إلى ما رواه ابن شهاب عن زبيد بن الصلت «أن أبا بكر الصديق قال: لو وجدت رجلاً على حد ما أقمته عليه حتى يكون معي غيري» ثم ساقه بسند صحيح عن ابن شهاب قال: ولا أحسب مالكاً ذهب عليه هذا الحديث، فإن كان كذلك فقد قلد أكثر هذه الأمة فضلاً وعلماً. قلت: ويحتمل أن يكون ذهب إلى الأثر المقدم ذكره عن عمر وعبد الرحمن بن عوف، قال: ويلزم من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط أن يرجمه ويدعي أنه رآه يزني، أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها، أو بينه وبين أمته ويزعم أنه سمعه يعتقها، فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل إلى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب، ومن ثم قال الشافعي: لولا قضاة السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه انتهى. وإذا كان هذا في الزمان الأول فما الظن بالمتأخر، فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمن على ذلك، والله أعلم.

قوله: (ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعو بشاهدين فيحضرهما إقراره) قال ابن التين: ما ذكر عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه. وقال بعض أصحابه: يحكم بما علمه فيما أقر به أحد الخصمين عنده في مجلس الحكم. وقال ابن القاسم وأشهب: لا يقضي بما يقع عنده في مجلس الحكم إلا إذا شهد به عنده. وقال ابن المنير: مذهب مالك أن من حكم بعلمه يقضي على المشهور، إلا إن كان علمه حادثاً بعد الشروع في المحاكمة فقولان، وأما ما أقر به عنده في مجلس الحكم فيحكم ما لم ينكر الخصم بعد إقراره وقبل الحكم عليه فإن ابن القاسم قال: لا يحكم عليه حينئذ ويكون شاهداً. وقال ابن الماجشون: يحكم بعلمه. وفي المذهب تفاريع طويلة في ذلك. ثم قال ابن المنير: وقول من قال لا بد أن يشهد عليه في المجلس شاهدان يؤول إلى الحكم بالإقرار لأنه لا يخلو أن يؤديا أو لا، إن أديا فلا بد من الإعذار، فإن أعذر احتيج إلى

الإثبات وتسلسلت القضية؛ وإن لم يحتج رجع إلى الحكم بالإقرار، وإن لم يؤديا فهي كالعدم. وأجاب غيره أن فائدة ذلك ردع الخصم عن الإنكار، لأنه إذا عرف أن هناك من يشهد امتنع من الإنكار خشية التعزير، بخلاف ما إذا أمن ذلك.

قوله: (وقال بعض أهل العراق: ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره) بضم أوله من الرباعي. قلت: وهذا قول أبي حنيفة ومن تبعه، ويوافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية. قال ابن التين: وجرى به العمل، ويوافقه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال: اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره فقضى عليه باعترافه، فقال: أتقضي علي بغير بينة؟ فقال شهد عليك ابن أخت خالتك، يعني نفسه.

قوله: (وقال آخرون منهم: بل يقضي به لأنه مؤتمن) بفتح الميم اسم مفعول، وإنما يراد بالشهادة معرفة الحق، فعلمه أكبر من الشهادة وهو قول أبي يوسف ومن تبعه ووافقهم الشافعي. قال أبو علي الكرابيسي قال الشافعي بمصر فيما بلغني عنه: إن كان القاضي عدلاً لا يحكم بعلمه في حد ولا قصاص إلا ما أقر به بين يديه ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد ما ولي، فقيد ذلك بكون القاضي عدلاً إشارة إلى أنه ربما ولي القضاء من ليس بعدل بطريق التغلب.

قوله: (وقال بعضهم) يعني أهل العراق (يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها) هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه إذا رأى الحاكم رجلاً يزني مثلاً لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده، وهي رواية عن أحمد؛ قال أبو حنيفة: القياس أنه يحكم في ذلك كله بعلمه، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضي في ذلك بعلمه.

- **تنبيه:** اتفقوا على أنه يقضي في قبول الشاهد ورده بما يعلمه منه من تجريح أو تزكية. ومحصل الآراء في هذه المسألة سبعة، ثالثها في زمن قضائه خاصة، رابعها في مجلس حكمه، خامسها في الأموال دون غيرها، سادسها مثله وفي القذف أيضاً وهو عن بعض المالكية، سابعها في كل شيء إلا في الحدود وهذا هو الراجح عند الشافعية. وقال ابن العربي: لا يقضي الحاكم بعلمه، والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم بعلمه في الحدود، ثم أحدث بعض الشافعية قولاً مخرجاً أنه يجوز فيها أيضاً حين رأوا أنها لازمة لهم، كذا قال فجرى على عادته في التهويل والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف.

قوله: (وقال القاسم: لا ينبغي للحاكم أن يقضي قضاء بعلمه) في رواية الكشميهني يمضي.

قوله: (دون علم غيره) أي إذا كان وحده عالماً به لا غيره.

قوله: (ولكن) بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف وتعرض بالرفع.

قوله: (وإيقاعاً) عطف على تعرضاً أو نصب على أنه مفعول معه والعامل فيه متعلق الظرف، والقاسم المذكور كنت أظن أنه ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة من

أهل المدينة لأنه إذا أطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن إليه، لكن رأيت في رواية عن أبي ذر أنه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو الذي تقدم ذكره قريباً في «باب الشهادة على الخط» فإن كان كذلك فقد خالف أصحابه الكوفيين ووافق أهل المدينة في هذا الحكم والله أعلم.

قوله: (وقد كره النبي ﷺ الظن فقال: إنما هذه صفية) هو طرف من الحديث الذي وصله بعد، وقوله في الطريق الموصولة عن علي بن الحسين أي ابن علي بن أبي طالب وهو الملقب زين العابدين.

قوله: (أن النبي ﷺ أتته صفية بنت حيي) هذا صورته مرسل، ومن ثم عقبه البخاري بقوله «رواه شعيب وابن مسافر وابن أبي عتيق وإسحق بن يحيى عن الزهري عن علي - أي ابن الحسين - عن صفية» يعني فوصلوه، فتحمل رواية إبراهيم بن سعد على أن علي بن حسين تلقاه عن صفية، وقد تقدم مثل ذلك في رواية سفيان عن الزهري مع شرح حديث صفية مستوفى في «كتاب الاعتكاف» فإنه ساقه هناك تاماً وأورده هنا مختصراً. ورواية شعيب وهو ابن أبي حمزة وصلها المصنف في الاعتكاف أيضاً وفي «كتاب الأدب» ورواية ابن مسافر وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وصلها أيضاً في الصوم وفي فرض الخمس، ورواية ابن أبي عتيق وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وصلها المصنف في الاعتكاف وأوردها في الأدب أيضاً مقرونة برواية شعيب ورواية إسحق بن يحيى وصلها الذهلي في «الزهريات» ورواه عن الزهري أيضاً معمر فاختلف عليه في وصله وإرساله تقدم موصولاً في صفة إبليس من رواية عبد الرزاق عنه ومرسلاً في فرض الخمس من رواية هشام بن يوسف عن معمر وأوردها النسائي موصولة من رواية موسى بن أعين عن معمر ومرسلة من رواية ابن المبارك عنه ووصله أيضاً عن الزهري عثمان بن عمر بن موسى التيمي عند ابن ماجه وأبي عوانة في صحيحه، وعبد الرحمن بن إسحق عند أبي عوانة أيضاً، وهشيم عند سعيد بن منصور وآخرون. ووجه الاستدلال بحديث صفية لمن منع الحكم بالعلم أنه ﷺ كره أن يقع في قلب الأنصاريين من وسوسة الشيطان شيء، فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة نفي التهمة عمن هو دونه، وقد تقدم في «باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه» بيان حجة من أجاز ومن منع بما يغني عن إعادته هنا.

٢٢- باب أمر الوالي إذا وَجّهَ أميرين إلى موضع أن يتطاوَعا ولا يَتعاصَيَا

٧١٧٢- **حدثنا** محمدُ بن بشارٍ حدَّثَنا العَقَدِيُّ حدَّثَنا شُعبة عن سعيدِ بن أبي بُردة قال: «سمعتُ أبي قال: بعثَ النبيُّ ﷺ أبي ومُعاذَ بن جَبَل إلى اليمن فقال: **يَسِّرا ولا تُعسِّرا، وبشِّرا ولا تُنَفِّرا، وتطاوَعا**. فقال له أبو موسى: إنه يُصنَع في أرضنا[1] البِتْعُ،

(١) في نسختي «ص، ق»: بأرضنا.

فقال: **كل مُسكرٍ حرام**». وقال النَّضرُ وأبو داودَ ويزيدُ بن هارونَ ووكيع: عن شعبةَ عن سعيد بن أبي بردة عن أبيهِ عن جدِّه عنِ النبي ﷺ.

قوله: (باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا) بمهملتين وياء تحتانية ولبعضهم بمعجمتين وموحدة. ذكر فيه حديث أبي بردة «بعث النبي ﷺ أبي يعني أبا موسى ومعاذ بن جبل» وقد تقدم الكلام عليه في «كتاب الديات» وقبل ذلك في أواخر المغازي.

قوله: (بشرا) تقدم شرحه في المغازي.

قوله: (وتطاوعا) أي توافقا في الحكم ولا تختلفا لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف أتباعكما، فيفضي إلى العداوة ثم المحاربة، والمرجع في الاختلاف إلى ما جاء في «الكتاب والسنة» كما قال تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ [النساء: ٥٩] وسيأتي مزيد بيان لذلك في «كتاب الاعتصام» إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال النضر وأبو داود ويزيد بن هارون ووكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده) يعني موصولاً، ورواية النضر وأبي داود ووكيع تقدم الكلام عليها في أواخر المغازي في «باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن» ورواية يزيد بن هارون وصلها أبو عوانة في صحيحه والبيهقي، قال ابن بطال وغيره: في الحديث الحض على الاتفاق لما فيه من ثبات المحبة والألفة والتعاون على الحق، وفيه جواز نصب قاضيين في بلد واحد فيقعد كل منهما في ناحية وقال ابن العربي: كان النبي ﷺ أشركهما فيما ولاهما، فكان ذلك أصلاً في تولية اثنين قاضيين مشتركين في الولاية كذا جزم به؛ قال: وفيه نظر لأن محل ذلك فيما إذا نفذ حكم كل منهما فيه، لكن قال ابن المنير: يحتمل أن يكون ولاهما ليشتركا في الحكم في كل واقعة، ويحتمل أن يستقل كل منهما بما يحكم به، ويحتمل أن يكون لكل منهما عمل يخصه والله أعلم كيف كان. وقال ابن التين: الظاهر اشتراكهما لكن جاء في غير هذه الرواية أنه أقر كلاً منهما على مخلاف، والمخلاف الكورة، وكان اليمن مخلافين. قلت: وهذا هو المعتمد، والرواية التي أشار إليها تقدمت في غزوة حنين باللفظ المذكور، وتقدم في المغازي أن كلاً منهما كان إذا سار في عمله زار رفيقه، وكان عمل معاذ النجود وما تعالى من بلاد اليمن، وعمل أبي موسى التهائم وما انخفض منها، فعلى هذا فأمره ﷺ لهما بأن يتطاوعا ولا يتخالفا محمول على ما إذا اتفقت قضية يحتاج الأمر فيها إلى اجتماعهما، وإلى ذلك أشار في الترجمة، ولا يلزم من قوله «**تطاوعا ولا تختلفا**» أن يكونا شريكين كما استدل به ابن العربي. وقال أيضاً: فإذا اجتمعا فإن اتفقا في الحكم وإلا تباحثا حتى يتفقا على الصواب وإلا رفعا الأمر لمن فوقهما. وفي الحديث الأمر بالتيسير في الأمور والرفق بالرعية وتحبيب الإيمان إليهم وترك الشدة لئلا تنفر قلوبهم ولا سيما فيمن كان قريب العهد بالإسلام أو قارب حد التكليف من الأطفال ليتمكن الإيمان من قلبه ويتمرن عليه، وكذلك الإنسان في تدريب نفسه على العمل إذا صدقت إرادته

لا يشدد عليها بل يأخذها بالتدريج والتيسير حتى إذا أنست بحالة ودامت عليها نقلها لحال آخر وزاد عليها أكثر من الأولى حتى يصل إلى قدر احتمالها ولا يكلفها بما لعلها تعجز عنه. وفيه مشروعية الزيارة وإكرام الزائر وأفضلية معاذ في الفقه على أبي موسى، وقد جاء «**أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل**» أخرجه الترمذي وغيره من حديث أنس.

٢٣ـ باب إجابةِ الحاكم الدعوة. وقد أجاب عثمانُ بن عفانَ عبداً للمغِيرة بن شُعبة

٧١٧٣ـ **حدَّثَنا** مسدَّد حدَّثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدَّثني منصور عن أبي وائل «عن أبي موسى عن النبيﷺ قال: **فكُّوا العاني، وأجيبوا الداعي**».

قوله: (باب إجابة الحاكم الدعوة) الأصل فيه عموم الخبر وورود الوعيد في الترك من قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقد تقدم شرحه في أواخر النكاح. وقال العلماء لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما في ذلك من كسر قلب من لم يجبه، إلا إن كان له عذر في ترك الإجابة كرؤية المنكر الذي لا يجاب إلى إزالته، فلو كثرت بحيث تشغله عن الحكم الذي تعين عليه ساغ له أن لا يجيب.

قوله: (وقد أجاب عثمان بن عفان عبداً للمغيرة بن شعبة) لم أقف على اسم العبد المذكور، والأثر رويناه موصولاً في «فوائد أبي محمد بن صاعد» وفي «زوائد البر والصلة لابن المبارك» بسند صحيح إلى أبي عثمان النهدي «أن عثمان بن عفان أجاب عبداً للمغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم فقال: أردت أن أجيب الداعي وأدعو بالبركة» ثم ذكر حديث أبي موسى (فكوا العاني) بمهملة ثم نون هو الأسير «وأجيبوا الداعي» وهو طرف من حديث تقدم في الوليمة وغيرها بأتم من هذا. قال ابن بطال عن مالك: لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة خاصة، ثم إن شاء أكل وإن شاء ترك، والترك أحب إلينا لأنه أنزه، إلا أن يكون لأخ في الله أو خالص قرابة أو مودة. وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم انتهى. وقد تقدم تفصيل أحكام إجابة الدعوة في الوليمة وغيرها بما يغني عن إعادته.

٢٤ـ باب هَدايا العُمال

٧١٧٤ـ **حدَّثَنا** عليُّ بن عبد الله حدَّثَنا سفيانُ عن الزُّهري أنه سمعَ[1] عروةَ «أخبرَنا أبو حُمَيدٍ الساعِدِيُّ قال: استعملَ النبيُّﷺ رجلاً من بني أَسْد يقال له ابنُ الأتبية[2] على صدَقةٍ، فلما قَدِمَ قال: هذا لكم وهذا أُهدِيَ لي. فقام النبيُّﷺ على المنبر ـ قال سفيانُ أيضاً: فصعِدَ المنبر ـ فحمدَ اللَّهَ وأثنى عليه، ثم قال: **ما بالُ العامِلِ**

(١) في نسخة «ص»: عن.
(٢) في نسخة «ص»: اللتبية.

نبعثُهُ فيأْتي فيقول: هذا لكَ وهذا لي، فهلاّ جلسَ في بيت أبيهِ وأمِّه فينظُرُ أيُهدَى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيءٍ إلا جاءَ به يومَ القيامةِ يحمله على رقبتِهِ، إن كان بعيراً له رُغاء، أو بقرةً لها خُوار أو شاةً تَيْعَر ـ ثم رفعَ يديهِ حتى رأينا عفْرتي إبطَيه ـ **ألا هل بَلَّغتُ؟ ثلاثاً»** قال سفيانُ: قَصَّهُ علينا الزُّهريُّ. وزاد هشامٌ عن أبيهِ «عن أبي حُميد قال: سمعَ أُذناي وأَبصَرَتْه عيني، وسلوا زيدَ بن ثابتٍ فإنه سمعَهُ معي» ولم يقل الزُّهريُّ «سمع أذني». خُوار: صوت، والجؤار من يجئرون كصوت البقرة.

قوله: (باب هدايا العمال) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة عن أبي حميد رفعه «**هدايا العمال غلول**» وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى وهو من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة ويقال إنه اختصره من حديث الباب كما تقدم بيان ذلك في الهبة، وأورد فيه قصة ابن اللتبية وقد تقدم بعض شرحها في الهبة وفي الزكاة وفي ترك الحيل وفي الجمعة، وتقدم شيء مما يتعلق بالغلول في «كتاب الجهاد».

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (عن الزهري) قد ذكر في آخره ما يدل على أن سفيان سمعه من الزهري وهو قوله «قال سفيان قصه علينا الزهري» ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان «حدثنا الزهري» وأخرجه أبو نعيم من طريقه، وعند الإسماعيلي من طريق محمد بن منصور عن سفيان قال قصه علينا الزهري وحفظناه.

قوله: (أنه سمع عروة) في رواية شعيب عن الزهري في الأيمان والنذور: أخبرني عروة.

قوله: (استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة، كذا وقع هنا وهو يوهم أنه بفتح السين نسبة إلى بني أسد بن خزيمة القبيلة المشهورة أو إلى بني أسد بن عبد العزى بطن من قريش. وليس كذلك وإنما قلت إنه يوهمه لأن الأزدي[1] تلازمه الألف واللام في الاستعمال أسماء وأنساباً، بخلاف بني أسد فبغير ألف ولام في الاسم، ووقع في رواية الأصيلي هنا «من بني الأسد» بزيادة الألف واللام ولا إشكال فيها مع سكون السين، وقد وقع في الهبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن سفيان «استعمل رجلاً من الأزد» وكذا قال أحمد والحميدي في مسنديهما عن سفيان ومثله لمسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان، وفي نسخة بالسين المهملة بدل الزاي، ثم وجدت ما يزيل الإشكال إن ثبت، وذلك أن أصحاب الأنساب ذكروا أن في الأزد بطناً يقال لهم بنو أسد بالتحريك ينسبون إلى أسد بن شريك بالمعجمة مصغراً ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم، وبنو فهم بطن شهير من الأزد فيحتمل أن ابن الأتبية كان منهم فيصح أن يقال فيه الأزدي بسكون الزاي والأسدي بسكون

(١) في نسخة «ق»: الأزد بلا ياء.

السين وبفتحها من بني أسد بفتح السين ومن بني الأزد أو الأسد بالسكون فيهما لا غير، وذكروا ممن ينسب كذلك مسدداً شيخ البخاري.

قوله: (يقال له ابن الأتبية) كذا في رواية أبي ذر بفتح الهمزة والمثناة وكسر الموحدة، وفي الهامش باللام بدل الهمزة، كذلك ووقع كالأول لسائرهم وكذا تقدم في الهبة، وفي رواية مسلم باللام المفتوحة ثم المثناة الساكنة وبعضهم يفتحها، وقد اختلف على هشام بن عروة عن أبيه أيضاً أنه باللام أو بالهمزة كما سيأتي قريباً في «باب محاسبة الإمام عماله» بالهمزة، ووقع لمسلم باللام، وقال عياض: ضبطه الأصيلي بخطه في هذا الباب بضم اللام وسكون المثناة، وكذا قيده ابن السكن، قال: وهو الصواب، وكذا قال ابن السمعاني ابن اللتبية بضم اللام وفتح المثناة ويقال بالهمز بدل اللام، وقد تقدم أن اسمه عبدالله واللتبية أمه لم نقف على تسميتها.

قوله: (على صدقة) وقع في الهبة «على الصدقة» وكذا لمسلم، وتقدم في الزكاة تعيين من استعمل عليهم.

قوله: (فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي) في رواية معمر عن الزهري عند مسلم «فجاء بالمال فدفعه إلى النبي ﷺ فقال: هذا مالكم وهذه هدية أهديت لي» وفي رواية هشام الآتية قريباً «فلما جاء إلى النبي ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي» وفي رواية أبي الزناد عن عروة عند مسلم «فجاء بسواد كثير» وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو «فجعل يقول هذا لكم وهذا أهدي لي» وأوله عند أبي عوانة «بعث مصدقاً إلى اليمن» فذكره. والمراد بالسواد الأشياء الكثيرة والأشخاص البارزة من حيوان وغيره، ولفظ السواد يطلق على كل شخص ولأبي نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه «فأرسل رسول الله ﷺ من يتوفى منه» وهذا يدل على أن قوله في الرواية المذكورة «فلما جاء حاسبه» أي أمر من يحاسبه ويقبض منه، وفي رواية أبي نعيم أيضاً «فجعل يقول هذا لكم وهذا لي» حتى ميزه «قال يقولون من أين هذا لك؟ قال: أهدي لي، فجاؤوا إلى النبي ﷺ بما أعطاهم».

قوله: (فقام النبي ﷺ على المنبر) زاد في رواية هشام قبل ذلك «فقال **ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟** ثم قام فخطب».

قوله: (قال سفيان أيضاً فصعد المنبر) يريد أن سفيان كان تارة يقول «قام» وتارة «صعد» ووقع في رواية شعيب «ثم قام النبي ﷺ عشية بعد الصلاة» وفي رواية معمر عند مسلم «ثم قام النبي ﷺ خطيباً» وفي رواية أبي الزناد عند أبي نعيم «فصعد المنبر وهو مغضب».

قوله: (ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول) في رواية الكشميهني «يقول» بحذف الفاء، وفي رواية شعيب «**فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول**» ووقع في رواية هشام بن عروة «**فإني أستعمل الرجل منكم على أمور مما ولاني الله**».

قوله: (هذا لك وهذا لي) في رواية عبد الله بن محمد «**هذا لكم وهذا أهدي لي**» وفي

رواية هشام «**فيقول هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي**» وقد تقدم ما في رواية أبي الزناد من الزيادة.

قوله: (فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا)؟ في رواية هشام «**حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً**».

قوله: (والذي نفسي بيده) تقدم شرحه في أوائل «كتاب الأيمان والنذور».

قوله: (لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة) يعني لا يأتي بشيء يحوزه لنفسه، ووقع في رواية عبد الله بن محمد «**لا يأخذ أحد منها شيئاً**» وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة «**لا ينال أحد منكم منها شيئاً**» وفي رواية أبي الزناد عند أبي عوانة «**لا يغل منه شيئاً إلا جاء به**» وكذا وقع في رواية شعيب عند المصنف وفي رواية معمر عند الإسماعيلي كلاهما بلفظ «لا يغل» بضم الغين المعجمة من الغلول وأصله الخيانة في الغنيمة، ثم استعمل في كل خيانة.

قوله: (يحمله على رقبته) في رواية أبي بكر «على عنقه» وفي رواية هشام «**لا يأخذ أحدكم منها شيئاً**» قال هشام: «**بغير حقه**» ولم يقع قوله: «قال هشام» عند مسلم في رواية أبي أسامة المذكورة، وأورده من رواية ابن نمير عن هشام بدون قوله: «**بغير حقه**» وهذا مشعر بإدراجها.

قوله: (إن كان) أي الذي غله (بعيراً له رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت البعير.

قوله: (خوار) يأتي ضبطه.

قوله: (أو شاة تيعر) بفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية بعدها مهملة مفتوحة ويجوز كسرها، ووقع عند ابن التين «**أو شاة لها يعار**» ويقال «**يعار**» قال: وقال القزاز: هو يعار بغير شك يعني بفتح التحتانية وتخفيف المهملة وهو صوت الشاة الشديد «قال: واليعار ليس بشيء» كذا فيه وكذا لم أره هنا في شيء من نسخ الصحيح، وقال غيره: اليعار بضم أوله صوت المعز، يعرت العنز تيعر بالكسر وبالفتح يعاراً إذا صاحت.

قوله: (ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه) وفي رواية عبد الله بن محمد «عفرة إبطه» بالإفراد، ولأبي ذر «عفر» بفتح أوله ولبعضهم بفتح الفاء أيضاً بلا هاء، وكالأول في رواية شعيب بلفظ «حتى إنا لننظر إلى» والعفرة بضم المهملة وسكون الفاء تقدم شرحها في «كتاب الصلاة» وحاصله أن العفر بياض ليس بالناصع.

قوله: (ألا) بالتخفيف (هل بلغت) بالتشديد (ثلاثاً) أي أعادها ثلاث مرات. وفي رواية عبد الله بن محمد في الهبة «**اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت ثلاثاً**» وفي رواية مسلم «قال **اللهم هل بلغت مرتين**» ومثله لأبي داود ولم يقل «مرتين» وصرح في رواية الحميدي بالثالثة «**اللهم بلغت**» والمراد بلغت حكم الله إليكم امتثالاً لقوله تعالى له: ﴿**بلغ**﴾ [المائدة: ٦٧] وإشارة إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبياؤهم ما أرسلوا به إليهم.

قوله: (وزاد هشام) هو من مقول سفيان وليس تعليقاً من البخاري، وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان «حدثنا الزهري وهشام بن عروة قالا حدثنا عروة بن الزبير» وساقه عنهما مساقاً واحداً وقال في آخره «قال سفيان: زاد فيه هشام».

قوله: (سمع أذني) بفتح السين المهملة وكسر الميم وأذني بالإفراد بقرينة قوله «وأبصرته عيني» قال عياض: بسكون الصاد المهملة والميم وفتح الراء والعين للأكثر وحكي عن سيبويه قال العرب تقول سمع أذني زيداً بضم العين، قال عياض والذي في «ترك الحيل» وجهه النصب على المصدر لأنه لم يذكر المفعول وقد تقدم القول في ذلك في «ترك الحيل» ووقع عند مسلم في رواية أبي أسامة «بصر وسمع» بالسكون فيهما والتثنية في أذني وعيني، وعنده في رواية ابن نمير بصر عيناي وسمع أذناي، وفي رواية ابن جريج عن هشام عند أبي عوانة «بصر عينا أبي حميد وسمع أذناه». قلت: وهذا يتعين أن يكون بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من طريق أبي الزناد عن عروة قلت لأبي حميد أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال من فيه إلى أذني، قال النووي: معناه أنني أعلمه علماً يقيناً لا أشك في علمي به.

قوله: (وسلوا زيد بن ثابت فإنه سمعه معي) في رواية الحميدي «فإنه كان حاضراً معي» وفي رواية الإسماعيلي من طريق معمر عن هشام «يشهد على ما أقول زيد بن ثابت يحك منكبه منكبي، رأى من رسول الله ﷺ مثل الذي رأيت وشهد مثل الذي شهدت» وقد ذكرت في الأيمان والنذور أني لم أجده من حديث زيد بن ثابت.

قوله: (ولم يقل الزهري سمع أذني) هو مقول سفيان أيضاً.

قوله: (خوار صوت، والجؤار من تجأرون كصوت البقرة) هكذا وقع هنا وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني والأول بضم الخاء المعجمة يفسر قوله في حديث أبي حميد «بقرة لها خوار» وهو في الرواية بالخاء المعجمة ولبعضهم بالجيم، وأشار إلى ما في سورة طه ﴿**عجلاً جسداً له خوار**﴾ وهو صوت العجل، ويستعمل في غير البقر من الحيوان. وأما قوله «والجؤار» فهو بضم الجيم وواو مهموزة ويجوز تسهيلها، وأشار بقوله «يجأرون» إلى ما في سورة قد أفلح: ﴿**بالعذاب إذا هم يجأرون**﴾ [المؤمنون: ٦٤] قال أبو عبيدة: أي يرفعون أصواتهم كما يجأر الثور. والحاصل أنه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى، إلا أنه بالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وبالجيم للبقر والناس قال الله تعالى: ﴿**فإليه تجأرون**﴾ [النحل: ٥٢] وفي قصة موسى «له جؤار إلى الله بالتلبية» أي صوت عال، وهو عند مسلم من طريق داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس، وقيل أصله في البقر واستعمل في الناس، ولعل المصنف أشار أيضاً إلى قراءة الأعمش، «عجلاً جسداً له جؤار» بالجيم، وفي الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة، واستعمال «أما بعد» في الخطبة كما تقدم في الجمعة، ومشروعية محاسبة المؤتمن، وقد تقدم البحث فيه في الزكاة، ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم وتقدم تفصيل ذلك في «ترك الحيل»، ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك، لما أخرجه

الترمذي من رواية قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: **لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول**» وقال المهلب: فيه أنها إذا أخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام، وهو مبني على أن ابن اللتبية أخذ منه ما ذكر أنه أهدي له وهو ظاهر السياق، ولا سيما في رواية معمر قبل، ولكن لم أر ذلك صريحاً. ونحوه قول ابن قدامة في «المغني» لما ذكر الرشوة: وعليه ردها لصاحبها ويحتمل أن تجعل في بيت المال، لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللتبية برد الهدية التي أهديت له لمن أهداها. وقال ابن بطال: يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين، ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه. وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ. وقال ابن المنير: يؤخذ من قوله «**هلا جلس في بيت أبيه وأمه**» جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك، كذا قال، ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة. وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به. وفيه جواز توبيخ المخطىء، واستعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه وفيه استشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته والله أعلم.

٢٥ـ باب استقضاء الموالي واستعمالهم

٧١٧٥ـ **حدثنا** عثمانُ بن صالح حدَّثَنا عبدُ اللَّه بن وهبٍ أخبرَني[1] ابنُ جُرَيجٍ أنَّ نافعاً أخبرَهُ «أن ابنَ عمرَ رضي اللَّه عنهما أخبرَه قال: كان سالمٌ مولى أبي حُذَيفةَ يَؤُمُّ المهاجرينَ الأوَّلين وأصحابَ النبيِّ ﷺ في مسجدِ قُباءٍ، فيهم أبو بكر وعمرُ وأبو سلمةَ وزيدٌ وعامرُ بن ربيعة».

قوله: (باب استقضاء الموالي) أي توليتهم القضاء (واستعمالهم) أي على إمرة البلاد حرباً أو خراجاً أو صلاة.

قوله: (كان سالم مولى أبي حذيفة) تقدم التعريف به في الرضاع.

قوله: (يؤم المهاجرين الأولين) أي الذي سبقوا بالهجرة إلى المدينة.

قوله: (فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة) أي ابن عبد الأسد المخزومي زوج أم سلمة أم المؤمنين قبل النبي ﷺ وزيد أي ابن حارثة وعامر بن ربيعة أي العنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي وهو مولى عمر، وقد تقدم في «كتاب الصلاة» في أبواب الإمامة من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضع بقباء قبل مقدم النبي ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً، فأفاد سبب تقديمه للإمامة. وقد تقدم شرحه مستوفى هناك في «باب إمامة المولى» والجواب عن استشكال عد

(١) في نسخة «ق»: قال أخبرني.

أبي بكر الصديق فيهم لأنه إنما هاجر صحبة النبي ﷺ، وقد وقع في حديث ابن عمر أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ وذكرت جواب البيهقي بأنه يحتمل أن يكون سالم استمر يؤمهم بعد أن تحول النبي ﷺ إلى المدينة ونزل بدار أبي أيوب قبل بناء مسجده بها، فيحتمل أن يقال فكان أبو بكر يصلي خلفه إذا جاء إلى قباء. وقد تقدم في «باب الهجرة إلى المدينة» من حديث البراء بن عازب «أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانا يقرئان الناس، ثم قدم بلال وسعد وعمار، ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين» وذكرت هناك أن ابن إسحق سمى منهم ثلاثة عشر نفساً وأن البقية يحتمل أن يكونوا من الذين ذكرهم ابن جريج، وذكرت هناك الاختلاف فيمن قدم مهاجراً من المسلمين وأن الراجح أنه أبو سلمة بن عبد الأسد، فعلى هذا لا يدخل أبو بكر ولا أبو سلمة في العشرين المذكورين، وقد تقدم أيضاً في أول الهجرة أن ابن إسحق ذكر أن عامر بن ربيعة أول من هاجر ولا ينافي ذلك حديث الباب لأنه كان يأتم بسالم بعد أن هاجر سالم. ومناسبة الحديث للترجمة من جهة تقديم سالم وهو مولى على من ذكر من الأحرار في إمامة الصلاة، ومن كان رضا في أمر الدين فهو رضا في أمور الدنيا، فيجوز أن يولى القضاء والإمرة على الحرب وعلى جباية الخراج، وأما الإمامة العظمى فمن شروط صحتها أن يكون الإمام قرشياً، وقد مضى البحث في ذلك في أول «كتاب الأحكام» ويدخل في هذا ما أخرجه مسلم من طريق أبي الطفيل أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال: من استعملت عليهم؟ فقال: ابن أبزى يعني ابن عبد الرحمن، قال: استعملت عليهم مولى! قال: إنه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض، فقال عمر: إن نبيكم قد قال: «**إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين**».

٢٦ـ باب العُرَفاءِ للناس

٧١٧٦، ٧١٧٧ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ بن أبي أُوَيس حدَّثني إسماعيلُ بن إبراهيمَ عن عمِّه موسى بن عقبةَ، قال ابنُ شهابٍ حدَّثني عُروةُ بن الزبير «أن مروانَ بنَ الحكم والمِسْوَرَ بن مَخْرَمَة أخبراه أن رسولَ اللَّه ﷺ قال حينَ أَذِنَ لهمُ المسلمونَ في عِتقِ سَبي هَوازِن فقال: **إني لا أدري من أذِنَ فيكم**[1] **ممن لم يأذَن، فارجعوا حتى يَرفَعَ إلينا عُرفاؤكم أمركم**. فرجعَ الناسُ، فكلمهم عُرَفاؤهم، فرَجعوا إلى رسولِ اللَّه ﷺ فأخبروهُ أنَّ الناسَ قد طَيَّبوا وأذِنوا».

قوله: (باب العرفاء للناس) بالمهملة والفاء جمع عريف بوزن عظيم، وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم أعرف بالضم فأنا عارف وعريف، أي وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم، وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج. وقيل العريف دون المنكب وهو دون الأمير.

(١) في نسخة «ص»: منكم.

قوله: (إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن عقبة، والسند كله مدنيون.

قوله: (قال ابن شهاب) في رواية محمد بن فليح عن موسى بن عقبة «قال لي ابن شهاب» أخرجها أبو نعيم.

قوله: (حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن) في رواية النسائي من طريق محمد بن فليح «حتى أذن له» بالإفراد وكذا للإسماعيلي وأبي نعيم، ووجه الأول أن الضمير للنبي ﷺ ومن تبعه أو من أقامه في ذلك. وهذه القطعة مقتطعة من قصة السبي الذي غنمه المسلمون في وقعة حنين، ونسبوا إلى هوازن لأنهم كانوا رأس تلك الوقعة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك وتفصيل الأمر فيه في وقعة حنين، وأخرجها هناك مطولة من رواية عقيل عن ابن شهاب وفيه «وإني رأيت أني أرد إليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب بذلك فليفعل، وفيه فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال إنا لا ندري إلخ».

قوله: (من أذن فيكم) في رواية الكشميهني «منكم» وكذا للنسائي والإسماعيلي.

قوله: (فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا) تقدم في غزوة حنين ما يؤخذ منه أن نسبة الإذن وغيره إليهم حقيقة، ولكن سبب ذلك مختلف فالأغلب الأكثر طابت أنفسهم أن يردوا السبي لأهله بغير عوض، وبعضهم رده بشرط التعويض، ومعنى «طيبوا» وهو بالتشديد حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك، يقال: طيبت نفسي بكذا إذا حملتها على السماح به من غير إكراه فطابت بذلك، ويقال طيبت بنفس فلان إذا كلمته بكلام يوافقه، وقيل هو من قولهم طاب الشيء إذا صار حلالاً، وإنما عداه بالتضعيف، ويؤيده قوله «فمن أحب أن يطيب ذلك» أي يجعله حلالاً، وقولهم «طيبنا» فيحمل عليه قول العرفاء إنهم طيبوا. قال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه، قال: والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط، فإذا أقام على كل قوم عريفاً لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به. وقال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه جواز الحكم بالإقرار بغير إشهاد، فإن العرفاء ما أشهدوا على كل فرد شاهدين بالرضا، وإنما أقر الناس عندهم وهم نواب للإمام فاعتبر ذلك وفيه أن الحاكم يرفع حكمه إلى حاكم آخر مشافهة فينفذه إذا كان كل منهما في محل ولايته. قلت: وقع في سير الواقدي أن أبا رهم الغفاري كان يطوف على القبائل حتى جمع العرفاء واجتمع الأمناء على قول واحد. وفيه أن الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء لأنه محمول ـ إن ثبت ـ على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف المفضي إلى الوقوع في المعصية، والحديث المذكور أخرجه أبو داود من طريق المقدام بن معديكرب رفعه «العرافة حق، ولا بد للناس من عريف، والعرفاء في النار» ولأحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه «ويل للأمراء، ويل للعرفاء» قال الطيبي: قوله: «والعرفاء في النار» ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرافة على خطر، ومن باشرها غير آمن من الوقوع في المحذور

المفضي إلى العذاب، فهو كقوله تعالى: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً**﴾ [النساء: ١٠] فينبغي للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه إلى النار. قلت: ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الأمراء بما توعد به العرفاء، فدل على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم، وأن الكل على خطر، والاستثناء مقدر في الجميع. وأما قوله: «العرافة حق» فالمراد به أصل نصبهم، فإن المصلحة تقتضيه لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه، ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دل عليه حديث الباب.

٢٧ـ باب ما يُكرَهُ من ثَناء السلطان، وإذا خَرَجَ قال غيرَ ذلك

٧١٧٨ـ **حدَّثنا** أبو نُعَيم حدَّثَنا عاصمُ بن محمد بن زيد بن عبد اللَّه بن عمرَ عن أبيه «قال أناسٌ لابن عمرَ: إنّا ندخلُ على سلطانِنا فنقولُ لهم بخلافَ ما نتكلمُ إذا خرجنا من عندهم، قال: كنا نعدها نفاقاً».

٧١٧٩ـ **حدَّثنا** قتَيبة حدَّثَنا الليثُ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن عِراكٍ «عن أبي هريرةَ أنه سمع رسولَ اللَّهﷺ يقول: **إنَّ شرَّ الناس ذو الوَجهَين الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجه**».

قوله: (ما يكره من ثناء السلطان) الإضافة فيه للمفعول أي من الثناء على السلطان بحضرته، بقرينة قوله «وإذا خرج ـ أي من عنده ـ قال غير ذلك» ووقع عند ابن بطال «من الثناء على السلطان» وكذا عند أبي نعيم عن أبي أحمد الجرجاني عن الفربري، وقد تقدم معنى هذه الترجمة في أواخر «كتاب الفتن». «إذا قال عند قوم شيئاً، ثم خرج فقال بخلافه» وهذه أخص من تلك.

قوله: (قال أناس لابن عمر) قلت سمي منهم عروة بن الزبير ومجاهد وأبو إسحق الشيباني، ووقع عند الحسن بن سفيان من طريق معاذ عن عاصم عن أبيه «دخل رجل على ابن عمر» أخرجه أبو نعيم من طريقه.

قوله: (إنا ندخل على سلطاننا) في رواية الطيالسي عن عاصم «سلاطيننا» بصيغة الجمع.

قوله: (فنقول لهم) أي نثني عليهم، في رواية الطيالسي فنتكلم بين أيديهم بشيء ووقع عند ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء قال دخل قوم على ابن عمر فوقعوا في يزيد بن معاوية فقال: أتقولون هذا في وجوههم؟ قالوا بل نمدحهم ونثني عليهم. وفي رواية عروة بن الزبير عند الحارث بن أبي أسامة والبيهقي قال «أتيت ابن عمر فقلت إنا نجلس إلى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون في شيء نعلم أن الحق غيره فنصدقهم، فقال: كنا نعد هذا نفاقاً، فلا أدري كيف هو

(١) في نسخة «ق»: زاد لفظة [باب].

عندكم»؟ لفظ البيهقي في رواية الحارث «يا أبا عبد الرحمن إنا ندخل على الإمام يقضي بالقضاء نراه جوراً فنقول تقبل الله، فقال: إنا نحن معاشر محمد» فذكر نحوه. وفي «كتاب الإيمان» لعبد الرحمن بن عمر الأصبهاني بسنده عن عريب الهمداني «قلت لابن عمر» فذكر نحوه وعريب بمهملة وموحدة وزن عظيم، وللخرائطي في «المساوي» من طريق الشعبي «قلت لابن[1] عمر: إنا ندخل على أمرائنا فنمدحهم، فإذا خرجنا قلنا لهم خلاف ذلك فقال كنا نعد هذا على عهد رسول الله ﷺ نفاقاً» وفي مسند مسدد من رواية يزيد بن أبي زياد عن مجاهد «أن رجلاً قدم على ابن عمر فقال له: كيف أنتم وأبو أنيس الضحاك بن قيس قال: إذا لقيناه قلنا له ما يحب، وإذا ولينا عنه قلنا له غير ذلك، قال: ذاك ما كنا نعده مع رسول الله ﷺ من النفاق» وفي الأوسط للطبراني من طريق الشيباني يعني أبا إسحق وسليمان بن فيروز الكوفي.

قوله: (كنا نعدها) بضم العين من العد هكذا اختصره أبو ذر، وله عن الكشميهني «نعد هذا» وعند غير أبي ذر مثله وزادوا «نفاقاً» وعند ابن بطال «ذلك» بدل «هذا» ومثله للإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن عاصم بن محمد وعنده «من النفاق» وزاد «قال عاصم: فسمعني أخي ـ يعني عمر ـ أحدث بهذا الحديث، فقال: قال أبي قال ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ» وكذا أخرجه الطيالسي في مسنده عن عاصم بن محمد إلى قوله: «نفاقاً» قال عاصم: فحدثني أخي عن أبي أن ابن عمر قال: «كنا نعده نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ» ووقع في «الأطراف للمزي» ما نصه «خ في الأحكام عن أبي نعيم عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه به» قال ورواه معاذ بن معاذ عن عاصم وقال في آخره «فحدثت به أخي عمر فقال: إن أباك كان يزيد فيه: في عهد رسول الله ﷺ ومن قوله» وقال معاذ إلى آخره: لم يذكره أبو مسعود، فيحتمل أن يكون نقله من كتاب خلف، ولم أره في شيء من الروايات التي وقعت لنا عن الفربري ولا غيره عن البخاري وقد قال الإسماعيلي عقب الزيادة المذكورة: ليس في حديث البخاري «على عهد رسول الله».

قوله: (عن يزيد بن أبي حبيب) هو المصري من صغار التابعين.

قوله: (عن عراك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وآخره كاف هو ابن مالك الغفاري المدني، فالسند دائر بين مصري ومدني.

قوله: (إن شر الناس ذو الوجهين) تقدم في «باب ما قيل في ذي الوجهين» من «كتاب الأدب» من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «**من شر الناس**» وتقدم شرحه وسائر فوائده هناك. وتعرض ابن بطال هنا لذكر ما يعارض ظاهره من قوله ﷺ للذي استأذن عليه «**بئس أخو العشيرة**» فلما دخل ألان له القول» وتكلم على الجمع بينهما، وحاصله أنه حيث ذمه كان لقصد التعريف بحاله وحيث تلقاه بالبشر كان لتأليفه أو لاتقاء شره، فما قصد بالحالتين إلا نفع المسلمين. ويؤيده أنه لم يصفه في حال لقائه بأنه فاضل ولا صالح، وقد تقدم الكلام عليه أيضاً

(١) في نسخة «ق»: لأبي عمر.

في «باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً» من «كتاب الأدب» وتقدم فيه أيضاً[١] بيان ما يجوز من الاغتياب في باب آخر بعد ذلك.

٢٨ـ باب القضاء على الغائب

٧١٨٠ـ **حدثنا** محمدُ بن كثير أخبرنا[٢] سفيانُ عن هشام[٣] عن أبيه «عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أن هنداً قالت للنبيِّ ﷺ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، فأحتاجُ[٤] أن آخذَ من ماله، قال ﷺ: **خُذِي ما يكفيكِ وَوَلَدَك بالمعروف**».

قوله: [٥]القضاء على الغائب) أي في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق، حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلاً، حكم بالمال دون القطع، قال ابن بطال: أجاز مالك والليث والشافعي وأبو عبيد وجماعة الحكم على الغائب، واستثنى ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالأرض والعقار إلا إن طالت غيبته أو انقطع خبره، وأنكر ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك وقال: «العمل بالمدينة على الحكم على الغائب مطلقاً حتى لو غاب بعد أن توجه عليه الحكم قضي عليه» وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة: «لا يقضى على الغائب مطلقاً. وأما من هرب أو استتر بعد إقامة البينة فينادي القاضي عليه ثلاثاً فإن جاء وإلا أنفذ الحكم عليه» وقال ابن قدامة: أجازه أيضاً ابن شبرمة والأوزاعي وإسحق وهو أحد الروايتين عن أحمد، ومنعه أيضاً الشعبي والثوري وهي الرواية الأخرى عن أحمد قال: «واستثنى أبو حنيفة من له وكيل مثلاً، فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله» واحتج من منع بحديث علي رفعه «**لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر**» وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وبحديث «الأمر بالمساواة بين الخصمين» وبأنه لو حضر لم تسمع بينة المدعي حتى يسأل المدعى عليه فإذا غاب فلا تسمع، وبأنه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجباً عليه. وأجاب من أجاز: بأن ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب لأن حجته إذا حضر قائمة فتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم السابق، وحديث علي محمول على الحاضرين، وقال ابن العربي: حديث علي، إنما هو مع إمكان السماع فأما مع تعذره بمغيب فلا يمنع الحكم، كما لو تعذر بإغماء أو جنون أو حجر أو صغر، وقد عمل الحنفية بذلك في الشفعة والحكم على من عنده للغائب مال أن يدفع منه نفقة زوج الغائب. ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة هند، وقد احتج بها الشافعي وجماعة لجواز القضاء على الغائب، وتعقب بأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد، وتقدم بيان ذلك مستوفى في «كتاب

(١) في نسخة «ق»: [أيضاً فيه].
(٢) في نسختي «ق، ص»: حدثنا.
(٣) زاد في نسخة «ص»: بن عروة.
(٤) في نسخة «ق»: وأحتاج.
(٥) زاد في نسخة «ق»: لفظة [باب].

النفقات» مع شرح الحديث المذكور ولله الحمد. وذكر ابن التين فيه من الفوائد غير ما تقدم «خروج المرأة في حوائجها، وأن صوتها ليس بعورة». قلت: وفي كل منهما نظر، أما الأول فلأنه جاء أن هنداً كانت جاءت للبيعة فوقع ذكر النفقة تبعاً. وأما الثاني فحال الضرورة مستثنى وإنما النزاع حيث لا ضرورة.

٢٩ـ باب من قُضيَ له بحقِّ أخيهِ فلا يأخُذْه فإنَّ قضاءَ الحاكم لا يحل حَراماً ولايُحرِّمُ حَلالاً

٧١٨١ـ **حدَّثنا** عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالحٍ عن ابن شهاب قال: أخبرني عُروةُ بن الزبير أن زينبَ ابنةَ[1] أبي سلمةَ أخبرَته أن أمَّ سلمةَ زَوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتها عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه سمعَ خُصومةً بباب حجرتِه، فخرجَ إليهم فقال: **إنما أنا بَشَرٌ وإنهُ يأتيني الخصمُ فلعلَّ بعضكم أن يكونَ أبلغ من بعضٍ فأحسبُ أنَّهُ صادقٌ فأقضي له بذلك، فمن قضَيتُ له بحقِّ مسلمٍ فإنما هي قِطعةٌ من النار، فليأخُذها أو لِيَتركها».**

٧١٨٢ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالك عن ابن شهاب عن عُروةَ بن الزبير «عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان عُتبةُ بن أبي وقاص عهدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنَّ ابنَ وَليدةِ زَمعةَ مني فاقبِضهُ إليك، فلما كان عامُ الفتح أخذَهُ سعدٌ فقال: ابن أخي، قد كان عهِدَ إليَّ فيه، فقام إليه عبدُ بن زَمعَةَ فقال: أَخي وابنُ وَليدةِ أبي وُلدَ على فراشه، فتساوَقا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، ابنُ أخي، كان عهِدَ إليَّ فيه، وقال عبدُ بن زَمعَةَ: أخي وابنُ وَليدةِ أبي وُلدَ على فراشِه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **هو لكَ يا عبدُ بن زَمعةَ**. ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: **الولدُ للفراش، وللعاهر الحجَر**. ثم قال لسودةَ بنتِ زَمعةَ: **احتجِبي منه**، لِمَا رأى من شبهِهِ بعتبة، فما رآها حتى لقيَ اللهَ تعالى».

قوله: (باب) بالتنوين «من قضي له» بضم أوله «بحق أخيه» أي خصمه فهي أخوة بالمعنى الأعم وهو الجنس لأن المسلم والذمي والمعاهد والمرتد في هذا الحكم سواء، فهو مطرد في الأخ من النسب ومن الرضاع وفي الدين وغير ذلك، ويحتمل أن يكون تخصيص الأخوة بالذكر من باب التهييج، وإنما عبر بقوله بحق أخيه مراعاة للفظ الخبر ولذلك قال: «فلا يأخذه» لأنه بقية الخبر، وهذا اللفظ وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه، وقد تقدم في ترك الحيل من طريق الثوري عنه.

قوله: (فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً) هذا الكلام أخذه من قول

(١) في نسخة «ق»: بنت.

الشافعي فإنه لما ذكر هذا الحديث قال: فيه دلالة على أن الأمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر وفيه: أن قضاء القاضي لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً.

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان وصرح به في رواية الإسماعيلي.

قوله: (سمع خصومة) في رواية شعيب عن الزهري «سمع جلبة خصام» والجلبة بفتح الجيم واللام: اختلاط الأصوات، ووقع في رواية يونس عند مسلم «جلبة خصم» بفتح الخاء وسكون الصاد، وهو اسم مصدر يستوي فيه الواحد والجمع والمثنى مذكراً أومؤنثاً ويجوز جمعه وتثنيته كما في رواية الباب «خصوم» وكما في قوله تعالى: ﴿**هذان خصمان**﴾ [الحج: ١٩] ولمسلم من طريق معمر عن هشام «لجبة» بتقديم اللام على الجيم وهي لغة فيها، فأما الخصوم فلم أقف على تعيينهم ووقع التصريح بأنهما كانا اثنين في رواية عبد الله بن رافع عن أم سلمة عند أبي داود ولفظه «أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان» وأما الخصومة فبين في رواية عبد لله بن رافع أنها كانت «في مواريث لهما» وفي لفظ عنده «في مواريث وأشياء قد درست».

قوله: (بباب حجرته) في رواية شعيب ويونس عند مسلم «عند بابه» والحجرة المذكورة هي منزل أم سلمة ووقع عند مسلم في رواية معمر «بباب أم سلمة».

قوله: (إنما أنا بشر) البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد، بمعنى أنه منهم والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته، والحصر هنا مجازي لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى «قصر قلب» لأنه أتى به رداً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم.

قوله: (وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض) في رواية سفيان الثوري في ترك الحيل «**وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض**» ومثله لمسلم من طريق أبي معاوية وتقدم البحث في المراد بقوله **ألحن** في ترك الحيل.

قوله: (فأحسب أنه صادق) هذا يؤذن أن في الكلام حذفاً تقديره «وهو في الباطن كاذب» وفي رواية معمر «فأظنه صادقاً».

قوله: (فأقضي له بذلك) في رواية أبي داود من طريق الثوري «**فأقضي له عليه على نحو مما أسمع**» ومثله في رواية أبي معاوية وفي رواية عبد الله بن رافع «**إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه**».

قوله: (فمن قضيت له بحق مسلم) في رواية مالك ومعمر «**فمن قضيت له بشيء من حق أخيه**» وفي رواية الثوري «**فمن قضيت له من أخيه شيئاً**» وكأنه ضمن قضيت معنى «أعطيت» ووقع عند أبي داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه «**فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه**» وفي رواية عبد الله بن رافع عند الطحاوي والدارقطني «**فمن قضيت له بقضية أراها يقطع بها قطعة ظلماً فإنما يقطع له بها قطعة من نار إسطاماً يأتي بها في عنقه يوم القيامة**» والإسطام بكسر الهمزة وسكون المهملة والطاء المهملة «قطعة» فكأنها للتأكيد.

قوله: (فإنما هي) الضمير للحالة أو القصة.

قوله: (قطعة من النار) أي «الذي قضيت له به» بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤول به إلى النار، وقوله «قطعة من النار» تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى: ﴿**إنما يأكلون في بطونهم ناراً**﴾.

قوله: (فليأخذها أو ليتركها) في رواية يونس «**فليحملها أو ليذرها**» وفي رواية مالك عن هشام «**فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**» قال الدارقطني: هشام وإن كان ثقة لكن الزهري أحفظ منه، وحكاه الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري. قلت: ورواية الزهري ترجع إلى رواية هشام فإن الأمر فيه للتهديد لا لحقيقة التخيير، بل هو كقوله: ﴿**فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**﴾ قال ابن التين: هو خطاب للمقضي له، ومعناه أنه أعلم من نفسه، هل هو محق أو مبطل؟ فإن كان محقاً فليأخذ، وإن كان مبطلاً فليترك، فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه.

ـ تنبيه: زاد عبد الله بن رافع في آخر الحديث «فبكى الرجلان، وقال كل منهما حقي لك فقال لهما النبي ﷺ **أما إذا فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحاللا**» وفي هذا الحديث من الفوائد إثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه وفيه: أن من ادعى مالاً ولم يكن له بينة، فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف، أنه لا يبرأ في الباطن، وأن المدعي لو أقام بينة بعد ذلك تنافي دعواه سمعت وبطل الحكم. وفيه أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً في الظاهر ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم. وفيه أن المجتهد قد يخطىء فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب. وفيه أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر كما سيأتي. وفيه أنه ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء وخالف في ذلك قوم. وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم، وفيه أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه ﷺ لثبوت عصمته، واحتج من منع مطلقاً بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه للزم أمر المكلفين بالخطأ لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه، حتى قال تعالى: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم**﴾ الآية، وبأن الإجماع معصوم من الخطأ، فالرسول أولى بذلك لعلو رتبته والجواب عن الأول «أن الأمر إذا استلزم إيقاع الخطأ لا محذور فيه، لأنه موجود في حق المقلدين فإنهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز عليه الخطأ» والجواب عن الثاني: «أن الملازمة مردودة فإن الإجماع إذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول، فرجع الاتباع إلى الرسول لا إلى نفس الإجماع» والحديث حجة لمن أثبت «أنه قد يحكم بالشيء في الظاهر، ويكون الأمر في الباطن بخلافه» ولا مانع من ذلك إذ لا يلزم منه محال عقلاً ولا نقلاً، وأجاب من منع بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبنية على الإقرار أو البينة، ولا مانع من وقوع ذلك فيها، ومع ذلك فلا يقر على الخطأ، وإنما الممتنعة أن يقع فيه الخطأ

أن يخبر عن أمر بأن الحكم الشرعي فيه كذا ويكون ذلك ناشئاً عن اجتهاده فإنه لا يكون إلا حقاً، لقوله تعالى ﴿**وما ينطق عن الهوى**﴾ الآية. وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي فيعود الإشكال كما كان، ومن حجج من أجاز ذلك قوله ﷺ «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم**» فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين ـ ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك ـ والحكمة في ذلك مع أنه كان يمكن اطلاعه بالوحي على كل حكومة أنه لما كان مشرعاً، كان يحكم بما شرع للمكلفين ويعتمده الحكام بعده، ومن ثم قال: «**إنما أنا بشر**» أي في الحكم بمثل ما كلفوا به؛ وإلى هذه النكتة أشار المصنف بإيراده حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة حيث حكم ﷺ بالولد لعبد بن زمعة وألحقه بزمعة، ثم لما رأى شبهه بعتبة أمر سودة أن تحتجب منه احتياطاً ومثله قوله في قصة المتلاعنين لما وضعت التي لوعنت ولداً يشبه الذي رميت به «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**» فأشار البخاري إلى أنه ﷺ حكم في ابن وليدة زمعة بالظاهر، ولو كان في نفس الأمر ليس من زمعة ولا يسمى خطأ في الاجتهاد، ولا هو من موارد الاختلاف في ذلك، وسبقه إلى ذلك الشافعي فإنه لما تكلم على حديث الباب قال: وفيه أن الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من الخصمين بما لفظوا به وإن كان يمكن أن يكون في قلوبهم غير ذلك، وأنه لا يقضى على أحد بغير ما لفظ به، فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب الله وسنة نبيه قال: ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بابن الوليدة، فلما رأى الشبه بيناً بعتبة قال احتجبي منه يا سودة انتهى.

ولعل السر في قوله: «**إنما أنا بشر**» امتثال قوله تعالى: ﴿**قل إنما أنا بشر مثلكم**﴾ أي في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلفين، فأمر أن يحكم بمثل ما أمروا أن يحكموا به، ليتم الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد إلى الأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن، والحاصل أن هنا مقامين أحدهما: «طريق الحكم» وهو الذي كلف المجتهد بالتبصر فيه، وبه يتعلق الخطأ والصواب. وفيه البحث، والآخر ما يبطنه الخصم ولا يطلع عليه إلا الله ومن شاء من رسله، فلم يقع التكليف به. قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الحكم بتمليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك، إن كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجباً للتمليك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها، وهو قول الجمهور، ومعهم أبو يوسف، وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان في مال، وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر، لم يكن ذلك موجباً لحله للمحكوم له وإن كان في نكاح أو طلاق فإنه ينفذ باطناً وظاهراً، وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال واحتجوا لما عداه بقصة المتلاعنين فإنه ﷺ فرق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به، قال: فيؤخذ من هذا أن «كل قضاء ليس فيه تمليك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه» وأن حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل بخلاف الأموال، وتعقب بأن الفرقة في اللعان إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب، وهو أصل برأسه فلا

يقاس عليه، وأجاب غيره من الحنفية بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين، وليس النزاع فيه وإنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة وبأن «من» في قوله فمن قضيت له شرطية ـ وهي لا تستلزم الوقوع ـ فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما تعلق به غرض وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس باللسن والإبلاغ في الخصومة، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطناً في العقود والفسوخ لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه ﷺ يقر على الخطأ لأنه لا يكون ما قضى به «قطعة من النار» إلا إذا استمر الخطأ، وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه، وظاهر الحديث يخالف ذلك، فإما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ وهو باطل، والجواب عن الأول: أنه خلاف الظاهر، وكذا الثاني، والجواب عن الثالث: أن الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح إليه فيه، وليس النزاع فيه وإنما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور أو يمين فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالأيمان، وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ وليس كذلك، كما تقدمت الإشارة إليه في حديث «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**» وحديث «**إني لم أومر بالتنقيب عن قلوب الناس**» وعلى هذا فالحجة من الحديث ظاهرة في شمول الخبر: الأموال والعقود والفسوخ والله أعلم.

ومن ثم قال الشافعي: إنه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن أقام بتزويجها بشاهدي زور وهو يعلم بكذبهما، وبين من ادعى على حر أنه في ملكه وأقام بذلك شاهدي زور، وهو يعلم حريته، فإذا حكم له الحاكم بأنه ملكه لم يحل له أن يسترقه بالإجماع قال النووي: والقول بأن حكم الحاكم يحل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح، وللإجماع السابق على قائله ولقاعدة أجمع العلماء عليها ووافقهم القائل المذكور، وهو أن الإبضاع أولى بالاحتياط من الأموال. وقال ابن العربي: إن كان حاكماً نفذ على المحكوم له أو عليه، وإن كان مفتياً لم يحل، فإن كان المفتى له مجتهداً يرى بخلاف ما أفتاه به لم يجز، وإلا جاز والله أعلم. قال: ويستفاد من قوله: «وتوخيا الحق» جواز الإبراء من المجهول، لأن التوخي لا يكون في المعلوم وقال القرطبي: شنعوا على من قال ذلك قديماً وحديثاً لمخالفة الحديث الصحيح، ولأن فيه صيانة المال وابتذال الفروج، وهي أحق أن يحتاط لها وتصان. واحتج بعض الحنفية بما جاء عن علي «أن رجلاً خطب امرأة فأبت فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين، فقالت المرأة إنهما شهدا بالزور، فزوجني أنت منه فقد رضيت، فقال: شاهداك زوجاك، وأمضى عليها النكاح» وتعقب بأنه لم يثبت عن علي، واحتج المذكور من حيث النظر بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء فيه فجعل الإنشاء تحرزاً عن الحرام، والحديث صريح في المال وليس النزاع فيه، فإن القاضي لا يملك دفع مال زيد إلى عمرو، ويملك إنشاء العقود والفسوخ، فإنه يملك بيع أمة زيد مثلاً من عمرو حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة، ويملك إنشاء النكاح

على الصغيرة، والفرقة على العنين، فيجعل الحكم إنشاء احترازاً عن الحرام، ولأنه لو لم ينفذ باطناً فلو حكم بالطلاق لبقيت حلالاً للزوج الأول باطناً وللثاني ظاهراً، فلو ابتلي الثاني مثل ما ابتلي الأول حلت للثالث، وهكذا فتحل لجمع متعدد في زمن واحد، ولا يخفى فحشه بخلاف ما إذا قلنا بنفاذه باطناً فإنها لا تحل إلا لواحد، انتهى. وتعقب بأن الجمهور إنما قالوا في هذا: تحرم على الثاني مثلاً إذا علم أن الحكم ترتب على شهادة الزور، فإذا اعتمد الحكم وتعمد الدخول بها فقد ارتكب محرماً كما لو كان الحكم بالمال فأكله، ولو ابتلي الثاني كان حكم الثالث كذلك والفحش إنما لزم من الإقدام على تعاطي المحرم، فكان كما لو زنوا ظاهراً واحداً بعد واحد، وقال ابن السمعاني: شرط صحة الحكم وجود الحجة وإصابة المحل، وإذا كانت البينة في نفس الأمر شهود زور لم تحصل الحجة، لأن حجة الحكم هي البينة العادلة فإن حقيقة الشهادة إظهار الحق، وحقيقة الحكم إنفاذ ذلك، وإذا كان الشهود كذبة لم تكن شهادتهم حقاً، قال: فإن احتجوا بأن القاضي حكم بحجة شرعية أمر بها وهي البينة العادلة في علمه ولم يكلف بالاطلاع على صدقهم في باطن الأمر، فإذا حكم بشهادتهم فقد امتثل ما أمر به فلو قلنا لا ينفذ في باطن الأمر للزم إبطال ما وجب بالشرع لأن صيانة الحكم عن الإبطال مطلوبة فهو بمنزلة القاضي في مسألة اجتهادية على مجتهد لا يعتقد ذلك فإنه يجب عليه قبول ذلك وإن كان لا يعتقده صيانة للحكم. وأجاب ابن السمعاني بأن هذه الحجة للنفوذ ولهذا لا يأثم القاضي وليس من ضرورة وجوب القضاء نفوذ القضاء حقيقة في باطن الأمر، وإنما يجب صيانة القضاء عن الإبطال إذا صادف حجة صحيحة والله أعلم.

(فرع): لو كان المحكوم له يعتقد خلاف ما حكم له به الحاكم، هل يحل له أخذ ما حكم له به أو لا؟ كمن مات ابن ابنه وترك أخاً شقيقاً فرفعه لقاض يرى في الجد رأي أبي بكر الصديق، فحكم له بجميع الإرث دون الشقيق، وكان الجد المذكور يرى رأي الجمهور، نقل ابن المنذر عن الأكثر أنه «يجب على الجد أن يشارك الأخ الشقيق» عملاً بمعتقده والخلاف في المسألة مشهور، واستدل بالحديث لمن قال: «إن الحاكم لا يحكم بعلمه» بدليل الحصر في قوله: «**إنما أقضي له بما أسمع**» وقد تقدم البحث فيه قبل، وفيه أن التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطن في صورة الحق وعكسه مذموم، فإن المراد بقوله: «أبلغ» أي أكثر بلاغة، ولو كان ذلك في التوصل إلى الحق لم يذم وإنما يذم من ذلك ما يتوصل به إلى الباطل في صورة الحق، فالبلاغة إذاً لا تذم لذاتها وإنما تذم بحسب التعلق الذي يمدح بسببه وهي في حد ذاتها ممدوحة، وهذا كما يذم صاحبها إذا طرأ عليه بسببها الإعجاب، وتحقير غيره ممن لم يصل إلى درجته ولا سيما إن كان الغير من أهل الصلاح فإن البلاغة إنما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشأ عنها من الأمور الخارجية عنها، ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل فتنة توصل إلى المطلوب محمودة في حد ذاتها وقد تذم أو تمدح بحسب متعلقها، واختلف في تعريف البلاغة فقيل: أن يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه، وقيل: إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ، وقيل: الإيجاز مع الإفهام والتصرف من غير

إضمار، وقيل: قليل لا يبهم وكثير لا يسأم؛ وقيل: إجمال اللفظ واتساع المعنى، وقيل: تقليل اللفظ وتكثير المعنى، وقيل: حسن الإيجاز مع إصابة المعنى، وقيل: سهولة اللفظ مع البديهة، وقيل لمحة دالة أو كلمة تكشف عن البغية، وقيل: الإيجاز من غير عجز والإطناب من غير خطأ، وقيل: النطق في موضعه والسكوت في موضعه، وقيل: معرفة الفصل والوصل، وقيل: الكلام الدال أوله على آخره وعكسه، وهذا كله عن المتقدمين، وعرف أهل المعاني والبيان البلاغة: بأنها «مطابقة الكلام لمقتضى الحال والفصاحة» وهي خلو عن التعقيد، وقالوا المراد بالمطابقة: ما يحتاج إليه المتكلم بحسب تفاوت المقامات، كالتأكيد وحذفه، والحذف وعدمه، أو الإيجاز والإسهاب ونحو ذلك، والله أعلم، وفيه الرد على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد إلى أمر خارجي من بينة ونحوها، واحتج بأن الشاهد المتصل به أقوى من المنفصل عنه ووجه الرد عليه كونه ﷺ أعلى في ذلك من غيره مطلقاً، ومع ذلك فقد دل حديثه هذا على أنه إنما يحكم بالظاهر في الأمور العامة فلو كان المدعى صحيحاً لكان الرسول أحق بذلك، فإنه أعلم أنه تجرى الأحكام على ظاهرها، ولو كان يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية، وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك. نعم، لو شهدت البينة مثلاً بخلاف ما يعلمه علماً حسياً بمشاهدة أو سماع، يقينياً أو ظنياً راجحاً لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة، ونقل بعضهم الاتفاق وإن وقع الاختلاف في القضاء بالعلم، كما تقدم في «باب الشهادة» تكون عند الحاكم في ولايته القضاء، وفي الحديث أيضاً: موعظة الإمام الخصوم ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح وبناء الحكم عليه وهو أمر إجماعي للحاكم والمفتي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٠ـ باب الحكم في البئرِ ونحوها

٧١٨٣ـ **حدّثنا** إسحاقُ بن نَصرٍ حدَّثنا عبدُ الرزاق أخبرَنا سفيانُ عن منصور والأعمشِ عن أبي وائل قال: «قال عبدُ الله قال النبي ﷺ: **لا يحلِف على يمين صبرٍ يَقْتَطِعُ بها**[1] **مالاً وهوَ فيها فاجر إلا لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ**. فأنزلَ اللهُ: ﴿**إنَّ الذينَ يَشترونَ بعهدِ الله وأيمانهم ثمناً قليلاً**﴾ الآية».

٨١٨٤ـ«فجاء الأشعثُ وعبدُ اللهِ يُحدِّثهم فقال: فيَّ نزلت وفي رجلٍ خاصمتُهُ في بئرٍ، فقال النبيُّ ﷺ: **ألكَ بيِّنةٌ؟!** قلتُ: لا. قال: **فليَحلفْ**[2]. قُلتُ: إذاً يَحلِفُ، فنزلت: ﴿**إنَّ الذين يشترونَ بعهدِ الله**﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]».

قوله: (باب **الحكم في البئر ونحوها**) ذكر فيه حديث عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ في نزول قوله تعالى: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً**﴾[آل عمران: ٧٧] وفيه قول

(١) ليس في نسخة «ق»: بها.
(٢) في نسخة «ق»: فيحلف.

الأشعث «فيّ نزلت، وفي رجل خاصمته في بئر» وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الأيمان والنذور» قال ابن بطال: هذا الحديث حجة في أن حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام، ولا يبيح المحظور، لأنه ﷺ حذر أمته عقوبة من اقتطع من حق أخيه شيئاً بيمين فاجرة، والآية المذكورة من أشد وعيد جاء في القرآن، فيؤخذ من ذلك أن من تحيل على أخيه وتوصل إلى شيء من حقه بالباطل فإنه لا يحل له لشدة الإثم فيه، قال ابن المنير: وجه دخول هذه الترجمة في القصة مع أنه لا فرق بين البئر والدار والعبد حتى ترجم على البئر وحدها، أنه أراد الرد على من زعم أن الماء لا يملك، فحقق بالترجمة أنه يملك لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيها، انتهى. وفيه نظر من وجهين أحدهما: أنه لم يقتصر في الترجمة على البئر بل قال ونحوها. والثاني: لو اقتصر لم يكن فيه حجة على من منع بيع الماء لأنه يجوز بيع البئر ولا يدخل الماء، وليس في الخبر تصريح بالماء فكيف يصح الرد.

٣١ـ باب القضاء في كثير المالِ وقليلِهِ

وقال ابنُ عُيينةَ عن ابن شُبرمة: القضاء في قليل المالِ وكثيره سواء

٧١٨٥ـ **حدّثنا** أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ أخبَرَني عُروة بن الزُّبيرِ أنَّ زينبَ بنتَ أبي سلمة أخبرته «عن أمها أمِّ سلمةَ قالت: سمعَ النبي ﷺ جَلَبَةَ خِصامٍ عندَ بابِهِ، فخرجَ إليهم فقال لهم: **إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضاً أن يكونَ أبلغَ من بعضٍ أقضي له بذلك وأحسبُ أنه صادقٌ، فمن قضيت له بحق مسلمٍ فإنما هي قطعةٌ منَ النار، فليأخذها أو ليَدَعْها**».

قوله: (باب) بالتنوين (القضاء في قليل المال وكثيره سواء) قال ابن المنير: كأنه خشي غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه، فترجم بأن القضاء عام في كل شيء: قلَّ أو جلَّ. ثم ذكر فيه حديث أم سلمة المذكور قبل بباب، لقوله فيه: فمن قضيت له بحق مسلم وهو يتناول القليل والكثير وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: إن للقاضي أن يستنيب بعض من يريد في بعض الأمور دون بعض، بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك، وهو منقول عن بعض المالكية، أو على من قال: «لا يجب اليمين إلا في قدر معين من المال، ولا تجب في الشيء التافه أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه، بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه مثلاً» قاله ابن المنير، قال: وهو نوع من الكبر، والأول أليق بمراد البخاري.

قوله: (وقال ابن عيينة) هو سفيان الهلالي (عن ابن شبرمة) هو عبد الله الضبي (القضاء في قليل المال وكثيره سواء) ولم يقع لي هذا الأثر موصولاً.

٣٢ـ باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضِياعهم وقد باعَ النبيُّ ﷺ مدبَّراً من نُعَيم بن النَّحَّام

٧١٨٦ـ **حدَّثنا** ابنُ نمير حدَّثنا محمدُ بن بشر حدثنا إسماعيلُ حدَّثنا سلمة بن كهيل عن عطاء «عن جابر بن عبد اللهِ قال: بلغَ النبيَّ ﷺ أنَّ رجلاً من أصحابهِ أعتق غُلاماً له عن دُبُر لم يكن له مالٌ غيره، فباعَهُ بثمانمائة درهم ثمَّ أرسلَ بثمنهِ إليه».

قوله: (باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم)قال ابن المنير: «أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع في مال السفيه أو في وفاء دين الغائب أو من يمتنع أو غير ذلك» ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة.

قوله: (وقد باع النبي ﷺ مدبراً من نعيم بن النحام)قال ابن المنير: ذكر في الترجمة الضياع ولم يذكر إلا بيع العبد، فكأنه أشار إلى قياس العقار على الحيوان ثم أسند حديث جابر قال: «بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه»وقد مضى شرحه في «كتاب العتق» ووقع هنا للكشميهني «عن دين» بفتح الدال وسكون التحتانية بعدها نون، بدل قوله «عن دبر» بضم الدال والموحدة بعدها راء، والثاني: هو المعروف والمشهور في الروايات كلها والأول تصحيف، قال المهلب: إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهاً في أموالهم؛ وأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق يكون عليه، يعني إذا امتنع من أداء الحق وهو كما قال، لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر وقد أجاب عنها بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره، فلما رآه أنفق جميع ماله؛ وأنه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله، كما قال للذي كان يخدع في البيوع «قل لا خلابة» لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله انتهى. فكأنه كان في حكم السفيه فلذلك باع عليه ماله والله أعلم.

٣٣ـ باب من لم يَكترِث بطعن من لا يَعلمُ في الأمراء حديثاً

٧١٨٧ـ **حدَّثنا** موسىٰ بن إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ العزيز بن مسلم حدَّثنا عبدُ اللهِ بن دينار قال: «سمعتُ ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول: بَعثَ رسولُ الله ﷺ بَعثاً وأَمَّرَ عليهم أسامةَ بن زيدٍ فطُعِنَ في إمارته، فقال[1]: **إن تَطعنوا في إمارتِهِ فقد كنتم تَطعنونَ في إمارةِ أبيه من قبله. وايمُ الله إن كان لخَليقاً للإمرة، وإن كان لمن أحب الناس إليَّ، وإنَّ هذا لَمِنْ أحب الناس إليَّ بعدَه**».

قوله: (باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً)أي «لم يلتفت» وزنه

(١) في نسخة «ق»: وقال.

ومعناه وهو افتعال من «الكرث» بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره مثلثة، وهو «المشقة» ويستعمل نفيه في موضع عدم المبالاة. قال المهلب: معنى هذه الترجمة، أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه، لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به. وقيده في الترجمة «بمن لا يعلم» إشارة إلى أن من طعن بعلم أنه يعمل به فلو طعن بأمر محتمل كان كذلك راجعاً إلى رأي الإمام. وعلى هذا يتنزل فعل عمر مع سعد حتى عزله مع براءته مما رماه به أهل الكوفة، وأجاب المهلب «بأن عمر لم يعلم من مغيب سعد ما علمه النبيﷺ من زيد وأسامة» يعني فكان سبب عزله قيام الاحتمال، وقال غيره: كان رأي عمر احتمال أخف المفسدتين، فرأى أن عزل سعد أسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من أهل تلك البلد، وقد قال عمر في وصيته «لم أعزله لضعف ولا لخيانة» وقال ابن المنير: قطع النبيﷺ بسلامة العاقبة في إمرة أسامة، فلم يلتفت لطعن من طعن، وأما عمر فسلك سبيل الاحتياط لعدم قطعه بمثل ذلك، وذكر حديث ابن عمر «في بعث أسامة» وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الوفاة النبوية من «كتاب المغازي».

قوله: (فطعن في إمارته) بضم الطاء على البناء للمجهول، وقوله: «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه» أي إن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم من قبل في أبيه، والتقدير: إن تطعنوا في إمارته فقد أثمتم بذلك؛ لأن طعنكم بذلك ليس حقاً كما كنتم تطعنون في إمارة أبيه وظهرت كفايته وصلاحيته للإمارة، وأنه كان مستحقاً لها فلم يكن لطعنكم مستند، فلذلك لا اعتبار بطعنكم في إمارة ولده، ولا التفات إليه وقد قيل: «إنما طعنوا فيه لكونه مولى» وقيل: «إنما كان الطاعن فيه من ينسب إلى النفاق» وفيه نظر، لأن من جملة من سمي ممن طعن فيه عياش بتحتانية وشين معجمة ابن أبي ربيعة المخزومي، وكان من مسلمة الفتح لكنه كان من فضلاء الصحابة، فعلى هذا فالخطاب بقوله: «إن تطعنوا» لعموم الطاعنين سواء اتحد الطاعن فيهما أم اختلف، وقوله: «إن كان لخليقاً» أي مستحقاً وقوله: «للإمرة» بكسر الهمزة، وفي رواية الكشميهني «للإمارة» وهما بمعنى.

٣٤ـ باب الألد الخَصم، وهو الدائمُ في الخصومة. لُدّاً: عوجاً. ألدُّ أعوَج[1]

٧١٨٨ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج سمعتُ ابن أبي مليكةَ يُحدث «عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: قال رسولُ اللهﷺ: **أبغَضُ الرجال إلى اللهِ الألد الخصم**».

قوله: (باب الألد الخصم) بفتح المعجمة وكسر الصاد المهملة، وقد تقدم بيان المراد به في «كتاب المظالم» وفي تفسير سورة البقرة، وقوله: «وهو الدائم في الخصومة» من تفسير المصنف، ويحتمل أن يكون المراد «الشديد الخصومة» فإن الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل

(١) ليس في نسخة «ق»: أعوج.

الشدة ويحتمل الكثرة، وقوله: «لداً: عوجاً» وقع في رواية الكشميهني «ألد: أعوج» وهو يرد على ابن المنير حيث صحف هذه اللفظة فقال: قوله: «إداً» عوجاً، لا أعلم لهذا في هذه الترجمة وجهاً إلا إن كان أراد أن «الألد» مشتق من اللدد، وهو الاعوجاج والانحراف عن الحق، وأصله من «اللديد» وهو جانب الوادي ويطلق على جانب الفم، ومنه «اللدود» وهو صب الدواء منحرفاً عن وسط الفم إلى جانبه، فأراد أن يبين أن العوج يستعمل في المعاني كما يستعمل في الأعيان فمن استعماله في المعاني «اللدود والإد» وهو قوله تعالى: ﴿لقد جئتم شيئاً إداً﴾ [مريم: ٨٩] أي شيئاً منحرفاً عن الصواب ومعوجاً عن سمة الاعتدال. قلت: ولم أرَها في شيء من نسخ البخاري هنا إلا باللام، وقد تقدم في تفسير سورة مريم نقله عن ابن عباس أنه قال: «إداً عظيماً» وعن مجاهد أنه قال: «لداً عوجاً» وذكرت هناك من وصلهما، ووجدت في تفسير عبد بن حميد من طريق معمر، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿قوماً لدّاً﴾ قال جدلاً بالباطل، ومن طريق سليمان التيمي عن قتادة قال: «الجدل: الخصم» ومن طريق مجاهد قال: «لا يستقيمون» وهذا نحو قوله: «عوجاً» وأسند ابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله: «وتنذر به قوماً لداً» قال: «عوجاً عن الحق» وهو بضم العين وسكون الواو وفيه تقوية لما وقع في نسخ الصحيح «واللد» بضم اللام وتشديد الدال، جمع ألد وقد أسند ابن أبي حاتم عن الحسن أنه قال: «اللد: الخصم» وكأنه تفسير باللازم لأن من اعوج عن الحق كان كأنه لم يسمع وعن محمد بن كعب قال: «الألد: الكذاب» وكأنه أراد أن من يكثر المخاصمة يقع في الكذب كثيراً، وتفسير «الألد بالأعوج» على ما وقع عند الكشميهني يحمل على انحرافه عن الحق وتفسير «الألد بالشديد الخصومة» لأنه كلما أخذ عليه جانب من الحجة أخذ في آخر أو لإعماله لديديه، وهما جانبا فمه في المخاصمة، وقال أبو عبيدة في «كتاب المجاز» في قوله ﴿قوماً لداً﴾ وأحدهم ألد «وهو الذي يدعي الباطل ولا يقبل الحق» وذكر حديث عائشة في «الألد» وقد سبق شرحه وقوله: «أبغض الرجال» إلخ قال الكرماني: «الأبغض هو الكافر» فمعنى الحديث «أبغض الرجال الكفار» الكافر: المعاند أو بعض الرجال المخاصمين. قلت: والثاني هو المعتمد وهو أعم من أن يكون كافراً أو مسلماً، فإن كان كافراً فأفعل التفضيل في حقه على حقيقتها في العموم، وإن كان مسلماً فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تفضي غالباً إلى ما يذم صاحبه أو يخص في حق المسلمين بمن خاصم في باطل ويشهد للأول حديث «كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً» أخرجه الطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف وورد الترغيب في ترك المخاصمة، فعند أبي داود من طريق سليمان بن حبيب عن أبي أمامة رفعه «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً» وله شاهد عند الطبراني من حديث معاذ بن جبل و«الربض» بفتح الراء والموحدة بعدها ضاد معجمة «الأسفل».

٣٥ـ باب إذا قَضى الحاكم بجَوْر أو خلاف أهل العلم فَهو رَدٌّ

٧١٨٩ـ **حدّثنا**[1] محمودٌ حدَّثنا عبدُ الرزاق أخبرَنا معمرٌ عن الزُّهري عن سالم عن

(١) في نسخة «ص»: حدثني.

ابنِ عمرَ: بَعثَ النبيُّ ﷺ خالداً ح. وحدَّثني[١] أبو عبد اللهِ نُعيم بن حمادٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرَنا معمر عنِ الزهري عن سالمٍ «عن أبيه قال: بَعثَ النبي ﷺ خالدَ بن الوليد إلى بني جَذِيمةَ، فلم يُحسنوا أن يقولوا أسلمنا» فقالوا: «صَبَأنا صبأنا» فجعل خالد يقتل ويأسِرُ، ودفع إلى كل رجل منا أسيرَهُ، فأمر كلَّ رجلٍ منا أن يقتُلَ أسيرَه. فقلت: واللهَ لا أقتلُ أسيري ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيرَه، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: **اللهمَّ إني أبرَأ إليكَ مما صَنَعَ خالدُ بن الوليد**. مرَّتين».

قوله: (باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد) أي مردود.

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن غيلان، وقوله: «وحدثني أبو عبد الله نعيم بن حماد» كذا لأبي ذر عن ابن عمر، ولغيره قال أبو عبد الله وهو المصنف «حدثني نعيم» وساق غير أبي ذر أيضاً السند إلى قوله عن ابن عمر بعث النبي ﷺ خالداً ووقع في رواية عبد الرزاق بسنده إلى سالم، وهو ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وقد تقدم شرح هذا الحديث في المغازي في «باب بعث خالد إلى بني جذيمة» والغرض منه قوله ﷺ: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» يعني من قتله الذين قالوا: صبأنا قبل أن يستفسرهم عن مراده بذلك القول، فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين، وقال الخطابي: الحكمة في تبرئه ﷺ من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهداً أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله اهـ. ملخصاً، وقال ابن بطال: الإثم وإن كان ساقطاً عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم، لكن الضمان لازم للمخطىء عند الأكثر مع الاختلاف، هل يلزم ذلك عاقلة الحاكم أو بيت المال، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في «كتاب الديات» والذي يظهر: أن التبرؤ من الفعل لا يستلزم إثم فاعله ولا إلزامه الغرامة، فإن إثم المخطىء مرفوع وإن كان فعله ليس بمحمود.

٣٦ـ باب الإمام يأتي قوماً فيُصلح بينهم

٧١٩٠ـ **حدثنا** أبو النُّعمان حدثنا حماد حدثنا أبو حازم المديني «عن سهل بن سعدٍ الساعدي قال: كان قتالٌ بين بني عمرو، فَبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فصلى الظهرَ ثم أتاهم يُصلحُ بينهم[٢]، فلما حَضَرَت صلاة العصرِ فأذَّنَ بلال وأقامَ، وأمر أبا بكر فتقدَّم، وجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة فشقَّ الناسَ حتى قام خلفَ أبي بكرٍ فتقدَّم في الصف الذي يَليهِ، قال: وَصَفَّحَ القومُ، وكان أبو بكرٍ إذا دخلَ في الصلاةِ لم يَلتفتْ حتى يَفرُغَ،

(١) في نسخة «ص»: وحدثني نعيم أخبرنا عبد الله.

(٢) زاد في نسخة «ص»: يا بلال إن حضرت الصلاة ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس.

فلما رأى التصفيحَ لا يمسكُ عليه التفتَ فرأى النبيَّ ﷺ خلْفَهُ، فأومأ إليه النبي ﷺ أن امضِه ـ وأومأ بيدِهِ هكذا ـ وَلبثَ أبو بكر هُنَيَّةً فحمد[1] اللهَ على قول النبي ﷺ ثمَّ مشى القَهْقَرى. فلما رأى النبي ﷺ ذلك تقدَّمَ فصلى النبي ﷺ بالناس. فلما قضى صلاته قال: **يا أبا بكر، ما منعكَ إذ أومأتُ إليكَ أن لا تكون مَضيتَ؟** قال: لم يَكنْ لابنِ أبي قحافةَ أن يَؤمَّ النبي ﷺ. وقال للقوم: **إذا نابكم[2] أمر فلْيُسبِّح الرجال ولْيصفَح[3] النساء»[4].**

قوله: (باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم) في رواية الكشميهني «ليصلح» باللام بدل الفاء.

قوله: (كان قتال بين بني عمرو) في رواية مالك عن أبي حازم الماضية في أبواب الإمامة «أن النبي ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم» وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وذكره هناك بلفظ «فليصفق والتصفيق» ووقع هنا بلفظ «فليصفح والتصفيح» وهما بمعنى وقوله في هذه الطريق: «فلما حضرت صلاة العصر فأذن وأقام» قال الكرماني جواب الفاء في قوله: «فلما» محذوف سواء كانت لما شرطية أو ظرفية والتقدير «جاء المؤذن». قلت: إنما اختصره البخاري وقد أخرجه أبو داود عن عمرو بن عوف عن حماد فقال فيه بعد قوله: «ثم أتاهم ليصلح بينهم فقال لبلال **إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس**، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام» فذكره، وقوله: «أن امضه» فعل أمر بالمضي والهاء للسكت، وقوله: «هكذا» أي أشار إليه بالمكث في مكانه، وقوله: «يحمد الله» في رواية الكشميهني «فحمد الله» بالفاء بدل التحتانية وفي قوله: «لم يكن لابن أبي قحافة» هضم لنفسه وتواضع حيث لم يقل لي ولا لأبي بكر وعادة العرب إذا عظمت الرجل ذكرته باسمه وكنيته أو لقبه، وفي غير ذلك تنسبه إلى أبيه ولا تسميه، قال ابن المنير: فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم ولا يعد ذلك تصحيفاً في الحكم، وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم إما عند عظم الخطب وإما ليكشف ما لا يحاط به إلا بالمعاينة، ولا يعد ذلك تخصيصاً ولا تمييزاً ولا وهناً.

ـ **تنبيه:** وقع في نسخة الصغاني في آخر هذا الحديث قال أبو عبد الله لم يقل هذا الحرف «يا بلال فمر أبا بكر» غير حماد.

٣٧ـ باب يُستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً

٧١٩١ـ **حدثنا** محمد بن عُبيد الله أبو ثابت حدثنا إبراهيم بن سعدٍ عن ابن شهاب

---

(١) في نسخة «ص»: يحمد.
(٢) في نسخة «ص»: رابكم.
(٣) في نسخة «ص»: ولتصفح.
(٤) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله لم يقل هذا الحرف غير حماد يا بلال مر أبا بكر.

عن عُبَيد بن السبّاق «عن زيد بن ثابت قال: بَعثَ إليّ أبو بكر لمقتل[١] أهل اليمامةِ وعندَه عمر، فقال أبو بكر: إن عمرَ أتاني فقال: إن القتلَ قد استحرَّ يومَ اليمامةِ بِقراء القرآن وإني أخشَى أن يستحرَّ القتلُ بقُراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وإني أَرَى أن تأمرَ بجمع القرآن. قلت: كيفَ أفعل شيئاً لم يَفعله رسولُ الله ﷺ؟ فقال عمر: هو واللهِ خيرٌ. فلم يَزَل عمر يُراجعني في ذلك حتى شرحَ اللهُ صدري للذي شَرَحَ له صدر عمر ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: وإنك رجلٌ شابٌّ عاقلٌ لا نتَّهِمُك، قد كنت تكتبُ الوحيَ لرسولِ الله ﷺ، فتَتَبَّع القرآنَ فاجمَعه. قال زيد: فواللهِ لو كلفني نقلَ جبلٍ من الجبال ما كان بأثقَلَ عليَّ مما كلفني من جمع القرآن. قلتُ: كيف تَفعلانِ شيئاً لم يَفعلهُ رسولُ الله ﷺ؟ قال أبو بكر: هو واللهِ خيرٌ، فلم يزل يحثُّ مُراجعتي حتى شرحَ الله صدري للذي شرحَ اللهُ لهُ صدرَ أبي بكرٍ وعمر، ورأيت في ذلك الذي رأيا. فتتبعتُ القرآنَ أجمعُهُ من العُسُبِ والرِّقاع واللخاف وصُدورِ الرجال فوجدتُ آخر سورة التوبة ﴿لقد جاءكم رسولٌ من أنفسِكم﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخرها مع خُزَيمة ـ أو أبي خزيمة ـ فألحقتها في سورتها. وكانت[٢] الصحفُ عندَ أبي بكرٍ حياتَهُ حتى توفاه اللهُ عز وجل. ثم عند عمرَ حياتَهُ حتى توفاه الله، ثمَّ عندَ حفصةَ بنت عمرَ». قال محمدُ بن عبيد اللهِ: اللخافُ يعني الخزَف.

قوله: (باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً) أي كاتب الحكم وغيره، ذكر فيه حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر وعمر في جمع القرآن، وقد تقدم شرحه مستوفى في فضائل القرآن، والغرض منه قول أبي بكر لزيد «إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك» وقوله في آخره «قال محمد بن عبيد الله» بالتصغير وهو شيخ البخاري الذي روى عنه هذا الحديث فسر «اللخاف» التي ذكرت في هذا الحديث، وهي بكسر اللام وتخفيف الخاء المعجمة بالخزف، وهي بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها فاء، وقد تقدم بيان الاختلاف في تفسيرها هناك، وحكى ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث «أن العقل أصل الخلال المحمودة» لأنه لم يصف زيداً بأكثر من العقل وجعله سبباً لائتمانه ورفع التهمة عنه. قلت: وليس كما قال فإن أبا بكر ذكر عقب الوصف المذكور «وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ» فمن ثم اكتفى بوصفه «بالعقل» لأنه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي ﷺ الوحي وإنما وصفه «بالعقل وعدم الاتهام» دون ما عداهما إشارة إلى استمرار ذلك له، وإلا فمجرد قوله: «لا نتهمك» مع قوله: «عاقل» لا يكفي في ثبوت الكفاية والأمانة فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة. قال وفيه: «اتخاذ الكاتب للسلطان والقاضي» وأن من سبق له علم بأمر يكون أولى به

(١) في نسخة «ق»: مقتل.
(٢) في نسخة «ق»: فكانت.

من غيره إذا وقع، وعند البيهقي بسند حسن عن عبد الله بن الزبير «أن النبي ﷺ استكتب عبد الله بن الأرقم، فكان يكتب له إلى الملوك فبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب ويختم ولا يقرؤه، ثم استكتب زيد بن ثابت فكان يكتب الوحي ويكتب إلى الملوك، وكان إذا غابا كتب جعفر بن أبي طالب وكتب له أيضاً أحياناً جماعة من الصحابة» ومن طريق عياض الأشعري عن أبي موسى «أنه استكتب نصرانياً فانتهره عمر وقرأ ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء** الآية [المائدة: ١٥]، فقال أبو موسى: والله ما توليته وإنما كان يكتب، فقال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب؟ لا تدنهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنهم إذ خونهم الله، ولا تعزهم بعد أن ذلّهم الله».

٣٨ـ باب كتابِ الحاكم إلى عُمالِه، والقاضي إلى أُمَنائِه

٧١٩٢ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي لَيلى ح. وحدَّثنا[1] إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حَثْمَةَ أنه أخبَرَهُ هو ورجالٌ من كبراءِ قومِه «أن عبدَ اللهِ بن سهلٍ ومحيصةَ خرجا إلى خَيبرَ من جَهدٍ أصابهم، فأُخبِرَ محيصةُ أنَّ عبدَ اللهِ قتِلَ وطُرِحَ في فقيرٍ ـ أو عَينٍ ـ فأتىٰ يهودَ فقال: أنتم واللهِ قَتلتُموه. قالوا: ما قتلناهُ واللهِ. ثمَّ أقبلَ حتى قَدِمَ على قومِهِ فذكرَ لهم فأقبَلَ هو وأخوه حُوَيِّصة ـ وهو أكبر منه ـ وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم ـ وهو الذي كان بخيبر ـ فقال النبيُّ ﷺ لمحيِّصةَ: **كبِّرْ كبِّرْ**. يريد السنَّ. فتكلم حُوَيِّصة، ثم تكلم محيِّصة. فقال رسولُ الله ﷺ: **إما أن يَدُوا صاحبكم، وإما أن يُؤذِنوا بحرب**، فكتبَ رسولُ الله ﷺ إليهم به، فكتب: ما قتلناه، فقال رسولُ الله ﷺ لحوَيصةَ ومحيصة وعبد الرحمن: **أتحلِفونَ وتستحقونَ** دمَ صاحبِكم؟ قالوا[2]: لا. قال: **أفتحلِفُ لكم يهودُ**؟ قالوا: ليسوا بمسلمين. فوَداه رسولُ الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أُدخِلتِ الدار. قال سهلٌ: فركضَتني منها ناقةٌ».

قوله: (باب «كتاب الحاكم» إلى عماله) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل، وهو الوالي على بلد مثلاً لجمع خراجها أو زكواتها أو الصلاة بأهلها أو التأمير على جهاد عدوها.

قوله: (والقاضي إلى أمنائه) أي الذين يقيمهم في ضبط أمور الناس ذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة في قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر وقيام حويصة ومن معه في ذلك، والغرض منه قوله فيه: «فكتب رسول الله ﷺ إليهم ـ أي إلى أهل خيبر ـ به» أي بالخبر الذي نقل إليه؛ وقد تقدم بيانه مع شرح الحديث في «باب القسامة» وقوله هنا: «فكتب: ما قتلناه»

(١) في نسخة «ص»: وحدثني.
(٢) في نسخة «ق»: فقالوا.

في رواية الكشميهني «فكتبوا» بصيغة الجمع وهو أولى ووجه الكرماني الأول بأن المراد به «الحي المسمى باليهود» قال وفيه تكلف. قلت: وأقرب منه أن يراد «الكاتب عنهم» لأن الذي يباشر الكتابة إنما هو واحد فالتقدير «فكتب كاتبهم» قال ابن المنير: ليس في الحديث أنه ﷺ كتب إلى نائبه ولا إلى أمينه وإنما كتب إلى الخصوم أنفسهم لكن يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم والبناء على ذلك جواز مكاتبة النواب والكتاب في حق غيرهم بطريق الأولى.

٣٩ـ باب هل يجوز للحاكم أن يبعثَ رجلاً وحدَهُ للنظر في الأمور؟

٧١٩٣، ٧١٩٤ـ **حدّثنا** آدمُ حدَّثَنا ابن أبي ذِئبٍ حدَّثنا الزُّهريُّ عن عُبيد الله بن عبد الله[1] «عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ الجُهني قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسولَ الله، اقضِ بيننا بكتاب اللهِ، فقام خصمه فقال: صدقَ فاقض بيننا بكتابِ اللهِ. فقال الأعرابيُّ: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنكَ الرجمُ، ففديتُ ابني منه بمائةٍ من الغَنَم ووليدةٍ. ثمَّ سألتُ أهلَ العلم فقالوا: إنما على ابنكَ جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ. فقال النبي ﷺ: **لأقضينَّ بينكما بكتاب اللهِ، أما الوليدةُ والغَنم فَرَدٌّ عليك، وعلى ابنِكَ جَلدُ مائة وتغريبُ عام. وأما أنت يا أنيس ـ لرجل ـ فاغدُ على امرأةِ هذا فارجمها.** فغدا عليها أنيس فرَجمها».

قوله: (باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور) كذا للأكثر وفي رواية المستملي والكشميهني «ينظر» وكذا عند أبي نعيم ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في «قصة العسيف» وقد مضى شرحه مستوفى والغرض منه قوله عليه الصلاة والسلام «واغد يا أنيس على امرأة هذا» وقد تقدم الاختلاف في أن أنيساً كان حاكماً أو مستخبراً، والحكمة في إيراده الترجمة بصيغة الاستفهام الإشارة إلى خلاف محمد بن الحسن فإنه قال: «لا يجوز للقاضي أن يقول أقر عندي فلان بكذا لشيء يقضى به عليه من قتل أو مال عتق أو طلاق، حتى يشهد معه على ذلك غيره» وادعى أن مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي ﷺ. قال: «وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبداً عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما» نقله ابن بطال وقال المهلب: فيه حجة لمالك في جواز إنفاذ الحاكم رجلاً واحداً في الإعذار، وفي أن يتخذ واحداً يثق به يكشف عن حال الشهود في السر، كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة، قال: وقد استدل به قوم في جواز تنفيذ الحكم دون إعذار إلى المحكوم عليه؛ قال: وهذا ليس بشيء، لأن الإعذار يشترط فيما كان الحكم فيه بالبينة، لا ما كان بالإقرار كما في هذه القصة، لقوله: «فإن اعترفت». قلت: وقد تقدم شيء من مسألة الإعذار عند شرح هذا الحديث.

---

(١) زاد في نسخة «ص»: بن عتبة.

٤٠ـ باب ترجمةِ الحُكام، وهل يجوز تَرجمانٌ واحد؟

٧١٩٥ـ وقال خارجة بن زيد بن ثابت «عن زيد بن ثابت أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أن يتعلمَ كتابَ اليهود، حتى كتبتُ للنبيِّ ﷺ كتبَهُ، وأقرَأْتُهُ كتبهم إذا كتبوا إليه». وقال عمرُ ـ وعنده عليٌّ وعبدُ الرحمن وعثمانُ ـ «ماذا تقولُ هذه؟ قال عبدُ الرحمن بن حاطِب: فقلت: تخبرُكَ بصاحبها الذي صنع بها». وقال أبو جَمرةَ: «كنتُ أُترجمُ بين ابنِ عباسٍ وبينَ الناس». وقال بعضُ الناس: لا بدَّ للحاكم من مترجـميْن.

٧١٩٦ـ **حدَّثنا** أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عن الزهريِّ أخبرني عُبيد الله بن عبد الله أنَّ عبدَ اللهِ بن عباس أخبرَه «أن أَبا سُفيانَ بن حرب أخبَرَه أن هِرقلَ أرسلَ إليه في ركبٍ من قُرَيشٍ، ثم قال لترجمانهِ: قل لهم: إني سائلٌ هذا، فإن كَذَبني فكذِّبوه ـ فذكر الحديث ـ فقال للترجُمانِ قل له: إن كان ما تقول حقاً فسيملِكُ مَوضعَ قَدميَّ هاتين».

قوله: (باب ترجمة الحكام) في رواية الكشميهني «الحاكم» بالإفراد.

قوله: (وهل يجوز ترجمان واحد) يشير إلى الاختلاف في ذلك فالاكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن أحمد واختارها البخاري وابن المنذر وطائفة، وقال الشافعي وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة: إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم، لم يقبل فيه إلا عدلين؛ لأنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدل كالشهادة، ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه.

قوله: (وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت) هو أبوه.

قوله: (أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم) «كتاب اليهود» في رواية الكشميهني «اليهودية» بزيادة النسبة والمراد بالكتاب «الخط».

قوله: (حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه) يعني إليهم (وأنرأته كتبهم) أي التي يكتبونها إليه، وهذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطولاً في «كتاب التاريخ» عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد قال: «أتي بي النبي ﷺ مقدمه المدينة فأعجب بي، فقيل له: هذا غلام من بني النجار قد قرأ فيما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأني فقرأت «ق» فقال لي: **تعلم كتاب يهود، فإني ما آمن يهود على كتابي** فتعلمته في نصف شهر، حتى كتبت له إلى يهود وأقرأ له إذا كتبوا إليه» ووقع لنا بعلو في فوائد الفاكهي عن ابن أبي ميسرة حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكره وفيه «فما مر بي سوى خمس عشرة ليلة حتى تعلمته» وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد قال الترمذي: حسن صحيح؛ وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد

عن زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم السريانية». قلت: وهذه الطريق وقعت لي بعلو في فوائد هلال الحفار قال: حدثنا الحسين بن عياش، حدثنا يحيى بن أيوب بن السري، حدثنا جرير عن الأعمش فذكره وزاد «فتعلمتها في سبعة عشر يوماً» وأخرجه أحمد وإسحق في «مسنديهما» وأبو بكر بن أبي داود في «كتاب المصاحف» من طريق الأعمش وأخرجه أبو يعلى من طريقه وعنده «إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا عليّ وينقصوا فتعلم السريانية» فذكره وله طريق أخرى أخرجها ابن سعد، وفي كل ذلك رد على من زعم أن عبد الرحمن بن أبي الزناد تفرد به، نعم لم يروه عن أبيه عن خارجة إلا عبد الرحمن فهو تفرد نسبي، وقصة ثابت يمكن أن تتحد مع قصة خارجة بأن من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم ولسانهم السريانية. لكن المعروف أن لسانهم العبرانية فيحتمل أن زيداً تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك. وقد اعترض بعضهم على ابن الصلاح ومن تبعه في أن الذي يجزم به البخاري يكون على شرط الصحيح، وقد جزم بهذا مع أن عبد الرحمن بن أبي الزناد قد قال فيه ابن معين «ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء» وفي رواية عنه «ضعيف» وعنه «هو دون الدراوردي» وقال يعقوب بن شبة صدوق وفي حديثه ضعف، سمعت علي بن المديني يقول: «حديثه بالمدينة مقارب وبالعراق مضطرب» وقال صالح بن أحمد عن أبيه «مضطرب الحديث» وقال عمرو بن علي نحو قول علي، وقالا: «كان عبد الرحمن بن مهدي يحط على حديثه» وقال أبو حاتم والنسائي «لا يحتج بحديثه» ووثقه جماعة غيرهم كالعجلي والترمذي فيكون غاية أمره أنه «مختلف فيه» فلا يتجه الحكم بصحة ما ينفرد به بل غايته أن يكون حسناً، وكنت سألت شيخي الإمامين العراقي والبلقيني عن هذا الموضع فكتب لي كل منهما بأنهما «لا يعرفان له متابعاً» وعولا جميعاً على أنه عند البخاري «ثقة» فاعتمده وزاد شيخنا العراقي أن صحة ما يجزم به البخاري لا يتوقف أن يكون على شرطه وهو تنقيب جيد، ثم ظفرت بعد ذلك بالمتابع الذي ذكرته فانتفى الاعتراض من أصله ولله الحمد.

قوله: (وقال عمر) أي ابن الخطاب (وعنده علي) أي ابن أبي طالب (وعبد الرحمن) أي ابن عوف (وعثمان) أي ابن عفان (ماذا تقول هذه) أي المرأة التي وجدت حبلى (قال عبد الرحمن ابن حاطب فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه نحوه.

قوله: (وقال أبو جمرة كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس) هذا طرف من حديث أخرجه المؤلف في «العلم» من رواية شعبة عن أبي جمرة فذكره وبعده فقال: «إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ» فذكر الحديث في قصتهم وهو عند النسائي بزيادة بعد قوله «وبين الناس فأتته امرأة فسألته عن نبيذ الجر فنهى عنه وقال إن وفد عبد القيس» الحديث.

قوله: (وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين) نقل صاحب المطالع أنها رويت بصيغة الجمع وبصيغة التثنية، ووجه الأول: بأن الألسنة قد تكثر فيحتاج إلى تكثير المترجمين. قلت: والثاني هو المعتمد، والمراد «ببعض الناس» محمد بن الحسن فإنه الذي «اشترط أن

لا بد في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة وخالف أصحابه الكوفيين» ووافقه الشافعي فتعلق بذلك مغلطاي فقال: فيه رد لقول من قال: إن البخاري إذا قال: قال بعض الناس يريد الحنفية وتعقبه الكرماني فقال: يحمل على الأغلب أو أراد هنا بعض الحنفية لأن محمداً قائل بذلك ولا يمنع ذلك أن يوافقه الشافعي كما لا يمنع أن يوافق الحنفية في غير هذه المسألة بعض الأئمة، ثم ذكر طرفاً من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وقد أخرجه في بدء الوحي بهذا السند مطولاً والغرض منه قوله: «ثم قال لترجمانه قل له» إلخ. قال ابن بطال: لم يدخل البخاري حديث هرقل حجة على جواز الترجمان المشترك، لأن ترجمان هرقل كان على دين قومه، وإنما أدخله ليدل على أن الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى الخبر لا مجرى الشهادة. وقال ابن المنير: وجه الدليل من قصة هرقل مع أن فعله لا يحتج به أن مثل هذا صواب من رأيه لأن كثيراً مما أورده في هذه القصة صواب موافق للحق، فموضع الدليل تصويب حملة الشريعة لهذا وأمثاله من رأيه وحسن تفطنه ومناسبة استدلاله وإن كان غلبت عليه الشقاوة، انتهى. وتكملة هذا أن يقال: يؤخذ من صحة استدلاله فيما يتعلق بالنبوة والرسالة أنه كان مطلعاً على شرائع الأنبياء، فتحمل تصرفاته على وفق الشريعة التي كان متمسكاً بها، كما سأذكره من عند الكرماني، والذي يظهر لي أن مستند البخاري تقرير ابن عباس وهو من الأئمة الذين يقتدى بهم على ذلك؛ ومن ثم احتج باكتفائه بترجمة أبي جمرة له، فالأثران راجعان لابن عباس أحدهما من تصرفه والآخر من تقريره، وإذا انضم إلى ذلك فعل عمر ومن معه من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم خلافه قويت الحجة؛ ولما نقل الكرماني كلام ابن بطال تعقبه بأن قال: «أقول وجه الاحتجاج أنه كان يعني هرقل نصرانياً، وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم ينسخ» قال وعلى قول من قال إنه أسلم، فالأمر ظاهر.

قلت: بل هو أشد إشكالاً لأنه لا حجة في فعله عند أحد إذ ليس صحابياً ولو ثبت أنه أسلم فالمعتمد ما تقدم، والله أعلم. قال ابن بطال: «أجاز الأكثر ترجمة واحد» وقال محمد بن الحسن «لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين» وقال الشافعي: «هو كالبينة» وعن مالك روايتان قال: وحجة الأول ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي ﷺ وأبي جمرة لابن عباس وأن الترجمان لا يحتاج إلى أن يقول أشهد بل يكفيه مجرد الإخبار وهو تفسير ما يسمعه من الذي يترجم عنه ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي «الاكتفاء بترجمان واحد» وعن أبي حنيفة «الاكتفاء بواحد» وعن أبي يوسف «اثنين» وعن زفر «لايجوز أقل من اثنين» وقال الكرماني الحق أن البخاري لم يحرر هذه المسألة إذ لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار وأنه لا بد من اثنين عند الشهادة، فيرجع الخلاف إلى أنها إخبار أو شهادة، فلو سلم الشافعي أنها إخبار لم يشترط العدد؛ ولو سلم الحنفي أنها شهادة لقال بالعدد، والصور المذكورة في الباب كلها إخبارات، أما المكتوبات فظاهر، وأما قصة المرأة وقول أبي جمرة فأظهر فلا محل لأن يقال على سبيل الاعتراض، وقال بعض الناس: بل الاعتراض عليه أوجه فإنه نصب الأدلة في غير ما ترجم عليه وهو ترجمة الحاكم إذ لا حكم فيما استدل به، انتهى. وهو أولى بأن يقال في حقه أنه ما حرر

فإن أصل ما احتج به «اكتفاء النبي ﷺ بترجمة زيد بن ثابت واكتفائه به وحده» وإذا اعتمد عليه في قراءة الكتب التي ترد، وفي كتابة ما يرسله إلى من يكاتبه، التحق به اعتماده عليه فيما يترجم له عمن حضر من أهل ذلك اللسان، فإذا اكتفى بقوله في ذلك وأكثر تلك الأمور يشتمل على تلك الأحكام وقد يقع فيما طريقه منها الإخبار ما يترتب عليه الحكم فكيف لا تتجه الحجة به للبخاري وكيف يقال إنه ما حرر المسألة وقد ترجم المحب الطبري في «الأحكام» «ذكر اتخاذ مترجم والاكتفاء بواحد» وأورد فيه حديث زيد بن ثابت وما علقه البخاري عن عمر وعن ابن عباس ثم قال: احتج بظاهر هذه الأحاديث من ذهب إلى جواز الاقتصار على مترجم واحد ولم يتعقبه. وأما قصة المرأة مع عمر، فظاهر السياق «أنها كانت فيما يتعلق بالحكم» لأنه درأ الحد عن المرأة لجهلها بتحريم الزنا بعد أن ادعى عليها وكاد يقيم عليها الحد «واكتفى في ذلك بإخبار واحد يترجم له عن لسانها» وأما قصة أبي جمرة مع ابن عباس وقصة هرقل فإنهما وإن كانا في مقام الإخبار المحض فلعله إنما ذكرهما استظهاراً وتأكيداً، وأما دعواه أن الشافعي لو سلم أنها إخبار لما اشترط العدد إلخ فصحيح، ولكن ليس فيه ما يمنع من نصب الخلاف مع من يشترط العدد، وأقل ما فيه «أنه إطلاق في موضع التقييد» فيحتاج إلى التنبيه عليه وإلى ذلك يشير البخاري بتقييده بالحاكم فيؤخذ منه أن غير الحاكم يكتفي بالواحد لأنه إخبار محض وليس النزاع فيه وإنما النزاع فيما يقع عند الحاكم فإن غالبه يؤول إلى الحكم ولاسيما عند من يقول «إن تصرف الحاكم بمجرده حكم» وقد قال ابن المنذر «القياس يقتضي اشتراط العدد في الأحكام؛ لأن كل شيء غاب عن الحاكم لا يقبل فيه إلا البينة الكاملة» والواحد ليس بينة كاملة حتى يضم إليه كمال النصاب، غير أن الحديث إذا صح سقط النظر وفي الاكتفاء بزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها انتهى. ويمكن أن يجاب أن ليس غير النبي ﷺ من الحكام في ذلك مثله لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحي بخلاف غيره بل لا بد له من أكثر من واحد، فمهما كان طريقه الإخبار يكتفى فيه بالواحد، ومهما كان طريقه الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب، وقد نقل الكرابيسي «أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد» وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم «لا يترجم إلا حر عدل» وإذا أقر المترجم بشيء فأحب إلى أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك إلى الحاكم.

٤١ـ باب محاسبة الإمام عُماله

٧١٩٧ـ **حدّثنا** محمدٌ أخبرَنا[1] عَبدة حدَّثنا هشام بن عُروةَ عن أبيه «عن أبي حُمَيد الساعديّ أنَّ النبيَّ ﷺ استعملَ ابن اللتبيةِ على صدَقاتِ بني سُلَيم، فلما جاء إلى رسولِ[2] الله ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهدِيتْ لي، فقال رسول الله ﷺ: **فهلا جلستَ في بيتِ أبيك وبيتِ أمك حتى تأتيكَ هديتكَ إن كنتَ**

(١) في نسخة «ق»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: النبي.

صادقاً؟ ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناسَ وحمِدَ اللَّه وأثنى عليه ثم قال: **أما بعد فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني اللَّه، فيأتي أحدكم**[1] **فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهدِيت لي، فهلا جلسَ في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيهُ هديته إن كان صادقاً؟ فواللَّه لا يأخذُ أحدكم منها شيئاً** ـ قال هشام: **بغيرِ حقه** ـ **إلا جاء اللَّهَ يَحمله يومَ القيامةِ. ألا فلأعرِفن ما جاء اللَّهَ رجلٌ ببعير له رُغاء، أو ببقرةٍ**[2] **لها خوار، أو شاةٍ تَيعر** ـ ثم رفع يدَيهِ حتى رأيت بياضَ إبطَيْه ـ **ألا هل بلَّغتُ؟**».

قوله: (باب محاسبة الإمام عماله) ذكر فيه حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية، وقد مضى شرحه مستوفى في «باب هدايا العمال» وقوله: حدثنا محمد حدثنا عبدة «محمد» هو ابن سلام، «عبدة» هو ابن سليمان، وقوله: «فهلا» في رواية غير الكشميهني في الموضعين «ألا» بفتح الهمزة وهما بمعنى؛ والمقصود هنا قوله «فلما جاء إلى النبي ﷺ وحاسبه» أي على ما قبض وصرف.

٤٢ـ باب بِطانةِ الإمام وأهلِ مشورته. البِطانة: الدخلاء

٧١٩٨ـ **حدَّثنا** أَصْبَغُ أخبرَنا ابنُ وَهب أخبَرني يونُسُ عن ابن شهابٍ عن أبي سَلمة «عن أبي سعيدٍ الخدريّ عن النبيِّ ﷺ قال: **ما بَعثَ اللَّه من نبيٍّ ولا استخلَفَ من خَليفةٍ إلا كانت له بطانَتان: بِطانةٌ تأمرُهُ بالمعروف وتحضهُ عليه، وبطانةٌ تأمرُهُ بالشرِّ وتحضُّهُ عليه، فالمعصومُ من عَصَمَ اللَّه تعالى**». وقال سليمانُ عن يحيى: أخبرَني ابن شهابٍ بهذا. وعن ابن أَبي عَتيقٍ ومُوسى عن ابن شهابٍ مثله. وقال شعيب عن الزهريِّ حدَّثني أبو سَلمة عن أبي سعيدٍ.. قوله. وقال الأوزاعيُّ ومعاوية بن سَلامٍ: حدَّثني الزهريُّ حدَّثني أبو سلمة عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ. وقال ابنُ أبي حسين وسعيدُ بن زيادٍ عن أبي سلمةَ عن أبي سعيدٍ.. قوله. وقال عُبيدُ اللَّه بن أبي جعفرٍ حدَّثني صَفوانُ عن أبي سلمةَ عن أبي أيوب قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ.

قوله: (باب بطانة الإمام وأهل مشورته) بضم المعجمة وسكون الواو وفتح الراء من يستشيره في أموره.

قوله: (البطانة الدخلاء) هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿**لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً**﴾ [آل عمران: ١١٨] البطانة: الدخلاء، والخبال: الشر انتهى. والدخلاء بضم ثم فتح جمع دخيل: وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي إليه

---

(١) في نسخة «ص»: أحدهم.

(٢) في نسخة «ق»: بقرة.

بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من أمر رعيته ويعمل بمقتضاه، وعطف أهل مشورته على البطانة من عطف الخاص على العام، وقد ذكرت حكم المشورة في «باب متى يستوجب الرجل القضاء» وأخرج أبو داود في المراسيل من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين «أن رجلاً قال يا رسول الله ما الحزم؟ قال: **أن تشاور ذا لب ثم تطيعه**» ومن رواية خالد بن معدان مثله غير أنه قال: «ذا رأي» قال الكرماني فسر البخاري «البطانة: بالدخلاء» فجعله جمعاً انتهى ولا محذور في ذلك.

قوله: (ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة) في رواية صفوان بن سليم «ما بعث الله من نبي ولا بعده من خليفة» والرواية التي في الباب تفسر المراد بهذا، وأن المراد ببعث الخليفة استخلافه، ووقع في رواية الأوزاعي ومعاوية بن سلام «ما من وال» وهي أعم.

قوله: (بطانة تأمره بالمعروف) في رواية سليمان «بالخير» وفي رواية معاوية بن سلام «**بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر**» وهي تفسر المراد بالخير.

قوله: (وتحضه عليه) بالحاء المهملة وضاد معجمة ثقيلة أي «ترغبه فيه» وتؤكده عليه.

قوله: (وبطانة تأمره بالشر) في رواية الأوزاعي «**وبطانة لا تألوه خبالاً**» وقد استشكل هذا التقسيم بالنسبة للنبي ﷺ لأنه وإن جاز عقلاً أن يكون فيمن يداخله من يكون من أهل الشر لكنه لا يتصور منه أن يصغي إليه، ولا يعمل بقوله لوجود العصمة، وأجيب بأن في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي ﷺ من ذلك بقوله: «فالمعصوم من عصم الله تعالى» فلا يلزم من وجود من يشير على النبي ﷺ بالشر أن يقبل منه، وقيل: «المراد بالبطانتين في حق النبي الملك والشيطان» وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «**ولكن الله أعانني عليه فأسلم**» وقوله: «**لا تألوه خبالاً**» أي لا تقصر في إفساد أمره لعمل مصلحتهم، وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿**لا يألونكم خبالاً**﴾ [آل عمران: ١١٨] ونقل ابن التين عن أشهب أنه «ينبغي للحاكم أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس في السر، وليكن ثقة مأموناً فطناً عاقلاً» لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون من قبوله قول من لا يوثق به إذا كان هو حسن الظن به فيجب عليه أن يتثبت في مثل ذلك.

قوله: (فالمعصوم من عصم الله) في رواية بعضهم «من عصمه الله» بزيادة الضمير وهو مقدر في الرواية الأخرى، ووقع في رواية الأوزاعي ومعاوية بن سلام «**ومن وقي شرها فقد وقي**» وهو من الذي غلب عليه منهما؛ وفي رواية صفوان بن سليم «**فمن وقي بطانة السوء فقد وقي**» وهو بمعنى الأول، والمراد به إثبات الأمور كلها لله تعالى: فهو الذي يعصم من شاء منهم «فالمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه» إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة إلا إن كان الله عصمه، وفيه إشارة إلى أن ثم قسماً ثالثاً وهو: أن من يلي أمور الناس قد يقبل من بطانة الخير دون بطانة الشر دائماً، وهذا اللائق بالنبي، ومن ثم عبر في آخر الحديث بلفظة «العصمة» وقد يقبل من بطانة الشر دون بطانة الخير، وهذا قد يوجد ولاسيما ممن يكون كافراً، وقد يقبل

من هؤلاء تارة ومن هؤلاء تارة، فإن كان على حد سواء فلم يتعرض له في الحديث لوضوح الحال فيه وإن كان الأغلب عليه القبول من أحدهما فهو ملحق به إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وفي معنى حديث الباب حديث عائشة مرفوعاً «**من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه**» قال ابن التين «يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين الوزيرين ويحتمل أن يكون الملك والشيطان» وقال الكرماني «يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين النفس الأمارة بالسوء والنفس اللوامة المحرضة على الخير، إذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية» انتهى. والحمل على الجميع أولى إلا أنه جائز أن لا يكون لبعضهم إلا البعض، وقال المحب الطبري: «البطانة: الأولياء والأصفياء» وهو مصدر وضع موضع الاسم يصدق على الواحد والاثنين والجمع مذكراً ومؤنثاً.

قوله: (وقال سليمان) هو ابن بلال (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري (أخبرني ابن شهاب بهذا) وصله الإسماعيلي من طريق أيوب بن سليمان بن بلال عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال: قال يحيى بن سعيد أخبرني ابن شهاب قال: فذكر مثله.

قوله: (وعن ابن أبي عتيق وموسى عن ابن شهاب مثله) هو معطوف على يحيى بن سعيد وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وموسى هو ابن عقبة، قال الكرماني: روى سليمان عن الثلاثة، لكن الفرق بينهما أن المروي في الطريق الأول هو المذكور بعينه، وفي الثاني هو مثله. قلت: ولا يظهر بين هذين فرق، والذي يظهر أن سر الإفراد أن سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الآخرين وأحال بلفظهما عليه فأورده البخاري على وفقه، وقد وصله البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة به، وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن الحسن المخزومي عن سليمان بن بلال عنهما به، ومحمد بن الحسن المخزومي ضعيف جداً كذبه مالك، وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أن المستخرج لا يطرد كون رجاله من رجال الصحيح.

قوله: (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة، عن الزهري إلخ وقوله: «قوله» يعني أنه لم يرفعه، بل جعله من كلام أبي سعيد، وهو بالنصب على نزع الخافض أي «من قوله» ورواية شعيب هذه الموقوفة وصلها الذهلي في جمعه حديث الزهري وقال الإسماعيلي: لم تقع بيدي. قلت: وقد رويناها في فوائد علي بن محمد الجكاني، بكسر الجيم وتشديد الكاف ثم نون، عن أبي اليمان مرفوعة.

قوله: (وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام حدثني الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة) يريد أنهما خالفا من تقدم فجعلاه «عن أبي هريرة بدل أبي سعيد» وخالفا شعيباً أيضاً في وقفه فرفعاه، فأما رواية الأوزاعي فوصلها أحمد وابن حبان والحاكم والإسماعيلي من رواية الوليد بن مسلم عنه، وأخرجه الإسماعيلي أيضاً من رواية عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي، فقال عن الزهري ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قلت: فعلى هذا فلعل

الوليد حمل رواية الزهري على رواية يحيى، فكأنه عند يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعند الزهري عن يحيى عن أبي سعيد فلعل الأوزاعي حدث به مجموعاً فظن الراوي «عنه» أنه «عنده» عن كل منهما بالطريقين فلما أفرد أحد الطريقين انقلبت عليه، لكن رواية معمر التي بعدها قد تدفع هذا الاحتمال، ويقرب أنه عند الزهري عن أبي سلمة عنهما جيمعاً، وقد قيل عن الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل أبي سلمة أخرجه إسحق في مسنده من طريق الفضل بن يونس عن الأوزاعي، والفضل صدوق، وقال ابن حبان لما ذكره في «الثقات» ربما أخطأ فكان هذا من ذاك، وأما رواية معاوية بن سلام، وهو بتشديد اللام فوصلها النسائي والإسماعيلي من رواية معمر ـ بالتشديد أيضاً ـ ابن يعمر بفتح أوله وسكون المهملة، حدثنا معاوية بن سلام حدثنا الزهري حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال فذكره.

قوله: (وقال ابن أبي حسين وسعيد بن زياد عن أبي سلمة عن أبي سعيد قوله) أي وقفاه أيضاً، وابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي المكي، وسعيد بن زياد هو الأنصاري المدني من صغار التابعين، روى عن جابر وحديثه عنه عند أبي داود والنسائي، وما له راو إلا سعيد بن أبي هلال، وقد قال فيه أبو حاتم الرازي مجهول، وما له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع.

قوله: (وقال عبيد الله بن أبي جعفر: حدثني صفوان عن أبي سلمة عن أبي أيوب) أما عبيد الله فهو المصري، واسم أبي جعفر يسار بتحتانية ومهملة خفيفة، وعبيد الله تابعي صغير، وقد وصل هذه الطريق النسائي والإسماعيلي من طريق الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر: حدثنا صفوان ابن سليم هو المدني عن أبي سلمة عن أبي أيوب الأنصاري فذكره، قال الكرماني: محصل ما ذكره البخاري أن الحديث مرفوع من رواية ثلاثة أنفس من الصحابة انتهى، وهذا الذي ذكره إنما هو بحسب صورة الواقعة، وأما على طريقة المحدثين فهو حديث واحد، واختلف على التابعي في صحابيه فأما صفوان فجزم بأنه عن أبي أيوب، وأما الزهري فاختلف عليه هل هو أبو سعيد أو أبو هريرة، وأما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا تأثير له لأن مثله لا يقال من قبل الاجتهاد، فالرواية الموقوفة لفظاً مرفوعة حكماً، ويرجح كونه عن أبي سعيد موافقة ابن أبي حسين وسعيد بن زياد لمن قال عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد. وإذا لم يبق إلا الزهري وصفوان فالزهري أحفظ من صفوان بدرجات، فمن ثم يظهر قوة نظر البخاري في إشارته إلى ترجيح طريق أبي سعيد فلذلك ساقها موصولة وأورد البقية بصيغ التعليق إشارة إلى أن الخلاف المذكور لا يقدح في صحة الحديث، إما على الطريقة التي بينتها من الترجيح، وإما على تجويز أن يكون الحديث عند أبي سلمة على الأوجه الثلاثة، ومع ذلك فطريق أبي سعيد أرجح والله أعلم، ووجدت في «الأدب المفرد» للبخاري ما يترجح به رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، فإنه أخرجه من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة كذلك في آخر حديث طويل.

٤٣ـ باب كيفَ يُبايعُ الإمامُ الناس

٧١٩٩ـ **حدّثنا** إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ قال: أخبرَني عُبادةُ بن الوليد[١] أخبرني أبي «عن عُبادةَ بن الصامت قال: بايَعْنا رسولَ اللّه ﷺ على السمع والطاعة في المنشَطِ والمكرَه».

٧٢٠٠ـ «وأن لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه، وأن نقومَ ـ أو نقول ـ بالحقِّ حيثما كنّا ولا نخافَ في اللّه لومةَ لائم».

٧٢٠١ـ **حدّثنا** عمرُو بن عليٍّ حدَّثنا خالدُ بن الحارث حدَّثَنا حمَيدٌ «عن أنس رضيَ اللّه عنه قال: خرجَ النبي ﷺ في غَداةٍ باردةٍ، والمهاجرون والأنصار يَحفِرونَ الخَندقَ فقال: **اللهمَّ إنَّ الخيرَ خيرُ الآخرة، فاغفرْ للأنصارِ والمهاجرة**. فأجابوا:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهادِ ما بقينا أبدا»

٧٢٠٢ـ **حدّثنا** عبدُ اللّه بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللّه بن دِينار «عن عبدِ اللّه بن عمرَ رضيَ اللّه عنهما قال: كنّا إذا بايَعنا رسولَ اللّه ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: **فيما استطعتم**».

٧٢٠٣ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن سفيانَ حدَّثَنا عبدُ اللّه بن دينار قال: شهدتُ ابن عمرَ حيثُ اجتمعَ الناسُ على عبدِ الملك قال كتب: إني أُقرُّ بالسمع والطاعةِ لعبدِ اللّه عبد الملك أمير المؤمنين على سنَّةِ اللّه وسنَّةِ رسولِه ما استطعتُ، وإنَّ بَنيَّ قد أقرُّوا بمثل ذلك». [الحديث ٧٢٠٣ ـ طرفاه في: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢]

٧٢٠٤ـ **حدّثنا** يعقوبُ بن إبراهيمَ حدثنا هُشَيمٌ أخبرَنا سَيّارٌ عن الشعبيِّ «عن جرير بن عبدِ اللّه قال: بايعتُ النبيَّ ﷺ على السمع والطاعة، فلقنَني: **فيما استطعتُ، والنُّصح لكل مسلمٍ**».

٧٢٠٥ـ **حدّثنا** عمرو بن عليّ حدَّثنا يحيى عن سفيانَ قال: حدَّثني عبدُ اللّه بن دِينار قال: «لما بايَعَ الناسُ عبدَ الملك كتب إليه عبد اللّه بن عمر: إلى عبدِ اللّه عبدِ الملك أمير المؤمنين، إني أقرُّ بالسمع والطاعة لعبدِ اللّه عبد الملك أمير المؤمنين على سنَّةِ اللّه وسنَّةِ رسولِه فيما استطعتُ، وإنَّ بنيَّ قد أقرُّوا بذلك».

---

(١) زاد في نسخة «ص»: بن عبادة.

٧٢٠٦ـ **حدثنا** عبدُ اللَّه بن مَسلمةَ حدَّثنا حاتمٌ عن يزيدَ بنِ أبي عُبَيد[١] قال: «قلتُ لسلمةَ: على أي شيءٍ بايعتم النبيَّ ﷺ يومَ الحديبية؟ قال: على الموت».

٧٢٠٧ـ **حدثنا** عبدُ اللَّه بن محمد بن أسماء حدَّثنا جُوَيرية عن مالك عن الزُّهري أن حُميدَ بن عبد الرحمن أخبرَه «أن المِسْوَرَ بن مَخرمَةَ أخبرَهُ: أنَّ الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا، فقال لهم عبدُ الرحمن: لستُ بالذي أُنافسُكم على[٢] هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترتُ لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، فلما ولوا عبدَ الرحمن أمرَهم فمال الناسُ على عبدِ الرحمن، حتى ما أرى أحداً منَ الناس يَتبعُ أُولئكَ الرَّهط ولا يطأ عَقبه، ومالَ الناسُ على عبدِ الرحمن يُشاورونَهُ تلك الليالِيَ، حتى إذا كانتِ الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمانَ، قال المِسْوَر: طرَقني عبدُ الرحمن بعدَ هَجْع من الليل، فضرَب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائماً، فواللَّه ما اكتَحلتُ هذه الثلاث بكثير نوم. انطلقْ فادعُ الزبيرَ وسعداً، فدعوتهما له. فشاوَرهما، ثم دعاني فقال: ادع لي عليّاً، فدعوته، فناجاهُ حتى ابهارَّ الليلُ. ثم قام عليٌّ من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يَخشى من عليٍّ شيئاً. ثم قال: ادعُ لي عثمانَ، فدعوتُهُ، فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح. فلما صلَّى للناس[٣] الصبحَ واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسلَ إلى أمراء الأجناد ـ وكانوا وافَوا تلك الحجةَ مع عمر ـ فلما اجتمعوا تَشهَّدَ عبد الرحمن ثم قال: أما بعدُ يا عليُّ إني قد نظرتُ في أمرِ الناس فلم أَرَهم يَعدِلونَ بعثمان، فلا تجعلنَّ على نفسكَ سَبيلاً. فقال: أُبايعك على سُنَّةِ اللَّهِ وسنَّةِ رسولِهِ والخليفتين من بعده. فبايعَهُ عبد الرحمن وبايَعَهُ الناس: المهاجرون والأنصارُ وأُمراءُ الأجنادِ والمسلمون».

قوله: (باب كيف يبايع الإمام الناس) المراد بالكيفية: الصيغ القولية لا الفعلية، بدليل ما ذكره فيه من الأحاديث الستة «وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الإسلام» وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول. الحديث الأول: حديث عبادة بن الصامت «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة» الحديث وقد تقدم شرحه في أوائل «كتاب الفتن» مستوفى. الحديث الثاني: حديث أنس والمراد منه قوله: «نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً». وقد تقدم بأتم مما هنا مشروحاً في «غزوة الخندق» من «كتاب المغازي». الحديث الثالث:

---

(١) في نسخة «ق»: عن يزيد قال.
(٢) في نسخة «ق»: عن.
(٣) في نسخة «ص»: الناس.

حديث ابن عمر في البيعة على السمع والطاعة وفيه يقول لنا «فيما استطعتم» ووقع في رواية المستملي والسرخسي «فيما استطعت» بالإفراد، والأول هو الذي في الموطأ وهو يقيد ما أطلق في الحديثين قبله وكذلك حديث جرير وهو الرابع، وسيار في السند بفتح المهملة وتشديد التحتانية هو ابن وردان، وأما حديث ابن عمر فذكر له طريقاً قبل حديث جرير وآخر بعده وفيهما معاً «أقر بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت» وهو منتزع من حديثه الأول، فالثلاثة في حكم حديث واحد، وقوله في رواية مسدد عن يحيى هو القطان، أن ابن عمر قال: «إني أقر» إلخ بين في رواية عمرو بن علي أنه كتب بذلك إلى عبد الملك ومن ثم قال في آخره: «وإن بنيّ قد أقروا بمثل ذلك» فهو إخبار من ابن عمر عن بنيه بأنه سبق منهم الإقرار المذكور بحضرته؛ كتب به ابن عمر إلى عبد الملك وقوله: «قد أقروا بمثل ذلك» زاد الإسماعيلي من طريق بندار عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان في آخره «والسلام» وقوله في الرواية الثانية كتب إليه عبد الله بن عمر إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين «إني أقر بالسمع والطاعة» إلخ، ووقع في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن سفيان بلفظ «رأيت ابن عمر يكتب، وكان إذا كتب يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد؛ فإني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك» وقال في آخره أيضاً «والسلام» قال الكرماني: قال أولاً «إليه» وثانياً «إلى عبد الملك» ثم بالعكس وليس تكراراً، والثاني: هو المكتوب لا المكتوب إليه أي كتب هذا وهو إلى عبد الملك، وتقديره «من ابن عمر إلى عبد الملك» وقوله: «حيث اجتمع الناس على عبد الملك» يريد ابن مروان بن الحكم، والمراد بالاجتماع اجتماع الكلمة وكانت قبل ذلك مفرقة، وكان في الأرض قبل ذلك اثنان كل منهما يدعى له بالخلافة، وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير، فأما ابن الزبير فكان أقام بمكة وعاذ بالبيت بعد موت معاوية، وامتنع من المبايعة ليزيد بن معاوية، فجهز إليه يزيد الجيوش مرة بعد أخرى فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير، ولم يكن ابن الزبير ادعى في الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الأول سنة أربع وستين، فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية فلم يعش إلا نحو أربعين يوماً ومات، فبايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير وانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق، ولم يتخلف عن بيعته إلا جميع بني أمية ومن يهوى هواهم وكانوا بفلسطين، فاجتمعوا على مروان بن الحكم فبايعوه بالخلافة، وخرج بمن أطاعه إلى جهة دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير، فاقتتلوا «بمرج راهط» فقتل الضحاك وذلك في ذي الحجة منها وغلب مروان على الشام، ثم لما انتظم له ملك الشام كله توجه إلى مصر فحاصر بها عبد الرحمن بن جحدر عامل ابن الزبير حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة خمس وستين ثم مات في سنته، فكانت مدة ملكه ستة أشهر؛ وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب، ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق إلا أن المختار بن أبي عبيد غلب على الكوفة، وكان يدعو إلى المهدي من أهل البيت فأقام على ذلك نحو السنتين،

ثم سار إليه مصعب بن الزبير أمير البصرة فحاصره حتى قتل في شهر رمضان سنة سبع وستين، وانتظم أمر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك إلى سنة إحدى وسبعين، فسار عبد الملك إلى مصعب فقاتله حتى قتله في جمادى الآخرة منها وملك العراق كله، ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط، فجهز إليه عبد الملك الحجاج فحاصره في سنة اثنتين وسبعين إلى أن قتل عبد الله بن الزبير في جمادة الأولى سنة ثلاث وسبعين، وكان عبد الله بن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية، ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه، ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ، فهذا معنى قوله: «لما اجتمع الناس على عبد الملك» وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق سعيد بن حرب العبدي قال «بعثوا إلى ابن عمر لما بويع ابن الزبير فمد يده وهي ترعد فقال: والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة، ولا أمنعها من جماعة» ثم لم يلبث ابن عمر أن توفي في تلك السنة بمكة، وكان عبد الملك وصى الحجاج أن يقتدي به في مناسك الحج كما تقدم في «كتاب الحج» فدس الحجاج عليه الحربة المسومة، كما تقدم بيان ذلك في «كتاب العيدين» فكان ذلك سبب موته رضي الله عنه. الحديث الخامس: حديث سلمة «في المبايعة على الموت» ذكره مختصراً وقد تقدم بتمامه في «كتاب الجهاد» في باب البيعة على الحرب أن لا يفروا. الحديث السادس:

قوله: (حدثنا جويرية) بالجيم مصغر جارية هو ابن أسماء الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد بن أسماء الراوي عنه.

قوله: (أن الرهط الذين ولاهم عمر) أي عينهم فجعل الخلافة شورى بينهم أي ولاهم التشاور فيمن يعقد له الخلافة منهم، وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً في «مناقب عثمان» في الحديث الطويل الذي أورده من طريق عمرو بن ميمون الأودي أحد كبار التابعين في ذكر قتل عمر، وقولهم لعمر ـ لما طعنه أبو لؤلؤة ـ استخلف فقال: «ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء الرهط فسمى: علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن» وفيه: «فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط» وأورده الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق سعيد بن عامر عن جويرية مطولاً وأوله عنده «لما طعن عمر قيل له استخلف قال: وقد رأيت من حرصهم ما رأيت ـ إلى أن قال ـ هذا الأمر بين ستة رهط من قريش، فذكرهم وبدأ بعثمان ثم قال: وعليّ وعبد الرحمن ابن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص، وانتظروا أخاكم طلحة ثلاثاً، فإن قدم فيهن فهو شريكهم في الأمر. وقال: إن الناس لن يعدوكم أيها الثلاثة، فإن كنت يا عثمان في شيء من أمر الناس فاتق الله، ولا تحملن بني أمية وبني أبي معيط على رقاب الناس، وإن كنت يا علي فاتق الله ولا تحملن بني هاشم على رقاب الناس، وإن كنت يا عبد الرحمن فاتق الله ولا تحملن أقاربك على رقاب الناس، قال: ويتبع الأقل الأكثر، ومن تأمر من غير أن يؤمر فاقتلوه» قال الدارقطني: أغرب سعيد بن عامر عن جويرية بهذه الألفاظ، وقد رواه عبد الله بن محمد بن

أسماء عن عمه فلم يذكرها، يشير إلى رواية البخاري، قال وتابع عبد الله بن محمد إبراهيم بن طهمان وسعيد الزبير وحبيب ثلاثتهم عن مالك. قلت: وساق الثلاثة لكن رواية حبيب مختصرة والأخريين موافقتان لرواية عبد الله بن محمد بن أسماء، وقد أخرج ابن سعد بسند صحيح من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: دخل الرهط على عمر قبل أن ينزل به، فسمى الستة. فذكر القصة، إلى أن قال: «فإنما الأمر إلى ستة: إلى عبد الرحمن وعثمان وعلي والزبير وطلحة وسعد» وكان طلحة غائباً في أمواله بالسراة، وهو بفتح المهملة وراء خفيفة، بلاد معروفة بين الحجاز والشام، فبدأ في هذا بعبد الرحمن قبل الجميع وبعثمان قبل علي، فدل على أنه في السياق الأول لم يقصد الترتيب.

قوله: (فقال لهم عبد الرحمن إلخ) تقدم بيان ذلك في «مناقب عثمان» بأتم من سياقه وفيه ما يدل على حضور طلحة، وأن سعداً جعل أمره إلى عبد الرحمن، والزبير إلى علي، وطلحة إلى عثمان وفيه قول عبد الرحمن أيكم يبرأ من هذا الأمر، ويكون له الاختيار فيمن بقي، فاتفقوا عليه فتروى بعد ذلك في عثمان أو علي، وقوله: «أنافسكم» بالنون والفاء والمهملة أي أنازعكم فيه، إذ ليس لي في الاستقلال في الخلافة رغبة، وقوله: «عن هذا الأمر» أي من جهته ولأجله، وفي رواية الكشميهني «على» بدل «عن» وهي أوجه.

قوله: (فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم) يعني أمر الاختيار منهم.

قوله: (فمال الناس) في رواية سعيد بن عامر فانثال الناس، وهي بنون ومثلثة أي قصدوه كلهم شيئاً بعد شيء. وأصل «النثل» الصب يقال: «نثل كنانته» أي صب ما فيها من السهام.

قوله: (ولا يطأ عقبه) بفتح العين وكسر القاف بعدها موحدة أي «يمشي خلفه» وهي كناية عن الإعراض.

قوله: (ومال الناس على عبد الرحمن) أعادها لبيان سبب الميل وهو قوله: «يشاورونه تلك الليالي» زاد الزبيدي في روايته عن الزهري «يشاورونه ويناجونه تلك الليالي، لا يخلو به رجل ذو رأي فيعدل بعثمان أحداً».

قوله: (بعد هجع) بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة أي «بعد طائفة من الليل» يقال: لقيته بعد هجع من الليل كما تقول بعد هجعة والهجع والهجعة والهجيع والهجوع بمعنى، وقد أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» من طريق يونس عن الزهري بلفظ «بعد هجيع» بوزن عظيم.

قوله: (فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث) كذا للأكثر وللمستملي «الليلة» ويؤيد الأول قوله في رواية سعيد بن عامر «والله ما حملت فيها غمضاً منذ ثلاث» وفي رواية إبراهيم بن طهمان عند الإسماعيلي «في هذه الليالي» وقوله: «بكثير نوم» بالمثلثة وبالموحدة أيضاً، وهو مشعر بأنه لم يستوعب الليل سهراً بل نام لكن يسيراً منه، و«الاكتحال» كناية عن دخول النوم جفن العين كما يدخلها الكحل ووقع في رواية يونس «ما ذاقت عيناي كثير النوم».

قوله: (فادع الزبير وسعداً، فدعوتهما له فشاورهما) في رواية المستملي «فسارهما» بمهملة وتشديد الراء، ولم أر في هذه الرواية لطلحة ذكراً فلعله كان شاوره قبلهما.

قوله: (حتى ابهار الليل) بالموحدة ساكنة وتشديد الراء ومعناه «انتصف» وبهرة كل شيء وسطه، وقيل معظمه وقد تقدم القول فيه في «كتاب الصلاة» زاد سعيد بن عامر في روايته «فجعل يناجيه ترتفع أصواتهما أحياناً فلا يخفى علي شيء مما يقولان ويخفيان أحياناً».

قوله: (ثم قام عليّ من عنده وهو على طمع) أي أن يوليه، وقوله: «وقد كان عبد الرحمن يخشى من عليّ شيئاً» قال ابن هبيرة: آظنه آشار إلا[1] الدعاية التي كانت في علي أو نحوها، ولا يجوز أن يحمل على أن عبد الرحمن خاف من عليّ على نفسه. قلت: والذي يظهر لي أنه خاف إن بايع لغيره أن لا يطاوعه، وإلى ذلك الإشارة بقوله فيما بعد: «فلا تجعل على نفسك سبيلاً» ووقع في رواية سعيد بن عامر «فأصبحنا وما أراه يبايع إلا لعليّ» يعني مما ظهر له من قرائن تقديمه.

قوله: (ثم قال ادع لي عثمان) ظاهر في أنه تكلم مع عليّ في تلك الليلة قبل عثمان، ووقع في رواية سعيد بن عامر عكس ذلك، وأنه قال له أولاً «اذهب فادع عثمان» وفيه «فخلا به» وفيه «لا أفهم من قولهما شيئاً» فإما أن تكون إحدى الروايتين وهماً، وإما أن يكون ذلك تكرر منه في تلك الليلة فمرة بدأ بهذا ومرة بدأ بهذا.

قوله: (وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر) أي قدموا إلى مكة فحجوا مع عمر ورافقوه إلى المدينة، وهم معاوية أمير الشام، وعمير بن سعد أمير حمص، والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة، وعمرو بن العاص أمير مصر.

قوله: (فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن) وفي رواية إبراهيم بن طهمان «جلس عبد الرحمن على المنبر» وفي رواية سعيد بن عامر «فلما صلى صهيب بالناس صلاة الصبح، جاء عبد الرحمن يتخطى حتى صعد المنبر، فجاءه رسول سعد يقول لعبد الرحمن: ارفع رأسك وانظر لأمة محمد وبايع لنفسك».

قوله: (أما بعد) زاد سعيد بن عامر «فأعلن عبد الرحمن فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال أما بعد، يا علي إني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان» أي لا يجعلون له مساوياً بل يرجحونه.

قوله: (فلا تجعلن على نفسك سبيلاً) أي من الملامة إذا لم توافق الجماعة، وهذا ظاهر في أن عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان، لكن قد تقدم في رواية عمرو بن ميمون التصريح بأنه «بدأ بعلي فأخذ بيده فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد

(١) في نسخة «ق»: إلى الدعابة.

علمت، والله عليك لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن، ، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي» وطريق الجمع بينهما أن عمرو بن ميمون حفظ ما لم يحفظه الآخر ويحتمل أن يكون الآخر حفظه لكن طوى بعض الرواة ذكره ويحتمل أن يكون ذلك وقع في الليل لما تكلم معهما واحد بعد واحد، فأخذ على كل منهما العهد والميثاق، فلما أصبح عرض على عليّ فلم يوافقه على بعض الشروط، وعرض على عثمان فقبل، ويؤيده رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً فقال: «ما ذنبي بدأت بعلي فقلت له أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر، فقال فيما استطعت. وعرضتها على عثمان فقبل» أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن سفيان بن وكيع عن أبي بكر بن عياش عنه، وسفيان بن وكيع ضعيف. وقد أخرج أحمد من طريق زائدة عن عاصم عن أبي وائل قال: قال الوليد بن عقبة لعبد الرحمن بن عوف: ما لك جفوت أمير المؤمنين يعني عثمان فذكر قصة وفيها قول عثمان: وأما قوله: سيرة عمر فإني لا أطيقها ولا هو، وفي هذا إشارة إلى أنه بايعه على أن يسير سيرة عمر فعاتبه على تركها ويمكن أن يأخذ من هذا ضعف رواية سفيان بن وكيع إذ لو كان استخلف بشرط أن يسير بسيرة عمر لم يكن ما أجاب به عذراً في الترك، قال ابن التين وإنما قال لعلي ذلك دون من سواه، لأن غيره لم يكن يطمع في الخلافة مع وجوده ووجود عثمان، وسكوت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال وعلى الرضا بعثمان. قلت: وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حارثة بن مضرب قال: «حججت في خلافة عمر فلم أرهم يشكون أن الخليفة بعده عثمان» وأخرج يعقوب بن شبة في مسنده من طريق صحيح إلى حذيفة قال: قال لي عمر من ترى قومك يؤمرون بعدي. قال: قلت: قد نظر الناس إلى عثمان وشهروه لها. وأخرج البغوي في معجمه وخيثمة في «فضائل الصحابة» بسند صحيح عن حارثة بن مضرب: حججت مع عمر فكان الحادي يحدو أن الأمير بعده عثمان بن عفان.

قوله: (فقال) أي «عبد الرحمن» مخاطباً لعثمان (أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن) في الكلام حذف تقديره فقال: نعم، فبايعه عبد الرحمن. وأخرج الذهلي في «الزهريات» وابن عساكر في «ترجمة عثمان» من طريقه ثم من رواية عمران بن عبد العزيز عن محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبيه قال: «كنت أعلم الناس بأمر الشورى لأني كنت رسول عبد الرحمن بن عوف» فذكر القصة وفي آخره فقال: هل أنت يا علي مبايعي إن وليتك هذا الأمر على سنة الله وسنة رسوله وسنة الماضين قبل؟ قال: لا، ولكن على طاقتي، فأعادها ثلاثاً. فقال عثمان: أنا يا أبا محمد أبايعك على ذلك، قالها ثلاثاً فقام عبد الرحمن واعتم ولبس السيف فدخل المسجد ثم رقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم أشار إلى عثمان فبايعه» فعرفت أن خالي أشكل عليه أمرهما فأعطاه أحدهما وثيقة ومنعه الآخر إياها، واستدل بهذه

القصة الأخيرة على جواز تقليد المجتهد، وأن عثمان وعبد الرحمن كانا يريان ذلك بخلاف علي، وأجاب من منعه وهم الجمهور بأن المراد بالسيرة ما يتعلق بالعدل ونحوه لا التقليد في الأحكام الشرعية، وإذا فرعنا على جواز تجزيء الاجتهاد احتمل أن يراد بالاقتداء بهما فيما لم يظهر للتابع فيه الاجتهاد فيعمل بقولهما للضرورة، قال الطبري: لم يكن في أهل الإسلام أحد له من المنزلة في الدين والهجرة والسابقة والعقل والعلم والمعرفة بالسياسة ما للستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم، فإن قيل كان بعض هؤلاء الستة أفضل من بعض وكان رأي عمر أن الأحق بالخلافة أرضاهم ديناً، وأنه لا تصح ولاية المفضول مع وجود الفاضل، فالجواب أنه لو صرح بالأفضل منهم لكان قد نص على استخلافه، وهو قصد أن لا يتقلد العهدة في ذلك، فجعلها في ستة متقاربين في الفضل، لأنه يتحقق أنهم لا يجتمعون على تولية المفضول، ولا يألون المسلمين نصحاً في النظر والشورى، وأن المفضول منهم لا يتقدم على الفاضل، ولا يتكلم في منزلة وغيره أحق بها منه، وعلم رضا الأمة بمن رضي به الستة. ويؤخذ منه بطلان قول الرافضة وغيرهم إن النبي ﷺ نص على أن الإمامة في أشخاص بأعيانهم، إذ لو كان كذلك لما أطاعوا عمر في جعلها شورى، ولقال قائل منهم ما وجه التشاور في أمر كفيناه ببيان الله لنا على لسان رسوله، ففي رضا الجميع بما أمرهم به دليل على أن الذي كان عندهم من العهد في الإمامة أوصاف من وجدت فيه استحقها، وإدراكها يقع بالاجتهاد، وفيه أن الجماعة الموثوق بديانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور والاجتهاد لم يكن لغيرهم أن يحل ذلك العقد، إذ لو كان العقد لا يصح إلا باجتماع الجميع، لقال قائل لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة، فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا وبايعوا، دل ذلك على صحة ما قلناه، انتهى ملخصاً من كتاب ابن بطال، ويتحصل منه جواب من ظن أنه يلزم منه أن عمر كان يرى جواز ولاية المفضول مع وجود الفاضل، والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد، أنه كان لا يراعي الأفضل في الدين فقط بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع منها، فلأجل هذا استخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود من هو أفضل من كل منهم في أمر الدين والعلم، كأبي الدرداء في الشام وابن مسعود في الكوفة، وفيه أن الشركاء في الشيء إذا وقع بينهم التنازع في أمر من الأمور يسندون أمرهم إلى واحد ليختار لهم بعد أن يخرج نفسه من ذلك الأمر، وفيه أن من أسند إليه ذلك يبذل وسعه في الاختيار، ويهجر أهله وليله اهتماماً بما هو فيه حتى يكمله، وقال ابن المنير: في الحديث دليل على أن الوكيل المفوض له أن يوكل وإن لم ينص له على ذلك، لأن الخمسة أسندوا الأمر لعبد الرحمن وأفردوه به فاستقل مع أن عمر لم ينص لهم على الانفراد، قال: وفيه تقوية لقول الشافعي في المسألة الفلانية قولان، أي انحصر الحق عندي فيهما، وأنا في مهلة النظر في التعيين، وفيه أن إحداث قول زائد على ما أجمع عليه لا يجوز، وهو كإحداث سابع في أهل الشورى، قال وفي تأخير عبد الرحمن مؤامرة عثمان عن مؤامرة عليّ سياسة حسنة، منتزعة من تأخير يوسف تفتيش رحل أخيه في قصة الصاع، إبعاداً للتهمة وتغطية للحدس، لأنه رأى أن لا ينكشف اختياره لعثمان قبل وقوع البيعة.

٤٤ـ باب مَن بايع مرَّتين

٧٢٠٨ـ **حدَّثنا** أبو عاصم عن يزيدَ بن أبي عُبَيد «عن سلمةَ قال: بايعنا النبي ﷺ تحتَ الشجرة، فقال لي: **يا سَلَمَةُ ألا تُبايع؟** قلتُ: يا رسولَ اللَّه قد بايعتُ في الأوَّل، قال: **وفي الثاني**».

قوله: (باب من بايع مرتين) أي في حالة واحدة.

قوله: (عن سلمة) تقدم في «باب البيعة» في الحرب من «كتاب الجهاد» من رواية المكي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بأتم من هذا السياق وفيه بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل شجرة فلما خف الناس قال: «**يا ابن الأكوع ألا تبايع**».

قوله: (قد بايعت في الأول قال وفي الثاني) والمراد بذلك الوقت، وفي رواية الكشميهني «في الأولى» بالتأنيث قال: «وفي الثانية» والمراد الساعة أو الطائفة، ووقع في رواية مكي «فقلت قد بايعت يا رسول الله، قال: وأيضاً فبايعته الثانية وزاد فقلت له: يا أبا مسلم على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ، قال: على الموت» وقد تقدم البحث في ذلك هناك، وقال المهلب فيما ذكره ابن بطال أراد أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنائه في الإسلام وشهرته بالثبات. فلذلك أمره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة. قلت: ويحتمل أن يكون سلمة لما بادر إلى المبايعة ثم قعد قريباً، واستمر الناس يبايعون إلى أن خفوا، أراد ﷺ منه أن يبايع لتتوالى المبايعة معه ولا يقع فيها تخلل، لأن العادة في مبدأ كل أمر أن يكثر من يباشره فيتوالى، فإذا تناهى قد يقع بين من يجيء آخراً تخلل، ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة بما ذكر والواقع أن الذي أشار إليه ابن بطال من حال سلمة في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد، لأنه إنما وقع منه بعد ذلك في «غزوة ذي قرد» حيث استعاد السرح الذي كان المشركون أغاروا عليه فاستلب ثيابهم، وكان آخر أمره أن أسهم له النبي ﷺ سهم الفارس والراجل، فالأولى أن يقال تفرس فيه النبي ﷺ ذلك فبايعه مرتين، وأشار بذلك إلى أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين فكان كذلك، وقال ابن المنير: يستفاد من هذا الحديث أن إعادة لفظ العقد في النكاح وغيره ليس فسخاً للعقد الأول خلافاً لمن زعم ذلك من الشافعية. قلت: الصحيح عندهم أنه لا يكون فسخاً كما قال الجمهور.

٤٥ـ باب بَيعة الأعراب

٧٢٠٩ـ **حدَّثنا** عبدُ اللَّه بن مسلمة عن مالكٍ عن محمدِ بن المنكدرِ «عن جابرِ بن عبدِ اللَّه رضيَ اللَّه عنهما أنَّ أعرابياً بايعَ رسول اللَّه ﷺ على الإسلام فأصابَهُ وَعكٌ، فقال: أَقِلْني بَيعتي فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيْعَتي فأبى، فخرج، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: **المدينةُ كالكِير: تَنفي خَبَثَها وَتَنصَعُ طِيبَها**».

قوله: (باب بيعة الأعراب) أي مبايعتهم على الإسلام والجهاد.

قوله: (أن أعرابياً) تقدم التنبيه على اسمه في «فضل المدينة أواخر الحج».

قوله: (على الإسلام) ظاهر في أن طلبه الإقالة كان فيما يتعلق بنفس الإسلام، ويحتمل أن يكون في شيء من عوارضه كالهجرة، وكانت في ذلك الوقت واجبة، ووقع الوعيد على من رجع أعرابياً بعد هجرته، كما تقدم التنبيه عليه قريباً و«الوعك» بفتح الواو وسكون المهملة وقد تفتح بعدها كاف الحمى وقيل: ألمها وقيل: إرعادها. وقال الأصمعي: أصله شدة الحر، فأطلق على حر الحمى وشدتها.

قوله: (أقلني بيعتي فأبى) تقدم في «فضل المدينة» من رواية الثوري عن ابن المنكدر أنه أعاد ذلك ثلاثاً وكذا سيأتي بعد باب.

قوله: (فخرج) أي من المدينة راجعاً إلى البدو.

قوله: (المدينة كالكير إلخ) ذكر عبد الغني بن سعيد في «كتاب الأسباب» له عند ذكر حديث المدينة «**تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد**» أن النبي ﷺ قاله في هذه القصة وفيه نظر، والأشبه أنه قال «في قصة الذين رجعوا عن القتال معه يوم أحد» كما تقدم بيان ذلك في غزوة أحد من «كتاب المغازي».

قوله: (تنفي) بفتح أوله (خبثها) بمعجمة وموحدة مفتوحتين.

قوله: (وتنصع) تقدم ضبطه في فضل المدينة وبيان الاختلاف فيه، قال ابن التين: إنما امتنع النبي ﷺ من إقالته لأنه لا يعين على معصية، لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن فخروجه عصيان. قال: وكانت الهجرة إلى المدينة فرضاً قبل فتح مكة على كل من أسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة، لقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ [الأنفال: ٧٢] فلما فتحت مكة قال ﷺ «**لا هجرة بعد الفتح**» ففي هذا إشعار بأن مبايعة الأعرابي المذكور كانت قبل الفتح، وقال ابن المنير: ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل، فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد، وكذا من بعدهم من الفضلاء. والجواب أنَّ المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها، كما فعل الأعرابي المذكور وأما المشار إليهم فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الأعداء وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكناها، وسيأتي شيء من هذا في «كتاب الاعتصام» إن شاء الله تعالى.

٤٦ـ باب بيعة الصغير

٧٢١٠ـ **حدَّثنا** عَليُّ بن عبد اللَّه حدَّثنا عبدُ اللَّه بن يزيدَ حدَّثنا سعيدٌ هو[1] ابنُ أبي أيوبَ قال: حدَّثني أبو عَقيل زُهرةُ بن مَعْبد «عن جدِّهِ عبد اللَّه بن هشامٍ وكان قد أدركَ

(١) ليس في نسخة «ق»: هو.

النبيَّ ﷺ وذهبتْ به أمُّه زينبُ ابنة[1] حُمَيد إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت: يا رسولَ اللَّه بايعهُ، فقال النبيُّ ﷺ: **هو صغير**، فمسحَ رأسَه ودعا له، وكان يُضحي بالشاةِ الواحدة عن جميع أهله».

قوله: (باب بيعة الصغير) أي هل تشرع أو لا؟ قال ابن المنير: الترجمة موهمة، والحديث يزيل إيهامها، فهو دال على عدم انعقاد بيعة الصغير ذكر فيه حديث عبد الله بن هشام التيمي، وهو طرف من حديث تقدم بكماله في «كتاب الشركة» من رواية عبد الله بن وهب عن سعيد بن أبي أيوب، وفيه فقالت يا رسول الله بايعه، فقال: «**هو صغير** فمسح رأسه ودعا له».

قوله: (وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله) هو عبد الله بن هشام المذكور، وهذا الأثر الموقوف صحيح بالسند المذكور إلى عبد الله، وقد تقدم الحكم المذكور في «باب الأضحية عن المسافر والنساء» والنقل عمن قال: «لا تجزىء أضحية الرجل عن نفسه وعن أهل بيته» وإنما ذكره البخاري مع أن من عادته أنه يحذف الموقوفات غالباً، لأن المتن قصير، وفيه إشارة إلى أن عبد الله بن هشام عاش بعد النبي ﷺ زماناً ببركة دعائه له وقد تقدم ما يتعلق به من ذلك في «كتاب الدعوات».

٤٧ـ باب من بايعَ ثمَّ استقالَ البيعَةَ

٧٢١١ـ **حدَّثنا** عبدُ اللَّه بن يوسفَ أخبرَنا مالك عن محمد بن المنكدر «عن جابر بن عبد اللَّه أن أعرابياً بايعَ رسول اللَّه ﷺ على الإسلام فأصابَ الأعرابيَّ وَعكٌ بالمدينة، فأتى الأعرابيُّ إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّه أَقِلْني بيعتي، فأبى رسولُ اللهِ ﷺ، ثم جاء فقال: أَقِلْني بَيْعتي، فأبى. ثم جاءه فقال: أَقِلْني بَيْعتي، فأبى. فخرج الأعرابيُّ؛ فقال رسولُ اللَّه ﷺ: **إنما المدينة كالكير تنفي خَبَثَها، وتَنصعُ طِيبَها**».

قوله: (باب من بايع ثم استقال البيعة) ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي، وقد تقدم شرحه قبل بباب.

٤٨ـ باب من بايعَ رجُلاً لا يُبايعُهُ إلا للدُّنيا

٧٢١٢ـ **حدَّثنا** عبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمش عن أبي صالح «عن أبي هريرةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **ثلاثةٌ لا يُكلمهُمُ اللَّهُ يومَ القيامة ولا يُزكيهم ولهم عذابٌ أليم: رجلٌ على فَضلِ ماءٍ بالطريق يمنعُ منه ابنَ السبيل. ورجلٌ بايعَ إماماً لا يُبايعُهُ إلا لدُنياه،**

(١) في نسخة «ص»: بنت.

إن[١] أعطاهُ ما يريدُ وفَّى له، وإلا لم يَفِ له. ورجلٌ بايعَ[٢] رجلاً بِسِلعةٍ بعدَ العصر، فحلفَ بالله لقد أُعطِي بها كذا وكذا؛ فصدَّقَهُ فأخذَها، ولم يُعطَ بها».

قوله: (باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا) أي ولا يقصد صاعة الله في مبايعة من يستحق الإمامة.

قوله: (عن أبي حمزة) بالمهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكري.

قوله: (عن أبي صالح) في رواية عبدالواحد بن زياد عن الأعمش «سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة» كما تقدم في «كتاب الشرب».

قوله: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) زاد جرير عن الأعمش «ولا ينظر إليهم» وسقط من روايته «يوم القيامة» وقد مر في الشهادات وفي رواية عبدالواحد «لا ينظر الله إليهم يوم القيامة» وسقط من روايته ولا يكلمهم وثبت الجميع لأبي معاوية عن الأعمش عند مسلم على وفق الآية التي في آل عمران، وقال في آخر الحديث: ثم قرأ هذه الآية ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ يعني إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧].

قوله: (رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل) في رواية عبدالواحد «رجل كان له فضل ماء منعه من ابن السبيل» والمقصود واحد وإن تغاير المفهومان لتلازمهما لأنه إذا منعه من الماء فقد منع الماء منه، وقد تقدم الكلام عليه في «كتاب الشرب» ووقع في رواية أبي معاوية «بالفلاة» وهي المراد بالطريق في هذه الرواية. وفي رواية عمرو بن دينار عن أبي صالح في الشرب أيضًا. ورجل منع فضل ماء فيقول الله تعالى له «اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك» وقد تقدم الكلام عليه في الشرب أيضًا، وتقدم شيء من فوائده في «كتاب ترك الحيل».

قوله: (ورجل بايع إمامًا) في رواية عبدالواحد «إمامه».

قوله: (إن أعطاه ما يريد وفى له) في رواية عبدالواحد «رضى».

قوله: (وإلا لم يف له) في رواية عبدالواحد «سخط».

قوله: (ورجل بايع رجلاً) في رواية المستملي والسرخسي «يبايع» بصيغة المضارعة، وفي رواية عبدالواحد «أقام سلعة بعد العصر» وفي رواية جرير «ورجل ساوم رجلاً سلعة بعد العصر».

قوله: (فحلف بالله) في رواية عبدالواحد فقال: والله الذي لا إله غيره.

قوله: (لقد أعطي بها كذا وكذا) وقع مضبوطًا بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمجهول، وكذا قوله في آخر الحديث: «ولم يعط» بضم أوله وفتح الطاء، وفي بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف وهي أرجح، ووقع في رواية عبدالواحد بلفظ «لقد أعطيت بها» وفي رواية أبي معاوية «فحلف له بالله لأخذها بكذا» أي لقد أخذها، وفي رواية عمرو بن دينار عن أبي صالح «لقد أعطى بها أكثر مما أعطي» وضبط بفتح الهمزة والطاء، وفي بعضها بضم أوله وكسر الطاء،

---

(١) في نسخة «ص»: كان.

(٢) في نسخة «ص»: يبايع.

والأول أرجح.

قوله: (فصدقه وأخذها)أي المشتري (ولم يعط بها)أي القدر الذي حلف أنه أعطي عوضها، وفي رواية أبي معاوية «فصدقه» وهو على غير ذلك.

تنبيهان: أحدهما: خالف الأعمش في سياق هذا المتن عمرو بن دينار عن أبي صالح فمضى في الشرب ويأتي في التوحيد من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة نحو صدر حديث الباب وقال فيه: «**ورجل على سلعة**» الحديث «**ورجل منع فضل ماء**» الحديث «**ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم**» قال الكرماني ذكر عوض الرجل الثاني وهو المبايع للإمام آخر، وهو الحالف ليقتطع مال المسلم وليس ذلك باختلاف، لأن التخصيص بعدد لا ينفي ما زاد عليه انتهى، ويحتمل أن يكون كل من الراويين حفظ ما لم يحفظ الآخر، لأن المجتمع من الحديثين أربع خصال، وكل من الحديثين مصدر بثلاثة، فكأنه كان في الأصل أربعة، فاقتصر كل من الراويين على واحد ضمه مع الاثنين اللذين توافقا عليهما فصار في رواية كل منهما ثلاثة، ويؤيده ما سيأتي في التنبيه الثاني.

ثانيهما: أخرج مسلم هذا الحديث من رواية الأعمش أيضًا لكن عن شيخ له آخر بسياق آخر، فذكر من طريق أبي معاوية ووكيع جميعًا عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة كصدر حديث الباب، لكن قال: «شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر» والظاهر أن هذا حديث آخر أخرجه من هذا الوجه عن الأعمش فقال عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئًا إلا منَّه، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره**» وليس هذا الاختلاف على الأعمش فيه بقادح، لأنها ثلاثة أحاديث عنده بثلاثة طرق، ويجتمع من مجموع هذه الأحاديث تسع خصال ويحتمل أن تبلغ عشرًا، لأن المنفق سلعته بالحلف الكاذب، مغاير للذي حلف لقد أعطي بها كذا، لأن هذا خاص بمن يكذب في أخبار الشراء، والذي قبله أعم منه فتكون خصلة أخرى، قال النووي قيل معنى: «**لا يكلمهم الله**» تكليم من رضي عنه بإظهار الرضا بل بكلام يدل على السخط، وقيل: المراد أنه يعرض عنهم، وقيل: لا يكلمهم كلامًا يسرهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر إليهم: يعرض عنهم، ومعنى نظره لعباده: رحمته لهم ولطفه بهم [1]، ومعنى لا يزكيهم: لا يطهرهم من الذنوب وقيل: لا يثني عليهم، والمراد بابن السبيل: المسافر المحتاج إلى الماء، لكن يستثنى منه الحربي والمرتد إذا أصرا على الكفر، فلا يجب بذل الماء لهما، وخص بعد العصر بالحلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك، وأما الذي بايع الإمام بالصفة المذكورة فاستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش إمام

---

(١) هذا تأويل نظر الله إلى الرحمة واللطف. والحق أن الله ينظر إلى من شاء من خلقه إكرامًا ويعرض عمن شاء إهانة، نظرًا يليق بجلاله سبحانه، كما أن له يمينين حقيقيتين لائقتين به سبحانه نؤمن بها كسائر صفاته عز وجل من غير تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل ولا تحريف على حد قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ والله أعلم. (ش)

المسلمين؛ ومن لازم غش الإمام غش الرعية لما فيه من التسبب إلى إثارة الفتنة، ولاسيما إن كان ممن يتبع على ذلك، انتهى ملخصاً. وقال الخطابي: خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت، لأن الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرؤاً، فإن من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره، وكان السلف يحلفون بعد العصر؛ وجاء ذلك في الحديث أيضاً، وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة، والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسراناً مبيناً ودخل في الوعيد المذكور وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه، وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم، والله الموفق.

٤٩ـ باب بيعة النساء، رواه ابنُ عباسٍ عنِ النبيِّ ﷺ

٧٢١٣ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ. ح[1]. وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه «سمع عُبادَةَ بن الصامت يقول: قال لنا رسولُ اللَّه ﷺ ـ ونحن في مجلس ـ: **تُبايعوني على أن لا تشركوا باللَّه شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تَزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بينَ أيديكم وأرجُلِكم، ولا تَعصوا في معروفٍ. فمن وفى منكم فأجرُهُ على اللَّه، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقبَ في الدنيا فهو كفارةٌ له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فسترَه اللَّه فأمرُه إلى اللَّه: إن شاء عاقَبه وإن شاء عفا عنه.** فبايعناهُ على ذلك».

٧٢١٤ـ **حدّثنا** محمودٌ حدَّثنا عبدُ الرزاق أخبرَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهريِّ عن عُروة «عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿**لا يشركن باللَّه شيئاً**﴾ [الممتحنة: ١٢] قالت: وما مسَّتْ يدُ رسول اللَّه ﷺ يدَ امرأةٍ إلا امرأةً يملكها».

٧٢١٥ـ **حدّثنا** مسدَّد حدّثنا عبد الوارث عن أيوبَ عن حفصةَ «عن أم عطيةَ قالت: بايعنا النبيَّ ﷺ فقرأ علينا ﴿**أن لا يُشركنَ باللَّه شيئاً**﴾ ونهانا عن النياحةِ، فقبضتِ امرأَة منا يدَها فقالت: فلانةٌ أسعدَتني وأنا أريدُ أن أجزِيها، فلم يَقل شيئاً، فذهبتْ ثم رجعتْ، فما وَفت امرأةٌ إلا أمُّ سُلَيم وأمُّ العلاءِ وابنة أبي سَبرة امرَأة معاذ، أو ابنةُ أبي سَبرة وامرأة معاذ».

---

(١) ليس في نسخة «ق»: ح.

قوله: (باب بيعة النساء) ذكر فيه أربعة أحاديث: الأول:

قوله: (رواه ابن عباس) كأنه يريد ما تقدم في العيدين من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس شهدت الفطر فذكر الحديث وفيه خرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال: ﴿**يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك**﴾ الآية ثم قال حين فرغ منها «**أنتن على ذلك**» وقد تقدم فوائده هناك في تفسير الممتحنة. الحديث الثاني: حديث عبادة بن الصامت في مبايعتهم النبي ﷺ على مثل ما في هذه الآية، وقد تقدم الكلام عليه في «كتاب الإيمان» أوائل الكتاب ووقع في بعض طرقه عن عبادة قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني» الحديث أخرجه مسلم من طريق الأشعث الصنعاني عن عبادة وإلى هذه الطريق أشار في هذه الترجمة قال ابن المنير أدخل حديث عبادة في ترجمة بيعة النساء لأنها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن، ثم استعملت في الرجال، **الحديث الثالث**: حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿**لا يشركن بالله شيئاً**﴾ كذا أورده مختصراً وقد أخرجه البزار من طريق عبد الرزاق بسند حديث الباب إلى عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت عتبة ـ أي ابن ربيعة بن عبد شمس أخت هند بنت عتبة ـ تبايع رسول الله ﷺ فأخذ عليها أن لا تزني، فوضعت يدها على رأسها حياء، فقالت لها عائشة: بايعي أيتها المرأة، فوالله ما بايعناه إلا على هذا قالت: فنعم إذاً» وقد تقدمت فوائد هذا الحديث في تفسير سورة الممتحنة وفي أول هذا الحديث هناك زيادة غير الزيادة التي ذكرتها هنا من عند البزار.

قوله: (قالت وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها) هذا القدر أفرده النسائي فأخرجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق بسند حديث الباب بلفظ لكن ما مس وقال: يد امرأة قط، وكذا أفرده مالك عن الزهري بلفظ «ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال: اذهبي فقد بايعتك» أخرجه مسلم قال النووي: هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس يد امرأة قط ولكن يأخذ عليها البيعة. ثم يقول لها اذهبي إلخ. قال: وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأخرى فلا بد منه انتهى. وقد ذكرت في تفسير الممتحنة من خالف ظاهر ما قالت عائشة، من اقتصاره في مبايعته ﷺ النساء على الكلام، وما ورد أنه بايعهن بحائل أي بواسطة بما يغني عن إعادته، ويعكر على ما جزم به من التقدير، وقد يؤخذ من قول أم عطية في الحديث الذي بعده فقبضت امرأة يدها، أن بيعة النساء كانت أيضاً بالأيدي فتخالف ما نقل عن عائشة من هذا الحصر، وأجيب بما ذكر من الحائل، ويحتمل أنهن كن يشرن بأيديهن عند المبايعة بلا مماسة، وقد أخرج إسحق بن راهويه بسند حسن عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً إني لا أصافح النساء وفي الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة، ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك. الحديث الرابع:

قوله: (عن أيوب) هو السختياني و(حفصة) هي بنت سيرين أخت محمد والسند كله بصريون، وتقدم شرح حديث أم عطية هذا في «كتاب الجنائز» مستوفى، وفيه تسمية النسوة المذكورات في هذا الحديث، وتقدم ما يتعلق بالكلام على قولها أسعدتني في تفسير سورة الممتحنة.

٥٠ـ باب من نَكَثَ بيعةً وقوله تعالى[1]:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ[2] يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

٧٢١٦ـ **حدّثنا** أبو نُعيم حدَّثنا سفيانُ عن محمدِ بن المنكدر «سمعتُ جابراً قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: بايعني على الإسلام، فبايعَه على الإسلام. ثم جاء الغد محموماً، فقال: أقلْني، فأبى. فلما ولَّى قال: **المدينة كالكير تَنْفي خبثَها وتَنصَعُ طِيبها**».

قوله: (باب من نكث بيعة) في رواية الكشميهني «بيعته» بزيادة الضمير.

قوله: (وقال الله تعالى) في رواية غير أبي ذر «وقوله تعالى».

قوله: (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله الآية) ساق في رواية أبي ذر إلى قوله: فإنما ينكث على نفسه، ثم قال إلى قوله: فسيؤتيه أجراً عظيماً، وساق في رواية كريمة الآية كلها، ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً في «باب بيعة الأعراب» وورد في الوعيد على نكث البيعة حديث ابن عمر «لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال» وقد تقدم في أواخر «كتاب الفتن» وجاء نحوه عنه مرفوعاً بلفظ «من أعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه» أخرجه الطبراني بسند جيد وفيه حديث أبي هريرة رفعه «الصلاة كفارة إلا من ثلاث: الشرك بالله ونكث الصفقة» الحديث. وفيه تفسير نكث الصفقة «أن تعطي رجلاً بيعتك ثم تقاتله» أخرجه أحمد.

٥١ـ باب الاستِخْلاف

٧٢١٧ـ **حدّثنا** يحيى بن يحيى أخبرَنا سليمانُ بن بلالٍ عن يحيى بن سعيد قال: سمعتُ القاسم بن محمدٍ قال: «قالت عائشة رضي اللَّه عنها: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: **ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لكِ**. فقالت عائشة: واثُكْلِيَاه، واللَّهِ إني لأظنُّكَ تحبُّ موتي، ولو كان ذلك لظللتَ آخرَ يومكَ معرِّساً ببعضِ أزواجك. فقال النبيُّ ﷺ: **بل أنا وارأساه، لقد هممتُ ـ أو أردتُ ـ أن أُرسلَ إلى أبي بكرٍ وابنه فأعهدَ أن يقول القائلون أو**

(١) في نسخة «ق»: وقال الله تعالى.
(٢) بعدها في نسخة «ق»: الآية.

يتمنى المتمنُّون، ثم قلتُ يأبى اللَّه ويَدفعُ المؤمنون، أو يدفعُ اللَّهُ ويأبى المؤمنون».

٧٢١٨ـ **حدَّثنا** محمدُ بن يوسف أخبرَنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه «عن عبد الله ابن عمرَ رضيَ اللَّه عنهما قال: قيلَ لعمرَ ألا تستخلف؟ قال: إن أستَخلِف فقد استخلف من هوَ خيرٌ مني أبو بكر، وإن أتركْ فقد تركَ من هوَ خير مني رسول اللَّهِ ﷺ. فأثنَوا عليه فقال: راغب وراهب، وددت أني نجَوت منها كَفَافاً لا لِيَ ولا عليَّ، لا أتحملُها حيّاً ومَيتاً».

٧٢١٩ـ **حدَّثنا** إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ عن معمرٍ عنِ الزُّهريِّ «أخبرَني أنسُ بن مالك رضي اللَّه عنه أنه سمعَ خطبةَ عمرَ الآخرةَ حينَ جلسَ عَلَى المنبر ـ وذلك الغدَ من يومِ تُوُفيَ النبيُّ ﷺ فتشهَّد وأبو بكر صامتٌ لا يتكلم قال: كنتُ أرجو أن يعيشَ رسولُ اللَّه حتى يَدْبرَنا يريدُ بذلك أن يكونَ آخِرَهم، فإن يكُ محمد ﷺ قد مات فإن اللَّه تعالى قد جعلَ بينَ أظهركم نوراً تهتدون به بما هدى اللَّهُ محمداً ﷺ، وإن أبا بكرٍ صاحبُ رسول اللَّه ﷺ ثاني اثنين، فإنه أولى الناس[1] بأموركم، فقوموا فبايعوه. وكانت طائفةٌ منهم قد بايعوه قبلَ ذلك في سَقيفةِ بني ساعدة، وكانت بَيعة العامة على المنبر. قال الزُّهريُّ عن أنس بن مالك سمعتُ عمر يقول لأبي بكرٍ يومئذٍ: اصعَدِ المنبرَ. فلم يزَلْ به حتى صعدَ المنبرَ فبايَعهُ الناس عامةً». [الحديث ٧٢١٩ ـ طرفه في: ٧٢٦٩].

٧٢٢٠ـ **حدَّثنا** عبد العزيز بنُ عبدِ اللَّه حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيه عن محمد بن جُبَير بن مُطعم «عن أبيه قال: أَتَتِ النبيَّ ﷺ امرأة فكلمَتْه في شيءٍ، فأمرَها أن ترجعَ إليه، قالت[2]: يا رسولَ اللَّه أرأيت إن جئتُ ولم أجِدْك ـ كأنها تريد الموتَ ـ قال: **إن لم تجديني فأتي أبا بكر**».

٧٢٢١ـ **حدَّثنا** مسدَّد حدَّثَنا يحيى عن سُفيانَ حدَّثني قيسُ بن مسلم عن طارِق بن شهاب «عن أبي بكر رضي اللَّه عنه قال لوَفدِ بُزاخَةَ: تَتْبعون أذنابَ الإبل حتى يُرِيَ اللَّهُ خليفةَ نبيِّه ﷺ والمهاجرينَ أمراً يَعذِرونكم به».

قوله: (باب الاستخلاف) أي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحداً، ذكر فيه خمسة أحاديث: الحديث الأول:

قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري والسند كله مدنيون، وقد تقدم ما يتعلق بالسند في «كتاب كفارة المرض» وتقدم الكثير من فوائد المتن هناك.

---

(١) في نسخة «ق»: أولى المسلمين.

(٢) في نسخة «ص»: فقالت.

قوله: (فأعهد) أي أعين القائم بالأمر بعدي. هذا هو الذي فهمه البخاري فترجم به وإن كان العهد أعم من ذلك؛ لكن وقع في رواية عروة عن عائشة بلفظ «**ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً**» وقال في آخره: «**ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**» وفي رواية لمسلم «**ادعي لي أبا بكر أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**» وفي رواية للبزار «**معاذ الله أن تختلف الناس على أبي بكر**» فهذا يرشد إلى أن المراد الخلافة، وأفرط المهلب فقال: فيه دليل قاطع في خلافة أبي بكر، والعجب أنه قرر بعد ذلك أنه ثبت أن النبي ﷺ لم يستخلف. الحديث الثاني:

قوله: (سفيان) هو الثوري «ومحمد بن يوسف» الراوي عنه هو الفريابي.

قوله: (قيل لعمر ألا تستخلف) في رواية مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر «حضرت أبي حين أصيب قالوا استخلف» وأورد من وجه آخر أن قائل ذلك هو ابن عمر راوي الحديث، أخرجه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه «أن حفصة قالت له: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟ قال: فحلفت أن أكلمه في ذلك» فذكر القصة وأنه قال له: «لو كان لك راعي غنم ثم جاءك وتركها لرأيت أن قد ضيع، فرعاية الناس أشد» وفيه قول عمر في جواب ذلك «إن الله يحفظ دينه».

قوله: (إن أستخلف إلخ) في رواية سالم «إن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف» قال عبد لله «فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يعدل برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غير مستخلف» وأخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن عبيد الله وأظنه ابن عمير قال: قال أناس لعمر ألا تعهد؟ قال: أي ذلك آخذ فقد تبين لي أن الفعل والترك؛ وهو مشكل ويزيله أن دليل الترك من فعله ﷺ واضح، ودليل الفعل يؤخذ من عزمه الذي حكته عائشة في الحديث الذي قبله. وهو لا يعزم إلا على جائز، فكأن عمر قال: إن أستخلف فقد عزم ﷺ على الاستخلاف فدل على جوازه وإن أترك فقد ترك فدل على جوازه، وفهم أبو بكر من عزمه الجواز فاستعمله، واتفق الناس على قبوله، قاله ابن المنير. قلت: والذي يظهر أن عمر رجح عنده الترك، لأنه الذي وقع منه ﷺ بخلاف العزم وهو يشبه عزمه ﷺ على التمتع في الحج، وفعله الإفراد فرجح الإفراد.

قوله: (فأثنوا عليه فقال راغب وراهب) قال ابن بطال: يحتمل أمرين أحدهما أن الذين أثنوا عليه إما راغب في حسن رأيي فيه وتقربي له، وإما راهب من إظهار ما يضمره من كراهته، أو المعنى راغب فيما عندي وراهب مني، أو المراد الناس راغب في الخلافة وراهب منها، فإن وليت الراغب فيها خشيت أن لا يعان عليها، وإن وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها. وذكر القاضي عياض توجيهاً آخر: أنهما وصفان لعمر أي راغب فيما عند الله، راهب من عقابه، فلا أعول على ثنائكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم.

قوله: (وددت أني نجوت منها) أي من الخلافة (كفافاً) بفتح الكاف وتخفيف الفاء أي

مكفوفاً عني شرها وخيرها. وقد فسره في الحديث بقوله: «لا ليّ ولا عليّ» وقد تقدم نحو هذا من قول عمر في مناقبه في مراجعته لأبي موسى فيما عملوه بعد النبي ﷺ، وفي رواية أبي أسامة «**لوددت لو أن حظي منها الكفاف**».

قوله: (لا أتحملها حياً وميتاً) في رواية أبي أسامة «أتحمل أمركم حياً وميتاً» وهو استفهام إنكار حذفت منه أداته، وقد بين عذره في ذلك لكنه لما أثر فيه قول عبد الله بن عمر حيث مثل له أمر الناس بالغنم مع الراعي خص الأمر بالستة وأمرهم أن يختاروا منهم واحداً، وإنما خص الستة لأنه اجتمع في كل واحد منهم أمران كونه معدوداً في أهل بدر، ومات النبي ﷺ وهو عنه راض، وقد صرح بالثاني الحديث الماضي في مناقب عثمان، وأما الأول فأخرجه ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن عمر قال هذا الأمر في أهل بدر ما بقي منهم أحد، ثم في أهل أحد، ثم في كذا، وليس فيها لطليق ولا لمسلمة الفتح شيء. وهذا مصير منه إلى اعتبار تقديم الأفضل في الخلافة، قال ابن بطال ما حاصله «أن عمر سلك في هذا الأمر مسلكاً متوسطاً خشية الفتنة» فرأى أن الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين، فجعل الأمر معقوداً موقوفاً على الستة لئلا يترك الاقتداء بالنبي ﷺ وأبي بكر، فأخذ من فعل النبي ﷺ طرفاً وهو ترك التعيين، ومن فعل أبي بكر طرفاً وهو العقد لأحد الستة وإن لم ينص عليه انتهى ملخصاً. قال: وفي هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولي لغيره بعده، وأن أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر، وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلى الستة، قال: وهو شبيه بإيصاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره فكذلك الإمام، انتهى. وفيه رد على من جزم كالطبري، وقبله بكر ابن أخت عبد الواحد وبعده ابن حزم بأن النبي ﷺ استخلف أبا بكر قال: ووجهه جزم عمر بأنه لم يستخلف، لكن تمسك من خالفه بإطباق الناس على تسمية أبي بكر خليفة رسول الله، واحتج الطبري أيضاً بما أخرجه بسند صحيح من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم «رأيت عمر يجلس الناس ويقول اسمعوا لخليفة رسول الله ﷺ». قلت: ونظيره ما في الحديث الخامس من قول أبي بكر «حتى يرى الله خليفة نبيه» ورد بأن الصيغة يحتمل أن تكون من مفعول ومن فاعل فلا حجة فيها، ويترجح كونها من فاعل جزم عمر بأنه لم يستخلف وموافقة ابن عمر له على ذلك، فعلى هذا فمعنى «خليفة رسول الله» الذي خلفه فقام بالأمر بعده فسمي خليفة رسول الله لذلك، و[1]أن عمر أطلق على أبي بكر خليفة رسول الله، بمعنى أنه أشار إلى ذلك بما تضمنه حديث الباب، وغيره من الأدلة وإن لم يكن في شيء منها تصريح لكن مجموعها يؤخذ منه ذلك، فليس في ذلك خلاف لما روى ابن عمر عن عمر، وكذا فيه رد على من زعم من الراوندية أن النبي ﷺ نص على العباس وعلى قول الروافض كلها إنه نص على عليّ. ووجه الرد عليهم إطباق الصحابة على متابعة أبي بكر ثم على طاعته في مبايعة عمر، ثم على العمل بعهد عمر في الشورى، ولم يدع العباس ولا عليّ أنه ﷺ عهد له بالخلافة، وقال

(١) في نسخة «ق»: [أو].

النووي وغيره: أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره، وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره، وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل، وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج فقالوا: [لا] يجب نصب الخليفة. وخالف بعض المعتزلة فقالوا: يجب بالعقل لا بالشرع، وهما باطلان. أما الأصم فاحتج ببقاء الصحابة بلا خليفة مدة التشاور أيام السقيفة وأيام الشورى بعد موت عمر، ولا حجة له في ذلك لأنهم لم يطبقوا على الترك بل كانوا ساعين في نصب الخليفة، آخذين في النظر فيمن يستحق عقدها له، ويكفي في الرد على الأصم أنه محجوج بإجماع من قبله، وأما القول الآخر ففساده ظاهر لأن العقل لا مدخل له في الإيجاب والتحريم ولا التحسين والتقبيح وإنما يقع ذلك بحسب العادة انتهى، وفي قول المذكور مدة التشاور أيام السقيفة خدش يظهر من الحديث الذي بعده، وأنهم بايعوا أبا بكر في أول يوم لتصريحه فيه بأن عمر خطب الغد من يوم توفي النبي ﷺ وذكر أبا بكر فقال: «فقوموا فبايعوه» وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة فلم يكن بين الوفاة النبوية وعقد الخلافة لأبي بكر إلا دون اليوم والليلة، وقد تقدم إيضاح ذلك في مناقب أبي بكر رضي الله عنه. الحديث الثالث:

قوله: (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني.

قوله: (أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ) هذا الذي حكاه أنس أنه شاهده وسمعه كان بعد عقد البيعة لأبي بكر في سقيفة بني ساعدة كما سبق بسطه وبيانه في «باب رجم الحبلى من الزنا» وذكر هناك أنه بايعه المهاجرون ثم الأنصار فكأنهم لما أنهوا الأمر هناك وحصلت المبايعة لأبي بكر جاؤوا إلى المسجد النبوي فتشاغلوا بأمر النبي ﷺ، ثم ذكر عمر لمن لم يحضر عقد البيعة في سقيفة بني ساعدة ما وقع هناك، ثم دعاهم إلى مبايعة أبي بكر فبايعه حينئذ من لم يكن حاضراً، وكل ذلك في يوم واحد، ولا يقدح فيه ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند الإسماعيلي «أن عمر قال: أما بعد، فإني قلت لكم أمس مقالة» لأنه يحمل على أن خطبته المذكورة كانت في اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ وهو كذلك، وزاد في هذه الرواية «قلت لكم أمس مقالة، وإنها لم تكن كما قلت والله ما وجدت الذي قلت لكم في كتاب الله ولا في عهد عهده رسول الله ﷺ ولكن رجوت أن يعيش» إلخ.

قوله: (قال) يعني «عمر» (كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا) ضبطه ابن بطال وغيره بفتح أوله وسكون الدال وضم الموحدة، أي «يكون آخرنا» قال الخليل: دبرت الشيء دبراً اتبعته، ودبرني فلان: جاء خلفي. وقد فسره في الخبر بقوله: «يريد بذلك أن يكون آخرهم» ووقع في رواية عقيل: «ولكن رجوت أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبر أمرنا» وهو بتشديد الموحدة وعلى هذا فيقرأ الذي في الأصل كذلك، والمراد بقوله يدبرنا: يدبر أمرنا لكن وقع في رواية عقيل أيضاً «حتى يكون رسول الله ﷺ آخرنا» وهذا كله قاله عمر معتذراً عما سبق

منه حيث خطب قبل أبي بكر حين مات النبي ﷺ فقال: «إن النبي ﷺ لم يمت» وقد سبق ذلك واضحاً.

قوله: (فإن يك محمد ﷺ قد مات) هو بقية كلام عمر، وزاد في رواية عقيل، فاختار الله لرسوله الذي يبقى على الذي عندكم.

قوله: (فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بما هدى الله محمداً) يعني «القرآن» ووقع بيانه في رواية معمر عن الزهري في أوائل الاعتصام بلفظ «وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا كما هدى الله به رسوله ﷺ» ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أبي نعيم في «المستخرج» «وهدى الله به محمداً فاعتصموا به تهتدوا فإنما هدى الله محمداً به» وفي رواية عقيل: «وقد جعل بين أظهركم كتابه الذي هدى به محمداً ﷺ فخذوا به تهتدوا».

قوله: (وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ إلخ) قال ابن التين قدم الصحبة لشرفها، ولما كان غيره قد يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به أبو بكر وهو كونه «ثاني اثنين» وهي أعظم فضائله التي استحق بها أن يكون الخليفة من بعد النبي ﷺ، ولذلك قال: «وإنه أولى الناس بأموركم».

قوله: (فقوموا فبايعوه وكان طائفة إلخ) فيه إشارة إلى بيان السبب في هذه المبايعة، وأنه لأجل من لم يحضر في سقيفة بني ساعدة.

قوله: (وكانت بيعة العامة على المنبر) أي في اليوم المذكور، وهو صبيحة اليوم الذي بويع فيه في سقيفة بني ساعدة.

قوله: (قال الزهري عن أنس) هو موصول بالإسناد المذكور وقد أخرجه الإسماعيلي مختصراً من طريق عبد الرزاق عن معمر.

قوله: (سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ اصعد المنبر) في رواية عبد الرزاق عن معمر عند الإسماعيلي «لقد رأيت عمر يزعج أبا بكر إلى المنبر إزعاجاً».

قوله: (حتى صعد المنبر) في رواية الكشميهني «حتى أصعده المنبر» قال ابن التين: سبب إلحاح عمر في ذلك ليشاهد أبا بكر من عرفه ومن لم يعرفه، انتهى. وكان توقف أبي بكر في ذلك من تواضعه وخشيته.

قوله: (فبايعه الناس عامة) أي كانت البيعة الثانية أعم وأشهر وأكثر من المبايعة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة. وقد تقدمت الإشارة إلى بيان ذلك عند شرح أصل بيعة أبي بكر من «كتاب الحدود». الحديث الرابع: حديث جبير بن مطعم الذي فيه «إن لم تجديني، فأتي أبا بكر» وقد تقدم شرحه في أول مناقب أبي بكر الصديق وسيأتي شيء مما يتعلق به في كتاب الاعتصام». الحديث الخامس:

قوله: (يحيى) هو القطان، وسفيان هو الثوري.

قوله: (عن أبي بكر قال لوفد بزاخة) أي أنه قال ولفظة «أنه» يحذفونها كثيراً من الخط، وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق قال: جاء وفد بزاخة فذكر القصة و«بزاخة» بضم الموحدة وتخفيف الزاي وبعد الألف خاء معجمة وقع في رواية ابن مهدي المذكورة من أسد وغطفان، ووقع في رواية أخرى ذكرها ابن بطال، وهم من طيىء وأسد قبيلة كبيرة ينسبون إلى أسد بن خزيمة بن مدركة وهم إخوة كنانة بن خزيمة أصل قريش وغطفان قبيلة كبيرة ينسبون إلى غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء، ابن سعد بن قيس عيلان بن مضر، وطيىء بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف بعدها أخرى مهموزة وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبي ﷺ واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي، وكان قد ادعى النبوة بعد النبي ﷺ فأطاعوه لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد أن فرغ من مسيلمة باليمامة، فلما غلب عليهم بعثوا وفدهم إلى أبي بكر، وقد ذكر قصتهم الطبري وغيره في أخبار الردة وما وقع من مقاتلة الصحابة لهم في خلافة أبي بكر الصديق، وذكر أبو عبيد البكري في «معجم الأماكن» أن بزاخة ماء لطيىء عن الأصمعي ولبني أسد عن أبي عمرو يعني الشيباني، وقال أبو عبيدة هي رملة من وراء النباج، انتهى. و«النباج» بنون وموحدة خفيفة ثم جيم موضع في طريق الحاج من البصرة.

قوله: (تتبعون أذناب الإبل إلخ) كذا ذكر البخاري هذه القطعة من الخبر مختصرة، وليس غرضه منها إلا قول أبي بكر خليفة نبيه، وقد تقدم التنبيه على ذلك في الحديث الثالث، وقد أوردها أبو بكر البرقاني في مستخرجه، وساقها الحميدي في الجمع بين الصحيحين: ولفظه الحديث الحادي عشر من أفراد البخاري عن طارق بن شهاب قال: «جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية، فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية؟ قال: ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما أصبنا منكم، وتردون علينا ما أصبتم منا ولنا قتلانا، ويكون قتلاكم في النار، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به» فعرض أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر فقال: قد رأيت رأياً وسنشير عليك، أما ما ذكرت ـ فذكر الحكمين الأولين ـ قال: فنعم ما ذكرت، وأما تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلت على أمر الله، وأجورها على الله ليست لها ديات» قال: «فتتابع القوم على ما قال عمر». قال الحميدي: اختصره البخاري فذكر طرفاً منه وهو قوله لهم: «يتبعون أذناب الإبل ـ إلى قوله ـ يعذرونكم به» وأخرجه بطوله البرقاني بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه، انتهى ملخصاً، وذكره ابن بطال من وجه آخر عن سفيان الثوري بهذا السند مطولاً أيضاً لكن قال فيه: «وفد بزاخة وهم من طيىء» وقال فيه: «فخطب أبو بكر الناس» فذكر ما قالوا. وقال: والباقي سواء، و«المجلية» بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد ومعناها: الخروج عن جميع المال. و«المخزية» بخاء معجمة وزاي بوزن التي قبلها: مأخوذة من الخزي، ومعناها: القرار على الذل والصغار، و«الحلقة» بفتح

المهملة وسكون اللام بعدها قاف: السلاح، و«الكراع» بضم الكاف على الصحيح وبتخفيف الراء: جميع الخيل. وفائدة نزع ذلك منهم أن لا يبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم، وقوله: «ونغنم ما أصبنا منكم» أي يستمر ذلك لنا غنيمة نقسمها على الفريضة الشرعية ولا نرد عليكم من ذلك شيئاً، وقوله: «وتردون علينا ما أصبتم منا» أي ما انتهبتموه من عسكر المسلمين في حالة المحاربة، وقوله: «تدون» بفتح المثناة وتخفيف الدال المضمومة: أي تحملون إلينا دياتهم، وقوله «قتلاكم في النار» أي لا ديات لهم في الدنيا لأنهم ماتوا على شركهم، فقتلوا بحق فلا دية لهم، وقوله: «وتتركون» بضم أوله، و«يتبعون أذناب الإبل» أي في رعايتها لأنهم، إذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا أعراباً في البوادي لا عيش لهم إلا ما يعود عليهم من منافع إبلهم، قال ابن بطال: كانوا ارتدوا ثم تابوا، فأوفدوا رسلهم إلى أبي بكر يعتذرون إليه فأحب أبو بكر أن لا يقضي بينهم إلا بعد المشاورة في أمرهم، فقال لهم: ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل في الصحارى، انتهى. والذي يظهر أن المراد بالغاية التي أنظرهم إليها أن تظهر توبتهم وصلاحهم بحسن إسلامهم.

باب

٧٢٢٢، ٧٢٢٣ـ **حدثنا** محمدُ بن المثنى حدَّثنا غُندَر حدثنا شُعبة عن عبد الملك «سمعت جابرَ بن سَمُرَةَ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: **يكون اثنا عشر أميراً** ـ فقال كلمةً لم أسمعها ـ فقال أبي: إنه قال: **كلهم من قريش**».

قوله: (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر عن الكشميهني والسرخسي، وهو كالفصل من الذي قبله، وتعلقه به ظاهر.

قوله: (حدثنا) في رواية كريمة «حدثني» بالإفراد.

قوله: (عن عبد الملك) في رواية سفيان بن عيينة عند مسلم «عن عبد الملك بن عمير».

قوله: (يكون اثنا عشر أميراً) في رواية سفيان بن عيينة المذكورة «**لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً**».

قوله: (فقال كلمة لم أسمعها) في رواية سفيان، ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت عليّ.

قوله: (فقال أبي إنه قال كلهم من قريش) في رواية سفيان «فسألت أبي ماذا قال رسول الله ﷺ؟ فقال: كلهم من قريش» ووقع عند أبي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر ولفظه «**لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة** قال: فكبر الناس وضجوا، فقال كلمة خفية. فقلت لأبي: يا أبة ما قال» فذكره، وأصله عند مسلم دون قوله: «فكبر الناس وضجوا» ووقع عند الطبراني من وجه آخر في آخره: فالتفت فإذا أنا بعمر بن الخطاب وأبي في أناس فأثبتوا إلي الحديث، وأخرجه مسلم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة قال: دخلت مع أبي على النبي ﷺ فذكره بلفظ «**إن**

هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة» وأخرجه من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة بلفظ **«لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة»** ومثله عنده من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة وزاد في رواية عنه «منيعاً» وعرف بهذه الرواية معنى قوله في رواية سفيان «ماضياً» أي ماضياً أمر الخليفة فيه، ومعنى قوله: «عزيزاً» قوياً ومنيعاً بمعناه، ووقع في حديث أبي جحيفة عند البزار والطبراني نحو حديث جابر بن سمرة بلفظ **«لا يزال أمر أمتي صالحاً»** وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه قال: وزاد «فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: الهرج» وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها: «ثم رجع إلى منزله فأتيته فقلت: ثم يكون ماذا؟ قال **الهرج»** قال ابن بطال عن المهلب لم ألق أحداً يقطع في هذا الحديث ـ يعني بشيء معين ـ فقوم قالوا يكونون بتوالي إمارتهم، وقوم قالوا يكونون في زمن واحد، كلهم يدعي الإمارة. قال والذي يغلب على الظن أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن، حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميراً، قال: ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا، فلما أعراهم من الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد انتهى، وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاري هكذا مختصرة، وقد عرفت من الروايات التي ذكرتها من عند مسلم وغيره، أنه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الإسلام عزيزاً منيعاً، وفي الرواية الأخرى صفة أخرى وهو أن كلهم يجتمع عليه الناس، كما وقع عند أبي داود فإنه أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة بلفظ **«لا يزال هذه الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة»** وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ **«لاتضرهم عداوة من عاداهم»** وقد لخص القاضي عياض ذلك فقال: توجه على هذا العدد سؤالان أحدهما أنه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة يعني الذي أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره **«الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً»** لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن علي. والثاني: أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد، قال: والجواب عن الأول أنه أراد في حديث سفينة «خلافة النبوة» ولم يقيده في حديث جابر بن سمرة بذلك. وعن الثاني أنه لم يقل «لا يلي إلا اثنا عشر» وإنما قال: «يكون اثنا عشر» وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم، قال: وهذا إن جعل اللفظ واقعاً على كل من ولي، وإلا فيحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة، وقد قيل إنهم يكونون في زمن واحد يفترق الناس عليهم، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة، ومعهم صاحب مصر والعباسية ببغداد إلى من كان يدَّعي الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوارج، قال ويعضد هذا التأويل قوله في حديث آخر في مسلم «ستكون خلفاء فيكثرون» قال: ويحتمل أن يكون المراد أن يكون «الاثنا عشر» في مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة، ويؤيده قوله في بعض الطرق: **«كلهم تجتمع عليه الأمة»**

وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطراب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد، فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم، وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر، قال: وقد يحتمل وجوهاً أخر، والله أعلم بمراد نبيه انتهى.

والاحتمال الذي قبل هذا وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذي اختاره المهلب كما تقدم، وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد إلا قوله: «**كلهم يجتمع عليه الناس**» فإن في وجودهم في عصر واحد يوجد عين الافتراق، فلا يصح أن يكون المراد، ويؤيد ما وقع عند أبي داود ما أخرجه أحمد والبزار من حديث ابن مسعود بسند حسن «أنه سئل كم يملك هذه الأمة من خليفة؟» فقال: سألنا عنها رسول الله ﷺ فقال: «**اثنا عشر كعدة نقباء بني إسرئيل**» وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل» قد أطلت البحث عن معنى هذا الحديث وتطلبت مظانه وسألت عنه فلم أقع على المقصود به لأن ألفاظه مختلفة ولا أشك أن التخليط فيها من الرواة، ثم وقع لي فيه شيء وجدت الخطابي بعد ذلك قد أشار إليه، ثم وجدت كلاماً لأبي الحسين بن المنادي وكلاماً لغيره، فأما الوجه الأول فإنه أشار إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه وأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه. فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم، فكأنه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بني أمية، وكأن قوله: «**لايزال الدين ـ أي الولاية ـ إلى أن يلي اثنا عشر خليفة**» ثم ينتقل إلى صفة أخرى أشد من الأولى، وأول بني أمية يزيد بن معاوية وآخرهم مروان الحمار وعدتهم ثلاثة عشر، ولا يعد عثمان ومعاوية ولا ابن الزبير، لكونهم صحابة، فإذا أسقطنا منهم مروان بن الحكم للاختلاف في صحبته، أو لأنه كان متغلباً بعد أن اجتمع الناس على عبد الله بن الزبير صحت العدة، وعند خروج الخلافة من بني أمية وقعت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة حتى استقرت دولة بني العباس فتغيرت الأحوال عما كانت عليه تغيراً بيناً، قال: ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه «**تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين، فإن هلكوا فسبيل من هلك، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً**» زاد الطبراني والخطابي فقالوا: سوى ما مضى؟ قال: نعم. قال الخطابي: «رحى الإسلام» كناية عن الحرب شبهها بالرحى التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح، والمراد بالدين في قوله: «يقم لهم دينهم» الملك، قال: فيشبه أن يكون إشارة إلى مدة بني أمية في الملك وانتقاله عنهم إلى بني العباس، فكان ما بين استقرار الملك لبني أمية وظهور الوهن فيه، نحو[1] من سبعين سنة. قلت: لكن يعكر عليه أن من استقرار الملك لبني أمية عند اجتماع الناس على معاوية سنة إحدى وأربعين إلى أن زالت دولة بني أمية فقتل مروان بن محمد في أوائل سنة اثنتين وثلاثين ومائة أزيد من تسعين سنة، ثم نقل عن الخطيب أبي بكر البغدادي قوله: «**تدور رحى الإسلام**» مثل يريد أن هذه المدة إذا انتهت حدث في الإسلام أمر عظيم يخاف بسببه على أهله الهلاك يقال للأمر إذا تغير واستحال: دارت رحاه، قال: وفي هذا إشارة إلى انتقاض مدة الخلافة، وقوله «يقم لهم دينهم» أي ملكهم وكان من

(١) في نسخة «ق»: نحواً.

وقت اجتماع الناس على معاوية إلى انتقاض ملك بني أمية نحواً من سبعين، قال ابن الجوزي: ويؤيد هذا التأويل ما أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه «**إذا ملك اثنا عشر من بني كعب بن لؤي كان النقف والنقاف إلى يوم القيامة**» انتهى، و«النقف» ظهر لي أنه بفتح النون وسكون القاف وهو كسر الهامة عن الدماغ، والنقاف بوزن فعال منه وكنى بذلك عن القتل والقتال، ويؤيده قوله في بعض طرق جابر بن سمرة «ثم يكون الهرج» وأما صاحب النهاية فضبطه بالثاء المثلثة بدل النون وفسره بالجد الشديد في الخصام، ولم أر في اللغة تفسيره بذلك بل معناه «الفطنة والحذق» ونحو ذلك وفي قوله: «**من بني كعب بن لؤي**» إشارة إلى كونهم من قريش، لأن لؤياً هو ابن غالب بن فهر وفيهم جماع قريش، وقد يؤخذ منه أن غيرهم يكون من غير قريش، فتكون فيه إشارة إلى القحطاني المقدم ذكره في «كتاب الفتن» قال: وأما الوجه الثاني فقال أبو الحسين بن المنادي في الجزء الذي جمعه في المهدي يحتمل في معنى حديث «**يكون اثنا عشر خليفة**» أن يكون هذا بعد المهدي الذي يخرج في آخر الزمان فقد وجدت في «كتاب دانيال» إذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر، ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر، ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكاً، كل واحد منهم إمام مهدي، قال ابن المنادي وفي رواية أبي صالح عن ابن عباس «المهدي اسمه محمد بن عبدالله وهو رجل ربعة مشرب بحمرة يفرج الله به عن هذه الأمة كل كرب، ويصرف بعدله كل جور، ثم يلي الأمر بعده اثنا عشر رجلاً، ستة من ولد الحسن، وخمسة من ولد الحسين، وآخر من غيرهم؛ ثم يموت فيفسد الزمان» وعن كعب الأحبار «يكون اثنا عشر مهدياً، ثم ينزل روح الله، فيقتل الدجال».

قال: والوجه الثالث أن المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة يعملون بالحق وإن لم تتوالى أيامهم. ويؤيده ما أخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق أبي بحر، أن أبا الجلد حدثه «أنه لا تهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق، منهم رجلان من أهل بيت محمد، يعيش أحدهما أربعين سنة، والآخر ثلاثين سنة» وعلى هذا فالمراد بقوله: «ثم يكون الهرج» أي الفتن المؤذنة بقيام الساعة، من خروج الدجال ثم يأجوج ومأجوج، إلى أن تنقضي الدنيا. انتهى كلام ابن الجوزي ملخصاً بزيادات يسيرة.

والوجهان الأول والآخر قد اشتمل عليهما كلام القاضي عياض، فكأنه ما وقف عليه بدليل أن في كلامه زيادة لم يشتمل عليها كلامه، وينتظم من مجموع ما ذكراه أوجه، أرجحها الثالث من أوجه القاضي لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة «**كلهم يجتمع عليه الناس**» وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليّ إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين، فسمي معاوية يومئذ بالخلافة، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان

بعد قتل ابن الزبير، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة: الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز؛ فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام، فولي نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك، لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان. ولما مات يزيد ولي أخوه إبراهيم فغلبه مروان، ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل، ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه، ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس، واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك، وانفرط الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد، بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً ويميناً مما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة، ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله: «ثم يكون الهرج» يعني القتل الناشىء عن الفتن وقوعاً فاشياً يفشو ويستمر ويزداد على مدى الأيام، وكذا كان والله المستعان.

والوجه الذي ذكره ابن المنادي ليس بواضح، ويعكر عليه ما أخرجه الطبراني من طريق قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده رفعه «**سيكون من بعدي خلفاء، ثم من بعد الخلفاء أمراء ومن بعد الأمراء ملوك، ومن بعد الملوك جبابرة؛ ثم يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً ثم يؤمر القحطاني فوالذي بعثني بالحق ما هو دونه**» فهذا يرد على ما نقله ابن المنادي من «كتاب دانيال» وأما ما ذكره عن أبي صالح فواه جداً، وكذا عن كعب وأما محاولة ابن الجوزي الجمع بين حديث «**تدور رحى الإسلام**» وحديث الباب ظاهر التكلف، والتفسير الذي فسره به الخطابي، ثم الخطيب بعيد، والذي يظهر أن المراد بقوله: «**تدور رحى الإسلام**» أن تدوم على الاستقامة، وأن ابتداء ذلك من أول البعثة النبوية فيكون انتهاء المدة بقتل عمر في ذي الحجة سنة أربع وعشرين من الهجرة، فإذا انضم إلى ذلك اثنتا عشرة سنة وستة أشهر من المبعث في رمضان كانت المدة خمساً وثلاثين سنة وستة أشهر، فيكون ذلك جميع المدة النبوية ومدة الخليفتين بعده خاصة، ويؤيد حديث حذيفة الماضي قريباً الذي يشير إلى أن باب الأمن من الفتنة يكسر بقتل عمر، فيفتح باب الفتن وكان الأمر على ما ذكر، وأما قوله في بقية الحديث «**فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن لم يقم لهم دينهم يقم سبعين سنة**» فيكون المراد بذلك انقضاء أعمارهم، وتكون المدة سبعين سنة إذا جعل ابتداؤها من أول سنة ثلاثين عند انقضاء ست سنين من خلافة عثمان، فإن ابتداء الطعن فيه إلى أن آل الأمر إلى قتله كان بعد ست سنين مضت من خلافته، وعند انقضاء السبعين لم يبق من الصحابة أحد، فهذا الذي يظهر لي في معنى هذا الحديث، ولا تعرض فيه لما يتعلق باثني عشر خليفة،

وعلى تقدير ذلك فالأولى أن يحمل قوله: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة» على حقيقة البَعْدية، فإن جميع من ولي الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما: معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم، والباقون اثنا عشر نفساً على الولاء كما أخبر ﷺ، وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة، وتغيرت الأحوال بعده، وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون، ولا يقدح في ذلك قوله: «**يجتمع عليهم الناس**» لأنه يحمل على الأكثر الأغلب، لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا في الحسن بن علي وعبدالله بن الزبير مع صحة ولايتهما، والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير والله أعلم.

وكانت الأمور في غالب أزمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمة وإن وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر والله أعلم، وقد تكلم ابن حبان على معنى حديث «**تدور رحى الإسلام**» فقال: المراد بقوله تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين، انتقال أمر الخلافة إلى بني أمية، وذلك أن قيام معاوية عن[1] عليّ بصفين حتى وقع التحكيم هو مبدأ مشاركة بني أمية؛ ثم استمر الأمر في بني أمية من يومئذ سبعين سنة، فكان أول ما ظهرت دعاة بني العباس بخراسان سنة ست ومائة وساق ذلك بعبارة طويلة عليه فيها مؤاخذات كثيرة أولها: دعواه أن قصة الحكمين كانت في أواخر سنة ست وثلاثين وهو خلاف ما اتفق عليه أصحاب الأخبار، فإنها كانت بعد وقعة صفين بعد أشهر وكانت سنة سبع وثلاثين والذي قدمته أولى بأن يحمل الحديث عليه، والله أعلم.

٥٢ـ باب إخراج الخُصوم وأهل الرِّيب من البُيوتِ بعد المعرفة

وقد أخرجَ عُمرُ أُختَ أبي بكر حين ناحَت

٧٢٢٤ـ **حدّثنا** إسماعيلُ حدثني مالكٌ عن أبي الزناد عن الأعرج «عن أبي هريرةَ رضي اللَّه عنه أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: **والذي نفسي بيدِهِ، لقد هَممتُ أن آمرَ بحطب يُحتطب، ثم آمرَ بالصلاةِ فيؤذَّنَ لها، ثم آمرَ رجلاً فيؤمَّ الناسَ، ثم أخالفَ إلى رجالٍ فأحَرِّقَ عليهم بُيوتهم. والذي نفسي بيدِهِ، لو يعلمُ أَحدهم أنه يجدُ عَرْقاً سميناً أو مرماتين حسنَتَين لشَهِدَ العشاء**» قال محمدُ بن يوسفَ قال يونسُ: قال محمدُ بن سُليمانَ: قال أبو عبد اللَّه: مرماة: بين ظِلْف الشاة من اللحم، مثل منساة وميضاة، الميم مخفوضة.

قوله: (باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت) تقدمت هذه الترجمة والأثر المعلق فيها والحديث في «كتاب الإشخاص» وقال فيه: «المعاصي» بدل «أهل الريب» وساق الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة وتقدم

(١) في نسخة «ص»: على.

شرحه مستوفى في أوائل باب «صلاة الجماعة» وقوله في آخر الباب«قال محمد بن يوسف: قال يونس: قال محمد بن سليمان: قال أبو عبد الله: مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم، مثل منساة وميضاة الميم مخفوضة» وقد تقدم شرح «المرماتين» هناك ومحمد بن يوسف هذا هو الفربري راوي «الصحيح» عن البخاري، ويونس هو ابن [1] ومحمد بن سليمان هو أبو أحمد الفارسي راوي «التاريخ الكبير» عن البخاري، وقد نزل الفربري في هذا التفسير درجتين، فإنه أدخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين، أحدهما عن الآخر وثبت هذا التفسير في رواية أبي ذر عن المستملي وحده وقوله: «مثل منساة وميضاة» أما منساة بالوزن الذي ذكره بغير همز فهي قراءة أبي عمرو ونافع في قوله تعالى: ﴿تأكل منسأته﴾ [سبأ: ١٤] وقال الشاعر:

إذا دببت على المنساة من هرم فقد تباعد عنك اللهو والغزل

أنشده أبو عبيدة ثم قال: وبعضهم يهمزها فيقول: منسأته. قلت: وهي قراءة الباقين بهمزة مفتوحة إلا ابن ذكوان فسكن الهمزة، وفيها قراءات أخر في الشواذ، والمنساة: العصا اسم آلة من أنسا الشيء إذا أخره، وقوله: الميم مخفوضة أي في كل من المنساة والميضاة، وفي «الميضاة» اللغات المذكورة.

٥٣ـ باب هل للإمام أن يمنعَ المجرمينَ وأهلَ المعصيةِ من الكلام معه والزِّيارة ونحوه

٧٢٢٥ـ **حدّثنا** يحيى بن بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيل عنِ ابن شهابٍ عن عبد الرحمن بن عبدِ اللَّه بن كعب بن مالك أن عبدَ اللَّه بن كعب بن مالك ـ وكان قائدَ كعبٍ من بنيه حينَ عميَ ـ قال: «سمعت كعب بن مالك قال: لما تخلَّفَ عن رسولِ اللَّه ﷺ في غزوةِ تَبوكَ ـ فذكرَ حديثه ـ ونهى رسولُ اللَّه ﷺ المسلمين عن كلامنا؛ فَلَبِثْنا على ذلك خمسينَ ليلةً، وآذَنَ رسولُ اللَّه ﷺ بتوبةِ اللَّه علينا».

قوله: (باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه) في رواية أبي أحمد الجرجاني «المحبوس» بدل المجرمين، وكذا ذكر ابن التين والإسماعيلي وهو أوجه لأن المحبوس قد لا يتحقق عصيانه والأول يكون من عطف العام على الخاص، وهو المطابق لحديث الباب ظاهراً وذكر فيه طرفاً من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن تبوك وتوبته وقد تقدم شرحها مستوفى في أواخر «كتاب المغازي» بحمد الله تعالى.

---

(١) هكذا بياض بالأصل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩٤ـ كتاب التمني

١ـ باب ما جاء في التَّمنِّي، ومن تمنَّى الشهادةَ

٧٢٢٦ـ **حدَّثنا** سعيد بن عُفَير حدَّثني الليثُ حدَّثني عبدُ الرحمن بنُ خالد عن ابن شهابٍ عن أبي سَلمة وسعيدِ بن المسيَّب «أنَّ أبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: **والذي نفسي بيده، لولا أنَّ رجالاً يكرَهون أن يتخلَّفوا بعدي ولا أجدُ ما أحملُهم ما تخلَّفتُ، لوَدِدتُ أني أُقتَلُ في سبيل اللَّه، ثمَّ أحيا ثم أُقتَل، ثم أحيا ثم أُقتل، ثمَّ أحيا ثمَّ أُقتل**».

٧٢٢٧ـ **حدَّثنا** عبدُ اللَّه بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبي الزِّناد عن الأعرج «عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: **والذي نفسي بيدِهِ، ودِدتُ أني أُقاتلُ في سبيل اللَّه فأُقتلُ، ثم أحيا ثم أُقتل، ثم أحيا ثم أقتل**، فكان أبو هريرةَ يقولهنَّ ثلاثاً أشهدُ باللَّه»[1].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب التمني). (باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة) كذا لأبي ذر عن المستملي، وكذا لابن بطال لكن «بغير بسملة» وأثبتها ابن التين لكن حذف لفظ «باب» وللنسفي بعد البسملة «ما جاء في التمني» وللقابسي «بحذف الواو والبسملة وكتاب» ومثله لأبي نعيم عن الجرجاني ولكن أثبت «الواو» وزاد بعد قوله: كتاب التمني «والأماني» واقتصر الإسماعيلي على «باب ما جاء في تمني الشهادة» والتمني تفعُّل من الأمنية والجمع أماني، والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهي مطلوبة وإلا فهي مذمومة. وقد قيل إن بين التمني والترجي عموماً وخصوصاً، فالترجي في الممكن، والتمني في أعم من ذلك، وقيل: التمني يتعلق بما فات وعبر عنه بعضهم بطلب ما لا يمكن حصوله وقال الراغب: قد يتضمن التمني معنى الود، لأنه يتمنى حصول ما يود،

(١) في نسخة «ص»: لله.

وقوله: «عبد الرحمن بن خالد» هو ابن مسافر الفهمي المصري ونصف السند مصريون ونصفه الأعلى مدنيون، والمقصود منه هنا قوله: «لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا» ووقع في الطريق الثانية «وددت أنى أقاتل في سبيل الله فأقتل» وهي أبين، ووقع في رواية الكشميهني «لأقاتل» بزيادة لام التأكيد، و«وددت» من الودادة وهي إرادة وقوع الشيء على وجه مخصوص يراد، وقال الراغب «الود: محبة الشيء وتمني حصوله» فمن الأول: ﴿**قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى**﴾ [الشورى: ٢٣] الآية ومن الثاني ﴿**ودت طائفة من أهل الكتاب**﴾ الآية [آل عمران: ٦٩]. وقد تقدم شرح حديث الباب وتوجيه تمني الشهادة مع ما يشكل على ذلك في «باب تمني الشهادة من كتاب الجهاد» والله أعلم.

٢ـ باب تمنِّي الخير، وقولِ النبيِّ ﷺ: «لو كان لي أُحُدٌ ذهباً»

٧٢٢٨ـ **حدّثني** إسحاقُ بن نصر حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعْمرٍ عن هَمام «سمعَ أبا هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: **لو كان عندي أُحُدٌ ذهباً لأحببتُ أن لا يأتي عليَّ ثلاثٌ وعندي منه دينارٌ، ليس شيءٌ أرصدُهُ في دَين عَلَيَّ أجدُ من يَقبَله**».

قوله: (باب تمني الخير) هذه الترجمة أعم من التي قبلها لأن «تمني الشهادة في سبيل الله تعالى من جملة الخير» وأشار بذلك إلى أن التمني المطلوب لا ينحصر في طلب الشهادة وقوله: «وقول النبي ﷺ لو كان لي أحد ذهباً» أسنده في الباب بلفظ «**لو كان عندي**» واللفظ المعلق وصله في الرقاق بلفظ «**لو كان لي مثل أحد ذهباً**» وقوله في الموصول «وعندي منه دينار ليس شيء أرصده في دَين عليّ أجد من يقبله» كذا وقع، وذكر الصغاني أن الصواب «ليس شيئاً» بالنصب وقال عياض: في هذا السياق نظر، والصواب تقديم «**أجد من يقبله**» وتأخير «ليس» وما بعدها، وقد اعترض الإسماعيلي فقال هذا لا يشبه التمني، وغفل عن قوله في سياق رواية همام عن أبي هريرة «لأحببت» فإنها بمعنى وددت، وقد جرت عادة البخاري أن يترجم ببعض ما ورد من طرق بعض الحديث المذكور، وتقدم شرح الحديث مستوفى في «كتاب الرقاق» وتقدم كلام ابن مالك في ذلك هناك.

٣ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ: «لو استقبَلتُ من أمري ما استَدبرتُ»

٧٢٢٩ـ **حدّثنا** يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ عن عقيل عن ابن شهابٍ حدَّثني عروة «أن عائشة قالت: قال رسولُ اللَّه ﷺ: **لو استَقبلتُ من أمري ما استدبَرتُ ما سُقتُ الهَدْيَ وَلَحَلَلْتُ مع الناس حينَ حَلُّوا**».

٧٢٣٠ـ **حدّثنا** الحسنُ بن عمرَ حدَّثنا يزيدُ عن حبيبٍ عن عطاءٍ «عن جابرِ بن عبد اللَّه قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ فلبينا بالحج وقَدِمنا مكة لأربع خَلَونَ من ذي الحجة، فأمرَنا النبيُّ ﷺ أن نطوفَ بالبيت وبالصَّفا والمروةِ وأن نجعلها عمرةً، ولْنَحلَّ،

إلا من كان معهُ هَدْيٌ. قال: ولم يكن مع أحدٍ منا هَدْيٌ غير النبي ﷺ وطلحة. وجاءَ عليٌّ من اليمن معهُ الهدي» فقال: أهلَلتُ بما أهلَّ به رسولُ اللَّه ﷺ، فقالوا: أننطلِقُ إلى مِنى وذكرُ أحدِنا يَقطر؟ قال رسولُ اللّه ﷺ: **إني لو استَقبلتُ من أمري ما استَدبَرتُ ما أهدَيت؛ ولولا أن معي الهَديَ لحللتُ.** قال: ولَقِيَهُ سراقة وهوَ يرمي جَمرةَ العَقبة فقال: يا رسولَ اللّه ألنا هذهِ خاصة؟ قال: **لا، بل لأبد.** قال: وكانت عائشة قدمتْ معه مكةَ وهيَ حائض، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تَنسُكَ المناسكَ كلها غيرَ أنها لا تطوف ولا تصلي حتى تَطهرَ، فلما نَزَلوا البَطْحَاءَ قالت عائشة: يا رسولَ اللَّه، أتَنطَلِقونَ بحجَّةٍ وعمرةٍ وأنطلِقُ بحجَّةٍ؟ قال: ثم أَمَرَ عبد الرحمن بن أبي بكر الصِّديق أن ينطلقَ معَها إلى التنعيم فاعتَمَرَت عمرةً في ذي الحجة بعدَ أيامِ الحج».

قوله: (باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت) ذكر فيه حديث عائشة بلفظه وبعده «ما **سقت الهدي**» وقد مضى من وجه آخر أتم من هذا في «كتاب الحج» ثم ذكر بعده حديث جابر وفيه «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت» وحبيب في السند هو ابن أبي قريبة واسمه زيد وقيل غير ذلك وهو المعروف بالعلم، وتقدم شرح الحديث مستوفى في «كتاب الحج» وقد وقع فيه «لو» مجردة عن النفي ومعقبة بالنفي حيث جاء فيه «لو أني استقبلت» وقال بعده «ولولا أن معي الهدي لأحللت» وسيأتي ما قيل فيهما بعد أربعة أبواب.

٤ـ باب قولِهِ ﷺ: «ليت كذا وكذا».

٧٢٣١ـ **حدَّثنا** خالدُ بن مَخلد حدَّثنا سليمانُ بن بلال حدَّثني يحيى بن سعيد سمعتُ عبدَ اللَّه بن عامر بن ربيعة قال: «قالت عائشة: أرقَ النبيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فقال: **ليتَ رجُلاً صالحاً من أصحابي يَحرسُني الليلةَ**، إذ سمعنا صوتَ السلاح، قال: **من هذا؟** قال[1]: سعدٌ يا رسولَ اللَّه جئتُ أحرُسُكَ، فنامَ النبيُّ ﷺ حتى سمِعنا غطيطه». قال أبو[2] عبد اللَّه: «وقالت عائشة قال بلال:

ألا ليتَ شِعري هل أبيتنَّ ليلةً بوادٍ وحَولي إذخرٌ وجليلُ

فأخبرتُ النبيَّ ﷺ».

قوله: (باب قول النبي ﷺ ليت كذا وكذا) ليت حرف من حروف التمني يتعلق بالمستحيل غالباً وبالممكن قليلاً، ومنه حديث الباب فإن كلاً من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد.

---

(١) في نسخة «ق»: قيل.

(٢) سقط من نسخة «ص».

قوله: (أرق) بفتح أوله وكسر الراء أي «سهر» وزنه ومعناه وقد تقدم بيانه في باب الحراسة في الغزو مع شرحه، وقوله «من هذا؟ قيل سعد» في رواية الكشميهني «قال سعد» وهو أولى فقد تقدم في الجهاد بلفظ «فقال أنا سعد بن أبي وقاص» ويستفاد منه تعيينه.

ـ تنبيه: ذكرت في «باب الحراسة» من «كتاب الجهاد» ما أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق «عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت: والله يعصمك من الناس» وهو يقتضي أنه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد في عدة أخبار أنه حرس في بدر وفي أحد وفي الخندق وفي رجوعه من خيبر وفي وادي القرى وفي عمرة القضية وفي حنين؛ فكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين، ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الصغير من حديث أبي سعيد «كان العباس فيمن يحرس النبي ﷺ فلما نزلت هذه الآية ترك» والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة، فيحمل على أنها نزلت بعد حنين، وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث سهل بن الحنظلية أن أنس بن أبي مرثد حرس النبي ﷺ تلك الليلة، وتتبع بعضهم أسماء من حرس النبي ﷺ فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبو أيوب وذكوان بن عبد القيس والأدرع السلمي وابن الأدرع واسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبو ريحانة وليس كل واحد من هؤلاء في الوقائع التي تقدم ذكرها حرس النبي ﷺ وحده، بل ذكر في مطلق الحرس فأمكن أن يكون خاصاً به كأبي أيوب حين بنائه بصفية بعد الرجوع من خيبر وأمكن أن يكون حرس أهل تلك الغزوة كأنس بن أبي مرثد، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (وقالت عائشة قال بلال: ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة، إلخ) هذا حديث آخر تقدم موصولاً بتمامه في مقدم النبي ﷺ من «كتاب الهجرة» وموضع الدلالة منه قولها فأخبرت النبي ﷺ ولذلك اقتصر من الحديث عليها والذي في الرواية الموصولة قالت عائشة: فجئت النبي ﷺ فأخبرته.

٥ـ باب تمني القرآن والعِلم

٧٢٣٢ـ **حدّثنا** عثمانُ بن أبي شيبة حدَّثنا جريرٌ عن الأعمش عن أبي صالح «عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: **لا تحاسُدَ إلا في اثنتين: رجُلٌ آتاه اللَّهُ القرآنَ، فهو يَتلوهُ آناءَ الليلِ والنهار يقول: لو أُوتيتُ مثلَ ما أُوتي هذا لفعلتُ كما يفعل. ورجُلٌ آتاهُ اللَّه مالاً يُنفقُهُ في حقهِ فيقول: لو أُوتيتُ مثلَ ما أُوتيَ هذا لفعلتُ كما يفعل**». حدَّثنا[1] قُتَيبة حدَّثنا جريرٌ بهذا.

قوله: (باب تمني القرآن والعلم) ذكر فيه حديث أبي هريرة «لا تحاسد إلا في اثنتين» وهو

(١) سقط من نسخة «ص».

ظاهر في تمني القرآن وأضاف العلم إليه بطريق الإلحاق به في الحكم، وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الأعمش وتقدم شرحه مستوفى في «كتاب العلم» وقوله هنا «فهو يتلوه آناء الليل» وقع في رواية الكشميهني «من آناء الليل» بزيادة «من».

قوله: (يقول لو أوتيت) كذا فيه بحذف القائل وظاهره أنه الذي أوتي القرآن وليس كذلك بل هو السامع وأفصح به في الرواية التي في «فضائل القرآن» ولفظه: فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت إلخ، ولفظ هذه الرواية أدخل في التمني لكنه جرى على عادته في الإشارة.

٦ـ باب ما يُكرَهُ منَ التمني

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ(١) لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

٧٢٣٣ـ **حدَّثنا** الحسنُ بن الرَّبيع حدَّثنا أبو الأحْوَص عن عاصم عن النَّضر بن أنسٍ قال: «قال أنسٌ رضي اللَّهُ عنه: لولا أني سمعتُ النبيَّ يقول: **لا تمنَّوا الموتَ**، لتمنيت».

٧٢٣٤ـ **حدَّثنا** محمدٌ حدَّثنا عَبدةُ عن ابن أبي خالدٍ عن قيسٍ قال: «أتينا خَبابَ بن الأرَتِّ نعودُهُ وقد اكتوَى سبعاً فقال: لولا أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نَهانا أن نَدْعوَ بالموت لَدَعوتُ به».

٧٢٣٥ـ **حدَّثنا** عبدُ اللَّه بنُ محمدٍ حدثنا هشامُ بن يوسفَ أخبرَنا مَعْمرٌ عن الزهريِّ عن أبي عُبَيد ـ اسمُهُ سعدُ بن عُبيد مولى عبد الرحمن بن أزهَر ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لا يتمنى أحدكم الموتَ إما مُحسِناً فلعلهُ يزدادُ، وإما مُسِيئاً فلعله يَستعتب»**.

قوله: (باب ما يكره من التمني) قال ابن عطية: يجوز تمني ما لا يتعلق بالغير أي مما يباح وعلى هذا فالنهي عن التمني مخصوص بما يكون داعية إلى الحسد والتباغض وعلى هذا يحمل قول الشافعي «لولا أنا نأثم بالتمني لتمنينا أن يكون كذا» ولم يرد أن كل التمني يحصل به الإثم.

قوله: (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ـ إلى قوله ـ إن الله كان بكل شيء عليماً) كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة الآية كلها، ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها في الزجر عن تمني الموت، وفي مناسبتها للآية غموض، إلا إن كان أراد أن المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الآية وما دل عليه الحديث، وحاصل ما في الآية الزجر عن الحسد، وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر، لأن تمني الموت غالباً ينشأ عن وقوع أمر يختار الذي يقع به الموت على الحياة، فإذا نهى عن تمني الموت كأن أمر بالصبر على ما نزل به، ويجمع الحديث

(١) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله ﴿إن الله كان بكل شيء عليماً﴾.

والآية الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى. ووقع في حديث أنس من طريق ثابت عنه في «باب تمني المريض الموت من كتاب المرضى» بعد النهي عن تمني الموت: فإن كان لابد فاعلاً فليقل «**اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي**» الحديث ولا يرد على ذلك مشروعية الدعاء بالعافية مثلاً، لأن الدعاء بتحصيل الأمور الأخروية يتضمن الإيمان بالغيب مع ما فيه من إظهار الافتقار إلى الله تعالى والتذلل له والاحتياج والمسكنة بين يديه، والدعاء بتحصيل الأمور الدنيوية لاحتياج الداعي إليها فقد تكون قدرت له إن دعا بها فكل من الأسباب والمسببات مقدر، وهذا كله بخلاف الدعاء بالموت فليست فيه مصلحة ظاهرة بل فيه مفسدة. وهي طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد، لاسيما لمن يكون مؤمناً، فإن استمرار الإيمان من أفضل الأعمال، والله أعلم. وقوله في الحديث الأول «عاصم» هو ابن سليمان المعروف بالأحول وقد سمع من أنس، وربما أدخل بينهما واسطة كهذا، ووقع عند مسلم في هذا الحديث من رواية عبد الواحد بن زياد عن عاصم عن النضر بن أنس قال قال أنس، وأنس يومئذ حي، فذكره. وقوله: «لا تمنوا» بفتح أوله وثانيه وثالثه مشدداً وهي على حذف إحدى التاءين، وثبتت في رواية الكشميهني «لا تتمنوا» وزاد في رواية ثابت المذكورة عن أنس «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به**» الحديث. وقد مضى الكلام عليه في «كتاب المرضى» وأورد نحوه من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس في «كتاب الدعوات» و«محمد» في الحديث الثاني هو ابن سلام و«عبدة» هو ابن سليمان و«ابن أبي خالد» هو إسماعيل و«قيس» هو ابن أبي حازم، والسند كله كوفيون إلا شيخ البخاري وقد مضى الكلام عليه في «كتاب المرضى» وقوله في الرواية الثالثة عن الزهري كذا لهشام بن يوسف عن معمر، وقال عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة أخرجه مسلم والطريقان محفوظان لمعمر، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وتابعه فيه عن الزهري شعيب وابن أبي حفصة ويونس بن يزيد، وقوله: «عن أبي عبيد» هو سعد بن عبيد مولى ابن أزهر وقد أخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري فقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، لكن قال النسائي: إن الأول هو الصواب.

قوله: (لا يتمنى) كذا للأكثر بلفظ النفي، والمراد به النهي أو هو للنهي وأشبعت الفتحة، ووقع في رواية الكشميهني «**لا يتمنين**» بزيادة نون التأكيد، ووقع في رواية همام المشار إليها «**لا يتمن أحدكم الموت، ولا يدع به قبل أن يأتيه**» فجمع في النهي عن ذلك بين القصد والنطق، وفي قوله: «**قبل أن يأتيه**» إشارة إلى الزجر عن كراهيته إذا حضر لئلا يدخل فيمن كره لقاء الله تعالى، وإلى ذلك الإشارة بقوله ﷺ عند حضور أجله «**اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى**» وكلامه ﷺ بعد ما خير بين البقاء في الدنيا والموت فاختار ما عند الله، وقد خطب بذلك وفهمه عنه أبو بكر الصديق كما تقدم بيانه في المناقب، وحكمة النهي عن ذلك أن في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر وإن كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص، فإن تمني الموت لا يؤثر في زيادتها ولا نقصها، ولكنه أمر قد غيب عنه، وقد تقدم في «كتاب الفتن» ما يدل

على ذم ذلك في حديث أبي هريرة «**لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل يقول يا ليتني مكانه، وليس به الدين إلا البلاء**» وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في باب تمني المريض الموت من كتاب المرضى، قال النووي في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة أو محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً أو فتنة في دينه فلا كراهية فيه لمفهوم هذا الحديث، وقد فعله خلائق من السلف لذلك وفيه أن من خالف فلم يصبر على الضر وتمنى الموت لضر نزل به فليقل الدعاء المذكور. قلت: ظاهر الحديث المنع مطلقاً والاقتصار على الدعاء مطلقاً، لكن الذي قاله الشيخ لا بأس به لمن وقع منه التمني ليكون عوناً له على ترك التمني.

قوله: (إما محسناً فلعله يزداد وإما مسيئاً فلعله يستعتب) كذا لهم بالنصب فيهما وهو على تقدير عامل نصب نحو يكون، ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما، وكذا في رواية إبراهيم بن سعد المذكورة وهي واضحة، وقوله: «يستعتب» أي يسترضي الله بالإقلاع والاستغفار والاستعتاب طلب الإعتاب والهمزة للإزالة أي يطلب إزالة العتاب، عاتبه: لامه، وأعتبه: أزال عتابه. قال الكرماني وهو مما جاء على غير القياس إذ الاستفعال إنما ينبني من الثلاثي لا من المزيد فيه انتهى، وظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الحالتين، وبقي قسم ثالث وهو أن يكون مخلطاً فيستمر على ذلك أو يزيد إحساناً أو يزيد إساءة أو يكون محسناً فينقلب مسيئاً أو يكون مسيئاً فيزداد إساءة، والجواب أن ذلك خرج مخرج الغالب لأن غالب حال المؤمنين ذلك، ولاسيما والمخاطب بذلك شفاهاً الصحابة، وقد تقدم بيان ذلك مبسوطاً مع شرحه هناك، وقد خطر لي في معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تغبيط المحسن بإحسانه وتحذير المسيء من إساءته، فكأنه يقول: من كان محسناً فليترك تمني الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه، ومن كان مسيئاً فليترك تمني الموت وليقلع عن الإساءة لئلا يموت على إساءته فيكون على خطر، وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين إذ لا انفكاك عن أحدهما والله أعلم.

ـ **تنبيه:** أورد البخاري في «كتاب الأدب» في هذه الترجمة حديث أبي هريرة رفعه «**إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى فإنه لا يدري ما يعطى**» وهو عنده من رواية عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وليس على شرطه فلم يعرج عليه في الصحيح.

٧ـ باب قول الرجُل: «لولا اللَّهُ ما اهتدَينا»

٧٢٣٦ـ **حدثنا** عَبْدانُ أخبرَني أبي عن شعبةَ حدثَنا أبو إسحاقَ «عن البراءِ بن عازبٍ قال: كان النبي ﷺ ينقلُ معنا الترابَ يومَ الأحزاب، ولقد رأيتُهُ وارَى الترابُ بياضَ بطنِهِ يقول: **لولا أنتَ ما اهتدَينا**[1] **ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا، فأنزلَنْ سكينةً علينا، إنَّ الألى** ـ وربما قال: **إن الملا** ـ **قد بَغوا علينا، إذا أَرادوا فتنةً أبينا أبيْنا**. يرفع بها صوته».

(١) زاد في نسخة «ص»: نحن.

قوله: (باب قول الرجل) كذا للأكثر وللمستملي والسرخسي «قول النبي ﷺ».

قوله: (لولا أنت ما اهتدينا) إشارة إلى رواية مختصرة أوردها في «باب حفر الخندق» في أوائل الجهاد من وجه آخر عن شعبة بلفظ كان النبي ﷺ ينقل ويقول: «لولا أنت ما اهتدينا» وأورده في «غزوة الخندق» من وجه آخر عن شعبة أتم سياقاً وقوله هنا: «**لولا أنت ما اهتدينا**» وفي بعضها «**لولا الله**» هكذا وقع بحذف بعض الجزء الأول ويسمى «الخرم» بالخاء المعجمة والراء الساكنة، وتقدم في «غزوة الخندق» من وجه آخر عن شعبة بلفظ «**والله لولا الله ما اهتدينا**» وهو موافق للفظ الترجمة؛ ومن وجه آخر عن أبي إسحق «**اللهم لولا أنت ما اهتدينا**» وفي أول هذا الجزء زيادة سبب خفيف وهو «الخزم» بالزاي، وتقدمت الإشارة إلى هذا في «كتاب الأدب» والرواية الوسطى سالمة من الخرم والخزم معاً. وقوله هنا: «إن الألى» وربما قال: «إن الملا قد بغوا علينا» تقدم في غزوة الخندق «إن الألى قد بغوا علينا» ولم يتردد و«الألى» بهمزة مضموماً غير ممدودة واللام بعدها مفتوحة وهي بمعنى «الذين» وإنما يتزن بلفظ الذين فكأن أحد الرواة ذكرها بالمعنى، ومضى في الجهاد من وجه آخر عن أبي إسحق بلفظ «**إن العدا**» وهو غير موزون أيضاً ولو كان الأعادي لا تَزِن، وعند النسائي من وجه آخر عن سلمة بن الأكوع «**والمشركون قد بغوا علينا**» وهذا موزون، ذكره في رجز عامر بن الأكوع، وتقدم شرحه مستوفى في «غزوة خيبر».

قوله قبل ذلك: (ولقد رأيته وارى التراب) بسكون الألف وفتح الراء بلفظ الفعل الماضي من المواراة، أي «غطى» وزنه ومعناه كذا للجميع إلا الكشميهني فوقع في روايته «وإن التراب لموار».

قوله: (بياض بطنه) كذا للجميع إلا الكشميهني فقال: «بياض إبطيه» تثنية الإبط ووقع في الرواية التي في المغازي «حتى اغبر بطنه» وفي الرواية الأخرى «رأيته ينقل من تراب الخندق، حتى وارى عني التراب جلدة بطنه» فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة، يعني عبد الله الشاعر الأنصاري الصحابي المشهور، وقد تقدم في غزوة خيبر أنه من شعر عامر بن الأكوع، وذكرت وجه الجمع بينهما هناك وما في الأبيات المذكورة من زحاف وتوجيهه. وتقدم ما يتعلق بحكم الشعر إنشاداً وإنشاء في حق النبي ﷺ وفي حق من دونه في أواخر «كتاب الأدب» بحمد الله تعالى، قال ابن بطال «لولا» عند العرب يمتنع بها الشيء لوجود غيره تقول «لولا زيد ما صرت إليك» أي كان مصيري إليك من أجل زيد وكذلك «لولا الله ما اهتدينا» أي كانت هدايتنا من قبل الله تعالى وقال الراغب لوقوع غيره، ويلزم خبره الحذف ويستغنى بجوابه عن الخبر «قال» وتجيء بمعنى «هلا» نحو «لولا أرسلت إلينا رسولاً» ومثله «لوما» بالميم بدل اللام وقال ابن هشام «لولا» تجيء على ثلاثة أوجه: أحدها: أن تدخل على جملة لتربط امتناع الثانية بوجود الأولى نحو «لولا زيدٍ لأكرمتك» أي لولا وجوده، وأما حديث «لولا أن أشق» فالتقدير «لولا مخافة أن أشق» لأمرت أمر إيجاب وإلا لانعكس معناها، إذ الممتنع المشقة، والموجود الأمر والوجه الثاني: أنها تجيء «للحض» وهو طلب بحث وإزعاج و«للعرض» وهو طلب بلين

وأدب، فتختص بالمضارع نحو ﴿لولا تستغفرون الله﴾ [النمل: ٤٦] والوجه الثالث: أنها تجيء «للتوبيخ والتندم» فتختص بالماضي نحو ﴿لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء﴾ [النور: ١٣] أي «هلا» انتهى، وذكر أبو عبيد الهروي في الغريبين أنها تجيء بمعنى «لم لا» وجعل منه قوله تعالى: ﴿فلولا كانت قرية آمنت﴾ [يونس: ٩٨] والجمهور أنها من القسم الثالث وموقع الحديث من الترجمة أن هذه الصيغة إذا علق بها القول الحق، لا يمنع بخلاف ما لو علق بها ما ليس بحق، كمن يفعل شيئاً فيقع في محذور فيقول: لولا فعلت كذا ما كان كذا، فلو حقق لعلم أن الذي قدره الله لابد من وقوعه، سواء فعل أم ترك، فقولها واعتقاد معناها يفضي إلى التكذيب بالقدر.

٨ـ باب كراهية تمنّي لِقاءِ العدو. ورواه الأعرجُ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ

٧٢٣٧ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّه بن محمدٍ حدَّثَنا معاوية بن عمرو حدَّثنا أبو إسحاقَ عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النَّضْر مولى عمرَ بن عبيد اللَّه وكان كاتباً له قال: «كتب إليه عبدُ اللَّه بن أبي أوفى فقرأته فإذا فيه: إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: **لا تتمنَّوا لقاءَ العدُوّ وسَلوا اللَّهَ العافية**».

قوله: (باب كراهية تمني لقاء العدو) تقدم في أواخر الجهاد «باب **لا تتمنوا لقاء العدو**» وتقدم هناك توجيهه مع جواز تمني الشهادة، وطريق الجمع بينهما لأن ظاهرهما التعارض، لأن تمني الشهادة محبوب، فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي إلى المحبوب؟ وحاصل الجواب أن حصول الشهادة أخص من اللقاء لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام ودوام عزه بكسرة الكفار واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة، أو لعل الكراهية مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك.

قوله: (ورواه الأعرج عن أبي هريرة) علقه في الجهاد لأبي عامر وهو العقدي عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج، وقد ذكرت هناك من وصله ثم ذكرت حديث عبد الله بن أبي أوفى موصولاً مختصراً، وتقدم هناك موصولاً تاماً في «كتاب الجهاد».

٩ـ باب ما يجوزُ من اللوِّ، وقولِه تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: ٨٠]

٧٢٣٨ـ **حدّثنا** عليُّ بن عبد اللَّه حدثنا سفيانُ حدثنا أبو الزِّنادِ عن القاسم بن محمد قال: «ذكرَ ابنُ عباس المتلاعنَين فقال عبدُ اللَّه بن شدّادٍ: أهيَ التي قال رسولُ اللَّه ﷺ: **لو كنتُ راجماً امرأةً من غير**[1] **بينةٍ**؟ قال: لا، تلك امرأةٌ أعلنَت».

٧٢٣٩ـ **حدّثنا** عليٌّ حدَّثنا سفيانُ عن[2] عمرو حدَّثنا عطاءٌ قال: «أعْتَمَ النبيُّ ﷺ

(١) في نسخة «ق»: بغير.
(٢) في نسخة «ق»: قال.

بالعِشاءِ، فخرج عمرُ فقال: الصلاةَ يا رسولَ اللَّه، رَقَدَ النساء والصبيان، فخرجَ ورأسهُ يَقطرُ يقول: **لولا أن أشقَّ على أُمَّتي ـ أو على الناس**. وقال سفيانُ أيضاً: **على أُمَّتي ـ لأمرتهم بالصلاةِ هذه الساعة**». وقال ابن جُريج عن عطاء: «عن ابن عباس أخَّرَ النبيُّ ﷺ هذهِ الصلاةَ، فجاء عمرُ فقال: يا رسولَ اللَّه رَقَدَ النساءُ والولدان، فخرجَ وهو يمسحُ الماءَ عن شِقهِ يقول: **إنه للوقت، لولا أن أشُقَّ على أمتي...**». وقال عمرو: حدَّثنا عطاءٌ ليس فيه ابنُ عباس أما عمرٌو فقال: «رأسُهُ يَقطر». وقال ابنُ جُريج: «يمسحُ الماء عن شقه». وقال عمرٌو: «**لولا أن أشُقَّ على أمتي**». وقال ابنُ جُريج: «**إنهُ لَلْوَقْتُ، لولا أن أشُقَّ على أمتي**». وقال إبراهيمُ بن المنذر: حدَّثنا معنٌ حدَّثني محمد بن مسلم عن عمرو عن عطاء عنِ ابن عباس عنِ النبيِّ ﷺ.

٧٢٤٠ـ **حدَّثنا** يحيى بنُ بُكير حدَّثنا الليثُ عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن «سمعت أبا هريرةَ رضيَ اللَّه عنه يقول: إن رسول اللَّه ﷺ قال: **لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك**».

٧٢٤١ـ **حدَّثنا** عياشُ بن الوَليد حدَّثنا عبدُ الأعلى حدَّثنا حُمَيدٌ عن ثابتٍ «عن أنس رضي اللَّه عنه قال: واصلَ النبيُّ ﷺ آخرَ الشهر وواصلَ أناسٌ من الناس، فبلغَ النبيَّ ﷺ فقال: **لو مدَّ بي الشهرُ لواصلت وصالاً يَدَعُ المتعمِّقونَ تَعَمُّقَهُمْ، إني لَستُ مثلكم، إني أظلُّ يُطعمُني ربي ويَسْقيني**». تابَعَهُ سليمانُ بن المغيرةِ عن ثابتٍ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ.

٧٢٤٢ـ **حدَّثنا** أبو اليَمان أخبرَنا شعيب عن الزُّهريِّ. ح. وقال الليثُ: حدَّثني عبدُ الرحمن بن خالد عن ابن شهابٍ أنَّ سعيدَ بن المسيَّبِ أخبره «أن أبا هريرةَ قال: نهى رسولُ اللَّه ﷺ عن الوصال، قالوا: فإنك تواصِلُ، قال: **أيكم مثلي؟ إني أَبِيتُ يُطعمني ربي ويَسقين**. فلما أبوا أن يَنتَهوا واصَلَ بهم يوماً ثمَّ يوماً ثم رأوُا الهلالَ فقال: **لو تأخَّرَ لَزِدْتكم**. كالمنكل لهم».

٧٢٤٣ـ **حدَّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا أبو الأحْوَص حدثنا أشعثُ عن الأسود بن يزيدَ «عن عائشة قالت: سألتُ النبيَّ ﷺ عنِ الجدْرِ أمنَ البيتِ هو؟ قال: **نعم**. قلت: فما بالهم لم يُدخِلوه في البيت؟ قال: **إن قومِك قصرَت بهم النفقة**. قلتُ: فما شأنُ بابه مُرتفعاً؟ قال: **فعل ذاك قومك ليُدخلوا من شاؤوا ويمنَعوا من شاؤوا ولولا أن قومكِ حديث عهدٍ بالجاهلية فأخافُ أن تُنكرَ قلوبهم أن أُدخِلَ الجدرَ في البيت وأن ألصقَ بابه في الأرض**».

٧٢٤٤ـ **حدّثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ[1] حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرج «عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **لولا الهجرة لكنتُ امرأً منَ الأنصار، ولو سلكَ الناسُ وادياً وسلَكتِ الأنصارُ وادياً ـ أو شِعباً ـ لسَلكتُ وادِيَ الأنصار، أو شِعبَ الأنصار**».

٧٢٤٥ـ **حدّثنا** موسى حدَّثَنا وُهَيبٌ عن عمرو بن يحيى عن عَبّاد بن تميم عن «عبدِ اللَّه بن زيد عن النبيِّ ﷺ قال: **لولا الهجرة لكنت امرأً منَ الأنصار، ولو سَلَكَ الناسُ وادياً أو شعباً لسلكتُ واديَ الأنصار وشِعبها**» تابَعَهُ أَبو التياح عن أنس عن النبيِّ ﷺ في الشعب.

قوله: (باب ما يجوز من اللوّ) قال القاضي عياض يريد «ما يجوز من قول الراضي بقضاء الله لو كان كذا لكان كذا» فأدخل على «لو» الألف واللام التي للعهد وذلك غير جائز عند أهل العربية، لأن لو حرف وهما لا يدخلان على الحروف، وكذا وقع عند بعض رواة مسلم «**إياك واللو فإن اللو من الشيطان**» والمحفوظ «**إياك ولو فإن لو**» بغير ألف ولام فيهما، قال: ووقع لبعض الشعراء تشديد واو «لو» وذلك لضرورة الشعر انتهى. وقال صاحب المطالع: لما أقامها مقام الاسم صرفها فصارت عنده كالندم والتمني، وقال صاحب «النهاية»: الأصل لو ساكنة الواو، وهي حرف من حروف المعاني، يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالباً، فلما سمى بها زيد فيها فلما أراد إعرابها أتى فيها بالتعريف ليكون علامة لذلك، ومن ثم شدد الواو وقد سمع بالتشديد منوناً قال الشاعر:

ألام على لَوٍّ ولو كنت عالماً ... بأدبار لو لم تفتني أوائله

وقال آخر:

ليت شعري وأين مني ليت ... إن ليتاً وإن لوًّا عناء

وقال آخر:

حاولت لوًّا فقلت لها ... إن لوًّا ذاك أعيانا

وقال ابن مالك إذا نسب إلى حرف أو غيره حكم هو للفظه دون معناه، جاز أن يحكى وجاز أن يعرف بما يقتضيه العامل، وإن كانت على حرفين ثانيهما حرف لين وجعلت اسماً ضعف ثانيهما، فمن ثم قيل في «لو» «لوّ» وفي «في» «فيّ» وقال ابن مالك أيضاً: الأداة التي حكم لها بالاسمية في هذا الاستعمال إن أولت «بكلمة» منع صرفها إلا إن كانت ثلاثية ساكنة الوسط فيجوز صرفها وإن أولت «بلفظ» صرفت قولاً واحداً. قلت: ووقع في بعض النسخ المعتمدة من رواية أبي ذر عن مشايخه ما يجوز من أن لو فجعل أصلها «أن لو» بهمزة مفتوحة بعدها نون ساكنة ثم حرف لو فأدغمت النون في اللام وسهلت همزة أن فصارت تشبه أداة

(١) زاد في نسخة «ص»: عن الزهري.

التعريف. وذكر الكرماني أن في بعض النسخ ما يجوز من لو بغير ألف ولام ولا تشديد على الأصل، والتقدير ما يجوز من قول «لو» رأيته ثم في شرح ابن التين كذلك فلعله من إصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف وجهه، وإلا فالنسخ المعتمدة من الصحيح وشروحه متواردة على الأول، وقال السبكي الكبير «لو» إنما لا تدخلها الألف ولا اللام إذا بقيت على الحرفية، وأما إذا سمي بها فهي من جملة الحروف التي سمعت التسمية بها من حروف الهجاء وحروف المعاني ومن شواهده قوله:

وقـــدمـــاً أهلكتـــه لـــو كثيـــراً وقبـــل اليـــوم عـــالجهـــا قـــدار

فأضاف إليها واواً أخرى وأدغمها وجعلها فاعلاً، وحكى سيبويه أن بعض العرب يهمز لوا أي سواء كانت باقية على حرفيتها أو سمي بها، وأما حديث «**إياك ولو فإن لو تفتح عمل الشيطان**» فلا يلزم من جعلها اسم «إن» أن تكون خرجت عن الحرفية بل هو إخبار لفظي يقع في الاسم والفعل والحرف؛ كقولهم حرف عن ثنائي، وحرف إلى ثلاثي هو إخبار عن اللفظ على سبيل الحكاية، وأما إذا أضيف إليها الألف واللام فإنها تصير اسماً أو تكون إخباراً عن المعنى المسمى بذلك اللفظ. قال ابن بطال: «لو» تدل عند العرب على امتناع الشيء لامتناع غيره تقول «لو جاءني زيد لأكرمتك» معناه إني امتنعت من إكرامك لامتناع مجيء زيد، وعلى هذا جرى أكثر المتقدمين. وقال سيبويه «لو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره» أي يقتضي فعلاً ماضياً كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره فلم يقع وإنما عبر بقوله: لما كان سيقع دون قوله لما لم يقع مع أنه أخصر، لأن «كان» للماضي و«لو» للامتناع و«لما» للوجوب و«السين» للتوقع، وقال بعضهم: هي لمجرد الربط في الماضي مثل «إن» في المستقبل وقد تجيء بمعنى إن الشرطية نحو ﴿**ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم**﴾ [البقرة: ٢٢١] أي «وإن أعجبتكم» وترد للتقليل، نحو «**التمس ولو خاتماً من حديد**» قاله صاحب المطالع وتبعه ابن هشام الخضراوي، ومثل: «**فاتقوا النار ولو بشق تمرة**» وتبعه ابن السمعاني في القواطع، ومثل بقوله: «**ولو بظلف محرق**» وهو أبلغ في التقليل، وترد للعرض نحو «لو تنزل عندنا فتصيب خيراً» وللحض نحو «لو فعلت كذا» بمعنى افعل، والأول طلب بأدب ولين، والثاني طلب بقوة وشدة، وذكر ابن التين عن الداودي أنها تأتي بمعنى «هلا» ومثل بقوله: ﴿**لو شئت لاتخذت عليه أجراً**﴾ [الكهف: ٧٧] وتعقب بأنه تفسير معنى لأن اللفظ لا يساعده، وتأتي بمعنى «التمني» نحو ﴿**فلو أن لنا كرة**﴾ [البقرة: ١٦٧] أي فليت لنا ولهذا نصب فتكون في جوابها كما انتصب فأفوز في جواب ليت، واختلفوا هل هي الامتناعية أشربت معنى التمني أو المصدرية أو قسم برأسه؟ رجح الأخير ابن مالك، ولا يعكر عليه ورودها مع فعل التمني، لأن محل مجيئها للتمني أن لا يصحبها فعل التمني، قال القاضي شهاب الدين الخوبي: لو الشرطية لتعليق الثاني بالأول في الماضي، فتدل على انتفاء الأول إذ لو كان ثابتاً للزم ثبوت الثاني لأنها لثبوت الثاني على تقدير الأول، فمتى كان الأول لازماً للثاني دل على امتناع الثاني لامتناع الأول ضرورة انتفاء الملزوم، وإن لم يكن الأول لازماً للثاني لم يدل إلا على مجرد الشرط، وقال التفتازاني قد تستعمل

للدلالة على أن الجزاء لازم الوجود دائماً في قصد المتكلم وذلك إذا كان الشرط مما يستبعد استلزامه لذلك الجزاء، ويكون نقيض ذلك الشرط المثبت أولى باستلزامه ذلك الجزاء، فيلزم وجود استمرار الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه نحو «لو لم تكن تكرمني لأثنى عليك» فإذا ادعى لزوم وجود الجزاء لهذا الشرط مع استبعاد لزومه له فوجوده عند عدم هذا الشرط بالطريق الأولى انتهى. ومن أمثلة ذلك الشعرية قول المعري «لو اختصرتم من الإحسان زرتكم» البيت فإن الإحسان يستدعي استدامة الزيارة لا تركها لكنه أراد المبالغة في وصف الممدوح بالكرم، ووصف نفسه بالعجز عن شكره.

قوله: (وقوله تعالى لو أن لي بكم قوة) قال ابن بطال: جواب «لو» محذوف كأنه قال: «لحلت بينكم وبين ما جئتم له من الفساد» قال: وحذفه أبلغ لأنه يحصر بالنفي ضروب المنع، وإنما أراد لوط عليه السلام العدة من الرجال، وإلا فهو يعلم أن له من الله ركناً شديداً؛ ولكنه جرى على الحكم الظاهر، قال وتضمنت الآية البيان عما يوجبه حال المؤمن إذا رأى منكراً لا يقدر على إزالته، أنه يتحسر على فقد المعين على دفعه، ويتمنى وجوده حرصاً على طاعة ربه وجزعاً من استمرار معصيته، ومن ثم وجب أن ينكر بلسانه ثم بقلبه إذا لم يطق الدفع انتهى. والحديث الذي ذكره السبكي هو الذي رمز إليه البخاري بقوله ما يجوز من اللو فإن فيه إشارة إلى أنها في الأصل «لا يجوز إلا ما استثنى» وهو مخرج عند النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: **«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير. احرص على ما ينفعك، ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء الله، وإياك واللو فإن اللو تفتح عمل الشيطان»** لفظ ابن ماجه ولفظ النسائي قال: رسول الله ﷺ والباقي سواء إلا أنه قال: **«وما شاء وإياك واللو»** وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ **«احرص»** إلخ ولم يذكر ما قبله. وقال: **«فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قدر الله وما شاء فعل، فإن لو مفتاح الشيطان»** وأخرجه النسائي والطبري من طريق فضيل بن سليمان عن ابن عجلان فأدخل بينه وبين الأعرج أبا الزناد، ولفظه **«مؤمن قوي خير وأحب»** وفيه: **«فقل قدر الله وما شاء صنع»** قال النسائي فضيل بن سليمان ليس بقوي، وأخرجه النسائي والطبري والطحاوي من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن عجلان فأدخل بينه وبين الأعرج ربيعة بن عثمان ولفظ النسائي كالأول، لكن قال: **«وأفضل»** وقال: **«وما شاء صنع»** وأخرجه من وجه آخر عن ابن المبارك عن ربيعة قال: سمعته من ربيعة وحفظي له عن ابن عجلان عن ربيعة، وكذا أخرجه الطحاوي وقال: دلسه ابن عجلان عن الأعرج وإنما سمعه من ربيعة ثم رواه الثلاثة أيضاً من طريق عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان، فقال: عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج بدل محمد بن عجلان ولفظ النسائي **«وفي كل خير»** وفيه **«احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإذا أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل»** وهذه الطريق أصح طرق هذا الحديث، وقد أخرجها مسلم من طريق عبد الله بن إدريس أيضاً،

واقتصر عليها ولم يخرج بقية الطرق من أجل الاختلاف على ابن عجلان في سنده، ويحتمل أن يكون ربيعة سمعه من ابن حبان ومن ابن عجلان، فإن ابن المبارك حافظ كابن ادريس، وليس في هذه الرواية لفظ «اللو» بالتشديد.

قال الطبري: طريق الجمع بين هذا النهي وبين ما ورد من الأحاديث الدالة على الجواز، أن النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع، فالمعنى: لا تقل لشيء لم يقع لو أني فعلت كذا لوقع قاضياً بتحتم ذلك غير مضمر في نفسك شرط مشيئة الله تعالى، وما ورد من قول «لو» محمول على ما إذا كان قائله موقناً بالشرط المذكور وهو أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله وإرادته، وهو كقول أبي بكر في الغار «لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا» فجزم بذلك مع تيقنه أن الله قادر على أن يصرف أبصارهم عنهما بعمى أو غيره، لكن جرى على حكم العادة الظاهرة وهو موقن بأنهم لو رفعوا أقدامهم لم يبصروهما إلا بمشيئة الله تعالى، انتهى ملخصاً.

وقال عياض الذي يفهم من ترجمة البخاري ومما ذكره في الباب من الأحاديث أنه يجوز استعمال «لو ولولا» وفيما يكون للاستقبال مما فعله لوجود غيره وهو من باب لو لكونه لم يدخل في الباب إلا ما هو للاستقبال، وما هو حق صحيح متيقن، بخلاف الماضي والمنقضي أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق. قال: والنهي إنما هو حيث قاله معتقداً ذلك حتماً وأنه لو فعل ذلك لم يصبه ما أصابه قطعاً، فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى، وأنه لولا أن الله أراد ذلك ما وقع فليس من هذا قال والذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهي تنزيه، ويدل عليه قوله: «**فإن لو تفتح عمل الشيطان**» أي يلقي في القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان، وتعقبه النووي بأنه جاء من استعمال لو في الماضي مثل قوله «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت**» فالظاهر أن النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، وأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله أو ما هو متعذر عليه منه ونحو هذا فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث. وقال القرطبي في «المفهم» المراد من الحديث الذي أخرجه مسلم أن الذي يتعين بعد وقوع المقدور التسليم لأمر الله والرضى بما قدر والإعراض عن الالتفات لما فات، فإنه إذا فكّر فيما فاته من ذلك فقال لو أني فعلت كذا لكان كذا، جاءته وساوس الشيطان فلا تزال به حتى يفضي الى الخسران، فيعارض بتوهم التدبير سابق المقادير، وهذا هو عمل الشيطان المنهي عن تعاطي أسبابه بقوله: «**فلا تقل لو فإن لو تفتح عمل الشيطان**» وليس المراد ترك النطق بلو مطلقاً إذ قد نطق النبي ﷺ بها في عدة أحاديث، ولكن محل النهي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أطلقت معارضة للقدر، مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور، لا ما إذا أخبر بالمانع على جهة أن يتعلق به فائدة في المستقبل فإن مثل هذا لا يختلف في جواز إطلاقه، وليس فيه فتح لعمل الشيطان ولا ما يفضي إلى تحريم. وذكر المصنف في هذا الباب تسعة أحاديث في بعضها النطق بلو وفي بعضها بلولا فمن الأول الحديث الأول والثاني والثالث والسادس والثامن والتاسع ومن الثاني: الرابع والخامس والسابع الحديث الأول: حديث القاسم بن محمد قال: «ذكر ابن عباس

المتلاعنين» الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب اللعان» والمراد منه قوله ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة» الحديث. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا علي) هو ابن عبد الله بن المديني «وسفيان» هو ابن عيينة و«عمرو» هو ابن دينار و«عطاء» هو ابن أبي رباح.

قوله: (اعتم النبي ﷺ) تقدم شرح المتن في «كتاب الصلاة» مستوفى وهو من رواية عمرو عن عطاء مرسل، ومن رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مسند؛ كما بينه سفيان وهو القائل: قال ابن جريج عن عطاء إلخ، وهو موصول بالسند المذكور وليس بمعلق، وسياق الحميدي له في مسنده أوضح من سياق علي بن المديني، فإنه أخرجه عن سفيان قال: حدثنا عمرو عن عطاء، قال سفيان وحدثناه ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، فساق الحديث ثم قال الحميدي: كان سفيان ربما حدث بهذا الحديث عن عمرو وابن جريج فأدرجه عن ابن عباس، فإذا ذكر فيه الخبر فقال: حدثنا أو سمعت أخبر بهذا يعني عن عمرو عن عطاء مرسلاً وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موصولاً. قلت: وقد رواه عليّ هنا بالعنعنة ومع ذلك فصله فلم يدرجه، وزاد فيه تفصيل سياق المتن عنهما أيضاً حيث قال أما عمرو فقال: «رأسه يقطر» وقال ابن جريج «يمسح الماء عن شقه» إلخ، وقوله: «وقال ابراهيم بن المنذر إلخ» يريد أن محمد بن مسلم وهو الطائفي رواه عن عمرو، وهو ابن دينار عن عطاء موصولاً بذكر ابن عباس فيه، وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بأن حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس فهذا يعد من أوهام الطائفي، وهو موصوف بسوء الحفظ وقد وصل حديثه الإسماعيلي من وجهين عنه هكذا، وذكر أن من جملة من حدث به عن سفيان مدرجاً كما قال الحميدي: عبد الأعلى بن حماد وأحمد بن عبدة الضبي وأبو خيثمة، وأن عبدة بن عبد الرحيم وعمار بن الحسن روياه عن سفيان فاقتصرا على طريق عمرو وذكرا فيه ابن عباس فوهما في ذلك أشد من وهم عبد الأعلى. وأن ابن أبي عمر رواه في موضعين عن ابن عيينة مفصلاً على الصواب. قلت: وكذلك أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان مفصلاً. الحديث الثالث: حديث أبي هريرة «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» هكذا ذكره مختصراً من رواية جعفر بن ربيعة وهو المصري، عن عبد الرحمن وهو الأعرج، ونسبه الإسماعيلي في رواية شعيب بن الليث عن أبيه ولم يزد على ما هناك؛ فدل على أن هذا القدر هو الذي وقع في هذه الطريق. وقد أورده المزي في «الأطراف» فزاد فيه «عند كل صلاة» ولم أر هذه الزيادة في هذه الطريق عند أحد ممن أخرجها وإنما ثبتت عند البخاري في رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، أورده في «كتاب الجمعة» ونسبه المزي إلى الصلاة بغير قيد الجمعة وهو مما يتعقب عليه أيضاً، وعنده فيه مع بدل «عند» وثبت عند مسلم بلفظ «عند» من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، وقد تقدم الكلام على هذا المتن مستوفى هناك ولله الحمد.

- **تنبيه:** وقع هنا في نسخة الصغاني: تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وهو خطأ. والصواب ما وقع عند غيره ذكر هذا عقب حديث أنس المذكور عقبه. الحديث الرابع:

حديث أنس «في النهي عن الوصال» ذكر من طريق حميد وهو الطويل عن ثابت عن أنس، وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الصيام» وقوله: «تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت» إلخ. وصله مسلم من طريق أبي النضر عن سليمان بن المغيرة «ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد» ووقع هذا التعليق في رواية كريمة سابقاً على حديث حميد عن أنس فصار كأنه طريق أخرى معلقة لحديث «**لولا أن أشق**» وهو غلط فاحش، والصواب ثبوته هنا كما وقع في رواية الباقين. الحديث الخامس: حديث أبي هريرة في المعنى وفيه: «فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم» الحديث. وقد تقدم شرحه مستوفى في «الصيام» أيضاً. وقوله في السند وقال الليث «حدثني عبد الرحمن بن خالد» يعني ابن مسافر الفهمي أمير مصر وطريقه المذكورة وصلها الدارقطني في بعض فوائده من طريق أبي صالح عنه. الحديث السادس: حديث عائشة في الجدر بفتح الجيم وسكون الدال والمراد الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وقد تقدم شرحه في «كتاب الحج» مستوفى. والمراد منه هنا «ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية وأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت» كذا وقع محذوف الجواب وتقديره «لفعلت». الحديث السابع: حديث أبي هريرة «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار» الحديث وفيه «ولو سلك الناس وادياً أو شعباً» وقد تقدم شرحه في غزوة حنين عند شرح حديث عبد الله بن زيد المذكور هنا بعده، وهو الحديث الثامن. الحديث التاسع: حديث أنس في بعض ذلك أورده مختصراً معلقاً قائلاً تابعه أبو التياح عن أنس في «الشعب»؛ يعني في قوله: «لو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم» وقد تقدم موصولاً في غزوة حنين أيضاً بعد حديث عبد الله بن زيد المشار إليه مع الكلام عليه، وتقدم شيء من ذلك في مناقب الأنصار ولله الحمد.

قال السبكي الكبير مقصود البخاري بالترجمة وأحاديثها أن النطق بلو لا يكره على الإطلاق، وإنما يكره في شيء مخصوص يؤخذ ذلك من قوله: «من اللو» فأشار إلى التبعيض وورودها في الأحاديث الصحيحة ولذا قال الطحاوي بعد ذكر حديث «**وإياك واللو**» دل قول الله تعالى لنبيه أن يقول: ﴿**ولو كنت أعلم الغيب**﴾ [الأعراف: ١٨٨] وقوله ﷺ «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت**» وقوله في الحديث الآخر: «**ورجل يقول لو أن الله آتاني مثل ما آتى فلاناً لعملت مثل ما عمل**» على أن «لو» ليست مكروهة في كل الأشياء ودل قوله تعالى عن المنافقين ﴿**لو كان لنا من الأمر شيء**﴾ [آل عمران: ١٥٤] ورده عليهم بقوله: ﴿**لو كنتم في بيوتكم**﴾ [آل عمران: ١٥٤] على ما يباح من ذلك قال: ووجدنا العرب تذم اللو وتحذر منه، فتقول احذر اللو وإياك ولو، يريدون قوله: «لو علمت أن هذا خير لعملته» وفي حديث سلمان «**الإيمان بالقدر: أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولا تقولن لشيء أصابك لو فعلت كذا**» أي لكان كذا. قال السبكي: وقد تأملت اقتران قوله: «**احرص على ما ينفعك**» بقول: «**وإياك واللو**» فوجدت الإشارة إلى محل لو المذمومة وهي نوعان: أحدهما في الحال ما دام فعل الخير ممكناً فلا يترك لأجل فقد شيء آخر، فلا تقول: «لو أن كذا كان موجوداً لفعلت كذا» مع قدرته على فعله ولو لم يوجد ذاك، بل يفعل الخير

ويحرص على عدم فواته والثاني من فاته أمر من أمور الدنيا فلا يشغل نفسه بالتلهف عليه لما في ذلك من الاعتراض على المقادير وتعجيل تحسر لا يغني شيئاً ويشتغل به عن استدراك ما لعله يجدي، فالذم راجع فيما يؤول في الحال إلى التفريط وفيما يؤول في الماضي إلى الاعتراض على القدر وهو أقبح من الأول، فإن انضم إليه الكذب فهو أقبح، مثل قول المنافقين ﴿**لو استطعنا لخرجنا معكم**﴾ وقولهم: ﴿**لو نعلم قتالاً لاتبعناكم**﴾ [آل عمران: ١٦٧] وكذا قولهم: ﴿**لو أطاعونا ما قتلوا**﴾ [آل عمران: ١٦٨] ثم قال وكل ما في القرآن من لو التي من كلام الله تعالى كقوله تعالى: ﴿**قل لو كنتم في بيوتكم**﴾ [آل عمران: ١٦٨]، ﴿**ولو كنتم في بروج مشيدة**﴾ [النساء: ٧٨] ونحوهما فهو صحيح لأنه تعالى عالم به، وأما التي للربط فليس الكلام فيها ولا المصدرية إلا إن كان متعلقها مذموماً كقوله تعالى: ﴿**ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً**﴾ [البقرة: ١٨٩] لأن الذي ودوه وقع خلافه. انتهى ملخصاً.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩٥ـ كتاب أخبار الآحاد[١]

١ـ باب

ما جاء في إجازةِ خبرِ الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام وقول اللَّه تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ[٢] لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. **ويُسمى الرجل طائفةً لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾** [الحجرات: ٩] **فلو اقتتلَ رجلان دَخلاَ في معنى الآية. وقولُهُ تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾** [الحجرات: ٦]. **وكيف بَعثَ النبيُّ ﷺ أُمراءه واحداً بعد واحد فإن سَهَا أحدٌ منهم رُدَّ إلى السُّنَّة.**

٧٢٤٦ـ **حدَّثنا** محمدُ بن المثنى حدثنا عبدُ الوهاب حدثنا أَيوبُ عن أبي قِلابة «حدثنا مالكُ بن الحُوَيرث قال: أتينا النبيَّ ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عندَهُ عشرينَ ليلةً، وكان رسولُ اللَّه ﷺ رقيقاً، فلما ظن أنا قد اشتهينا أَهلَنا ـ أو قد اشتَقنا ـ سَأَلَنا عمن تركنا بعدَنا فأخبرناهُ قال: **ارجعوا إلى أَهْلِيكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومُرُوهم** ـ وذكرَ أشياءَ أحفَظها ولا أحفَظها ـ **وَصَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي، فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّن لكم أحدُكم، ولْيَؤمكم أَكبرُكم**».

٧٢٤٧ـ **حدَّثنا** مسدَّدٌ عن يحيى عن التَّيميِّ عن أبي عثمانَ «عن ابن مسعودٍ قال: قال رسولُ اللَّه: **لا يَمنعنَّ أحدَكم أذانُ بلالٍ من سحورِهِ فإنه يُؤذن** ـ أو قال: **ينادي** ـ **بليل**

---

(١) ـ سقط من نسخة «ق»: عبارة كتاب أخبار الآحاد.

(٢) بعدها في نسخة «ق»: الآية.

ليرجع قائمكم ويُنبِّه نائمكم، وليس الفجرُ أن يقولَ هكذا ـ وجمع يحيى كفَّيهِ ـ **حتى يقولَ هكذا** ـ ومدَّ يحيى إصبَعَيه السَّبّابَتَين».

٧٢٤٨ـ **حدَّثنا** موسى بن إسماعيلَ حدثنا عبدُ العزيز بن مسلم حدثنا عبدُ اللَّه بن دِينار قال: «سمعتُ عبدَ اللَّه بن عمرَ رضي اللَّه عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: **إنَّ بِلالاً يُنادِي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادِي ابنُ أمِّ مكتوم**».

٧٢٤٩ـ **حدَّثنا** حَفصُ بن عمرَ حدثنا شعبةُ عن الحكم عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ «عن عبدِ اللَّه قال: صلى بنا النبيُّ ﷺ الظهرَ خمساً فقيلَ[1]: أزيدَ في الصلاة؟ قال: **وما ذاك؟** قالوا: صليتَ خمساً، فسجدَ سجدتين بعدَ ما سلم».

٧٢٥٠ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن أيوبَ عن محمدٍ «عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ انصرفَ من اثنتَين، فقال له ذو اليَدين أَقَصرَتِ الصلاةُ يا رسول اللَّه أم نسيتَ؟ فقال: **أصدقَ ذو اليدَين؟** فقال الناسُ: نعم، فقام رسولُ اللَّه ﷺ فصلى ركعتين أخرَيين ثم سلم، ثم كبَّر ثم سجدَ مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبَّر فسجد مثل سجوده ثم رفع».

٧٢٥١ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن عبد اللَّه بن دِينارٍ «عن عبد اللَّه بن عمرَ قال: بَينا الناسُ بقُباءٍ في صلاةِ الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قد أنزِلَ عليه الليلةَ قرآن وقد أُمِرَ أن يستقبِلَ الكعبة فاستقبِلوها، وكانت وُجوههم إلى الشام فاستَداروا إلى الكعبة».

٧٢٥٢ـ **حدَّثنا** يحيى حدّثنا وَكيعٌ عن إسرائيل عن أَبي إسحاقَ «عنِ البراءِ قال: لما قَدِم رسولُ اللَّه ﷺ المدينة صلَّى نحوَ بيت المقدِس ستة عشر أو سبعةَ عشر شهراً، وكان يُحبُّ أن يُوَجَّه إلى الكعبة، فأنزل اللَّهُ تعالى: ﴿**قد نَرَى تَقلبَ وجهكَ في السماء فلَنُولِّيَنَّكَ قِبلةً ترضاها**﴾ [البقرة: ١٤٤] فوُجِّهَ نَحوَ الكعبة، وصلى معه رجلٌ العصر ثم خَرَجَ فمرَّ على قومٍ منَ الأنصار فقال: هو يَشهَدُ أنه صلى مع النبيِّ ﷺ وأنه قد وُجِّهَ إلى الكعبة فانحرَفوا وهم رُكوع في صلاة العصر».

٧٢٥٣ـ **حدَّثني** يحيى بن قَزَعَة حدثني مالك عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ «عن أنس بن مالكٍ رضيَ اللّه عنه قال: كُنتُ أسقي أبا طلحةَ الأنصاريَّ وأبا عبيدةَ بن

(١) زاد في نسخة «ص»: له.

الجرّاح وأبيَّ بن كعبٍ شراباً من فَضيخ وهو تمرٌ، فجاءهم آتٍ فقال: إنَّ الخمرَ قد حُرِّمت. فقال أبو طلحةَ: يا أنسُ، قُمْ إلى هذه الجرار فاكسِرْها. قال أنسٌ: فقمتُ إلى مِهراسٍ لنا فضربتها بأسفلهِ حتى انكسَرَت».

٧٢٥٤ـ **حدَّثنا** سليمانُ بن حربٍ حدثنا شعبة عن أبي إسحاقَ عن صِلَة «عن حذيفةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأهلِ نجرانَ: **لأبعثنَّ إليكم رجلاً أميناً حقَّ أمين**، فاستَشرف لها أصحابُ النبيِّ ﷺ، فبعثَ أبا عُبيدة»[1].

٧٢٥٥ـ **حدَّثنا** سليمانُ بن حربٍ حدَّثَنا شعبة عن خالدٍ عن أبي قلابة «عن أنسٍ رضيَ اللَّه عنه قال النبيُّ ﷺ: **لكلِّ أمةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأمةِ أبو عبيدة**».

٧٢٥٦ـ **حدَّثنا** سليمانُ بن حربٍ حدَّثَنا حمادُ بن زيدٍ عن يحيى بن سعيدَ عن عُبيد بن حُنَيْنٍ[2] عن ابن عباسٍ «عن عمر رضيَ اللَّه عنهم قال: وكان رجلٌ من الأنصار إذا غاب عن رسولِ اللَّه ﷺ وشهدته أتيته بما يَكون من رسولِ اللَّه ﷺ، وإذا غِبتُ عن رسولِ اللَّه ﷺ وشهدَ أتاني بما يكونُ من رسول اللَّه ﷺ».

٧٢٥٧ـ **حدَّثنا** محمدُ بن بشارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبة عن زُبيد عن سعد بن عُبيدةَ عن أبي عبد الرحمن «عن عليٍّ رضي اللَّه عنه أنَّ النبيَّ ﷺ بعث جيشاً وأمرَ عليهم رجلاً، فأوقدَ ناراً وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فرَرْنا منها، فذكروا للنبي ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: **لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة**. وقال للآخرين: **لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف**».

٧٢٥٨، ٧٢٥٩ـ **حدَّثنا** زهيرُ بن حربٍ حدَّثَنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثنا أبي عن صالح عن ابن شهابٍ أنَّ عُبيدَ اللَّه بن عبد اللَّه أخبرَه «أنَّ أبا هريرةَ وزيدَ بن خالد أخبراه أنَّ رجلينِ اختصما إلى النبي ﷺ...».

٧٢٦٠ـ **حدَّثنا**[3] أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ أخبرَني عبيدُ اللَّه بن عبد اللَّه ابن عتبةَ بن مسعود «أنَّ أبا هريرةَ قال: بينما نحنُ عندَ رسولِ اللَّه ﷺ إذ قام رجلٌ منَ الأعراب فقال: يا رسولَ اللَّه اقض لي بكتابِ اللَّه، فقام خصمهُ فقال: صدق يا رسولَ اللَّه، اقضِ له بكتاب اللَّه وأْذَنْ لي، فقال له النبيُّ ﷺ: **قُل** فقال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا

---

(١) زاد في نسخة «ص»: ابن الجراح.

(٢) كان في نسختي «ق، والسلفية»: حسين، والصواب الذي أثبتناه (انظر الحديث رقم ٧٢٦٣) والله أعلم/ الناشر.

(٣) في نسخة «ق»: وحدثنا.

ـ والعسيفُ الأجير ـ فزنى بامرأتِه، فأخبَرُوني أنَّ على ابني الرجمَ، فافتدَيتُ منه بمائةٍ من الغنم وَوَليدةٍ. ثم سألتُ أهل العلم، فأخبروني أن على امرأتِه الرجمَ، وإنما على ابني جَلْدُ مائة وتغريب عام، فقال: **والذي نفسي بيدِهِ لأقضينَّ بينكما بكتابِ اللَّه، أما الوَليدةُ والغنم فردُّوها، وأما ابنك فعليه جَلدُ مائةٍ وتغرِيبُ عام. وأما أنتَ يا أُنَيْسُ** ـ لرجلٍ من أسلم ـ **فاغدُ على امرأةِ هذا، فإن اعترَفت فارجُمْها**. فغدا عليها أَنَيْسٌ فاعترَفَت، فَرَجمها».

قوله: (باب ما جاء في إجازة خبر الواحد)هكذا عند الجميع بلفظ «باب» إلا في نسخة الصغاني فوقع فيها«كتاب أخبار الآحاد» ثم قال «باب ما جاء» إلى آخرها فاقتضى أنه من جملة «كتاب الأحكام» وهو واضح وبه يظهر أن الأولى في التمني أن يقال باب لا كتاب أو يؤخر عن هذا الباب وقد سقطت البسملة لأبي ذر والقابسي والجرجاني، وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصيلي، ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الاعتصام فإنه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه، ووقع في بعض النسخ قبل البسملة «كتاب خبر الواحد» وليس بعمدة والمراد «بالإجازة» جواز العمل به والقول بأنه حجة و «بالواحد» هنا حقيقة الوحدة وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به ما لم يتواتر، وقصد الترجمة الرد به على من يقول: إن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة، ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر. فقد نقل الأستاذ أبو منصور البغدادي أن بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة، وبعضهم خمسة عن خمسة، وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى. وكأن كل قائل منهم يرى أن العدد المذكور يفيد التواتر، أو يرى تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد ومتوسط بينهم، وفات الأستاذ ذكر من اشترط اثنين عن اثنين كالشهادة على الشهادة وهو منقول عن بعض المعتزلة. ونقله المازري وغيره عن أبي علي الجبائي ونسب إلى الحاكم أبي عبدالله وأنه ادعى أنه شرط الشيخين، ولكنه غلط على الحاكم كما أوضحته في الكلام على علوم الحديث، وقوله الصدوق قيد لا بد منه وإلا فمقابله وهو الكذوب لا يحتج به اتفاقاً، وأما من لم يعرف حاله فثالثها يجوز إن اعتضد وقوله «والفرائض» بعد قوله «في الأذان والصلاة والصوم» من عطف العام على الخاص، وأفرد الثلاثة بالذكر للاهتمام بها، قال الكرماني ليعلم أنما هو في العمليات لا في الاعتقاديات «والمراد بقبول خبره «في الأذان» أنه إذا كان مؤتمناً فأذن تضمن دخول الوقت فجازت صلاة ذلك الوقت، وفي «الصلاة» الإعلام بجهة القبلة وفي «الصوم» الإعلام بطلوع الفجر أو غروب الشمس وقوله «والأحكام» بعد قوله «والفرائض» من عطف العام على عام أخص منه لأن الفرائض فرد من الأحكام.

قوله: (وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية) وقع في رواية كريمة سياق الآية إلى قوله: ﴿يحذرون﴾ وهو المراد بقوله في رواية غيرها الآية، وهذا مصير منه إلى

أن لفظ «طائفة» يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين، وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنخعي ومجاهد نقله الثعلبي وغيره، وعن عطاء وعكرمة وابن زيد أربعة، وعن ابن عباس أيضاً من أربعة إلى أربعين، وعن الزهري ثلاثة، وعن الحسن عشرة، وعن مالك أقل الطائفة أربعة كذا أطلق ابن التين ومالك إنما قاله فيمن يحضر رجم الزاني، وعن ربيعة خمسة وقال الراغب: لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف، ويراد بها الواحد فيصح أن يكون كراوية وعلامة، ويصح أن يراد به الجمع وأطلق على الواحد، وقال عطاء الطائفة اثنان فصاعداً، وقواه أبو إسحق الزجاج بأن لفظ طائفة يشعر بالجماعة وأقلها اثنان، وتعقب بأن الطائفة في اللغة القطعة من الشيء فلا يتعين فيه العدد، وقرر بعضهم الاستدلال بالآية الأولى على وجه آخر فقال لما قال: ﴿**فلولا نفر من كل فرقة**﴾ وكان أقل الفرقة ثلاثة. وقد علق النفر بطائفة منهم فأقل من ينفر واحد ويبقى اثنان وبالعكس.

قوله: (ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ فلو اقتتل رجلان) في رواية الكشميهني «الرجلان». (دخلا في معنى الآية) وهذا الاستدلال سبقه إلى الحجة به الشافعي وقبله مجاهد ولا يمنع ذلك قوله: ﴿**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾ [النور: ٢] لكون سياقه يشعر بأن المراد أكثر من واحد لأنا لم نقل إن الطائفة لا تكون إلا واحداً.

قوله: (وقوله إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وجه الدلالة منها يؤخذ من مفهومي الشرط والصفة فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد، وهذا الدليل يورد للتقوي لا للاستقلال لأن المخالف قد لا يقول بالمفاهيم واحتج الأئمة أيضاً بآيات أخرى وبالأحاديث المذكورة في الباب، واحتج من منع بأن ذلك لا يفيد إلا الظن وأجيب بأن مجموعها يفيد القطع كالتواتر المعنوي، وقد شاع فاشياً عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير فاقتضى الاتفاق منهم على القبول، ولا يقال لعلهم عملوا بغيرها أو عملوا بها لكنها أخبار مخصوصة بشيء مخصوص لأنا نقول العلم حاصل من سياقها بأنهم إنما عملوا بها لظهورها لا لخصوصها.

قوله: (وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحداً بعد واحد فإن سها أحد منهم رد إلى السنة) سيأتي في أواخر الكلام على خبر الواحد «باب ما كان النبي ﷺ يبعث من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد» فزاد فيه «بعث الرسل» والمراد بقوله «واحداً بعد واحد» تعدد الجهات المبعوث إليها بتعدد المبعوثين، وحمله الكرماني على ظاهره فقال فائدة بعث الآخر بعد الأول ليرده إلى الحق عند سهوه، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وهو استدلال قوي لثبوت خبر الواحد من فعله ﷺ لأن خبر الواحد لو لم يكف قبوله ما كان في إرساله معنى، وقد نبه عليه الشافعي أيضاً كما سأذكره وأيده بحديث «**ليبلغ الشاهد الغائب**» وهو في الصحيحين، وبحديث «**نضر الله امرأ سمع مني حديثاً فأداه**» وهو في السنن، واعترض بعض المخالفين بأن إرسالهم إنما كان لقبض الزكاة والفتيا ونحو ذلك وهي مكابرة، فإن العلم حاصل بإرسال الأمراء لأعم من قبض الزكاة وإبلاغ الأحكام وغير ذلك، ولو لم يشتهر من ذلك إلا تأمير معاذ بن جبل

وأمره له وقوله له «**إنك تقدم على قوم أهل كتاب فأعلمهم أن الله فرض عليهم**» إلخ والأخبار طافحة بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكمون إلى الذي أمر عليهم ويقبلون خبره ويعتمدون عليه من غير التفات إلى قرينة، وفي أحاديث هذا الباب كثير من ذلك واحتج بعض الأئمة بقوله تعالى: ﴿**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك**﴾ [المائدة: ٦٧] مع أنه كان رسولاً إلى الناس كافة ويجب عليه تبليغهم، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاهاً، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم وهو مسلك جيد ينضم إلى ما احتج به الشافعي ثم البخاري، واحتج من رد خبر الواحد بتوقفه ﷺ في قبول خبر ذي اليدين ولا حجة فيه لأنه عارض علمه «وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل» وبتوقف أبي بكر وعمر في حديثي المغيرة «في الجدة وفي ميراث الجنين» حتى شهد بهما محمد بن مسلمة، وبتوقف عمر في خبر أبي موسى «في الاستئذان» حتى شهد له أبو سعيد، وبتوقف عائشة في خبر ابن عمر «في تعذيب الميت ببكاء الحي» وأجيب بأن ذلك إنما وقع منهم إما عند الارتياب كما في قصة أبي موسى فإنه أورد الخبر عند إنكار عمر عليه رجوعه بعد الثلاث وتوعده فأراد عمر الاستثبات خشية أن يكون دفع بذلك عن نفسه، وقد أوضحت ذلك بدلائله في «كتاب الاستئذان» وأما عند معارضة الدليل القطعي كما في إنكار عائشة حيث استدلت بقوله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ [فاطر: ١٨] وهذا كله إنما يصح أن يتمسك به من يقول لا بد من اثنين عن اثنين وإلا فمن يشترط أكثر من ذلك فجميع ما ذكر قبل عائشة حجة عليه لأنهم قبلوا الخبر من اثنين فقط، ولا يصل ذلك إلى التواتر والأصل عدم وجود القرينة إذ لو كانت موجودة ما احتيج إلى الثاني، وقد قبل أبو بكر خبر عائشة في أن «النبي ﷺ مات يوم الاثنين» وقبل عمر خبر عمرو بن حزم في أن «دية الأصابع سواء» وقبل خبر الضحاك بن سفيان في «توريث المرأة من دية زوجها» وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في أمر الطاعون، وفي أخذ الجزية من المجوس، وقبل خبر سعد بن أبي وقاص في «المسح على الخفين» وقبل عثمان خبر الفريعة بنت سنان أخت أبي سعيد في «إقامة المعتدة عن الوفاة في بيتها» إلى غير ذلك. ومن حيث النظر أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعث لتبليغ الأحكام وصدق خبر الواحد ممكن فيجب العمل به احتياطاً، وأن إصابة الظن بخبر الصدوق غالبة، ووقوع الخطأ فيه نادر فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة، وأن مبنى الأحكام على العمل بالشهادة وهي لا تفيد القطع بمجردها وقد رد بعض من قبل خبر الواحد ما كان منه زائداً على القرآن، وتعقب بأنهم قبلوه «في وجوب غسل المرفق في الوضوء» وهو زائد وحصول عمومه بخبر الواحد «كنصاب السرقة» ورده بعضهم بما تعم به البلوى وفسروا ذلك بما يتكرر، وتعقب بأنهم عملوا به في مثل ذلك «كإيجاب الوضوء بالقهقهة في الصلاة وبالقيء والرعاف» وكل هذا مبسوط في أصول الفقه اكتفيت هنا بالإشارة إليه. وجملة ما ذكره المصنف هنا اثنان وعشرون حديثاً، **الحديث الأول** حديث مالك بن الحويرث بمهملة ومثلثة مصغر ابن حشيش بمهملة ومعجمتين وزن عظيم، ويقال ابن أشيم بمعجمة وزن أحمر من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة حجازي سكن البصرة ومات بها سنة أربع وسبعين بتقديم السين على الصواب.

قوله: (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي «وأيوب» هو السختياني والسند كله بصريون.

قوله: (أتينا النبي ﷺ) أي وافدين عليه سنة الوفود، وقد ذكر ابن سعد ما يدل على أن وفادة بني ليث رهط مالك بن الحويرث المذكور كانت قبل غزوة تبوك وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع.

قوله: (ونحن شببة) بمعجمة وموحدتين وفتحات جمع شاب وهو من كان دون الكهولة، وتقدم بيان أول الكهولة، في «كتاب الأحكام» وفي رواية وهيب في الصلاة «أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي» والنفر عدد لا واحد له من لفظه وهو من ثلاثة إلى عشرة، ووقع في رواية في الصلاة «أنا وصاحب لي» وجمع القرطبي باحتمال تعدد الوفادة وهو ضعيف لأن مخرج الحديثين واحد والأصل عدم التعدد، والأولى في الجمع أنهم حين أذن لهم في السفر كانوا جميعاً، فلعل مالكاً ورفيقه عادا إلى توديعه فأعاد عليهما بعض ما أوصاهم به تأكيداً، وأفاد ذلك زيادة بيان أقل ما تنعقد به الجماعة.

قوله: (متقاربون) أي في السن بل في أعم منه، فقد وقع عند أبي داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء «وكنا يومئذ متقاربين في العلم» ولمسلم «كنا متقاربين في القراءة» ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قدم الأسن، فليس المراد تقديمه على الأقرأ بل في حال الاستواء في القراءة ولم يستحضر الكرماني هذه الزيادة فقال يؤخذ استواؤهم في القراءة من القصة لأنهم أسلموا وهاجروا معاً وصحبوا ولازموا عشرين ليلة فاستووا في الأخذ. وتعقب بأن ذلك لا يستلزم الاستواء في العلم للتفاوت في الفهم إذ لا تنصيص على الاستواء.

قوله: (رقيقا) بقافين، وبفاء ثم قاف، ثبت ذلك عند رواة البخاري على الوجهين، وعند رواة مسلم بقافين فقط وهما متقاربان في المعنى المقصود هنا.

قوله: (اشتهينا أهلنا) في رواية الكشميهني «أهلينا» بكسر اللام وزيادة ياء وهو جمع أهل، ويجمع مكسراً على أهال بفتح الهمزة مخففاً، ووقع في رواية في الصلاة «اشتقنا إلى أهلنا» بدل «اشتهينا أهلنا» وفي رواية وهيب «فلما رأى شوقنا إلى أهلنا» والمراد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك.

قوله: (سألنا) بفتح اللام أي النبي ﷺ سأل المذكورين.

قوله: (ليرجعوا إلى أهليهم) إنما أذن لهم في الرجوع لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد فكان منهم من يسكنها ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه.

بصيغة الأمر ضد النهي، والمراد به أعم من ذلك لأن النهي عن الشيء أمر بفعل خلاف ما نهي عنه اتفاقاً، وعطف الأمر على التعليم لكونه أخص منه أو

هو استئناف كأن سائلاً قال: ماذا نعلمهم؟ فقال مروهم بالطاعات وكذا وكذا. ووقع في رواية حماد بن زيد عن أيوب كما تقدم في أبواب الإمامة «مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فعرف بذلك المأمور المبهم في رواية الباب، ولم أر في شيء من الطرق بيان الأوقات في حديث مالك بن الحويرث فكأنه ترك ذلك لشهرتها عندهم.

قوله: (وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها) قائل هذا هو أبو قلابة راوي الخبر، ووقع في رواية أخرى «أو لا أحفظها» وهو للتنويع لا للشك.

قوله: (وصلوا كما رأيتموني أصلي) أي ومن جملة الأشياء التي يحفظها أبو قلابة عن مالك قوله ﷺ هذا، وقد تقدم في رواية وهيب «وصلوا» فقط ونسبت إلى الاختصار وتمام الكلام هو الذي وقع هنا، وقد تقدم أيضاً تاماً في رواية إسماعيل بن علية في «كتاب الأدب» قال ابن دقيق العيد استدل كثير من الفقهاء في مواضع كثيرة على الوجوب بالفعل مع هذا القول، وهو «صلوا كما رأيتموني أصلي» قال وهذا إذا أخذ مفرداً عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما كان يصلي، فيقوى الاستدلال به على كل فعل ثبت أنه فعله في الصلاة، لكن هذا الخطاب إنما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوه ﷺ يصليه، نعم يشاركهم في الحكم جميع الأمة بشرط أن يثبت استمراره ﷺ على فعل ذلك الشيء المستدل به دائماً حتى يدخل تحت الأمر ويكون واجباً، وبعض ذلك مقطوع باستمراره عليه وأما ما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها، فلا نحكم بتناول الأمر له، والله أعلم.

قوله: (فإذا حضرت الصلاة)أي دخل وقتها.

قوله: (فليؤذن لكم أحدكم)هو موضع الترجمة وقد تقدم سائر شرحه في «أبواب الأذان» وفي «أبواب الإمامة» بعون الله تعالى. الحديث الثاني

قوله: (عن يحيى)هو ابن سعيد القطان و «التيمي» هو سليمان بن طرخان و «أبو عثمان» هو النهدي والسند كله إلى ابن مسعود بصريون، وقوله «وليس الفجر أن يقول هكذا وجمع يحيى كفيه»يحيى هو القطان راويه، وقد تقدم في «باب الأذان» قبل الفجر من أبواب الأذان من طريق زهير بن معاوية عن سليمان، وفيه «وليس الفجر أن تقول هكذا وقال بإصبعيه إلى فوق» وبينت هناك أن أصل الرواية بالإشارة المقرونة بالقول، وأن الرواة عن سليمان تصرفوا في حكاية الإشارة، واستوفيت هناك الكلام على شرحه بحمد الله تعالى. فيه «من سحوره» وقع في بعض النسخ «من سجوده» بجيم ودال وهو تحريف. الحديث الثالث حديث ابن عمر في نداء بلال بليل، وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب المذكور أيضاً. الحديث الرابع: حديث عبدالله وهو ابن مسعود في صلاته ﷺبهم خمساً والحكم في السند هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر، وإبراهيم هو النخعي، وعلقمة هو ابن قيس وقوله: «فقيل له أزيد في الصلاة» تقدم أن قائل ذلك جماعتهم، وأنه بعد أن سلم تسارروا فقال: «**ما شأنكم؟** قالوا: يا رسول الله

هل زيد في الصلاة؟» ولم أقف على تعيين المخاطب له بذلك، وقد تقدمت سائر مباحثه هناك بحمد الله تعالى. قال ابن التين: بوب لخبر الواحد وهذا الخبر ليس بظاهر فيما ترجم له لأن المخبرين له بذلك جماعة انتهى، وسيأتي جوابه في الكلام على الحديث الذي بعده. **الحديث الخامس**: حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين في سجود السهو، ومحمد في السند هو ابن سيرين وفيه: «فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة» وفيه: «فقال أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم» وقد تقدم شرحه في أبواب سجود السهو أيضاً. ووجه إيراد هذا الحديث والذي قبله في إجازة خبر الواحد التنبيه على أنه ﷺ إنما لم يقنع في الإخبار بسهوه بخبر واحد لأنه عارض فعل نفسه، فلذلك استفهم في قصة ذي اليدين، فلما أخبره الجم الغفير بصدقه رجع إليهم، وفي القصة التي قبلها أخبروه كلهم وهذا على طريقة من يرى رجوع الإمام في السهو إلى إخبار من يفيد خبره العلم عنده وهو رأي البخاري، ولذلك أورد الخبرين هنا بخلاف من يحمل الأمر على أنه تذكر فلا يتجه إيراده في هذا المحل والعلم عند الله، وقال الكرماني: لم يخرج عن كونه خبر الواحد وإن كان قد صار يفيد العلم بسبب ما حفه من القرائن، وقال غيره إنما استثبت النبي ﷺ في خبر ذي اليدين لأنه انفرد دون من صلى معه بما ذكر مع كثرتهم، فاستبعد حفظه دونهم وجوز عليه الخطأ ولا يلزم من ذلك رد خبر الواحد مطلقاً. **الحديث السادس**: حديث ابن عمر في «تحويل القبلة» وقد تقدم شرحه في أبواب استقبال القبلة في أوائل «كتاب الصلاة» والحجة منه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة لأن الصحابة الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس تحولوا عنه بخبر الذي قال لهم إن النبي ﷺ أمر أن يستقبل الكعبة فصدقوا خبره وعملوا به في تحولهم عن جهة بيت المقدس، وهي شامية إلى جهة الكعبة، وهي يمانية على العكس من التي قبلها، واعترض بعضهم بأن خبر المذكور أفادهم العلم بصدقه لما عندهم من قرينة ارتقاب النبي ﷺ وقوع ذلك لتكرر دعائه به والبحث إنما هو في خبر الواحد إذا تجرد عن القرينة، والجواب أنه إذا سلم أنهم اعتمدوا على خبر الواحد كفى في صحة الاحتجاج به والأصل عدم القرينة، وأيضاً فليس العمل بالخبر المحفوف بالقرينة متفقاً عليه فيصح الاحتجاج به على من اشترط العدد وأطلق، وكذا من اشترط القطع وقال إن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن ما لم يتواتر. **الحديث السابع**: حديث البراء بن عازب في تحويل القبلة أيضاً، وقد تقدم شرحه في «كتاب العلم» وفي أبواب استقبال القبلة وبينت هناك أن الراجح أن الذي أخبر في حديث البراء بالتحويل لم يعرف اسمه، «ويحيى» شيخ البخاري فيه هو ابن موسى البلخي، «وإسرائيل» هو ابن يونس، «وأبو إسحق» هو السبيعي وهو جد إسرائيل المذكور. **الحديث الثامن**: حديث أنس «كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح» الحديث، وفيه: «فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت» وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الأشربة» وأن الآتي المذكور لم يسم وأن من جملة ما ورد في بعض طرقه «فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل» وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لأنهم أثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحاً حتى أقدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك. **الحديث التاسع**: حديث حذيفة وأبو إسحق في السند هو السبيعي

وشيخه صلة بكسر المهملة وتخفيف اللام هو ابن زفر يكنى أبا العلاء كوفي عبسي بالموحدة من رهط حذيفة.

قوله: (قال لأهل نجران) تقدم بيانه في أواخر المغازي مع شرحه، وقوله «استشرف» بمعجمة بعد مهملة أي تطلعوا إليها ورغبوا فيها بسبب الوصف المذكور. الحديث العاشر: حديث أنس «لكل أمة أمين» تقدم أيضاً مع الذي قبله. الحديث الحادي عشر: حديث عمر «كان رجل من الأنصار» تقدم بيان اسمه في «كتاب العلم» والقدر المذكور هنا طرف من حديث ساقه بتمامه في تفسير سورة التحريم ويستفاد منه أن عمر كان يقبل خبر الشخص الواحد، وقوله «وإذا غبت وشهد» في رواية الكشميهني والمستملي «وشهده» أي حضر ما يكون عند النبيﷺ، وقد نقل بعض العلماء لقبول خبر الواحد أن كل صاحب وتابع سئل عن نازلة في الدين فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم، أنه لم يشترط عليه أحد منهم أن لا يعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره، فضلاً عن أن يسأل الكواف، بل كان كل منهم يخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك، فدل اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد. الحديث الثاني عشر حديث عليّ:

قوله: (وأمر عليهم رجلاً) هو عبد الله بن حذافة، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر «المغازي» وتقدم القول في وجوب طاعة الأمير فيما فيه طاعة، لا فيما فيه معصية في أوائل «الأحكام». وقوله فيه «لا طاعة في المعصية» في رواية الكشميهني «في معصية» وخفيت مطابقة هذا الحديث للترجمة على ابن التين فقال ليس فيه ما بوب له لأنهم لم يطيعوه في دخول النار. قلت: لكنهم كانوا مطيعين له في غير ذلك وبه يتم المراد. الحديث الثالث عشر: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في «قصة العسيف» أورده من رواية «صالح» وهو ابن كيسان ومن رواية «شعبة» وهو ابن أبي حمزة كلاهما عن الزهري «ويعقوب بن إبراهيم» في السند الأول هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب المحاربين» وبينت فيه الذي قال «والعسيف الأجير» وأنه مدرج في هذه الطريق قال ابن القيم في الرد على من رد خبر الواحد إذا كان زائداً على القرآن، ما ملخصه: السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه أحدها أن توافقه من كل وجه فيكون من توارد الأدلة، ثانيها أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن، ثالثها أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن، وهذا الثالث يكون حكماً مبتدأ من النبيﷺ فتجب طاعته فيه ولو كان النبيﷺ لا يطاع إلا فيما وافق القرآن، لم تكن له طاعة خاصة، وقد قال تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [النساء: ٨٠] وقد تناقض من قال إنه لا يقبل الحكم الزائد على القرآن إلا إن كان متواتراً أو مشهوراً، فقد قالوا بتحريم المرأة على عمتها وخالتها، وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة، وخيار الشرط والشفعة والرهن في الحضر، وميراث الجدة، وتخيير الأمة إذا عتقت، ومنع الحائض من الصوم والصلاة ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان، ووجوب إحداد المعتدة عن الوفاة، وتجويز الوضوء بنبيذ التمر، وإيجاب الوتر وأن أقل الصداق عشرة دراهم، وتوريث بنت الابن السدس

مع البنت، واستبراء المسبية بحيضة، وأن أعيان بني الأم يتوارثون، ولا يقاد الوالد بالولد، وأخذ الجزية من المجوس، وقطع رجل السارق في الثانية، وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال، والنهي عن بيع الكالىء بالكالىء، وغيرها مما يطول شرحه، وهذه الأحاديث كلها آحاد وبعضها ثابت وبعضها غير ثابت ولكنهم قسموها إلى ثلاثة أقسام ولهم في ذلك تفاصيل يطول شرحها، ومحل بسطها أصول الفقه، وبالله التوفيق.

٢ـ باب بَعثَ النبيُّ ﷺ الزُّبيرَ طليعةً وحدَه

٧٢٦١ـ **حدّثنا** عليُّ بن عبدِ اللَّه حدثنا سفيانُ حدثنا ابن المنكدر «قال: سمعتُ جابرَ بن عبداللَّه قال: نَدَبَ النبيُّ ﷺ الناسَ يومَ الخندقِ، فانتَدَبَ الزُّبيرُ، ثمَّ نَدَبَهم فانتدبَ الزُّبيرُ، ثمَّ نَدَبَهم فانتدَبَ الزُّبير[1]»، فقال: **لكلِّ نبيٍّ حوارِيٌّ وحَواريَّ الزُّبيرُ**. قال سفيَانُ: حفظته من ابن المنكدر وقال له أيوب: يا أبا بكرٍ حدِّثهم عن جابر، فإن القومَ يُعجبهم أن تحدِّثهم عن جابر، فقال في ذلكَ المجلس: سمعت جابراً، فتتابعَ بين أحاديثَ: سمعت جابراً. قلت لسفيان: فإنَّ الثوريَّ يقول: «يومَ قريظة»، فقال: كذا حفِظته منه كما أنك جالسٌ «يوم الخندق». قال سفيانُ: هو يومٌ واحدٌ، وتبسمَ سفيانُ».

قوله: (باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده) ذكر فيه حديث جابر وهو الحديث الرابع عشر من إجازة خبر الواحد؛ وقد تقدم شرحه في «كتاب الجهاد» وقوله حفظته من «ابن المنكدر» يعني محمداً «وقال له أيوب» يعني السختياني «يا أبا بكر» هي كنية محمد بن المنكدر ويكنى أيضاً أبا عبد الله وله أخ آخر يقال له أبو بكر بن المنكدر اسمه كنيته، وقوله «ندب» أي دعا وطلب؛ وقوله «انتدب» أي أجاب فأسرع، ووقوله «فتتابع» كذا لهم بمثناتين، وللكشميهني «فتابع» بتاء واحدة، وقوله «بين أحاديث» في رواية الكشميهني «أربعة أحاديث».

قوله: (قلت لسفيان) يعني ابن عيينة والقائل هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه.

قوله: (فإن الثوري يقول يوم قريظة) قلت لم أره عند أحد ممن أخرجه من رواية سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بلفظ «يوم قريظة» إلا عند ابن ماجه فإنه أخرجه عن علي بن محمد عن وكيع كذلك فلعل ابن المديني حمله عن وكيع فقال وقد أخرجه البخاري في «الجهاد» عن أبي نعيم، وفي «المغازي» عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم في «المناقب» وابن ماجه من طريق وكيع والترمذي من رواية أبي داود الحفري، ومسلم أيضاً والنسائي من رواية أبي أسامة كلهم عن سفيان الثوري بهذه القصة، فأما مسلم فلم يسق لفظه بل أحال به على رواية سفيان بن عيينة، وأما البخاري فقال في كل منهما يوم الأحزاب وكذا الباقون، ووقع في رواية هشام بن عروة عن ابن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ قال يوم الخندق «**من يأتيني بخبر**

(١) زاد في نسخة «ص»: ثلثا.

بني قريظة» فلعل هذا سبب الوهم ثم وجدت الإسماعيلي نبه على ذلك فقال: إنما طلب النبي ﷺ يوم الخندق خبر بني قريظة ثم ساق من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال «ندب رسول الله ﷺ يوم الخندق من يأتيه بخبر بني قريظة» قال فالحديث صحيح يعني تحمل رواية من قال يوم قريظة أي اليوم الذي أراد أن يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذي غزاهم فيه وذلك مراد سفيان بقوله إنه «يوم واحد».

قوله: (قال سفيان) هو ابن عيينة (هو يوم واحد) يعني «يوم الخندق ويوم قريظة» هذا إنما يصح على إطلاق اليوم على الزمان الذي يقع فيه الأمر الكبير سواء قلت أيامه أو كثرت كما يقال (يوم الفتح) ويراد به الأيام التي أقام فيها النبي ﷺ بمكة لما فتحها وكذا وقعة الخندق دامت أياماً آخرها لما انصرفت الأحزاب ورجع النبي ﷺ وأصحابه إلى منازلهم جاءه جبريل عليه السلام بين الظهر والعصر فأمره بالخروج إلى بني قريظة فخرجوا وقال «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**، ثم حاصرهم أياماً حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ» وقد تقدم جميع ذلك مبيناً في «كتاب المغازي».

٣ـ باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فإذا أذن له واحدٌ جاز

٧٢٦٢ـ حدثنا سليمانُ بن حَربٍ حدثنا حمادُ بن زيد (١) عن أيوبَ عن أبي عثمانَ «عن أبي موسى أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ حائطاً وأَمَرَني بحفظِ الباب، فجاء رجلٌ يستأذنُ فقال: **ائذَنْ له وبشِّرهُ بالجنَّة**. فإذا أبو بكر. ثم جاء عمرُ فقال: **ائذَن له وبشرْهُ بالجنة**. ثم جاء عثمان فقال: **ائذَنْ له وبشِّرْهُ بالجنة**».

٧٢٦٣ـ حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبد اللَّه حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ عن يحيى عن عُبيدِ بن حُنَين سمعَ ابن عباس «عن عمرَ رضيَ (٢) اللَّه عنهم قال: جئت فإذا رسولُ اللَّه ﷺ في مَشرُبةٍ له وغلامٌ لرسول اللَّه ﷺ أسودُ على رأس الدرجةِ، فقلت: قُلْ هذا عمرُ بن الخطاب، فأذِنَ لي».

قوله: (باب قول الله لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) كذا للجميع.

قوله: (فإذا أذن له واحد جاز) وجه الاستدلال به أنه لم يقيده بعدد فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الإذن، وهو متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق، ثم ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبي موسى في استئذانه على النبي ﷺ لما كان في الحائط لأبي بكر، ثم لعمر ثم لعثمان وفي كل منهما قال

(١) سقط من نسخة «ص». وفي نسخة «ق»: حماد عن أيوب.
(٢) سقط من نسخة «ص».

«ائذن له» وهو الحديث الخامس عشر، والثاني حديث عمر في قصة المشربة، وفيه فقلت أي للغلام الأسود «قل هذا عمر بن الخطاب فأذن لي» وهو طرف من حديث طويل تقدم في تفسير سورة التحريم وهو السادس عشر، وأراد البخاري أن صيغة يؤذن لكم على البناء للمجهول تصح للواحد فما فوقه، وأن الحديث الصحيح بين الاكتفاء بالواحد على مقتضى ما تناوله لفظ الآية فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد، وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في «المناقب» وتقدم شرح ما يتعلق بآية الاستئذان مستوعباً في تفسير سورة الأحزاب، وقال ابن التين قوله هنا في حديث أبي موسى «وأمرني بحفظ الباب» مغاير لقوله في الرواية الماضية «ولم يأمرني بحفظه» فأحدهما وهم. قلت: بل هما جميعاً محفوظان فالنفي كان في أول ما جاء «فدخل النبي ﷺ الحائط فجلس أبو موسى في الباب، وقال لأكونن اليوم بواب النبي ﷺ» فقوله «ولم يأمرني بحفظه» كان في تلك الحالة ثم لما جاء أبو بكر واستأذن له فأمره أن يأذن له أمره حينئذ بحفظ الباب، تقريراً له على ما فعله ورضا به، إما تصريحاً فيكون الأمر له بذلك حقيقة، وإما لمجرد التقرير فيكون الأمر مجازاً، وعلى الاحتمالين لا وهم، وقد تقدم له توجيه آخر في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه.

٤ـ باب ما كانَ يَبعثُ النبيُّ ﷺ منَ الأمراء والرّسلِ واحداً بعدَ واحد. وقال ابن عباس: بعثَ النبي ﷺ دِحْيَةَ الكلبيَّ بكتابِهِ إلى عظيم بُصرَى أن يَدفعَهُ إلى قيصرَ.

٧٢٦٤ـ **حدّثنا** يحيى بنُ بُكير حدَّثَني[(١)] الليث عن يونسَ عن ابن شهابٍ أنه قال: أخبرَني عُبيدُاللَّه بن عبداللَّه بن عُتبة «أنَّ عبدَ[(٢)] اللَّه بن عباسٍ أخبرَهُ أن رسولَ اللَّه ﷺ بعث بكتابِهِ إلى كِسرى، فأمرَهُ أن يَدفعَهُ إلى عظيم البحرَين، يدفعهُ عظيم البحرَين إلى كسرى، فلما قرأَه كسرى مَزَّقه، فحسبتُ أنَّ ابن المسيَّبِ قال: فدعا عليهم رسولُ اللَّه ﷺ أن يُمزَّقوا كلَّ مُمزَّق».

٧٢٦٥ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن يزيدَ بن أبي عُبيدٍ «حدثنا سلمة بن الأكوَع أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال لرجلٍ من أسلم: أذِّنْ في قومكَ ـ أو في الناس ـ يومَ عاشوراءَ أنَّ من أكلَ فلْيُتمَّ بقيَّة يومه، ومن لم يكن أكلَ فليَصُمْ».

قوله: (باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد) تقدم بيانه في أول هذه الأبواب مجملاً وقد سبق إلى ذلك أيضاً الشافعي فقال «بعث رسول الله ﷺ سراياه وعلى كل سرية واحد، وبعث رسله إلى الملوك إلى كل ملك واحد، ولم تزل كتبه تنفذ إلى

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.
(٢) سقط من نسخة «ص».

ولاته بالأمر والنهي فلم يكن أحد من ولاته يترك إنفاذ أمره، وكذا كان الخلفاء بعده» انتهى فأما أمراء السرايا فقد استوعبهم محمد بن سعد في «الترجمة النبوية» وعقد لهم باباً سماهم فيه على الترتيب. وأما «أمراء البلاد» التي فتحت فإنه ﷺ أمر على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي، وعلى عمان عمرو بن العاص، وعلى نجران أبا سفيان بن حرب وأمر على صنعاء وسائر جبال اليمن باذان ثم ابنه شهر وفيروز والمهاجر بن أبي أمية وأبان بن سعيد بن العاص وأمر على السواحل أبا موسى، وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل وكان كل منهما يقضي في عمله ويسير فيه، وكانا ربما التقيا كما تقدم، وأمر أيضاً عمرو بن سعيد بن العاص على وادي القرى، ويزيد بن أبي سفيان على تيماء، وثمامة بن أثال على اليمامة. فأما «أمراء السرايا والبعوث» فكانت إمرتهم تنتهي بانتهاء تلك الغزوة. وأما «أمراء القرى» فإنهم استمروا فيها ومن أمرائه أبو بكر على الحج سنة تسع، وعلي لقسمة الغنيمة وأفراد الخمس باليمن وقراءة سورة براءة على المشركين في حجة أبي بكر، وأبو عبيدة لقبض الجزية من البحرين، وعبدالله بن رواحة لخرص خيبر إلى أن استشهد في غزوة مؤتة، ومنهم عماله لقبض الزكوات، كما تقدم قريباً في قصة ابن اللتبية. وأما «رسله إلى الملوك» فسمي منهم دحية وعبدالله بن حذافة وهما في هذه الترجمة. وأخرج مسلم أن النبي ﷺ بعث رسله إلى الملوك يعني الذين كانوا في عصره. قلت: وقد استوعبهم محمد بن سعد أيضاً وأفردهم بعض المتأخرين في جزء تتبعهم من «أسد الغابة» لابن الأثير ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث. الأول:

قوله: (وقال ابن عباس بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر) هو طرف من الحديث المذكور «في بدء الوحي» وتقدم شرحه هناك وتسميته «عظيم بصرى» وكيفية إرساله الكتاب المذكور إلى هرقل وهذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده هنا. الحديث الثاني:

قوله: (يونس) هو ابن يزيد الأيلي.

قوله: (بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين) كذا هنا والضمير في قوله «فأمره» للمبعوث الذي دل عليه قوله «بعث» وقد تقدم في أواخر المغازي، وأن الرسول عبدالله بن حذافة السهمي الذي تقدمت قصته قريباً في السرية، وقوله «فحسبت أن ابن المسيب،» القائل هو ابن شهاب كما تقدم بيانه هناك.

قوله: (أن يمزقوا كل ممزق) فيه تلميح بما أخبر الله تعالى أنه فعل بأهل سبأ وأجاب الله تعالى هذه الدعوة، فسلط شيرويه على والده كسرى أبرويز الذي مزق الكتاب فقتله، وملك بعده فلم يبق إلا يسيراً حتى مات والقصة مشهورة.

- تنبيه: وقع للزركشي هنا خبط، فإنه قال عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى كذا وقع في الأمهات ولم يذكر فيه «دحية» بعد قوله «بعث» والصواب إثباته وقد

ذكره في رواية الكشميهني تعليقاً فقال «قال ابن عباس بعث النبيﷺ دحية بكتابه إلى عظيم بصرى وأن يدفعه إلى قيصر» وهو الصواب انتهى، وكأنه توهم أن القصتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس؛ والحق أن المبعوث لعظيم بصرى هو دحية، والمبعوث لعظيم البحرين وإن لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها وهو عبدالله بن حذافة، ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما إلا بعد ما بين بصرى والبحرين فإن بينهما نحو شهر، وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم، والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس، وإنما نبهت على ذلك مع وضوحه خشية أن يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك. الحديث الثالث: حديث سلمة بن الأكوع في صيام يوم عاشوراء، وقد تقدم شرحه في «كتاب الصيام» و «يحيى» المذكور في السند هو ابن سعيد القطان، «والرجل من أسلم» هو هند بن أسماء بن حارثة كما تقدم، والله أعلم.

٥ـ باب وَصاةِ النبيِّ ﷺ وفودَ العربِ أن يُبلِّغوا من وراءهم. قاله مالك بن الحُوَيرث

٧٢٦٦ـ **حدثنا** عليُّ بن الجعد أخبرَنا[1] شعبة. ح. وحدَّثني إسحاقُ أخبرنا النَّضرُ أخبرَنا شعبة عن أبي جمرةَ قال: «كان ابنُ عباس يقعدُني على سريره فقال: إنَّ وفدَ عبدِ القيس لما أتوا رسولَ اللَّهﷺ قال: **من الوَفْدُ؟** قالوا: ربيعة. قال: **مرحباً بالوفدِ والقوم غيرَ خزايا ولا ندامى.** قالوا: يا رسولَ اللَّه إنَّ بيننا وبينكَ كفارَ مُضر، فمُرنا بأمرٍ ندخلُ به الجنة ونخبرُ به من وراءنا، فسألوا عن الأشربة، فنهاهم عن أربع وأمرَهم بأربع: أَمَرهم بالإيمان باللَّه قال: **هل تدرونَ ما الإيمانُ باللَّه؟** قالوا: اللَّهُ ورسولُهُ أعلم. قال: **شهادة أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ له وأنَّ محمداً رسول اللَّه وإقامُ الصلاة وإيتاء الزكاة** ـ وأظنُّ فيه **صيامُ رمضانَ** ـ **وتؤتوا من المغانم الخمسَ.** ونهاهم عن الدُّباء والْحنتم والمزَفت والنقير، وربما قال المقير. قال: **احفظوهنَّ وأبلغوهنَّ من وراءَكم**».

قوله: (باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم) الوصاة بالقصر بمعنى الوصية والواو مفتوحة ويجوز كسرها وقد تقدم بيان ذلك في أوائل «كتاب الوصايا» وذكر فيه حديثين أحدهما.

قوله: (قاله مالك بن الحويرث) يشير إلى حديثه المذكور قريباً أول هذه الأبواب. الثاني.

قوله: (وحدثني إسحق) هو ابن راهويه كذا ثبت في رواية أبي ذر فأغنى عن تردد الكرماني هل هو إسحق بن منصور أو ابن إبراهيم، و«النضر» هو ابن شميل «وأبو جمرة» بالجيم.

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

قوله: (كان ابن عباس يقعدني على سريره) قد تقدم السبب في ذلك في باب ترجمان الحاكم وأنه كان يترجم بينه وبين الناس لما يستفتونه، ووقع في رواية إسحق بن راهويه في مسنده بن النضر ابن شميل وعبدالله بن إدريس قالا «حدثنا شعبة» فذكره وفيه «يجلسني معه على السرير فأترجم بينه وبين الناس».

قوله: (أن وفد عبد القيس) تقدم شرح قصتهم في «كتاب الإيمان» ثم في «كتاب الأشربة» والغرض منه قوله في آخره «احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم» فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد، فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه.

٦ـ باب خَبَرِ المرأةِ الواحدة

٧٢٦٧ـ **حدثنا** محمدُ بن الوليدِ حدَّثَنا محمدُ بن جعفر حدَّثَنا شعبة عن تَوبة العَنبريِّ قال: قال لي الشعبيُّ: أرأيتَ حديثَ الحسنِ عن النبيِّ ﷺ ـ وقاعدتُ ابنَ عمرَ قريباً من سنتين أو سنةٍ ونصفٍ فلم أسمعْه يحدِّث[1] عن النبيِّ ﷺ غيرَ هذا ـ «قال: كان ناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ فيهم سعدٌ، فذهبوا يأكلونَ من لحم، فنادَتهم امرأةٌ من بعض أزواج النبيِّ ﷺ: إنه لحم ضَبٍّ، فأمسكوا، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: **كلوا ـ أو اطعموا ـ فإنه حلالٌ**، أو قال: **لا بأسَ** به، شكَّ فيه، **ولكنّه ليس من طعامي**».

قوله: (باب خبر المرأة الواحدة) ذكر فيه حديث ابن عمر وبه وبما في البابين قبله تكمل الأحاديث اثنين وعشرين حديثاً.

قوله: (عن توبة) بمثناة مفتوحة وسكون الواو بعدها موحدة هو «ابن كيسان» يسمى أبا المورع بتشديد الراء والإهمال و «العنبري» بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة نسبة إلى بني العنبر بطن شهير من بني تميم.

قوله: (أرأيت حديث الحسن) أي البصري، والرؤيا هنا بصرية، والاستفهام للإنكار، كان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله ﷺ إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه وإلا لكان يكتفي بما سمعه موصولاً، وقال الكرماني مراد الشعبي أن الحسن مع كونه تابعياً كان يكثر الحديث عن النبي ﷺ، وابن عمر مع كونه صحابياً يحتاط ويقل من ذلك مهما أمكن. قلت: كأن ابن عمر اتبع رأي أبيه في ذلك، فإنه كان يحض على قلة التحديث عن النبي ﷺ لوجهين أحدهما: خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهم معانيه، والثاني: خشية أن يحدث عنه بما لم يقله، لأنهم لم يكونوا يكتبون فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان وقد أخرج سعيد بن منصور بسند آخر صحيح عن الشعبي عن قرظة بن كعب عن عمر قال «أقلوا الحديث عن النبي ﷺ وأنا شريككم» وتقدم شيء مما يتعلق بهذا في «كتاب

(١) في نسخة «ص»: روى.

العلم» وقوله «وقاعدت ابن عمر» الجملة حالية والمراد أنه جلس معه المدة المذكورة، وقوله «قريباً من سنتين أو سنة ونصف» ووقع عند ابن ماجه من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال «جالست ابن عمر سنة» فيجمع بأن مدة مجالسته كانت سنة وكسراً فألغى الكسر تارة وجبره أخرى، وكان الشعبي جاور بالمدينة أو بمكة وإلا فهو كوفي، وابن عمر لم تكن له إقامة بالكوفة.

قوله: (فلم أسمعه يحدث عن النبي ﷺ غير هذا) أشار إلى الحديث الذي يريد أن يذكره وكأنه استحضره بذهنه إذ ذاك.

قوله: (كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم) هكذا أورد القصة مختصرة، وأوردها في الذبائح مبينة، وتقدم لفظه هناك، وعند الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة «فأتوا بلحم ضب».

قوله: (فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ) هي ميمونة وقد تقدم بيانه في «كتاب الأطعمة».

قوله: (فإنه حلال أو قال لا بأس به شك فيه) هو قول شعبة والذي شك في أي اللفظين قال: هو توبة الراوي عن ابن عمر بين ذلك محمد بن جعفر في روايته عن شعبة، أخرجه أحمد في مسنده عنه وقد تقدم الكلام على لحم الضب في «كتاب الصيد والذبائح» مستوفى في رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر في الضب لا أحله ولا أحرمه، وأنها لا تخالف قوله هنا «فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي» أي ليس من المألوف له فلذلك ترك أكله لا لكونه حراماً.

- خاتمة: اشتمل «كتاب الأحكام» وما بعده من التمني وإجازة خبر الواحد من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة وستين حديثاً، المعلق منها وما في حكمه سبعة وثلاثون طريقاً وسائرها موصول، المكرر منه فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة وأربعون حديثاً؛ والخالص أربعة عشر حديثاً شاركه مسلم في تخريجها سوى حديث أبي هريرة «إنكم ستحرصون» وحديث أبي أيوب في البطانة، وحديث أبي هريرة فيها وحديث ابن عمر في بيعة عبد الملك وحديث عمر في بيعة أبي بكر الثانية، وحديث أبي بكر في قصة وفد بزاخة. وفي التمني سبعة وعشرون حديثاً كلها مكررة منها ستة طرق معلقة وفي خبر الواحد اثنان وعشرون حديثاً كلها مكررة منها طريق واحد معلق وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وخمسون أثراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩٦ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

٧٢٦٨ـ **حدَّثنا** الحميديُّ حدَّثَنا سفيانُ عن مسعر وغيرِهِ عن قَيس بن مسلم عن طارِقِ بن شهابٍ قال: «قال رجلٌ من اليهود لعمرَ: يا أميرَ المؤمنين لو أنَّ علينا نَزَلَتْ هذه الآية: ﴿**اليومَ أكملت لكم دِينكم وأتممت عليكم نِعمتي ورضيت لكم الإِسلام ديناً**﴾ [المائدة: ٣] لاتخذنا ذلك اليومَ عيداً. فقال عمرُ: إني لأعلمُ أي يومٍ نَزَلت هذه الآية، نزلت يومَ عرفةَ في يوم جُمعةٍ». سمع سفيانُ مسعَراً، ومسعَرٌ قَيساً، وقيسٌ طارِقاً.

٧٢٦٩ـ حدَّثَنا يحيى بنُ بُكير حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهابٍ: أخبرني أنسُ بن مالكٍ أنه سمعَ عمرَ الغدَ حين بايعَ المسلمون أبا بكرٍ واستوى على منبرِ رسولِ اللَّه ﷺ، تشهَّدَ قبلَ أبي بكرٍ فقال: أما بعدُ فاختارَ اللَّهُ لرسوله ﷺ الذي عندَه على الذي عندكم، وهذا الكتابُ الذي هدَى اللَّهُ به رَسولكم فخذوا به تهتَدُوا، ولما هَدَى اللَّهُ به رسوله»[1].

٧٢٧٠ـ **حدَّثنا** موسى بن إسماعيلَ حدَّثَنا وُهيبٌ عن خالدٍ عن عِكرمةَ «عن ابن عباسٍ قال: ضمني إليه النبيُّ ﷺ وقال: **اللهمَّ علمهُ الكتابَ**».

٧٢٧١ـ **حدَّثنا** عبدُ اللَّه بن صَباح حدثنا معتمرٌ قال: سمعتُ عوفاً أن أبا المنهال حدَّثه «أنه سمعَ أبا بَرْزَة قال: إن اللَّه يُغنيكم ـ أو نَعَشكم ـ بالإِسلام وبمحمد ﷺ. قال أبو عبد اللَّه: وقع هنا «يُغنيكم» وإنما هو «نَعَشكم». ينظر في أصل كتاب الاعتصام.

٧٢٧٢ـ **حدَّثنا** إسماعيل حدَّثني مالك «عن عبد اللَّه بن دينارٍ أن عبد اللَّه بن عمرَ كتب إلى عبد الملك بن مروانَ يبايعُهُ «وأقِرُّ لك بالسمع والطاعة على سُنَّةِ اللَّه وسنَّةِ رسوله فيما استطعت».

---

(١) في نسخة «ص»: رسول الله.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب[١] الاعتصام بالكتاب والسنة)، «الاعتصام» افتعال من العصمة والمراد امتثال قوله تعالى: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعاً**﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣] قال الكرماني هذه الترجمة منتزعة من قوله تعالى: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعاً**﴾ لأن المراد بالحبل: الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة، والجامع كونهما سبباً للمقصود وهو الثواب والنجاة من العذاب، كما أن الحبل سبب لحصول المقصود به من السقي وغيره. والمراد «بالكتاب» القرآن المتعبد بتلاوته و «بالسنة» ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما همّ بفعله. والسنة في أصل اللغة الطريقة وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين ما تقدم، وفي اصطلاح بعض الفقهاء ما يرادف المستحب، قال ابن بطال: لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله أو في سنة رسوله أو في إجماع العلماء على معنى في أحدهما، ثم تكلم على السنة باعتبار ما جاء عن النبي ﷺ وسيأتي بيانه بعد باب، ثم ذكر فيه خمسة أحاديث. الحديث الأول:

قوله: (سفيان عن مسعر وغيره) أما «سفيان» فهو ابن عيينة و «مسعر» هو ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال، و «الغير» الذي أبهم معه لم أر من صرح به إلا أنه يحتمل أن يكون سفيان الثوري، فإن أحمد أخرجه من روايته عن «قيس بن مسلم» وهو الجدلي بفتح الجيم والمهملة كوفي يكنى أبا عمرو، كان عابداً ثقة ثبتاً وقد نسب إلى الإرجاء وفي الرواة قيس بن مسلم آخر لكنه شامي غير مشهور، روى عن عبادة بن الصامت وحديثه عنه في «كتاب خلق الأفعال» للبخاري و «طارق بن شهاب» هو الأحمسي معدود في الصحابة لأنه رأى النبي ﷺ وهو كبير لكن لم يثبت له منه سماع.

قوله: (قال رجل من اليهود) تقدم الكلام عليه في «كتاب الإيمان» وفي تفسير سورة المائدة مع شرح سائر الحديث. وحاصل جواب عمر «إنا اتخذنا ذلك اليوم عيداً» على وفق ما ذكرت.

قوله: (سمع سفيان مسعراً ومسعر قيساً وقيس طارقاً) هو كلام البخاري يشير إلى أن العنعنة المذكورة في هذا السند محمولة عنده على السماع لاطلاعه على سماع كل منهم من شيخه، وقوله سبحانه: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] ظاهره يدل على أن أمور الدين كملت عند هذه المقالة وهي قبل موته ﷺ بنحو ثمانين يوماً فعلى هذا لم ينزل بعد ذلك من الأحكام شيء وفيه نظر، وقد ذهب جماعة إلى أن المراد بالإكمال ما يتعلق بأصول الأركان لا ما يتفرع عنها، ومن ثم لم يكن فيها متمسك لمنكري القياس، ويمكن دفع حجتهم على تقدير تسليم الأول بأن استعمال القياس في الحوادث متلقى من أمر الكتاب، ولو لم يكن إلا عموم قوله تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه**﴾ وقد ورد أمره بالقياس وتقريره عليه فاندرج في عموم ما وصف بالكمال، ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال في قوله تعالى: ﴿**وأنزلنا**

---

(١) في نسخة «ص»: باب.

إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] قال أنزل سبحانه وتعالى كثيراً من الأمور مجملاً، ففسر نبيه ما احتيج إليه في وقته وما لم يقع في وقته وكل تفسيره إلى العلماء بقوله تعالى: **﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾** [النساء: ٨٣]

الحديث الثاني:

قوله: (أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغد حين بايع المسلمون أبا بكر رضي الله عنه) حين يتعلق بسمع، والذي يتعلق بالغد محذوف وتقديره من وفاة النبيﷺ كما تقدم بيانه في باب الاستخلاف في أواخر «كتاب الأحكام» وسياقه هناك أتم، وزاد في هذه الرواية «فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم» أي الذي عنده من الثواب والكرامة على الذي عندكم من النصب. الحديث الثالث: حديث ابن عباس تقدم شرحه في «كتاب العلم» وبيان من رواه بلفظ التأويل ويأتي معنى التأويل في باب قوله تعالى: **﴿بل هو قرآن مجيد﴾** من «كتاب التوحيد» إن شاء الله تعالى. الحديث الرابع: حديث أبي برزة وهو مختصر من الحديث الطويل المذكور في أوائل «كتاب الفتن» في باب «إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه» وقد تقدم شرحه مستوفى هناك، وقوله هنا «إن الله يغنيكم بالإسلام» كذا وقع بضم أوله ثم غين معجمة ساكنة ثم نون ونبه «أبو عبد الله» وهو المصنف على أن الصواب بنون ثم عين مهملة مفتوحتين ثم شين معجمة.

قوله: (ينظر في أصل كتاب الاعتصام) فيه إشارة إلى أنه صنف «كتاب الاعتصام» مفرداً وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في «كتاب الأدب المفرد» فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده أنه الصواب أحال على مراجعة ذلك الأصل وكأنه كان في هذه الحالة غائباً عنه فأمر بمراجعته وأن يصلح منه وقد وقع له نحو هذا في تفسير: **﴿أنقض ظهرك﴾** [الشرح: ٣] ونبهت عليه في تفسير سورة: **﴿ألم نشرح﴾** ونقل ابن التين عن الداودي أن ذكر حديث أبي برزة هذا هنا إنما يستفاد منه تثبيت خبر الواحد وهو غفلة منه، فإن حكم تثبيت خبر الواحد انقضى وعقب بالاعتصام بالكتاب والسنة ومناسبة حديث أبي برزة للاعتصام بالكتاب من قوله «إن الله نعشكم بالكتاب» ظاهرة جداً والله أعلم. الحديث الخامس: حديث ابن عمر في مكاتبته لعبد الملك بالبيعة له وقد تقدم بأتم من هذا السياق مع شرحه في باب كيف يبايع الإمام من أواخر «كتاب الأحكام» ومن ثم يظهر المعطوف عليه بقوله هنا «وأقر لك» وبينت هناك أن ذلك كان بعد قتل عبدالله بن الزبير والغرض منه هنا استعمال سنة الله ورسوله في جميع الأمور.

١ـ باب قول النبيِّ ﷺ: «بُعثتُ بجوامع الكلم»

٧٢٧٣ـ **حدثنا** عبدُ العزيز بن عبد الله حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب «عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أن رسولَ اللهﷺ قال: **بُعثتُ بجَوامع الكلم، ونصرتُ بالرُّعب. وبينا أنا نائم رأيتني أُتيتُ بمفاتيح خزائن الأرض فوُضِعَت في يدي**». قال أَبو هريرة: فقد ذَهَبَ رسولُ اللَّهﷺ وأنتم تَلْغثونها ـ أَو ترْغثونها، أو كلمةً تشبهها.

٧٢٧٤ـ **حدثنا** عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله حدَّثَنا الليثُ عن سعيد عَن أبيه «عن أبي هريرةَ عنِ النبي ﷺ قال: **ما مِنَ الأنبياءِ نبيٌّ إلاّ أُعطِيَ منَ الآيات ما مثلهُ أُومِن** ـ أو آمن ـ **عليهِ البشر، وإنما كان الذي أُوتيتهُ وَحْياً أَوحاهُ اللَّهُ إليَّ، فأرجو أَني أكثَرُهم تابعاً يومَ القيامة**».

قوله: (باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم) وذكر فيه حديثين لأبي هريرة أحدهما بلفظ الترجمة وزاد «ونصرت بالرعب، وبينا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض» وتقدم تفسير جوامع الكلم في باب المفاتيح في اليد من «كتاب التعبير» وفيه تفسيرها عن الزهري وحاصله أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني، وجزم غير الزهري بأن المراد «بجوامع الكلم» القرآن بقرينة قوله «بعثت»، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني، وتقدم شرح «**نصرت بالرعب**» في كتاب التيمم.

قوله: (فوضعت في يدي) أي المفاتيح وتقدم تفسير المراد بها في باب النفخ في المنام من «كتاب التعبير».

قوله: (قال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور أولاً وقوله «فذهب» أي مات، وقوله «وأنتم تلغثونها أو ترغثونها أو كلمة تشبهها» فالأولى بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثلثة والثانية مثلها لكن بدل اللام راء وهي من الرغث كناية عن سعة العيش وأصله من رغث الجدي أمه إذا ارتضع منها وأرغثته هي أرضعته ومن ثم قيل رغوث وأما باللام فقيل إنها لغة فيها وقيل تصحيف وقيل مأخوذة من اللغيث بوزن عظيم وهو الطعام المخلوط بالشعير، ذكره صاحب المحكم عن ثعلب والمراد يأكلونها كيفما اتفق وفيه بعد، وقال ابن بطال: وأما اللغث باللام فلم أجده فيما تصفحت من اللغة انتهى، ووجدت في حاشية من كتابه هما لغتان صحيحتان فصيحتان معناهما الأكل بالنهم وأفاد الشيخ مغلطاي عن كتاب «المنتهى» لأبي المعالي اللغوي لغث طعامه ولعث بالغين والعين أي المعجمة والمهملة إذا فرقه، قال واللغيث ما يبقى في الكيل من الحب، فعلى هذا فالمعنى وأنتم تأخذون المال فتفرقونه بعد أن تحوزوه واستعار للمال ما للطعام لأن الطعام أهم ما يقتنى لأجله المال، وزعم أن في بعض نسخ الصحيح وأنتم تلعقونها بمهملة ثم قاف. قلت: وهو تصحيف ولو كان له بعض اتجاه، والثالثة جاءت من رواية عقيل في «كتاب الجهاد» بلفظ تنتثلونها بمثناة ثم نون ساكنة ثم مثناة ولبعضهم بحذف المثناة الثانية من النثل بفتح النون وسكون المثلثة وهو الاستخراج نثل كنانته استخرج ما فيها من السهام، وجرابه نفض ما فيه والبئر أخرج ترابها فمعنى تنتثلونها تستخرجون ما فيها وتتمتعون به، قال ابن التين عن الداودي هذا المحفوظ في هذا الحديث، قال النووي: يعني ما فتح على المسلمين من الدنيا وهو يشمل الغنائم والكنوز، وعلى الأول اقتصر الأكثر ووقع عند بعض رواة مسلم بالميم بدل النون الأولى وهو تحريف. الحديث الثاني:

قوله: (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبري واسم أبي سعيد كيسان.

قوله: (ما مثله أومن أو آمن عليه البشر) أو شك من الراوي، فالأولى بضم الهمزة

وسكون الواو وكسر الميم من الأمن، والثاني بالمد وفتح الميم من الإيمان، وحكى ابن قرقول أن في رواية القابسي بفتح الهمزة وكسر الميم بغير مد من الأمان وصوبها ابن التين فلم يصب، وقوله «وإنما كان الذي أوتيته» في رواية المستملي «أوتيت» بحذف الهاء، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في أوائل فضائل القرآن بحمد الله تعالى، ومعنى الحصر في قوله «إنما كان الذي أوتيته» أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به إلى آخر الدهر، فلما كان لا شيء يقاربه فضلاً عن أن يساويه كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع، قيل يؤخذ من إيراد البخاري هذا الحديث عقب الذي قبله أن الراجح عنده أن المراد بجوامع الكلم القرآن وليس ذلك بلازم، فإن دخول القرآن في قوله «**بعثت بجوامع الكلم**» لا شك فيه وإنما النزاع هل يدخل غيره من كلامه من غير القرآن؟ وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلام في القرآن قوله تعالى: ﴿**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**﴾ [البقرة: ١٧٩] وقوله: ﴿**ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون**﴾ [النور: ٥٢] إلى غير ذلك ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث عائشة «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**» وحديث «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» متفق عليهما، وحديث أبي هريرة «**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» وسيأتي شرحه قريباً، وحديث المقدام «**ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه**» الحديث أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم إلى غير ذلك مما يكثر بالتتبع، وإنما يسلم ذلك فيما لم تتصرف الرواة في ألفاظه، والطريق إلى معرفة ذلك أن تقل مخارج الحديث وتتفق ألفاظه، وإلا فإن مخارج الحديث إذا كثرت قل أن تتفق ألفاظه لتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لأحدهم أنه واف به، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون ويطول الزمان فيتعلق المعنى بالذهن فيرتسم فيه ولا يستحضر اللفظ فيحدث بالمعنى لمصلحة التبليغ، ثم يظهر من سياق ما هو أحفظ منه أنه لم يوف بالمعنى.

٢ـ باب الاقتداءِ بسننِ رسولِ اللَّه ﷺ، وقولِ اللَّه تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] قال: أئمةً نَقتدي بمن قبلنا، ويَقتدي بنا مَن بعدَنا. وعنِ[١] ابن عونٍ: ثلاثٌ أَحبُّهن لنفسي ولإِخواني: هذه السُّنَّة أن يَتعلموها وَيسألوا عنها، والقرآنُ أن يَتفهَّموه ويَسألوا الناسَ عنه، ويدَعوا الناسَ إلاّ من خيرٍ.

٧٢٧٥ـ **حدَّثنا**[٢] عمرو بن عباس حدَّثَنا عبدُ الرحمن[٣] حدثنا سفيانُ عن واصلٍ عن أبي وائلٍ قال: «جلستُ إلى شيبةَ في هذا المسجدِ قال: جلسَ إليَّ عمرُ في مَجلِسِكَ

(١) في نسختي «ص، ق»: وقال.
(٢) في نسخة «ص»: حدثني.
(٣) زاد في نسخة «ص»: بن مهدي.

هذا فقال: هَمَمت أن لا أَدَع فيها صفراءَ ولا بيضاءَ إلا قَسَمتُها بين المسلمين. قلتُ: ما أنتَ بفاعل. قال: لِمَ؟ قلتُ: لم يفعَلْهُ صاحِباكَ. قال: هما المَرْآنِ يُقتدَى بهما».

٧٢٧٦- **حدّثنا** عليُّ بن عبد اللَّه حدَّثَنا سفيان قال: سألتُ الأعمش فقال عن زيدِ بن وَهبٍ: «سمعتُ حذيفة يقول: حدَّثَنا رسولُ اللَّهﷺ **أنَّ الأمانة نزلتْ من السماء في جَذْرِ قلوبِ الرجال، ونزلَ القرآنُ فقَرَؤوا القرآنَ وَعَلموا منَ السُّنَّة**».

٧٢٧٧- **حدّثنا** آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثَنا شعبة أخبرَنا عمرُو بن مرَّةَ سمعتُ مرَّة الهمدانيَّ يقول: «قال عبدُ اللَّه: إن أحسَن الحديثِ كتابُ اللَّه، وأحسنَ الهدْيِ هَدْيُ محمدﷺ، وشرَّ الأمور محدَثاتها، وإنَّ ما توعدون لآتٍ وما أنتم بمعجزين».

٧٢٧٨، ٧٢٧٩- **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا الزُّهريُّ عن عُبيد اللَّه «عن أَبي هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ قالا: كنا عندَ النبيِّﷺ فقال: **لأقضينَّ بينكما بكتاب اللَّه**».

٧٢٨٠- **حدّثنا** محمدُ بن سِنانٍ حدَّثَنا فُلَيحٌ حدَّثَنا هلالُ بن عليٍّ عن عطاءِ بن يَسار «عن أبي هريرة أن رسولَ اللَّهﷺ قال: **كلُّ أمتي يَدخلونَ الجنة إلا من أبى**. قالوا: يا رسولَ[1] اللَّه ومن يأبى؟ قال: **من أطاعني دخلَ الجنة، ومن عصاني فقد أبى**».

٧٢٨١- **حدّثنا** محمدُ بن عُبادةَ أخبرنا[2] يزيدُ حدَّثَنا سليمُ بن حَيّان ـ وأثنى عليه ـ حدَّثَنا سعيدُ بن ميناءَ «حدَّثَنا ـ أو سمعتُ ـ جابرَ بن عبد اللَّه يقول: جاءت ملائكة إلى النبيِّﷺ وهو نائم فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العينَ نائمةٌ والقلبَ يقظانُ، فقالوا: إن لِصاحبكم هذا مثلاً، قال: فاضربوا له مثلاً. فقال بعضهم: إنه نائمٌ، وقال بعضهم: إن العينَ نائمةٌ والقلبَ يقظان، فقالوا: مثلهُ كمثل رجل بَنى داراً وجَعَلَ فيها مأدُبةً وبَعثَ داعياً، فمن أجاب الداعيَ دخلَ الدارَ وأكلَ من المأدبة، ومن لم يجبِ الداعيَ لم يدخل الدار ولم يأكل منَ المأدبة. فقالوا: أولوها له يَفقهها، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إنَّ العينَ نائمةٌ والقلبَ يقظانُ، فقالوا: فالدارُ الجنة والداعي محمدٌﷺ، فمن أطاعَ محمداًﷺ فقد أطاعَ اللَّه، ومن عصى محمداًﷺ فقد عصى اللَّه، ومحمدٌ[3] فرق بينَ الناس» تابعَهُ قُتيبة عن ليث عن خالد عن سعيد بن أبي هِلال «عن جابرٍ خرج علينا النبيُّﷺ ....».

---

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٣) زاد في نسخة «ص»: ﷺ.

٧٢٨٢ـ **حدَّثنا** أبو نُعيم حدَّثنا سفيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن هَمامٍ «عن حُذَيفةَ قال: يا معشرَ القراء استَقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً، فإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضَلالاً بعيداً».

٧٢٨٣ـ **حدَّثنا** أبو كرَيبٍ حدَّثنا أبو أُسامة عن بُرَيد عن أبي بُردةَ «عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ قال: **إنما مَثَلي ومثلُ ما بَعَثَني اللَّهُ به كمثلِ رجلٍ أتى قوماً فقال: يا قوم إني رأيتُ الجيشَ بِعَينيَّ، وإني أنا النذيرُ العُريان، فالنَّجاء! فأطاعَهُ طائفةٌ من قومِهِ فأدْلجوا فانطلقوا عَلى مَهَلِهم فنَجوا، وكذَّبت طائفةٌ منهم فأصبَحوا مكانهم فصبَّحَهم الجيشُ فأهلكهم واجْتاحَهُمْ. فذلك مثلُ مَن أطاعني فاتَّبع ما جئتُ به، ومثلُ من عصاني وكذب بما جِئت به منَ الحق**».

٧٢٨٤، ٧٢٨٥ـ **حدَّثنا** قُتيبة بن سعيد حدَّثنا ليثٌ عن عُقيل عن الزهريِّ أخبرَني عُبيدُ اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة «عن أبي هريرةَ قال: لما توفيَ رسولُ اللَّه ﷺ واستخلِفَ أبو بكر بعدَه وكفرَ من كفرَ من العرب قال عمرُ لأبي بكر: كيفَ تقاتلُ الناسَ وقد قال رسولُ اللَّه ﷺ: **أُمرتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إلهَ إلا اللَّه، فمن قال لا إله إلا اللَّه عصمَ مني مالهُ ونفسَه إلا بحقه وحسابُهُ على اللَّه**. فقال: واللَّهِ لأقاتلنَّ من فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزَّكاة، فإنَّ الزَّكاةَ حق المال، واللَّهِ لو مَنَعوني عِقالاً[1] كانوا يُؤدّونَه إلى رسولِ اللَّه ﷺ لَقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فَواللَّه ما هو إلا أن رأيتُ اللَّهَ قد شرحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ فعَرَفتُ أنهُ الحق». قال ابنُ بُكير وعبدُ اللَّهِ عن الليثِ[2] «عَناقاً» وهو أصحُّ[3].

٧٢٨٦ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ حدَّثني ابن وَهبٍ عن يونسَ عن ابن شهاب حدَّثني عُبيدُ اللَّه بنُ عبد اللَّه بن عُتبة «أن عبد اللَّه بن عباسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: قدِمَ عيينة بن حصنِ بن حذَيفةَ بن بدر فنزلَ على ابن أخيه الحرِّ بن قيس بن حصن ـ وكان من النفر الذين يُدْنيهم عمرُ، وكان القراء أصحابَ مجلس عمرَ ومشاورَته كهولاً كانوا أو شُباناً ـ فقال عيينة لابن أخيهِ: يا ابنَ أخي هل لكَ وجهٌ عندَ هذا الأمير فتستأذن لي عليه؟ قال: سأستأذن لك عليه. قال ابن عباسٍ: فاستأذنَ لعيينة، فلما دخل قال: يا ابنَ الخطاب،

---

(١) في نسخة «ص»: كذا.

(٢) زاد في نسخة «ص»: عن عُقيل.

(٣) زاد في نسخة «ص»: ورواه الناس عناقا وعقالاً مصحفاً لا يجوز وعقالا في حديث الشعبي مرسل وكذا قال قتيبة عقالاً.

واللَّه ما تعطينا الجزْل، وما تحكمُ[١] بيننا بالعدل. فغضبَ عمرُ حتى همَّ بأن يقع به، فقال الْحرُّ: يا أَميرَ المؤمنين، إنَّ اللَّه تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿**خذ العفو، وَأْمُرْ بالعرف، وأعرِض عن الجاهلين**﴾ [الأعراف: ١٩٩] وإنَّ هذا من الجاهلين. فواللَّه ما جاوزَها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافاً عندَ كتاب اللَّه».

٧٢٨٧- **حدَّثنا** عبدُ اللَّه بنُ مسلمة عن مالك عن هشام بن عروةَ عن فاطمة بنتِ المنذر «عن أسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ رضيَ اللَّه عنهما أنها قالت: أتيتُ عائشة حين خَسفتِ الشمسُ والناسُ قِيام وهي قائمة تصلي، فقلتُ: ما للناس؟ فأَشارَت بيدها نحوَ السماء فقالت: سبحانَ اللَّه. فقلت: آية؟ قالت برأسها أن[٢] نعم. فلما انصرفَ رسول اللَّه ﷺ حَمدَ اللَّه وأثنى عليه ثم قال: **ما من شيءٍ لم أرَهُ إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وأوحيَ إليَّ أنكم تفتنونَ في القبور قريباً من فِتنةِ الدَّجال، فأما المؤمنُ** ـ أو المسلم، لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماءُ ـ **فيقول: محمدٌ جاءنا بالبينات فأجبناه وآمنّا، فيقال: نمْ صالحاً، علمنا أنك موقن، وأما المنافقُ** ـ أو المرتابُ، لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء ـ **فيقول: لا أدري، سمعت الناسَ يقولون شيئاً فقلته**».

٧٢٨٨- **حدَّثنا** إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج «عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: **دَعوني ما تركتكم، فإنما أهلك مَن كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتَنِبوه، وإذا أمرْتكم بشيءٍ[٣] فأتوا منه ما استطعتم**».

قوله: (باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) أي قبولها والعمل بما دلت عليه فأما أقواله ﷺ فتشتمل على أمر ونهي وإخبار، وسيأتي حكم الأمر والنهي في باب مفرد، وأما أفعاله فتأتي أيضاً في باب مفرد قريباً.

قوله: (وقول الله تعالى: واجعلنا للمتقين إماماً. قال أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا) كذا للجميع بإبهام القائل، وقد ثبت ذلك من قول مجاهد أخرجه الفريابي والطبري وغيرهما من طريقه بهذا اللفظ بسند صحيح، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريقه بسند صحيح أيضاً، قال يقول: اجعلنا أئمة في التقوى حتى نأتم بمن كان قبلنا ويأتم بنا من بعدنا، وللطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن المعنى «اجعلنا أئمة التقوى لأهله يقتدون بنا» لفظ الطبري، وفي رواية ابن أبي حاتم «اجعلنا أئمة هدى ليهتدى بنا ولا تجعلنا أئمة ضلالة» لأنه قال تعالى لأهل السعادة: ﴿**وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا**﴾ [الأنبياء: ٧٣]

---

(١) في نسخة «ق»: ولا.
(٢) في نسخة «ص»: أي.
(٣) في نسخة «ص»: بأمر.

وقال لأهل الشقاوة: ﴿وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار﴾ [القصص: ٤١] ورجح الطبري أنهم سألوا أن يكونوا للمتقين أئمة ولم يسألوا أن يجعل المتقين لهم أئمة، ثم تكلم الطبري على إفراد «إماماً» مع أن المراد جماعة بما حاصله أن الإمام اسم جنس فيتناول الواحد فما فوقه، وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن قتادة في قوله: ﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾ [الفرقان: ٧٤] أي قادة في الخير ودعاة هدى يؤتم بنا في الخير، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي ليس المراد أن نؤم الناس وإنما أرادوا اجعلنا أئمة لهم في الحلال والحرام يقتدون بنا فيه، ومن طريق جعفر بن محمد معناه اجعلني رضا فإذا قلت صدقوني وقبلوا مني.

- **تنبيه:** اقتصر شيخنا ابن الملقن في شرحه تبعاً لمن تقدمه على عزو التفسير المذكور أولاً للحسن البصري ولم أر له عنه سنداً، والثاني للضحاك وقد صح عن ابن عباس ورواه ابن أبي حاتم عن عكرمة وسعيد بن جبير ونقله ابن أبي حاتم أيضاً عن أبي صالح وعبد الله بن شوذب.

قوله: (وقال ابن عون) هو عبد الله البصري من صغار التابعين (ثلاث أحبهن لنفسي إلخ) وصله محمد بن نصر المروزي في «كتاب السنة» والجوزقي من طريقه قال محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا سليم بن أخضر سمعت ابن عون يقول غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث «ثلاث أحبهن لنفسي» الحديث ووصله ابن القاسم اللالكائي في «كتاب السنة» من طريق القعنبي سمعت حماد بن زيد يقول قال ابن عون.

قوله: (ولإخواني) في رواية حماد «ولأصحابي» (قوله هذه السنة) أشار إلى طريقة النبي ﷺ إشارة نوعية لا شخصية، وقوله: «أن يتعلموها ويسألوا عنها» في رواية يحيى بن يحيى هذا الأثر عن رسول الله ﷺ فيتبعه ويعمل بما فيه.

قوله: (والقرآن أن يتفهموه ويسألوا الناس عنه) في رواية يحيى «فيتدبروه» بدل فيتفهموه وهو المراد.

قوله: (ويدعوا الناس إلا من خير) كذا للأكثر بفتح الدال من يدعوا وهو من الودع بمعنى الترك، ووقع في رواية الكشميهني بسكون الدال من الدعاء، وكذا هو في نسخة الصغاني، ويؤيد الأول أن في رواية يحيى بن يحيى «ورجل أقبل على نفسه ولهاً عن الناس إلا من خير» لأن في ترك الشر خيراً كثيراً قال الكرماني قال: في القرآن يتفهموه وفي السنة يتعلموها لأن الغالب أن المسلم يتعلم القرآن في أول أمره فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه، فلهذا أوصى بتفهم معناه وإدراك منطوقه انتهى، ويحتمل أن يكون السبب أن القرآن قد جمع بين دفتي المصحف ولم تكن السنة يومئذ جمعت، فأراد بتعلمها جمعها ليتمكن من تفهمها، بخلاف القرآن فإنه مجموع فليبادر لتفهمه. ثم ذكر فيه ثلاثة عشر حديثاً: الحديث الأول:

قوله: (عمرو بن عباس بموحدة ثم مهملة هو الباهلي بصري يكنى أبا عثمان من طبقة علي بن المديني، و «عبد الرحمن» هو ابن مهدي و «سفيان» هو الثوري و «واصل» هو ابن

حبان وتقدم تصريح الثوري عنه بالتحديث في «كتاب الحج» و «أبو وائل» هو شقيق بن سلمة.

قوله: (جلست إلى شيبة) هو ابن عثمان بن طلحة العبدري حاجب الكعبة وقد تقدم نسبه عند شرح حديثه في باب كسوة الكعبة من «كتاب الحج» وليس له في الصحيحين إلا هذا الحديث عند البخاري وحده.

قوله: (أن لا أدع فيها) الضمير للكعبة وإن لم يجر لها ذكر لأن المراد بالمسجد في قول أبي وائل «جلست إلى شيبة في هذا المسجد» نفس الكعبة فكأنه أشار إليها فقد تقدم في رواية الحج في هذا الحديث «على كرسي في الكعبة» أي عند بابها كما جرت به عادة الحجبة، قال ابن بطال: أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين فلما ذكره شيبة أن النبي ﷺ وأبا بكر بعده لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما، ورأى أن الاقتداء بهما واجب. قلت: وتمامه أن تقرير النبي ﷺ منزل منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره فيجب الاقتداء به في ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿واتبعوه﴾ [الأعراف: ١٥٨] وأما أبو بكر فدل عدم تعرضه على أنه لم يظهر له من قوله ﷺ ولا من فعله ما يعارض التقرير المذكور، ولو ظهر له لفعله لا سيما مع احتياجه للمال لقلته في مدته فيكون عمر مع وجود كثرة المال في أيامه أولى بعدم التعرض الحديث الثاني: حديث حذيفة في الأمانة تقدم شرحه في «كتاب الفتن». الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا عمرو بن مرة) هو الجملي بفتح الجيم وتخفيف الميم و «مرة» شيخه هو ابن شراحيل ويقال له مرة الطيب بالتشديد وهو الهمداني بسكون الميم، وليس هو والد عمرو الراوي عنه.

قوله: (وأحسن الهدي هدي محمد) بفتح الهاء وسكون الدال للأكثر، وللكشميهني بضم الهاء مقصور ومعنى الأول الهيئة والطريقة والثاني ضد الضلال.

قوله: (وشر الأمور محدثاتها إلخ) تقدم هذا الحديث بدون هذه الزيادة في «كتاب الأدب» وذكرت ما يدل على أن البخاري اختصره هناك ومما أنبه عليه هنا قبل شرح هذه الزيادة أن ظاهر سياق هذا الحديث أنه موقوف، لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله «وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ» فإن فيه إخباراً عن صفة من صفاته ﷺ وهو أحد أقسام المرفوع وقل من نبه على ذلك، وهو كالمتفق عليه لتخريج المصنفين المقتصرين على الأحاديث المرفوعة الأحاديث الواردة في شمائله ﷺ فإن أكثرها يتعلق بصفة خلقه وذاته كوجهه وشعره، وكذا بصفة خلقه كحلمه وصفحه، وهذا مندرج في ذلك مع أن الحديث المذكور جاء عن ابن مسعود مصرحاً فيه بالرفع من وجه آخر، أخرجه أصحاب السنن لكن ليس هو على شرط البخاري، وأخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعاً أيضاً بزيادة فيه، وليس هو على شرطه أيضاً، وقد بينت ذلك في «كتاب الأدب» في باب الهدي الصالح، و «المحدثات» بفتح الدال جمع محدثة والمراد بها ما أحدث، وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع «بدعة» وما كان له

أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محموداً أو مذموماً، وكذا القول في المحدثة وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**» كما تقدم شرحه ومضى بيان ذلك قريباً في «كتاب الأحكام» وقد وقع في حديث جابر المشار إليه «**وكل بدعة ضلالة**» وفي حديث العرباض بن سارية «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**» وهو حديث أوله «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة» فذكره وفيه هذا أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن ماجه وابن حبان والحاكم، وهذا الحديث في المعنى قريب من حديث عائشة المشار إليه وهو من جوامع الكلم قال الشافعي البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم» أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشافعي، وجاء عن الشافعي أيضاً ما أخرجه البيهقي في مناقبه قال «المحدثات ضربان ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة» انتهى. وقسم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة وهو واضح، وثبت عن ابن مسعود أنه قال: قد أصبحتم على الفطرة وإنكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول، فمما حدث تدوين الحديث ثم تفسير القرآن ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأي المحض ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب، فأما الأول فأنكره عمر وأبو موسى وطائفة ورخص فيه الأكثرون وأما الثاني فأنكره جماعة من التابعين كالشعبي، وأما الثالث فأنكره الإمام أحمد وطائفة يسيرة وكذا اشتد إنكار أحمد للذي بعده، ومما حدث أيضاً تدوين القول في أصول الديانات فتصدى لها المثبتة والنفاة، فبالغ الأول حتى شبه وبالغ الثاني حتى عطل، واشتد إنكار السلف لذلك كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور، وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر شيء من الأهواء ـ يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية ـ وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرهاً، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف، وإن لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة، ويجعل الأول المقصود بالأصالة والله الموفق.

وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف بن الحارث قال بعث إليّ عبد الملك بن مروان فقال: إنا قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة، وعلى القصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بدعكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منهما لأن النبي ﷺ قال «**ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة**». انتهى وإذا

كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السنة فما ظنك بما لا أصل له فيها، فكيف بما يشتمل على ما يخالفها. وقد مضى في «كتاب العلم» أن ابن مسعود كان يذكر الصحابة كل خميس لئلا يملوا ومضى في «كتاب الرقاق» أن ابن عباس قال: حدث الناس كل جمعة فإن أبيت فمرتين، ونحوه وصية عائشة لعبيد بن عمير، والمراد بالقصص التذكير والموعظة، وقد كان ذلك في عهد النبي ﷺ لكن لم يكن يجعله راتبًا كخطبة الجمعة بل بحسب الحاجة، وأما قوله في حديث العرباض «فإن كل بدعة ضلالة» بعد قوله «وإياكم ومحدثات الأمور» فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة وقوله «كل بدعة ضلالة» قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكأن يقال «حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة» فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدي، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان، وأنتجتا المطلوب، والمراد بقوله «كل بدعة ضلالة» ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام. وقوله في آخر حديث ابن مسعود: ﴿**وإن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين**﴾ أراد ختم موعظته بشيء من القرآن يناسب الحال. وقال ابن عبدالسلام في أواخر «القواعد» البدعة خمسة أقسام «فالواجبة» كالاشتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى إلا بذلك فيكون من مقدمة الواجب، وكذا شرح الغريب وتدوين أصول الفقه والتوصل إلى تمييز الصحيح والسقيم «والمحرمة» ما رتبه من خالف السنة من القدرية والمرجئة والمشبهة «والمندوبة» كل إحسان لم يعهد عينه في العهد النبوي كالاجتماع عن[1] التراويح وبناء المدارس والربط والكلام في التصوف المحمود وعقد مجالس المناظرة إن أريد بذلك وجه الله «والمباحة» كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر، والتوسع في المستلذات من أكل وشرب وملبس ومسكن. وقد يكون بعض ذلك مكروهًا أو خلاف الأولى والله أعلم[2]. الحديث الرابع والخامس: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة العسيف قالا كنا عند رسول الله ﷺ فقال «**لأقضين بينكما بكتاب الله**» وهذا يوهم أن الخطاب لهما وليس كذلك، وإنما هو لوالد العسيف والذي استأجره لما تحاكما بسبب زنا العسيف بامرأة الذي استأجره، والقدر المذكور هنا طرف من القصة المذكورة، واقتصر البخاري هنا عليه لدخوله في غرضه من أن السنة يطلق عليها «كتاب الله» لأنها بوحيه وتقديره، لقوله تعالى: ﴿**وما ينطق عن الهوى○ إن هو إلا وحي يوحى**﴾ [النجم: ٣، ٤] وقد تقدم تقرير ذلك مع شرح الحديث في «كتاب المحاربين» المتعلق ببيان الحدود. الحديث السادس:

قوله: (فليح) بالفاء والمهملة مصغر هو ابن سليمان المدني، وشيخه «هلال بن علي» هو الذي يقال

---

(١) في نسخة «ق»: على ولعله الأصح.

(٢) من قسم البدعة إلى حسنة وسيئة، أو محمودة ومذمومة من الأئمة كالشافعي وغيره فمن ناحية الأصل اللغوي لا المعنى الشرعي.
ففي الشرع كل البدع مذمومة لعموم حديث «**فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**» عمومًا لا مخصص له من جنسه. كما أن تقسيم البدع إلى الأحكام التكليفية الخمسة تقسيم محدث غير مستوي، ولا دليل عليه، وعابه جدًّا الشاطبي في كتابه الاعتصام في آخر الباب الثالث منه. وانظر التعليق على حديث (٢٠١٠) من كتاب صلاة التراويح في المجلد الرابع. والله أعلم (ش)

له ابن أبي ميمونة.

قوله: (**كل أمتي يدخل الجنة إلا من أبى**) بفتح الموحدة أي امتنع وظاهره أن العموم مستمر لأن كلاً منهم لا يمتنع من دخول الجنة ولذلك قالوا «ومن يأبى» فبين لهم أن إسناد الامتناع إليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سنته وهو عصيان الرسول ﷺ وقد تقدم في أول الأحكام حديث أبي هريرة أيضًا مرفوعًا «**من أطاعني فقد أطاع الله**» وتقدم شرحه مستوفى وأخرج أحمد والحاكم من طريق صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه «**لتدخلن الجنة إلا من أبى وشرد على الله شراد البعير**» وسنده على شرط الشيخين، وله شاهد عن أبي أمامة عند الطبراني وسنده جيد، والموصوف بالإباء وهو الامتناع إن كان كافرًا فهو لا يدخل الجنة أصلاً وإن كان مسلمًا فالمراد منعه من دخولها مع أول داخل إلا من شاء الله تعالى. الحديث السابع:.

قوله: (**محمد بن عبادة**) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة، واسم جده البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة من فوق، ثقة واسطي يكنى أبا جعفر ماله في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في «كتاب الأدب» وهو من الطبقة الرابعة من شيوخ البخاري، و«يزيد» شيخه هو ابن هارون.

قوله: (**حدثنا سليم بن حيان وأثنى عليه**) أما سليم فبفتح المهملة وزن عظيم وأبوه بمهملة ثم تحتانية ثقيلة والقائل «وأثنى عليه» هو محمد وفاعل أثنى هو يزيد.

قوله: (**قال حدثنا أو سمعت**) القائل ذلك سعيد بن ميناء والشاك هو سليم بن حيان شك في أي الصيغتين قالها شيخ سعيد، ويجوز في جابر أن يقرأ بالنصب وبالرفع والنصب أولى.

قوله: (**جاءت ملائكة**) لم أقف على أسمائهم ولا أسماء بعضهم، ولكن في رواية سعيد بن أبي هلال المعلقة عقب هذا عند الترمذي أن الذي حضر في هذه القصة جبريل وميكائيل، ولفظه خرج علينا رسول الله ﷺ يومًا فقال: «**إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي**» فيحتمل أنه كان مع كل منهما غيره. واقتصر في هذه الرواية على من باشر الكلام منهم ابتداء وجوابًا، ووقع في حديث ابن مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة: أن النبي ﷺ توسد فخذه فرقد، وكان إذا نام نفخ، قال: فبينا أنا قاعد إذ أنا برجال عليهم ثياب بيض، الله أعلم بما بهم من الجمال، فجلست طائفة منهم عند رسول الله ﷺ وطائفة منهم عند رجليه.

قوله:(**إن لصاحبكم هذا مثلاً قال فاضربوا له مثلاً**) كذا للأكثر وسقط لفظ «قال» من رواية أبي ذر.

قوله: (**فقال بعضهم إنه نائم إلى قوله يقظان**) قال الرامهرمزي هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره، يقال رجل يقظ إذا كان ذكي القلب، وفي حديث ابن مسعود فقالوا بينهم: ما رأينا عبدًا قط أوتي مثل ما أوتي هذا النبي، إن عينيه تنامان وقلبه يقظان، اضربوا له مثلاً، وفي رواية سعيد بن أبي هلال، فقال أحدهما لصاحبه اضرب له مثلاً، فقال «اسمع سمع أذنك واعقل عقل قلبك إنما مثلك» ونحوه في حديث ربيعة الجرشي عند الطبراني زاد أحمد في حديث ابن مسعود فقال اضربوا له مثلاً ونؤول أو نضرب وأولوا، وفيه ليعقل قلبك.

قوله: (مثله كمثل رجل بنى دارًا وجعل فيها مأدبة) في حديث ابن مسعود «مثل سيد بنى قصرًا» وفي رواية أحمد «بيانًا حصينًا ثم جعل مأدبة فدعا الناس إلى طعامه وشرابه، فمن أجابه أكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه ـ أو قال ـ عذبه» وفي رواية أحمد «عذب عذابًا شديدًا» والمأدبة بسكون الهمزة وضم الدال بعدها موحدة وحكي الفتح، وقال ابن التين: عن أبي عبدالملك الضم والفتح لغتان فصيحتان، وقال الرامهرمزي نحوه في حديث «القرآن مأدبة الله» قال: وقال لي أبو موسى الحامض من قاله بالضم أراد الوليمة، ومن قاله بالفتح أراد أدب الله الذي أدب به عباده، قلت: فعلى هذا يتعين الضم.

قوله: (وبعث داعيًا) في رواية سعيد «ثم بعث رسولاً يدعو الناس إلى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه».

قوله: (فقال بعضهم أولوها له يفقهها) قيل يؤخذ منه حجة لأهل التعبير أن التعبير إذا وقع في المنام اعتمد عليه. قال ابن بطال: قوله: «أولوها له» يدل على أن الرؤيا على ما عبرت في النوم انتهى. وفيه نظر لاحتمال الاختصاص بهذه القصة لكون الرائي النبي ﷺ والمرئي الملائكة، فلا يطرد ذلك في حق غيرهم.

قوله: (فقال بعضهم إنه نائم) هكذا وقع ثالث مرة.

قوله: (فقالوا الدار الجنة) أي الممثل بها زاد في رواية سعيد بن أبي هلال «فالله هو الملك والدار الإسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول الله» وفي حديث ابن مسعود عند أحمد «أما السيد فهو رب العالمين، وأما البنيان فهو الإسلام والطعام الجنة ومحمد الداعي» فمن اتبعه كان في الجنة.

قوله: (فمن أطاع محمدًا فقد أطاع الله) أي لأنه رسول صاحب المأدبة فمن أجابه ودخل في دعوته أكل من المأدبة، وهو كناية عن دخول الجنة ووقع بيان ذلك في رواية سعيد ولفظه «وأنت يا محمد رسول الله فمن أجابك دخل الإسلام، ومن دخل الإسلام دخل الجنة، ومن دخل الجنة أكل ما فيها».

قوله: (ومحمد فرق بين الناس) كذا لأبي ذر بتشديد الراء فعلاً ماضيًا، ولغيره بسكون الراء والتنوين وكلاهما متجه، قال الكرماني: ليس المقصود من هذا التمثيل تشبيه المفرد بالمفرد، بل تشبيه المركب بالمركب، مع قطع النظر عن مطابقة المفردات من الطرفين انتهى، وقد وقع في غير هذه الطريق ما يدل على المطابقة المذكورة، زاد في حديث ابن مسعود «فلما استيقظ قال: سمعت ما قال هؤلاء، هل تدري من هم؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال هم الملائكة، والمثل الذي ضربوا الرحمن بنى الجنة ودعا إليها عباده» الحديث.

تقدم في «كتاب المناقب» من وجه آخر عن سليم بن حيان بهذا الإسناد «قال النبي ﷺ مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارًا فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة» الحديث، وهو حديث آخر وتمثيل آخر، فالحديث الذي في المناقب (١) يتعلق بالنبوة وكونه ﷺ خاتم النبيين،

(١) في نسخة «ق»: الأدب.

وهذا يتعلق بالدعاء إلى الإسلام وبأحوال من أجاب أو امتنع، وقد وهم من خلطهما كأبي نعيم في «المستخرج» فإنه لما ضاق عليه مخرج حديث الباب ولم يجده مروياً عنده أورد حديث اللبنة ظناً منه أنهما حديث واحد وليس كذلك لما بينته، وسلم الإسماعيلي من ذلك فإنه لما لم يجده في مروياته أورده من روايته عن الفربري بالإجازة عن البخاري بسنده، وقد روى يزيد بن هارون بهذا السند حديث اللبنة أخرجه أبو الشيخ في «كتاب الأمثال» من طريق أحمد بن سنان الواسطي عنه، وساق بهذا السند حديث «**مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً**» الحديث، لكنه عن أبي هريرة لا عن جابر وقد ذكر الرامهرمزي حديث الباب في «كتاب الأمثال» معلقاً فقال: وروى يزيد بن هارون فساق السند ولم يوصل سنده بيزيد وأورد معناه من مرسل الضحاك بن مزاحم.

قوله: (تابعه قتيبة عن ليث) يعني ابن سعد (عن خالد) يعني ابن يزيد وهو أبو عبد الرحيم المصري أحد الثقات.

قوله: (عن سعيد بن أبي هلال عن جابر قال: خرج علينا النبي ﷺ) هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث وظاهره أن بقية الحديث مثله، وقد بينت مابينهما من الاختلاف، وقد وصله الترمذي عن قتيبة بهذا السند ووصله أيضاً الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، وأبو نعيم من طريق أبي العباس السراج، كلاهما عن قتيبة ونسب السراج في روايته الليث وشيخه كما ذكرته، قال الترمذي بعد تخريجه: هذا حديث مرسل، سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله. قلت: وفائدة إيراد البخاري له رفع التوهم عمن يظن أن طريق سعيد بن ميناء موقوفة، لأنه لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ فأتى بهذه الطريق لتصريحها؛ ثم قال الترمذي وجاء من غير وجه عن النبي ﷺ بإسناد أصح من هذا. قال وفي الباب عن ابن مسعود، ثم ساقه بسنده إلى ابن مسعود وصححه، وقد بينت مافيه أيضاً بحمد الله تعالى. ووصف الترمذي له بأنه مرسل، يريد أنه منقطع بين سعيد وجابر، وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني فإنه بنحو سياقه وسنده جيد، وسعيد بن أبي هلال غير سعيد بن ميناء الذي في السند الأول، وكل منهما مدني لكن ابن ميناء تابعي بخلاف ابن أبي هلال، والجمع بينهما إما بتعدد المرئي وهو واضح أو بأنه منام واحد حفظ فيه بعض الرواة مالم يحفظ غيره، وتقدم طريق الجمع بين اقتصاره على جبريل وميكائيل في حديث وذكره الملائكة بصيغة الجمع في الجانبين الدال على الكثرة في آخر، وظاهر رواية سعيد بن أبي هلال أن الرؤيا كانت في بيت النبي ﷺ لقوله: «خرج علينا فقال إني رأيت في المنام» وفي حديث ابن مسعود أن ذلك كان بعد أن خرج إلى الجن فقرأ عليهم، ثم أغفى عند الصبح فجاؤوا إليه حينئذ، ويجمع بأن الرؤيا كانت على ما وصف ابن مسعود، فلما رجع إلى منزله خرج على أصحابه فقصها، وما عدا ذلك فليس بينهما منافاة إذ وصف الملائكة برجال حسان يشير إلى أنهم تشكلوا بصورة الرجال، وقد أخرج أحمد والبزار والطبراني من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس نحو أول حديث سعيد بن أبي هلال لكن لم يسم الملكين، وساق المثل على غير سياق من تقدم قال «إن

مثل هذا ومثل أمته كمثل قوم سفر انتهوا إلى رأس مفازة فلم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة ولا ما يرجعون به، فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجل فقال أرأيتم إن وردت بكم رياضاً معشبة وحياضاً رواء، أتتبعوني؟ قالوا: نعم، فانطلق بهم فأوردهم، فأكلوا وشربوا وسمنوا، فقال لهم إن بين أيديكم رياضاً هي أعشب من هذه، وحياضاً أروى من هذه فاتبعوني، فقالت طائفة صدق والله لنتبعنه، وقالت طائفة قد رضينا بهذا نقيم عليه» وهذا إن كان محفوظاً قوى الحمل على التعدد إما للمنام وإما لضرب المثل، ولكن عليّ بن زيد ضعيف من قبل حفظه. قال ابن العربي في حديث ابن مسعود: إن المقصود «المأدبة» وهو ما يؤكل ويشرب ففيه رد على الصوفية الذين يقولون لامطلوب في الجنة إلا الوصال، والحق أن لاوصال لنا إلا بانقضاء الشهوات الجثمانية والنفسانية والمحسوسة والمعقولة وجماع ذلك كله في الجنة انتهى، وليس ماادعاه من الرد بواضح قال: وفيه أن من أجاب الدعوة أكرم، ومن لم يجبها أهين، وهو خلاف قولهم من دعوناه فلم يجبنا فله الفضل علينا فإن أجابنا فلناالفضل عليه، فإنه مقبول في النظر، وأما حكم العبد مع المولى فهو كما تضمنه هذا الحديث. **الحديث الثامن:**

قوله: (سفيان) هو الثوري «وإبراهيم» هو النخعي «وهمام» هو ابن الحارث، ورجال السند كلهم كوفيون.

قوله: (يامعشر القراء) بضم القاف وتشديد الراء مهموز جمع القارىء، والمراد بهم العلماء بالقرآن والسنة العباد، وسيأتي إيضاحه في الحديث الحادي عشر.

قوله: (استقيموا) أي اسلكوا طريق الاستقامة وهو كناية عن التمسك بأمر الله تعالى فعلاً وتركاً، وقوله فيه «سبقتم» هو بفتح أوله كما جزم به ابن التين وحكى غيره ضمه، والأول المعتمد، زاد محمد بن يحيى الذهلي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه «فإن استقمتم فقد سبقتم» أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» وقوله «سبقاً بعيداً» أي ظاهراً ووصفه بالبعد لأنه غاية شأو السابقين، والمراد أنه خاطب بذلك من أدرك أوائل الإسلام فإذا تمسك بالكتاب والسنة سبق إلى كل خير، لأن من جاء بعده إن عمل بعلمه لم يصل إلى ماوصل إليه من سبقه إلى الإسلام، وإلا فهو أبعد منه حساً وحكماً.

قوله: (فإن أخذتم يميناً وشمالاً) أي خالفتم الأمر المذكور، وكلام حذيفة منتزع من قوله تعالى: ﴿**وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله**﴾ [الأنعام: ١٥٣] والذي له حكم الرفع من حديث حذيفة هذا الإشارة إلى فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين مضوا على الاستقامة فاستشهدوا بين يدي النبيﷺ أو عاشوا بعده على طريقته فاستشهدوا أو ماتوا على فرشهم. **الحديث التاسع:** حديث أبي موسى في «النذير العريان» وقد تقدم شرحه مستوفى في باب الانتهاء عن المعاصي من «كتاب الرقاق» و«بريد» بموحدة وراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبي بردة و«أبو بردة» شيخه هو جده وهو ابن أبي موسى الأشعري. **الحديث العاشر:** حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال أهل الردة وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً.

قوله في آخره (**قال ابن بكير**) يعني يحيى بن عبد الله بن بكير المصري (وعبد الله) يعني كاتب الليث وهو أبو صالح إلخ، ومراده أن قتيبة حدثه عن الليث بالسند المذكور فيه بلفظ «لو منعوني كذا»[1] ووقع هنا في رواية الكشميهني «كذا وكذا» وحدثه به يحيى وعبد الله عن الليث بالسند المذكور بلفظ «عناقاً» وقوله: «وهو أصح» أي من رواية من روى «عقالاً» كما تقدمت الإشارة إليه في «كتاب الزكاة» أو أبهمه كالذي وقع هنا. الحديث الحادي عشر:

قوله: (**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبي أويس كما جزم به المزي واسم «أبي أويس» عبد الله المدني الأصبحي، و«ابن وهب» هو عبد الله المصري و«يونس» هو ابن يزيد الأيلي.

قوله: (**قدم عيينة**) بتحتانية ونون مصغراً (**ابن حصن**) بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم نون (ابن حذيفة بن بدر) يعني الفزاريّ معدود في الصحابة، وكان في الجاهلية موصوفاً بالشجاعة والجهل والجفاء، وله ذكر في «المغازي» ثم أسلم في الفتح وشهد مع النبي ﷺ حنيناً فأعطاه مع المؤلفة وإياه عنى العباس بن مرداس السلمي بقوله:

أتجعل نهبي ونهب العبيـ ـد بين عيينة والأقرع

وله ذكر مع الأقرع بن حابس سيأتي قريباً في «باب مايكره من التعمق» وله قصة مع أبي بكر وعمر حين سأل أبا بكر أن يعطيه أرضاً يقطعه إياها فمنعه عمر، وقد ذكرهُ البخاري في «التاريخ الصغير» وسماه النبي ﷺ «الأحمق المطاع» وكان عيينة ممن وافق طليحة الأسدي لما ادعى النبوة، فلما غلبهم المسلمون في قتال أهل الردة فر طليحة وأسر عيينة، فأتى به أبو بكر فاستتابه فتاب، وكان قدومه إلى المدينة على عمر بعد أن استقام أمره وشهد الفتوح، وفيه من جفاء الأعراب شيء.

قوله: (**على ابن أخيه الحر**) بلفظ ضد العبد، «وقيس» والد الحر لم أر له ذكراً في الصحابة، وكأنه مات في الجاهلية، والحر ذكره في الصحابة أبو علي بن السكن وابن شاهين، وفي العتبية عن مالك قدم عيينة بن حصن المدينة، فنزل على ابن أخ له أعمى فبات يصلي فلما أصبح غداً إلى المسجد فقال عيينة كان ابن أخي عندي أربعين سنة لايطيعني، فما أسرع ماأطاع قريشاً، وفي هذا إشعار بأن أباه مات في الجاهلية.

قوله: (وكان من **النفر الذين يدنيهم عمر**) بين بعد ذلك السبب بقوله (وكان القراء) أي العلماء العباد (أصحاب **مجلس عمر**) فدل على أن الحر كان متصفاً بذلك، وتقدم في آخر سورة الأعراف ضبط قوله «**أو شباناً**» وأنه بالوجهين، وقوله «ومشاورته» بالشين المعجمة وبفتح الواو ويجوز كسرها.

قوله: (هل لك **وجه عند هذا الأمير**) هذا من جملة جفاء عيينة إذ كان من حقه أن ينعته بأمير المؤمنين ولكنه لايعرف منازل الأكابر.

---

(١) قوله «كذا لو منعوني كذا... إلخ» كذا في النسخ والرواية المسوقة هنا عن قتيبة ليس فيها لفظ كذا كما ترى فلعلها رواية أخرى فحررها اهـ/ مصححه.

قوله: (فتستأذن لي عليه) أي في خلوة، وإلا فعمر كان لايحتجب إلا وقت خلوته وراحته، ومن ثم قال له سأستأذن لك عليه، أي حتى تجتمع به وحدك.

قوله: (قال ابن عباس فاستأذن لعيينة) أي الحر، وهو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (فلما دخل قال يا بن الخطاب) في رواية شعيب عن الزهري الماضية في آخر تفسير الأعراف، فقال «هي» بكسر ثم سكون وفي بعضها «هيه» بكسر الهاءين بينهما تحتانية ساكنة، قال النووي بعد أن ضبطها هكذا هي كلمة تقال في الاستزادة ويقال بالهمزة بدل الهاء الأولى. وسبق إلى ذلك قاسم بن ثابت في «الدلائل» كما نقله صاحب المشارق فقال في قول ابن الزبير أيهاً قوله «إيه» بهمز مكسور مع التنوين كلمة استزادة من حديث لايعرف، وتقول «أيهاً عنا» بالنصب أي كف، قال وقال يعقوب يعني ابن السكيت تقول لمن استزدته من عمل أو حديث «إيه» فإن وصلت نونت فقلت «إيه حدثنا» وحكاه هكذا في النهاية وزاد فإذا قلت «إيها» بالنصب فهو أمر بالسكوت، وقال الليث قد تكون كلمة استزادة وقد تكون كلمة زجر كما يقال: إيه عنا أي كف، وقال الكرماني: هيه هنا بكسر الهاء الأولى، وفي بعض النسخ بهمزة بدلها وهو من أسماء الأفعال، تقال لمن تستزيده، كذا قال ولم يضبط الهاء الثانية، ثم قال وفي بعض النسخ هي بحذف الهاء الثانية والمعنى واحد، أو هو ضمير لمحذوف أي هي داهية أو القصة هذه انتهى، واقتصر شيخنا ابن الملقن في شرحه على قوله: «هي يا بن الخطاب» بمعنى التهديد له ووقع في تنقيح الزركشي فقال: «هيء يا بن الخطاب» بكسر الهاء وآخره همزة مفتوحة، تقول للرجل إذا استزدته «هيه وإيه» انتهى، وقوله وآخره همزة مفتوحة لاوجه له ولعله من الناسخ أو سقط من كلامه شيء، والذي يقتضيه السياق أنه أراد بهذه الكلمة الزجر وطلب الكف لا الازدياد، وقد تقدم شيء من الكلام على هذه الكلمة في مناقب عمر وقوله: «يا بن الخطاب» هذا أيضاً من جفائه حيث خاطبه بهذه المخاطبة وقوله: «والله ماتعطينا الجزل» بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام أي كثير، وأصل الجزل ما عظم من الحطب.

قوله: (ولاتحكم) في رواية غير الكشميهني «وما» بالميم بدل اللام.

قوله: (حتى هم بأن يقع به) أي يضربه، وفي رواية شعيب عن الزهري في التفسير «حتى هم به» وفي رواية فيه «حتى هم أن يوقع به».

قوله: (فقال الحر يا أمير المؤمنين) في رواية شعيب المذكورة «فقال له الحر» وفي رواية الإسماعيلي من طريق بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري «فقال الحر بن قيس: قلت يا أمير المؤمنين» وهذا يقتضي أن يكون من رواية ابن عباس عن الحر، وأنه ما حضر القصة بل حملها عن صاحبها وهو الحر، وعلى هذا فينبغي أن يترجم للحر في رجال البخاري ولم أر من فعله.

قوله: (إن شاء الله لنبيه) فذكر الآية ثم قال: وإن هذا من الجاهلين، أي فأعرض عنه.

قوله: (فوالله ما جاوزها) هو كلام ابن عباس فيما أظن وجزم شيخنا ابن الملقن بأنه كلام الحر وهو محتمل ويؤيده رواية الإسماعيلي المشار إليها، ومعنى «ما جاوزها» ماعمل بغير

مادلت عليه بل عمل بمقتضاها ولذلك قال «وكان وقافاً عند كتاب الله» أي يعمل بما فيه ولا يتجاوزهُ، وفي هذا تقوية لما ذهب إليه الأكثر أن هذه الآية محكمة، قال الطبري بعد أن أورد أقوال السلف في ذلك وأن منهم من ذهب إلى أنها منسوخة بآية القتال: والأولى بالصواب أنها غير منسوخة لأن الله أتبع ذلك تعليمه نبيه محاجة المشركين ولادلالة على النسخ، فكأنها نزلت لتعريف النبي ﷺ عشرة من لم يؤمر بقتاله من المشركين أوأريد به تعليم المسلمين، وأمرهم بأخذ العفو من أخلاقهم فيكون تعليماً من الله لخلقه صفة عشرة بعضهم بعضاً فيما ليس بواجب، فأما الواجب فلابد من عمله فعلاً أوتركاً انتهى ملخصاً. وقال الراغب «خذ العفو» معناه خذ ماسهل تناوله، وقيل تعاط العفو مع الناس، والمعنى خذ ماعفي لك من أفعال الناس وأخلاقهم وسهل من غير كلفة ولاتطلب منهم الجهد ومايشق عليهم حتى ينفروا، وهو كحديث «**يسروا ولاتعسروا**» ومنه قول الشاعر:

خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سوأتي حين أغضب

وأخرج ابن مردويه من حديث جابر وأحمد من حديث عقبة بن عامر لما نزلت هذه الآية «سأل النبي ﷺ جبريل فقال يا محمد إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فقال النبي ﷺ **ألا أدلكم على أشرف أخلاق الدنيا والآخرة؟** قالوا: وماذاك» فذكره قال الطيبي ما ملخصه: أمر الله نبيه في هذه الآية بمكارم الأخلاق فأمر أمته بنحو ماأمره الله به، ومحصلهما الأمر بحسن المعاشرة مع الناس وبذل الجهد في الإحسان إليهم والمداراة معهم والإغضاء عنهم وبالله التوفيق. وقد تقدم الكلام على معنى العرف المأمور به في الآية مستوفى في التفسير. الحديث الثاني عشر:

قوله: (حين خسفت الشمس)في رواية المستملي «كسفت» وقوله «فأجبناه»في رواية الكشميهني «فأجبنا وآمنا» أي فأجبنا محمداً وآمنا بما جاء به، وقد تقدم شرح حديث أسماء بنت أبي بكر هذا مستوفى في صلاة الكسوف. الحديث الثالث عشر:

قوله: (حدثنا إسماعيل)هو ابن أبي أويس كما جزم به الحافظ أبو إسماعيل الهروي، وذكر في كتابه ذم الكلام أنه تفرد به عن مالك، وتابعه على روايته عن مالك عبد الله بن وهب كذا قال: وقد ذكر الدارقطني معهما إسحق بن محمد الفروي وعبد العزيز الأويسي وهما من شيوخ البخاري، وأخرجه في «غرائب مالك» التي ليست في «الموطأ» من طرق هؤلاء الأربعة ومن طريق أبي قرة موسى بن طارق، ومن طريق الوليد بن مسلم، ومن طريق محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، ثلاثتهم عن مالك أيضاً فكملوا سبعة، ولم يخرج البخاري هذا الحديث إلا في هذا الموضع من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن، وسفيان وأبو عوانة من رواية ورقاء ثلاثتهم عن أبي الزناد، ومسلم من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومن رواية همام بن منبه، ومن رواية أبي صالح، ومن رواية محمد بن زياد، وأخرجه الترمذي من رواية أبي صالح كلهم عن أبي هريرة وسأذكر ما في روايتهم من فائدة زائدة.

قوله: (دعوني) في رواية مسلم «**ذروني**» وهي بمعنى دعوني وذكر مسلم سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد فقال عن أبي هريرة «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟** فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: **لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال ذروني ماتركتكم**» الحديث وأخرجه الدار قطني مختصراً وزاد فيه فنزلت: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**﴾ [المائدة: ١٠١] وله شاهد عن ابن عباس عند الطبري في التفسير، وفيه «**لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فاتركوني ما تركتكم**» الحديث وفيه فأنزل الله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم**﴾ الآية وسيأتي بسط القول فيما يتعلق بالسؤال في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (ماتركتكم) أي مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولانهي عن شيء، وإنما غاير بين اللفظين لأنهم أماتوا الفعل الماضي واسم الفاعل منهما واسم مفعولهما وأثبتوا الفعل المضارع وهو «يذر» وفعل الأمر وهو «ذر» ومثله دع ويدع ولكن سمع ودع كما قرىء به في الشاذ في قوله تعالى: ﴿**ما ودعك ربك وما قلى**﴾ قرأ بذلك إبراهيم بن أبي عبلة وطائفة، وقال الشاعر:

ونحن ودعنا آل عمرو بن عامر فرائس أطراف المثقفة السمر

ويحتمل أن يكون ذكر ذلك على سبيل التفنن في العبارة، وإلا لقال اتركوني، والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه، وعن كثرة السؤال لما فيه غالباً من التعنت، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل، فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة، قال ابن فرج معنى قوله «**ذروني ما تركتكم**» لاتكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظهر ولو كانت صالحة لغيره، كما أن قوله «**حجوا**» وإن كان صالحاً للتكرار فينبغي أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فإن الأصل عدم الزيادة، ولاتكثروا التنقيب عن ذلك لأنه قد يفضي إلى مثل ماوقع لبني إسرائيل، إذ أمروا أن يذبحوا البقرة فلو ذبحوا أي بقرة كانت لامتثلوا ولكنهم شددوا فشدد عليهم، وبهذا تظهر مناسبة قوله: «**فإنماهلك من كان قبلكم**» إلى آخره بقوله «**ذروني ماتركتكم**» وقد أخرج البزار وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً «**لو اعترض بنو إسرائيل أدنى بقرة فذبحوها لكفتهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم**» وفي السند عباد بن منصور وحديثه من قبيل الحسن وأورده الطبري عن ابن عباس موقوفاً وعن أبي العالية مقطوعاً، واستدل به على أن لاحكم قبل ورود الشرع وأن الأصل في الأشياء عدم الوجوب.

قوله: (فإنما أهلك) بفتحات وقال بعد ذلك «سؤالهم» بالرفع على أنه فاعل أهلك، وفي رواية غير الكشميهني «أهلك» بضم أوله وكسر اللام وقال بعد ذلك «بسؤالهم» أي بسبب سؤالهم، وقوله «واختلافهم» بالرفع وبالجر على الوجهين، ووقع في رواية همام عند أحمد

بلفظ «**فإنما هلك**» وفيه بسؤالهم ويتعين الجر في «واختلافهم»[١] وفي رواية الزهري «**فإنما هلك**» وفيه «**سؤالهم**» ويتعين الرفع في «**واختلافهم**» وأما قول النووي في «أربعينه» واختلافهم برفع الفاء لابكسرها فإنه باعتبار الرواية التي ذكرها وهي التي من طريق الزهري.

قوله: (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) في رواية محمد بن زياد «**فانتهوا عنه**» هكذا رأيت هذا الأمر على تلك المقدمة والمناسبة فيه ظاهرة، ووقع في أول رواية الزهري المشار إليها «**ومانهيتكم عنه فاجتنبوه**» فاقتصر عليها النووي في الأربعين، وعزا الحديث للبخاري ومسلم، فتشاغل بعض شراح الأربعين بمناسبة تقديم النهي على ما عداه ولم يعلم أن ذلك من تصرف الرواة، وأن اللفظ الذي أورده البخاري هنا أرجح من حيث الصناعة الحديثية لأنهما اتفقا على إخراج طريق أبي الزناد دون طريق الزهري، وإن كان سند الزهري مما عد في أصح الأسانيد، فإن سند أبي الزناد أيضاً مما عد فيها فاستويا، وزادت رواية أبي الزناد اتفاق الشيخين، وظن القاضي تاج الدين في شرح المختصر أن الشيخين اتفقا على هذا اللفظ. فقال بعد قول ابن الحاجب الندب أي احتج من قال إن الأمر للندب بقوله «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم**» فقال الشارح: رواه البخاري ومسلم ولفظهما «**وما أمرتكم به فافعلوا منه مااستطعتم**» وهذا إنما هو لفظ مسلم وحده ولكنه اغتر بما ساقه النووي في الأربعين، ثم إن هذا النهي عام في جميع المناهي، ويستثنى من ذلك مايكره المكلف على فعله كشرب الخمر وهذا على رأي الجمهور، وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لايبيحها، والصحيح عدم المؤاخذة إذا وجدت صورة الإكراه المعتبرة، واستثنى بعض الشافعية من ذلك الزنا، فقال: لايتصور الإكراه عليه وكأنه أراد التمادي فيه، وإلا فلا مانع أن يتعظ الرجل بغير سبب فيكره على الإيلاج حينئذ فيولج على الأجنبية[٢]، فإن مثل ذلك ليس بمحال، ولو فعله مختاراً لكان زانياً فتصور الإكراه على الزنا، واستدل به من قال لايجوز التداوي بشيء محرم كالخمر، ولادفع العطش به، وإساغة لقمة من غص به، والصحيح عند الشافعية جواز الثالث حفظاً للنفس فصار كأكل الميتة لمن اضطر، بخلاف التداوي فإنه ثبت النهي عنه نصاً، ففي مسلم عن وائل رفعه إنه ليس بدواء ولكنه داء، ولأبي داود عن أبي الدرداء رفعه «**ولاتداووا بحرام**» وله عن أم سلمة مرفوعاً **إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**، وأما العطش فإنه لا ينقطع بشربها ولأنه في معنى التداوي والله أعلم، والتحقيق أن الأمر باجتناب المنهي على عمومه مالم يعارضه إذن في ارتكاب منهي كأكل الميتة للمضطر، وقال الفاكهاني لايتصور امتثال اجتناب المنهي حتى يترك جميعه، فلو اجتنب بعضه لم يعدّ ممتثلاً بخلاف الأمر ـ يعني المطلق ـ فإن من أتى بأقل مايصدق عليه الاسم كان ممتثلاً انتهى ملخصاً. وقد أجاب هنا ابن فرج بأن النهي يقتضي الأمر فلا يكون ممتثلاً لمقتضى النهي حتى لا يفعل واحداً من آحاد ما يتناوله النهي

(١) في هامش نسخة «ق»: قوله وفي رواية الزهري إلخ. كذا في النسخ التي بأيدينا ولفظ رواية الزهري من صحيح مسلم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فتأمل ما هنا وحرر اهـ/ مصححه.

(٢) في نسخة «ق»: [في] ولعلها الأصح.

بخلاف الأمر فإنه على عكسه ومن ثم نشأ الخلاف هل الأمر بالشيء نهي عن ضده، وبأن النهي عن الشيء أمر بضده.

قوله: (وإذا أمرتكم بشيء) في رواية مسلم «بأمر». (فأتوا منه ما استطعتم) أي افعلوا قدر استطاعتكم ووقع في رواية الزهري **«ومأمرتكم به»** وفي رواية همام المشار إليها **«وإذا أمرتكم بالأمر فائتمروا ما استطعتم»** وفي رواية محمد بن زياد «فافعلوا» قال النووي هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور وكذا الوضوء، وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل، والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر في أثناء النهار، إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها، وقال غيره فيه أن من عجز عن بعض الأمور لايسقط عنه المقدور، وعبر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لايسقط بالمعسور، كما لايسقط ماقدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره، وتصح توبة الأعمى عن النظر المحرم، والمجبوب عن الزنا، لأن الأعمى والمجبوب قادران على الندم فلا يسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود. إذ لايتصور منهما العود عادة فلا معنى للعزم على عدمه، واستدل به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه، وبذلك استدل المزني على أن «ما وجب أداؤه لا يجب قضاؤه» ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد، واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة، وهذا منقول عن الإمام أحمد فإن قيل إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضاً إذ **﴿لايكلف الله نفساً إلاّ وسعها﴾** [البقرة: ٢٨٦] فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين، كذا قيل، والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لايدل على المدعى من الاعتناء به، بل هو من جهة الكف إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلاً، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكلف قادر على الترك، بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه محسوس، فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي، وعبر الطوفي في هذا الموضع بأن ترك المنهي عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه، وفعل المأمور به عبارة عن إخراجه من العدم إلى الوجود، وقد نوزع بأن القدرة على استصحاب عدم المنهي عنه قد تتخلف، واستدل له بجواز أكل المضطر الميتة، وأجيب بأن النهي في هذا عارضه الإذن بالتناول في تلك الحالة. وقال ابن فرج في «شرح الأربعين» قوله «فاجتنبوه» هو على إطلاقه حتى يوجد مايبيحه، كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه، والأصل في ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان كما نطق به القرآن انتهى.

والتحقيق أن المكلف في ذلك كله ليس منهياً في تلك الحال، وأجاب الماوردي بأن الكف عن المعاصي ترك وهو سهل، وعمل الطاعة فعل وهو يشق، فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك، والترك لايعجز المعذور عنه، وأباح ترك العمل بالعذر لأن العمل قد يعجز المعذور عنه، وادعى بعضهم أن قوله تعالى: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾**

[التغابن: ١٦] يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهي وقد قيد بالاستطاعة واستويا، فحينئذ يكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي فإن تصور العجز فيه محصور في الاضطرار، وزعم بعضهم أن قوله تعالى ﴿**فاتقوا الله مااستطعتم**﴾ نسخ قوله تعالى: ﴿**اتقوا الله حق تقاته**﴾ والصحيح أن لانسخ بل المراد بحق تقاته امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز، واستدل به على أن المكروه يجب اجتنابه لعموم الأمر باجتناب المُنهي عنه فشمل الواجب والمندوب، وأجيب بأن قوله «**فاجتنبوه**» يعمل به في الايجاب والندب بالاعتبارين، ويجيء مثل هذا السؤال وجوابه في الجانب الآخر وهو الأمر، وقال الفاكهاني النهي يكون تارة مع المانع من النقيض وهو المحرم، وتارة لامعه وهو المكروه، وظاهر الحديث يتناولهما واستدل به على أن المباح ليس مأموراً به، لأن التأكيد في الفعل إنما يناسب الواجب والمندوب، وكذا عكسه، وأجيب بأن من قال: المباح مأمور به لم يرد الأمر بمعنى الطلب وإنما أراد بالمعنى الأعم وهو الإذن، واستدل به على أن الأمر لايقتضي التكرار ولاعدمه، وقيل يقتضيه وقيل يتوقف فيما زاد على مرة، وحديث الباب قد يتمسك به لذلك لما في سببه أن السائل قال في الحج أكل عام؟ فلو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يحسن السؤال ولا العناية بالجواب، وقد يقال إنما سأل استظهاراً واحتياطاً، وقال المازري يحتمل أن يقال إن التكرار إنما احتمل من جهة أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار فاحتمل عند السائل التكرار من جهة اللغة لامن صيغة الأمر، وقد تمسك به من قال بإيجاب العمرة لأن الأمر بالحج إذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق، وقد ثبت في الإجماع أن الحج لايجب إلا مرة فيكون العود إليه مرة أخرى دالاً على وجوب العمرة، واستدل به على أن النبي ﷺ كان يجتهد في الأحكام لقوله: «**ولو قلت نعم لوجبت**» وأجاب من منع باحتمال أن يكون أوحي إليه ذلك في الحال، واستدل به على أن جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع، واستدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك، قال البغوي في «شرح السنة»: المسائل على وجهين أحدهما: ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر**﴾ الآية، وعلى ذلك تتنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما، ثانيهما: ماكان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث والله أعلم، ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف، فعند أحمد من حديث معاوية «أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات» قال الأوزاعي هي شداد المسائل، وقال الأوزاعي أيضاً «إن الله إذا أراد ان يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أقل الناس علماً» وقال ابن وهب سمعت مالكاً يقول: «المراء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل» وقال ابن العربي: «كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل مايشق عليهم، فأما بعد فقد أمن ذلك لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع» قال: «وإنه لمكروه إن لم يكن حراماً إلا للعلماء فإنهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك، ولاسيما مع ذهاب العلماء ودروس

العلم» انتهى ملخصاً. وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أعم[١] منه، وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجرداً عما يندر، ولاسيما في المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان. وفي الحديث إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً عما لايحتاج إليه في الحال فكأنه قال: عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع. فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به. ثم يتشاغل بالعمل به فإن كان من العلميات يتشاغل بتصديقه واعتقاد أحقيته، وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلاً وتركاً، فإن وجد وقتاً زائداً على ذلك فلابأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ماسيقع على قصد العمل به أن لو وقع، فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لاتقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هذا مما يدخل في النهي، فالتفقه في الدين إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال. وسيأتي بسط ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

٣ـ باب ما يكرَهُ من كثرةِ السؤال، ومن[٢] تكلف ما لا يعنيه

وقوله تعالى[٢]: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

٧٢٨٩ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بن يزيدَ المقرىء حدَّثَنا سعيدٌ حدَّثني عقيلٌ عن ابن شهابٍ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، «عن أبيهِ أن النبي ﷺ قال: **إنَّ أعظمَ المسلمين جرماً من سألَ عن شيءٍ لم يُحرمْ فحرمَ من أجل مسألته**».

٧٢٩٠ـ **حدّثنا** إسحاقُ أخبرَنا[٣] عفانُ حدثنا وهيبٌ حدثنا موسىٰ بن عقبة سمعتُ أبا النضر يحدِّث عن بُسر بن سعيد «عن زيد بن ثابتٍ أن النبي ﷺ اتخذَ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله ﷺ فيها لياليَ حتىٰ اجتمع إليه ناسٌ، ثم فقَدوا[٤] صوته ليلةً فظنوا أنهُ قد نام، فجعلَ بعضهم يَتنحنحُ ليخرجَ إليهم فقال: **ما زال بكمُ الذي رأيتُ من صنيعكم حتى خَشيتُ أن يكتَبَ عليكم، ولو كتبَ عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناسُ في بيوتكم، فإنَّ أفضلَ صلاة المرء في بيتهِ، إلا الصلاةَ المكتوبة**»[٥].

٧٢٩١ـ **حدّثنا** يوسفُ بن موسى حدَّثنا أبو أسامة عن بريد بن أبي بردةَ عن أبي بردةَ «عن أبي موسى الأشعريِّ قال: سئلَ رسولُ الله ﷺ عن أشياء كرِهها، فلما أكثروا

(١) في نسخة «ق»: أهم.
(٢) سقط من نسخة «ص».
(٣) في نسخة «ق»: حدثنا.
(٤) في نسخة «ق»: ففقدوا.
(٥) في نسخة «ق»: إلا المكتوبة.

عليه المسألة غضِبَ وقال: **سَلوني!** فقام رجلٌ فقال: يا رسول اللهَ من أَبِي؟ فقال[١]: **أبوكَ حذافة**. ثم قام آخرُ فقال: يا رسولَ اللهِ من أبِي؟ فقال: **أبوك سالم مولى شيبةَ**، فلما رأى عمرُ ما بوجه رسول الله ﷺ منَ الغَضَب قال: إنا نتوب إلى اللهِ عزَّ وجل».

٧٢٩٢ـ **حدَّثنا** موسى حدَّثنا أبو عوانةَ حدَّثنا عبدُ الملكِ عن وَرَّادٍ كاتب المغيرةِ[٢] قال: «كتبَ معاوية إلى المغيرةِ: اكتُبْ إليَّ ما سمعتَ من رسول الله ﷺ، فكتب إليه: إن نبيَّ اللهِ ﷺ كان يقول في دُبُرِ كل صلاةٍ: **لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو عَلَى كلِّ شيءٍ قدير. اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا يَنفعَ ذا الجدِّ منكَ الجَدُّ**. وكتب إليه: أنه كان يَنهى عن قِيلَ وقال، وكثرةِ السؤال، وإضاعةِ المال، وكان ينهى عن عقوق الأمهات، ووأدِ البنات، ومنع وهات»[٣].

٧٢٩٣ـ **حدَّثنا** سليمانُ بن حرب حدثنا حمادُ بن زيد عن ثابتٍ «عن أنسٍ قال: كنا عند عمرَ فقال: نهينا عن التكلف».

٧٢٩٤ـ **حدَّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شعيب عنِ الزُّهريِّ ح[٤]. وحدَّثني محمودٌ حدَّثنا عبد الرزاق أخبرَنا معْمرٌ عن الزُّهريِّ «أخبرَني أنس بن مالكٍ رضيَ اللهَ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ حينَ زاغتِ الشمسُ فصلى الظهرَ، فلما سلم قام على المنبرِ فذكرَ الساعةَ وذكر أن بين يدَيها أُموراً عظاماً، ثم قال: **من أحبَّ أن يَسألَ عن شيءٍ فلْيَسأل عنه، فواللهِ لا تسالوني عن شيءٍ إلا أخبرتكم به ما دمتُ في مقامي هذا**. قال أنسٌ: فأكثرَ الناسُ[٥] البكاءَ، وأكثرَ رسولُ الله ﷺ أن يقول: **سَلوني**. فقال أنسٌ: فقام إليه رجلٌ فقال: أينَ مدخلي يا رسولَ الله؟ قال: **النارُ**. فقام عبدُ الله بن حذافةَ فقال: من أبي يا رسولَ الله؟ قال: **أبوك حذافة**. قال: ثم أكثرَ أن يقول: **سلوني سلوني**. فبرَكَ عمرُ على ركبتيهِ فقال: رَضينا بالله رَبّاً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ ﷺ رسولاً. قال: فسكت رسولُ الله ﷺ حينَ قال عمرُ ذلك. ثم قال رسولُ الله ﷺ: **أولى! والذي نفسي بيده لقد عُرِضَتْ عليَّ الجنة والنارُ آنفاً في عرضِ هذا الحائط وأنا أُصلي، فلم أرَ كاليوم في الخير والشرّ**».

٧٢٩٥ـ **حدَّثنا** محمد بن عبدِ الرحيم أخبرَنا رَوحُ بن عبادة حدَّثنا شعبة أخبرَني

---

(١) في نسخة «ق»: قال.
(٢) زاد في نسخة «ص»: بن شعبة.
(٣) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله كانوا يقتلون بناتهم في الجاهلية فحرم الله ذلك.
(٤) ليس في نسخة «ق»: ح.
(٥) في نسخة «ق»: فأكثر الأنصار.

موسى بن أنس «قال سمعتُ أنس بن مالك قال: قال رجلٌ يا نبيَّ الله من أبي؟ قال: **أبوكَ فلان**، ونزلتْ[1] **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾** الآية».

٧٢٩٦- **حدّثنا** الحسنُ بن صباح حدَّثَنا شَبابة حدَّثنا ورقاء عن عبد الله بن عبد الرحمن «سمعت أنسَ بن مالك يقول قال رسولُ الله ﷺ: **لن يَبرَحَ الناسُ يتساءَلون حتى يقولوا: هذا اللهُ خالقُ كل شيء، فمن خلقَ اللهَ؟**».

٧٢٩٧- **حدّثنا** محمدُ بن عبيد بن ميمون حدَّثنا عيسىٰ بن يونسَ عن الأعمش عن إبراهيمَ عن عَلقمة «عن ابن مسعودٍ رضي اللهُ عنه قال: كنتُ مَعَ النبيِّ ﷺ في حرثٍ بالمدينة وهو يتوكأ على عَسيبٍ، فمرَّ بنفرٍ من اليهود فقال بعضهم: سلوهُ عن الرُّوح، وقال بعضهم: لا تسألوهُ و لا يُسمعكم ماتكرَهون، فقاموا إليه فقالوا: يا أبا القاسم حدِّثنا عن الرُّوح، فقام ساعةً يَنظرُ، فعَرَفتُ أنه يوحىٰ إليه، فتأخرتُ عنه حتى صَعِدَ الوحي، ثم قال: **﴿ويسألونَكَ عن الرُّوح، قل الرُّوحُ من أمر ربي﴾** [الإسراء: ٨٥]».

قوله: (باب مايكره من كثرة السؤال وتكلف مالايعنيه، وقوله تعالى لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) كأنه يريد أن يستدل بالآية على المدعى من الكراهة وهو مصير منه إلى ترجيح بعض ماجاء في تفسيرها، وقد ذكرت الاختلاف في سبب نزولها في تفسير سورة المائدة، وترجيح ابن المنير أنه في كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن، وصنيع البخاري يقتضيه، والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيده، وقد اشتد إنكار جماعة من الفقهاء ذلك، منهم القاضي أبو بكر بن العربي فقال: اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقاً بهذه الآية وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ماتقع المسألة في جوابه، ومسائل النوازل ليست كذلك، انتهى. وهو كما قال لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي؛ ويؤيده حديث سعد الذي صدر به المصنف الباب «**من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته**، فإن مثل ذلك قد أمن وقوعه» ويدخل في معنى حديث سعد ما أخرجه البزار وقال سنده صالح وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء رفعه «**ماأحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ينسى شيئاً**؛ ثم تلا هذه الآية **﴿وماكان ربك نسياً﴾** [مريم: ٦٤] وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلاتعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**» وله شاهد من حديث سلمان أخرجه الترمذي، وآخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود. وقد أخرج مسلم وأصله في البخاري كما تقدم في «كتاب العلم» من طريق ثابت عن أنس قال: كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، وكان يعجبنا أن يجيء الرجل الغافل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع، فذكر الحديث ومضى في قصة اللعان من حديث ابن عمر «فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها» ولمسلم عن

(١) في نسخة «ق»: فنزلت.

النواس بن سمعان قال: «أقمت مع رسول الله ﷺ سنة بالمدينة مايمنعني من الهجرة إلا المسألة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ» ومراده أنه قدم وافداً فاستمر بتلك الصورة ليحصل المسائل خشية أن يخرج من صفة الوفد إلى استمرار الإقامة فيصير مهاجراً فيمتنع عليه السؤال، وفيه إشارة إلى أن المخاطب بالنهي عن السؤال غير الأعراب وفوداً كانوا أو غيرهم، وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال: لما نزلت ﴿**يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء**﴾ الآية [المائدة: ١٠١] ، كنا قد اتقينا أن نسأله ﷺ فأتينا أعرابياً فرشوناه برداً وقلنا: سل النبي ﷺ.

ولأبي يعلى عن البراء: إن كان ليأتي علي السنة أريد أن أسأل رسول الله عن الشيء فأتهيب، وإن كنا لنتمنى الأعراب ـ أي قدومهم ـ ليسألوا فيسمعوهم أجوبة سؤالات الأعراب فيستفيدوها. وأما ماثبت في الأحاديث من أسئلة الصحابة فيحتمل أن يكون قبل نزول الآية، ويحتمل أن النهي في الآية لايتناول مايحتاج إليه مما تقرر حكمه أو ما لهم بمعرفته حاجة راهنة، كالسؤال عن الذبح بالقصب، والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء إذا أمروا بغير الطاعة، والسؤال عن أحوال يوم القيامة وماقبلها من الملاحم والفتن، والأسئلة التي في القرآن كسؤالهم عن الكلالة والخمر والميسر والقتال في الشهر الحرام واليتامى والمحيض والنساء والصيد وغير ذلك، لكن الذين تعلقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عما لم يقع، أخذوه بطريق الإلحاق من جهة أن كثرة السؤال لما كانت سبباً للتكليف بما يشق فحقها أن تجتنب، وقد عقد الإمام الدارمي في أوائل مسنده لذلك باباً، وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثاراً كثيرة في ذلك، منها عن ابن عمر «لاتسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن» وعن عمر «أحرّج عليكم أن تسألوا عما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلاً» وعن زيد بن ثابت أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول: كان هذا؟ فإن قيل لا، قال: دعوه حتى يكون، وعن أبيّ بن كعب وعن عمار نحو ذلك، وأخرج أبو دواد في المراسيل من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرفوعاً، ومن طريق طاوس عن معاذ رفعه «**لاتعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن تفعلوا لم يزل في المسلمين من إذا قال سدد أو وفق، وإن عجلتم تشتت بكم السبل**» وهما مرسلان يقوي بعض بعضاً، ومن وجه ثالث عن أشياخ الزبير بن سعيد مرفوعاً «**لايزال في أمتي من إذا سئل سدد وأرشد حتى يتساءلوا عما لم ينزل**» الحديث نحوه قال بعض الأئمة والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين، أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لامكروه بل ربما كان فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين، ثانيهما: أن يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلاً فهذا الذي ذمه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه «**هلك المتنطعون**» أخرجه بمسلم فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لاطائل تحته، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لاأصل لها في الكتاب ولاالسنة ولا الإجماع وهي نادرة الوقوع جداً، فيصرف فيها زماناً كان صرفه في غيرها أولى ولاسيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه، وأشد من ذلك في كثرة

السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، ومنها مالايكون له شاهد في عالم الحس، كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك مما لايعرف إلا بالنقل الصرف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به من غير بحث، وأشد من ذلك مايوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة، وسيأتي مثال ذلك في حديث أبي هريرة رفعه «**لايزال الناس يتساءلون حتى يُقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله**» وهو ثامن أحاديث هذا الباب، وقال بعض الشراح: مثال التنطع في السؤال حتى يفضي بالمسؤول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتي بالإذن أن يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق، هل يكره شراؤها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها إليه أو لا؟ فيجيبه بالجواز فإن عاد فقال أخشى أن يكون من نهب أو غصب، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة، فيحتاج أن يجيبه بالمنع، ويقيد ذلك إن ثبت شيء من ذلك حرم، وإن تردد كره أو كان خلاف الأولى، ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز، وإذا تقرر ذلك فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه، ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ولاسيما فيما يقل وقوعه أو يندر، ولاسيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة، فإنه يذم فعله وهو عين الذي كرهه السلف، ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله، محافظاً على ماجاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام مايستفاد من منطوقه ومفهومه، وعن معاني السنة ومادلت عليه كذلك مقتصراً على مايصلح للحجة منها فإنه الذي يحمد وينتفع به، وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى، فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وتسموا خصوماً وهم من أهل دين واحد، والواسط هو المعتدل من كل شيء، وإلى ذلك يشير قوله ﷺ في الحديث الماضي «**فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**» فإن الاختلاف يجر إلى عدم الانقياد وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم، وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام في أيهما أولى، والإنصاف أن يقال كل ما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين من وجد في نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدي، ومن وجد في نفسه قصوراً فإقباله على العبادة أولى لعسر اجتماع الأمرين، فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه، والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران لعدم حصول الأول له وإعراضه به عن الثاني والله الموفق، ثم المذكور في الباب تسعة أحاديث: بعضها يتعلق بكثرة المسائل، وبعضها يتعلق بتكليف ما لا يعني السائل، وبعضها بسبب نزول الآية. الحديث الأول وهو يتعلق بالقسم الثاني. وكذا الحديث الثاني والخامس.

قوله: (حدثنا سعيد) هو ابن أبي أيوب كذا وقع من وجهين آخرين عند الإسماعيلي، «وأبي نعيم» وهو الخزاعي المصري يكنى أبا يحيى، واسم أبي أيوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وآخره مهملة كان سعيد ثقة ثبتاً، وقال ابن يونس: كان فقيهاً، ونقل عن ابن

وهب أنه قال فيه: كان فهماً. قلت: وروايته عن عقيل وهو ابن خالد تدخل في رواية الأقران فإنه من طبقته، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية معمر ويونس وابن عيينة وإبراهيم بن سعد كلهم عن ابن شهاب، وساقه على لفظ إبراهيم بن سعد ثم ابن عيينة.

قوله: (عن أبيه) في رواية يونس أنه سمع سعداً.

قوله: (إن أعظم المسلمين جرماً) زاد في رواية مسلم «**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً**» قال الطيبي فيه من المبالغة أنه جعله عظيماً ثم فسره بقوله «جرماً» ليدل على أنه نفسه جرم، قال وقوله «في المسلمين» أي: في حقهم.

قوله: (عن شيء) في رواية سفيان «أمر».

قوله: (لم يحرم) زاد مسلم على الناس وله في رواية إبراهيم بن سعد «**لم يحرم على المسلمين**» وله في رواية معمر «رجل سأل عن **شيء ونقر عنه**» وهو بفتح النون وتشديد القاف بعدها راء بالغ في البحث عنه والاستقصاء.

قوله: (فحرم) بضم أوله وتشديد الراء، وزاد مسلم «**عليهم**» وله من رواية سفيان «**على الناس**» وأخرج البزار من وجه آخر عن سعد بن أبي وقاص، قال: كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر فيسألون النبي ﷺ وهو حلال فلايزالون يسألونه عنه حتى يحرم عليهم، قال ابن بطال عن المهلب: ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في أن الله يفعل شيئاً من أجل شيء وليس كذلك، بل هو على كل شيء قدير؛ فهو فاعل السبب والمسبب كل ذلك بتقديره، ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر، فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله وقال غيره: أهل السنة لاينكرون إمكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه، فلايمتنع أن يكون المقدر الشيء الفلاني تتعلق به الحرمة إن سئل عنه فقد سبق القضاء لسؤاله بذلك لا أن السؤال علة للتحريم، وقال ابن التين: قيل الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله وهي منعهم التصرف فيما كان حلالاً قبل مسألته، وقال عياض: المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لاالذي هو بمعنى الإثم المعاقب عليه، لأن السؤال كان مباحاً، ولهذا قال: «**سلوني**» وتعقبه النووي فقال هذا الجواب ضعيف بل باطل، والصواب الذي قاله الخطابي والتيمي وغيرهما أن المراد بالجرم الإثم والذنب وحملوه على من سأل تكلفاً وتعنتاً فيما لاحاجة له به إليه، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر**﴾ [النحل: ٤٣] فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولاعتب، فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى، قال: ويؤخذ منه أن من عمل شيئاً أضر به غيره كان آثماً، وسبك منه الكرماني سؤالاً وجواباً، فقال: السؤال ليس بجريمة، ولئن كانت فليس بكبيرة، ولئن كانت فليس بأكبر الكبائر. وجوابه أن السؤال عن الشيء بحيث يصير سبباً لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم، لأنه صار سبباً لتضييق الأمر على جميع المكلفين، فالقتل مثلاً كبيرة، ولكن مضرته راجعة إلى المقتول وحده، أو إلى من هو منه بسبيل، بخلاف صورة المسألة فضررها عام للجميع، وتلقى هذا الأخير من الطيبي استدلالاً وتمثيلاً، وينبغي أن

يضاف إليه أن السؤال المذكور إنما صار كذلك بعد ثبوت النهي عنه، فالإقدام عليه حرام فيترتب عليه الإثم ويتعدى ضرره بعظم الإثم والله أعلم، ويؤيد ماذهب إليه الجماعة من تأويل الحديث المذكور ماأخرجه الطبري من طريق محمد بن زياد «عن أبي هريرة أنه ﷺ قال لمن سأله عن الحج أفي كل عام: **لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ثم تركتم لضللتم**» وله من طريق أبي عياض عن أبي هريرة «**ولو تركتموه لكفرتم**» وبسند حسن عن أبي أمامة مثله، وأصله في مسلم عن أبي هريرة بدون الزيادة، وإطلاق الكفر إما على من جحد الوجوب فهو على ظاهره، وإما على من ترك الإقرار فهو على سبيل الزجر والتغليظ، ويستفاد منه عظم الذنب بحيث يجوز وصف من كان السبب في وقوعه بأنه وقع في أعظم الذنوب، كما تقدم تقريره والله أعلم، وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا إسحق) هو ابن منصور لقوله حدثنا عفان؛ وإسحق بن راهويه إنما يقول «أنا» ولأن أبا نعيم آخرجه من طريق أبي خيثمة عن عفان، ولو كان في مسند إسحق لماعدل عنه.

قوله: (اتخذ حجرة) بالراء للأكثر وللمستملي بالزاي وهما بمعنى.

قوله: (من صنيعكم) في رواية السرخسي «**صنعكم**» بضم أوله وسكون النون وهما بمعنى، وقد تقدم بعض من شرح هذا الحديث في الباب الذي قبل باب إيجاب التكبير، فذكر «أبواب صفة الصلاة» وساقه هناك عن عبد الأعلى عن وهيب، وتقدمت سائر فوائده في شرح حديث عائشة في معناه في «باب ترك قيام الليل» من أبواب التهجد ولله الحمد، والذي يتعلق بهذا الترجمة من هذا الحديث مايفهم من إنكاره ﷺ ماصنعوا من تكلف مالم يأذن لهم فيه من التجميع في المسجد في صلاة الليل. الحديث الثالث: وهو يتعلق بالقسم الأول وكذا الرابع والثامن والتاسع، حديث أبي موسى قال: «سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها فلما أكثروا عليه المسألة غضب» عرف من هذه الأسئلة ماتقدم في تفسير المائدة في بيان المسائل المرادة بقوله تعالى: ﴿**لاتسألوا عن أشياء**﴾ [المائدة: ١٠١] ومنها سؤال من سأل «أين ناقتي» وسؤال من سأل عن البحيرة والسائبة، وسؤال من سأل عن وقت الساعة وسؤال من سأل عن الحج أيجب كل عام وسؤال من سأل من يحول الصفا ذهباً وقد وقع في حديث أنس من رواية هشام وغيره عن قتادة عنه في الدعوات وفي الفتن: سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة، ومعنى أحفوه وهو بالمهملة والفاء: أكثروا عليه حتى جعلوه كالحافي، يقال أحفاه في السؤال إذا ألح عليه.

قوله: (وقال سلوني) في حديث أنس المذكور فصعد المنبر فقال «**لاتسألوني عن شيء إلا بينته لكم**» وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عند أبي حاتم «فخرج ذات يوم حتى صعد المنبر» وبين في رواية الزهري المذكورة في هذا الباب وقت وقوع ذلك وأنه بعد أن صلى الظهر، ولفظه «خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة ثم قال: **من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه**» فذكر نحوه.

قوله: (فقام رجل فقال: يا رسول الله من أبي) بين في حديث أنس من رواية الزهري اسمه وفي رواية قتادة سبب سؤاله، قال: فقام رجل كان إذا لاحى ـ أي خاصم ـ دعي إلى غير أبيه وذكرت اسم السائل الثاني، وأنه سعد وأني نقلته من ترجمة سهيل بن أبي صالح من تمهيد ابن عبد البر وزاد في رواية الزهري الآتية بعد حديثين، فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: **النار**، ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من الطرق، كأنهم أبهموه عمداً للستر عليه وللطبراني من حديث أبي فراس الأسلمي نحوه وزاد «وسأله رجل في الجنة أنا؟ قال: **في الجنة**» ولم أقف على اسم هذا الآخر، ونقل ابن عبد البر عن رواية مسلم أن النبي ﷺ قال في خطبته «**لايسألني أحد عن شيء إلا أخبرته، ولو سألني عن أبيه**» فقام عبد الله بن حذافة وذكر فيه عتاب أمه له وجوابه. وذكر فيه «فقام رجل فسأله عن الحج» فذكر وفيه فقام سعد مولى شيبة فقال: من أنا يا رسول الله؟ قال أنت سعد بن سالم مولى شيبة، وفيه فقام رجل من بني أسد فقال: أين أنا؟ قال: **في النار**. فذكر قصة عمر قال: فنزلت: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء**﴾ الآية «ونهى النبي ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال» وبهذه الزيادة يتضح أن هذه القصة سبب نزول: ﴿ **لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**﴾ فإن المساءة في حق هذا جاءت صريحة، بخلافها في حق عبد الله بن حذافة فإنها بطريق الجواز، أي لو قدر أنه في نفس الأمر لم يكن لأبيه فبين أباه الحقيقي لافتضحت أمه، كما صرحت بذلك أمه حين عاتبته على هذا السؤال كما تقدم في كتاب الفتن.

قوله: (فلما رأى عمر مابوجه رسول الله ﷺ من الغضب) بين في حديث أنس أن الصحابة كلهم فهموا ذلك، ففي رواية هشام «فإذا كل رجل لافاً رأسه في ثوبه يبكي» وزاد في رواية سعيد بن بشير «وظنوا أن ذلك بين يدي أمر قد حضر» وفي رواية موسى بن أنس الماضية في تفسير المائدة «فغطوا رؤوسهم لهم حنين» زاد مسلم من هذا الوجه «فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم كان أشد منه».

قوله: (فقال: إنا نتوب إلى الله عزوجل) زاد في رواية الزهري «فبرك عمر على ركبته فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً» وفي رواية قتادة من الزيادة «نعوذ بالله من شر الفتن» وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذه القصة «فقام إليه عمر فقبل رجله وقال: رضينا بالله رباً». فذكر مثله وزاد «وبالقرآن إماماً، فاعف عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي» وفي هذا الحديث غير ما يتعلق بالترجمة، مراقبة الصحابة أحوال النبي ﷺ وشدة إشفاقهم إذا غضب، خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم، وإدلال عمر عليه، وجواز تقبيل رجل الرجل، وجواز الغضب في الموعظة، وبروك الطالب بين يدي من يستفيد منه، وكذا التابع بين يديّ المتبوع إذا سأله في حاجة، ومشروعية التعوذ من الفتن عند وجود شيء قد يظهر منه قرينة وقوعها، واستعمال المزاوجة في الدعاء في قوله «اعف عفا الله عنك» وإلا فالنبي ﷺ معفو عنه قبل ذلك. قال ابن عبد البر سئل مالك عن معنى النهي عن كثرة السؤال، فقال ماأدري أنهى عن الذي أنتم فيه من السؤال عن النوازل، أو عن مسألة الناس المال؟ قال ابن عبد البر: الظاهر

الأول، وأما الثاني فلا معنى للتفرقة بين كثرته وقلته لاحيث يجوز ولاحيث لا يجوز قال: وقيل كانوا يسألون عن الشيء ويلحون فيه إلى أن يحرم، قال: وأكثر العلماء على أن المراد كثرة السؤال عن النوازل والأغلوطات والتوليدات كذا قال؛ وقد تقدم الإلمام بشيء من ذلك في «كتاب العلم». الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل و«عبد الملك» هو ابن عمير.

قوله: (وكتب إليه) هو معطوف على قوله «فكتب إليه» وهو موصول بالسند المذكور، وقد أفرد كثير من الرواة أحد الحديثين عن الآخر، والغرض من إيراده هنا أنه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال، وقد تقدم البحث في المراد بكثرة السؤال في «كتاب الرقاق» هل هو خاص بالمال أو بالأحكام أو لأعم من ذلك والأولى حمله على العموم لكن فيما ليس للسائل به احتياج كما تقدم ذكره، وتقدم شرح الحديث الأول في الدعوات، والثاني في الرقاق. الحديث الخامس:

قوله: (عن أنس كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف) هكذا أورده مختصراً. وذكر الحميدي أنه جاء في رواية أخرى عن ثابت عن أنس أن عمر قرأ: ﴿**وفاكهة وأباً**﴾ فقال: ماالأب؟ ثم قال ماكلفنا أو قال ماأمرنا بهذا قلت: هو عند الإسماعيلي من رواية هشام عن ثابت وأخرجه من طريق يونس بن عبيد عن ثابت بلفظ «أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قوله: ﴿**وفاكهة وأباً**﴾ [عبس: ٣١] ما الأب؟ فقال عمر: نهينا عن التعمق والتكلف» وهذا أولى أن يكمل به الحديث الذي أخرجه البخاري، وأولى منه ما أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه، ولفظه عن أنس: «كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره أربع رقاع، فقرأ: ﴿**وفاكهة وأباً**﴾ فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب؟ ثم قال: مه نهينا عن التكلف» وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن سليمان بن حرب بهذا السند مثله سواء، وأخرجه أيضاً عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة بدل حماد بن زيد، وقال بعد قوله فما الأب، ثم قال: يا بن أم عمر إن هذا لهو التكلف وماعليك أن لاتدري ما الأب؟ وسليمان بن حرب سمع من الحمادين لكنه اختص بحماد بن زيد فإذا أطلق قوله حدثنا حماد فهو ابن زيد[1] وإذا روى عن حماد بن سلمة نسبه، وأخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أنس أنه أخبره أنه سمع عمر يقول: ﴿**فأنبتنا فيها حباً وعنباً**﴾ الآية [عبس: ٢٧ ـ ٢٨] ، إلى قوله ﴿**وأباً**﴾ قال: كل هذا قد عرفناه فما الأب؟ ثم رمى عصا كانت في يده ثم قال: هذا لعمر الله التكلف «اتبعوا ما بين لكم من هذا الكتاب» وأخرجه الطبري من وجهين آخرين عن الزهري وقال في آخره «اتبعوا ما بين لكم في الكتاب» وفي لفظ «مابين لكم فعليكم به ومالافدعوه» وأخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن زيد «أن رجلاً سأل عمر عن فاكهة وأبا فلما رآهم عمر يقولون أقبل عليهم بالدرة» ومن وجه آخر عن إبراهيم النخعي قال: «قرأ أبو بكر الصديق

(١) في نسخة «ق»: يزيد.

﴿وفاكهة وأباً﴾ فقيل ماالأب؟ فقيل كذا وكذا فقال أبو بكر إن هذا لهو التكلف، أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله بما لا أعلم» وهذا منقطع بين النخعي والصديق وأخرج أيضاً من طريق إبراهيم التيمي «أن أبا بكر سئل عن الأب ما هو فقال: أي سماء تظلني» فذكر مثله، وهو منقطع أيضاً لكن أحدهما يقوي الآخر وأخرج الحاكم في تفسير آل عمران من المستدرك من طريق حميد عن أنس قال: قرأ عمر «وفاكهة وأباً» فقال بعضهم كذا وقال بعضهم كذا فقال عمر: دعونا من هذا آمنا به كل من عند ربنا، وأخرج الطبري من طريق موسى بن أنس نحوه ومن طريق معاوية بن قرة ومن طريق قتادة كلاهما عن أنس كذلك وقد جاء أن ابن عباس فسر «الأب» عند عمر فأخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق سعيد بن جبير قال: كان عمر يدني ابن عباس فذكر نحو القصة الماضية في تفسير: ﴿إذا جاء نصر الله﴾ [النصر: ١] وفي آخرها وقال تعالى: ﴿أنا صببنا الماء صباً﴾ [عبس: ٢٥] إلى قوله: ﴿وأباً﴾ [عبس: ٣١] قال: فالسبعة رزق لبني آدم «والأب ماتأكل الأنعام» ولم يذكر أن عمر أنكر عليه ذلك وأخرج الطبري بسند صحيح عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال «الأب ما تنبته الأرض مما تأكله الدواب، ولايأكله الناس»، وأخرج عن عدة من التابعين نحوه، ثم أخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بسند صحيح قال: «الأب الثمار الرطبة» وهذا أخرجه ابن أبي حاتم بلفظ «وفاكهة وأباً» قال: : الثمار الرطبة، وكأنه سقط منه واليابسة، فقد أخرج أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس بسند حسن «الأب الحشيش للبهائم» وفيه قول آخر أخرجاه من طريق عطاء قال: كل شيء ينبت على وجه الأرض فهو أب، فعلى هذا فهو من العام بعد الخاص، ومن طريق الضحاك قال: الأب كل شيء أنبتت الأرض سوى الفاكهة، وهذا أعم من الأول، وذكر بعض أهل اللغة أن الأب مطلق المرعى، واستشهد بقول الشاعر:

لـه دعـوة ميمـونـة ريحهـا الصبـا بهـا ينبـت الله الحصيـدة والأبـا

وقيل الأب «يابس الفاكهة» وقيل إنه ليس بعربي، ويؤيده خفاؤه على مثل أبي بكر وعمر.

- **تنبيه:** في إخراج البخاري هذا الحديث في آخر الباب مصير منه إلى أن قول الصحابي «أمرنا ونهينا» في حكم المرفوع ولو لم يضفه إلى النبي ﷺ، ومن ثم اقتصر على قوله: «نهينا عن التكلف» وحذف القصة. الحديث السادس: وهو يتعلق بالقسم الثالث وكذا الرابع حديث أنس وهو في معنى الحديث الرابع، وقد مضى شرحه أورده من وجهين عن الزهري وساقه هنا على لفظ معمر، وفي باب وقت الظهر من «كتاب الصلاة» بلفظ شعيب وهما متقاربان، ووقع هنا «فأكثر الأنصار البكاء» في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره «فأكثر الناس» وهي الصواب، وكذا وقع في رواية معمر وغيره ووقع هنا «فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أموراً عظاماً» وفي رواية شعيب «وذكر أن فيها أموراً عظاماً» وزاد هنا «فقام رجل فقال: أين مدخلي» إلخ، ووقع هنا «وبمحمد رسولاً» وفي رواية شعيب «ومحمد نبياً» ووقع هنا «فسكت حين قال ذلك عمر ثم قال النبي ﷺ أولى» وسقط هذا كله من رواية شعيب قال المبرد: يقال للرجل إذا أفلت من معضلة أولى لك، أي كدت تهلك، وقال غيره هي بمعنى التهديد والوعيد. الحديث السابع:

حديث أنس أيضاً من رواية ابنه موسى عنه وأورده مختصراً وقد تقدم ما فيه. الحديث الثامن.

قوله: (ورقاء) بقاف ممدود هو ابن عمر اليشكري وشيخه «عبد الله بن عبد الرحمن» هو ابن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة بضم الطاء المهملة مشهور بكنيته.

قوله: (لن يبرح الناس يتساءلون) في رواية المستملي «يسألون» وعند مسلم في رواية عروة عن أبي هريرة «لايزال الناس يتساءلون».

قوله: (هذا الله خالق كل شيء) في رواية عروة «هذا خلق الله الخلق» ولمسلم أيضاً وهو في رواية البخاري في بدء الخلق من رواية عروة أيضاً «**يأتي الشيطان العبد أو أحدكم فيقول من خلق كذ ا وكذا حتى يقول من خلق ربك؟**» وفي لفظ لمسلم «**من خلق السماء من خلق الأرض؟ فيقول الله**» ولأحمد والطبراني من حديث خزيمة بن ثابت مثله، ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة «**حتى يقولوا هذا الله خلقنا**» وله في رواية يزيد بن الأصم عنه «**حتى يقول الله خلق كل شيء**» وفي رواية المختار بن فلفل عن أنس «عن رسول الله ﷺ **قال الله عزوجل إن أمتك لاتزال تقول ما كذا وكذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق**» وللبزار من وجه آخر عن أبي هريرة «**لايزال الناس يقولون كان الله قبل كل شيء فمن كان قبله**» قال التوربشتي: قوله «**هذا خلق الله الخلق**» يحتمل أن يكون هذا مفعولاً والمعنى حتى يقال هذا القول وأن يكون مبتدأ حذف خبره، أي هذا الأمر قد علم، وعلى اللفظ الأول يعني رواية أنس عند مسلم «هذا الله» مبتدأ وخبر أو «هذا» مبتدأ و«الله» عطف بيان و«**خلق الخلق**» خبره قال الطيبي: والأول أولى، ولكن تقديره هذا مقرر معلوم وهو أن الله خلق الخلق وهو شيء، وكل شيء مخلوق فمن خلقه فيظهر ترتيب ما بعد الفاء على ماقبلها.

قوله: (**فمن خلق الله**) في رواية بدء الخلق «**من خلق ربك**» وزاد فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته، وفي لفظ لمسلم «**فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله**» وزاد في أخرى «**ورسله**» ولأبي داود والنسائي من الزيادة فقولوا: ﴿**الله أحد الله الصمد**﴾ السورة [الإخلاص: ١١٢] «**ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ**» ولأحمد من حديث عائشة «**فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله فإن ذلك يذهب عنه**» ولمسلم في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة نحو الأول وزاد «فبينما أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب» فذكر سؤالهم عن ذلك وأنه رماهم بالحصا وقال «صدق خليلي» وله في رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة «صدق الله ورسوله» قال ابن بطال: في حديث أنس الإشارة إلى ذم كثرة السؤال لأنها تفضي إلى المحذور كالسؤال المذكور، فإنه لا ينشأ إلا عن جهل مفرط، وقد ورد بزيادة من حديث أبي هريرة بلفظ «**لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق الله، فإذا وجد ذلك أحدكم فليقل آمنت بالله**» وفي رواية «**ذاك صريح الإيمان**» ولعل هذا هو الذي أراد الصحابي فيما أخرجه أبو داود من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال «جاء ناس إلى النبي ﷺ من أصحابه فقالوا: يا رسول الله إنا نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به ما نحب أن لنا الدنيا وأنا تكلمنا به، فقال **أو قد وجدتموه؟ ذاك صريح الإيمان**» ولابن أبي شيبة من

حديث ابن عباس «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أحدث نفسي بالأمر لأن أكون حممة أحب إليّ من أن أتكلم به» قال «**الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة**» ثم نقل الخطابي المراد بصريح الإيمان هو الذي يعظم في نفوسهم إن تكلموا به، ويمنعهم من قبول ما يلقي الشيطان، فلولا ذلك لم يتعاظم في أنفسهم حتى أنكروه، وليس المراد أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان بل هي من قبل الشيطان وكيده، وقال الطيبي: قوله «نجد في أنفسنا الشيء» أي القبيح، نحو ما تقدم في حديث أنس وأبي هريرة، وقوله «يعظم أن نتكلم به» أي للعلم بأنه لا يليق أن نعتقده، وقوله «**ذاك صريح الإيمان**» أي علمكم بقبيح تلك الوساوس وامتناع قبولكم ووجودكم النفرة عنها دليل على خلوص إيمانكم، فإن الكافر يصر على ما في قلبه من المحال ولا ينفر عنه، وقوله في الحديث الآخر «**فليستعذ بالله ولينته**» أي يترك التفكر في ذلك الخاطر ويستعيذ بالله إذا لم يزل عنه التفكر والحكمة في ذلك أن العلم باستغناء الله تعالى عن كل ما يوسوسه الشيطان أمر ضروري لا يحتاج للاحتجاج والمناظرة، فإن وقع شيء من ذلك فهو من وسوسة الشيطان وهي غير متناهية فمهما عورض بحجة يجد مسلكاً آخر من المغالطة والاسترسال فيضيع الوقت إن سلم من فتنته، فلا تدبير في دفعه أقوى من الإلجاء إلى الله تعالى بالاستعاذة به كما قال تعالى: ﴿**وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله**﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٠] ، وقال في شرح الحديث الذي فيه «**فليقل الله الأحد**» الصفات الثلاث منبهة على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقاً، أما أحد فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل، فلو فرض مخلوقاً لم يكن أحداً على الإطلاق.

وسيأتي مزيد لهذا في شرح حديث عائشة في أول «كتاب التوحيد»، وقال المهلب: قوله صريح الإيمان، يعني الانقطاع في إخراج الأمر إلى ما لا نهاية له، فلا بد عند ذلك من إيجاب خالق لا خالق له لأن المتفكر العاقل يجد للمخلوقات كلها خالقاً لأثر الصنعة فيها والحدث الجاري عليها والخالق بخلاف هذه الصفة فوجب أن يكون لكل منها خالق لا خالق له فهذا هو صريح الإيمان، لا البحث الذي هو من كيد الشيطان المؤدي إلى الحيرة، وقال ابن بطال: فإن قال الموسوس فما المانع أن يخلق الخالق نفسه، قيل له هذا ينقض بعضه بعضاً، لأنك أثبت خالقاً وأوجبت وجوده ثم قلت يخلق نفسه فأوجبت عدمه، والجمع بين كونه موجوداً معدوماً فاسد لتناقضه، لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله فيستحيل كون نفسه فعلاً له. قال: وهذا واضح في حل هذه الشبهة وهو يفضي إلى صريح الإيمان انتهى ملخصاً موضحاً. وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم فعزوه إليه أولى، ولفظه «إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال **وقد وجدتموه؟** قالوا نعم قال **ذاك صريح الإيمان**» وأخرج بعده من حديث ابن مسعود «سئل النبي ﷺ عن الوسوسة فقال: **تلك محض الإيمان**» وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال ابن التين «لو جاز لمخترع الشيء أن يكون له مخترع لتسلسل فلا بد من الانتهاء إلى موجد قديم، والقديم من لا يتقدمه شيء ولا يصح عدمه، وهو فاعل لا مفعول، وهو الله تبارك وتعالى» وقال الكرماني: «ثبت أن معرفة الله بالدليل فرض عين أو

كفاية، والطريق إليها بالسؤال عنها متعين لأنها مقدمتها» لكن لما عرف بالضرورة أن الخالق غير مخلوق أو بالكسب الذي يقارب الصدق كان السؤال عن ذلك تعنتاً فيكون الذم يتعلق بالسؤال الذي يكون على سبيل التعنت وإلا فالتوصل إلى معرفة ذلك وإزالة الشبهة عنه صريح الإيمان، إذ لابد من الانقطاع إلى من يكون له خالق دفعاً للتسلسل. وقد تقدم نحو هذا في صفة إبليس من «بدء الخلق» وما ذكره من ثبوت الوجوب يأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى في أول «كتاب التوحيد» ويقال إن نحو هذه المسألة وقعت في زمن الرشيد في قصة له مع صاحب الهند، وإنه كتب إليه هل يقدر الخالق أن يخلق مثله فسأل أهل العلم، فبدر شاب فقال: هذا السؤال محال لأن المخلوق محدث والمحدث لا يكون مثل القديم، فاستحال أن يقال يقدر أن يخلق مثله أو لا يقدر، كما يستحيل أن يقال في القادر العالم يقدر أن يصير عاجزاً جاهلاً. الحديث التاسع: حديث ابن مسعود في سؤال اليهود عن الروح، وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة سبحان وقوله في هذه الرواية «فقام ساعة فنظر، فعرفت أنه يوحى إليه فتأخرت حتى صعد الوحي» ظاهر في أنه أجابهم في ذلك الوقت وهو يرد على ما وقع في مغازي موسى بن عقبة وسير سليمان التيمي أن جوابه تأخر ثلاثة أيام، وفي سيرة ابن إسحق أنه تأخر خمسة عشر يوماً، وسيأتي البحث في شيء منه بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى.

٤ـ باب الاقتداء بأفعال النبيِّ ﷺ

٧٢٩٨ـ **حدّثنا** أبو نُعيم حدَّثنا سفيانُ عن عبدِ اللَّه بن دِينارٍ «عن ابن عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: اتخذَ النبيُّ ﷺ خاتماً من ذَهبٍ فاتخذَ الناس خَوَاتيم من ذهب، فقال النبيُّ ﷺ: **إني اتخذتُ خاتماً من ذهبٍ**، فنَبَذَه وقال: **إني لن ألبَسَهُ أبداً**، فنَبَذَ الناسُ خواتيمهم».

قوله: (باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسولِ الله أسوة حسنة**﴾ [الأحزاب: ٢١] وقد ذهب جمع إلى وجوبه لدخوله في عموم الأمر بقوله تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه**﴾ [الحشر: ٧] وبقوله: ﴿**فاتبعوني يحببكم الله**﴾ [آل عمران: ٣١] وبقوله تعالى: ﴿**فاتبعوه**﴾ [الاعراف: ١٥٨] فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب أو الخصوصية، وقال آخرون: يحتمل الوجوب والندب والإباحة فيحتاج إلى القرينة، والجمهور للندب إذا ظهر وجه القربة، وقيل ولو لم يظهر، ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه، وقال آخرون ما يفعله ﷺ إن كان بياناً لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوباً أو ندباً أو إباحة، فإن ظهر وجه القربة فللندب وما لم يظهر فيه وجه التقرب فللإباحة، وأما تقريره على ما يفعل بحضرته فيدل على الجواز، والمسألة مبسوطة في أصول الفقه، ويتعلق بها تعارض قوله وفعله، ويتفرع من ذلك حكم الخصائص وقد أفردت بالتصنيف، ولشيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي فيه مصنف جليل، وحاصل ما ذكر فيه ثلاثة أقوال أحدها يقدم القول لأن له صيغة تتضمن المعاني بخلاف الفعل، ثانيها الفعل لأنه

لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول، ثالثها يفزع إلى الترجيح، وكل ذلك محله ما لم تقم قرينة تدل على الخصوصية، وذهب الجمهور إلى الأول، والحجة له أن القول يعبر به عن المحسوس والمعقول بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس، فكان القول أتم، وبأن القول متفق على أنه دليل بخلاف الفعل، ولأن القول يدل بنفسه بخلاف الفعل فيحتاج إلى واسطة، وبأن تقديم الفعل يفضي إلى ترك العمل بالقول والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري كما جزم به المزي.

قوله: (عن ابن عمر) في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي نعيم بسنده سمعت ابن عمر.

قوله: (فاتخذ الناس خواتيم من ذهب) وفيه «فنبذه وقال: إني لن ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم» اقتصر على هذا المثال لاشتماله على تأسيهم به في الفعل والترك، وقد تقدم شرح ما يتعلق بخاتم الذهب في «كتاب اللباس» قال ابن بطال بعد أن حكى الاختلاف في أفعاله عليه الصلاة والسلام محتجاً لمن قال بالوجوب بحديث الباب، لأنه خلع خاتمه فخلعوا خواتمهم، ونزع نعله في الصلاة فنزعوا، ولما أمرهم عام الحديبية بالتحلل وتأخروا عن المبادرة رجاء أن يأذن لهم في القتال وأن ينصروا فيكملوا عمرتهم، قالت له أم سلمة اخرج إليهم واحلق واذبح ففعل فتابعوه مسرعين، فدل ذلك على أن الفعل أبلغ من القول، ولما نهاهم عن الوصال قالوا إنك تواصل، فقال: إني أطعم وأسقى فلولا أن لهم الاقتداء به لقال: وما في مواصلتي ما يبيح لكم الوصال، لكنه عدل عن ذلك وبين لهم وجه اختصاصه بالمواصلة انتهى. وليس في جميع ما ذكره ما يدل على المدعى من الوجوب، بل على مطلق التأسي به والعلم عند الله تعالى.

٥ـ باب ما يكرَه من التعمق والتنازع والغلوِّ في الدين والبِدع

لقوله تعالى[1]: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النساء: ١٧١].

٧٢٩٩ـ **حدثنا** عبدُ اللَّه بن محمد حدَّثنا هشامٌ أخبرَنا مَعْمرٌ عن الزُّهريِّ عن أَبي سلمة «عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: **لا تواصلوا**، قالوا: إنكَ تواصل، قال: **إني لستُ مثلكم، إني أبيتُ يطعمني ربي وَيَسقيني**. فلم يَنتهوا عنِ الوصالِ. قال: فواصَلَ بهم النبيُّ ﷺ يومَيْن أو ليلتين، ثم رأوا الهلالَ فقال النبي ﷺ: **لو تأخَّرَ الهلالُ لزِدتكم**. كالمنكي لهم».

٧٣٠٠ـ **حدثنا** عمرُ بن حفص بن غياث حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثني إبراهيمُ

(١) ليس في نسخة «ق»: تعالى.

التيميُّ حدَّثني أبي قال: «خطبَنا عليٌّ رضيَ اللَّه عنه على منبر من آجُرّ وعليه سيفٌ فيه صحيفة معلقة فقال: واللَّهِ ما عندَنا من كتابٍ يُقرأ إلا كتاب اللَّه وما في هذه الصحيفة، فنشرَها؛ فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها: **المدينة حَرَم من عَير إلى كذا، فَمَن أحدثَ فيها حَدَثاً فعليهِ لعنةُ اللَّه والملائكةِ والناس أجمعين، لا يقبل اللَّه منه صرفاً ولا عدلاً.** وإذا فيه: **ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنةُ اللَّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللَّه منه صرفاً ولا عدلاً.** وإذا فيها: **من والى قوماً بغير إذن مَواليه فعليهِ لعنة اللَّه والملائكةِ والناسِ أجمعين لا يَقبلُ اللَّهُ منه صرفاً ولا عدلاً**».

٧٣٠١- **حدَّثنا** عمرُ بن حَفصٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ حدّثَنا مسلمٌ عن مسروقٍ قال: «قالت عائشة رضيَ اللَّه عنها: صَنَعَ النبيُّ ﷺ شيئاً ترخَّصَ فيه وتَنَزَّهَ عنه قومٌ، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فحمدَ اللَّهَ وأثنى عليه[1] ثم قال: **ما بال أقوامٍ يَتنزهون عن الشيءِ أصنعُه؟ فواللَّه إني أعلمهم باللَّه وأشدُّهم له خشيةً**».

٧٣٠٢- **حدَّثنا** محمدُ بن مقاتل أخبرَنا وَكيعٌ عن نافع بن عمرَ عن ابن أبي مُلَيكةَ قال: كاد الخَيِّرانِ أن يَهلكا ـ أبو بكرٍ وعمرُ ـ لما قَدِمَ على النبيِّ ﷺ وفدُ بني تميم أشارَ أحدُهما بالأقرَع بن حابس التميمي[2] الحنظلي أخي بني مُجاشع وأشار الآخرُ بغيره، فقال أبو بكر لعمرَ: إنما أردتَ خِلافي، فقال عمرُ: ما أَردتُ خلافَك فارتَفَعَتْ أصواتهما عندَ النبيِّ ﷺ، فنزَلَتْ ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تَرفعوا أصواتكم فوق صوت النبيِّ**﴾ إلى قوله ﴿**عظيم**﴾ قال ابن أبي مُلَيكةَ: قال ابنُ الزُّبير: فكان عمرُ بعدُ ـ ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكرٍ ـ إذا حدَّثَ النبيَّ ﷺ بحديثٍ حدثهُ كأخي السِّرار لم يُسمعْه حتى يَستفهِمَه».

٧٣٠٣- **حدَّثنا** إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن هشام بن عروةَ عن أبيهِ «عن عائشة أمِّ المؤمنين أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال في مَرَضه: **مروا أبا بكرٍ يُصلي بالناس**. قالت عائشة: قلت: إنَّ أبا بكرٍ إذا قام في مَقامكَ لم يُسمع الناسَ من البكاء، فمُرْ عمرَ فلْيُصَلِّ. فقال: **مروا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ للناس**. فقالت عائشة: فقلتُ لحفصةَ: قولي إن أبا بكرٍ إذا قام في مَقامكَ لم يُسمع الناسَ من البكاء فمرْ عمرَ فليُصلِّ للناس. فَفَعَلَت حفصة، فقال

---

(١) ليس في نسخة «ق»: وأثنى عليه.

(٢) سقط من نسخة «ص».

رسولُ اللَّه ﷺ: **إنكنَّ لأنتنَّ صَواحِبُ يوسفَ، مروا أبا بكرٍ فليصلِّ للناس**. فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيبَ منكِ خيراً».

٧٣٠٤ـ **حدَّثنا** آدمُ حدَّثنا ابن أبي ذِئبٍ حدَّثَنا الزهري عن «سَهْلِ بن سعد الساعِديِّ قال: جاء عُوَيمرٌ العجلاني[1] إلى عاصم بن عديٍّ فقال: أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأتِهِ رجلاً فيقتلُهُ، أتقتلونهُ به؟ سَلْ لي يا عاصمُ رسولَ اللّه ﷺ. فسألهُ، فكرِهَ النبيّ ﷺ المسائلَ وعابها، فرَجَعَ عاصِمٌ فأخبرَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كَرِهَ المسائل فقال عُوَيمرٌ: واللَّه لآتينَّ النبيَّ ﷺ. فجاءَ وقد أنزلَ اللَّهُ تعالى القرآنَ خَلْفَ عاصم، فقال له: **قد أنزلَ اللَّهُ فيكم قرآناً**، فدَعا بهما فتقدما فتلاعَنَا، ثمَّ قال عُوَيمرٌ: كذَبتُ عليها يا رسولَ اللَّه إن أمسكتها، ففارَقَها، ولم يأمرْهُ النبيُّ ﷺ بفِراقِها، فجَرَتِ السُّنَّة في المتلاعِنَين. وقال النبي ﷺ: **انظروها فإن جاءت به أحمرَ قَصيراً مثل وحَرةٍ فلا أراهُ إلا قد كذب، وإن جاءت به أَسْحَمَ أعْيَنَ ذا أُلْيَتَين فلا أحسب إلا قد صَدقَ عليها**. فجاءت به عَلَى الأمرِ المكروه».

٧٣٠٥ـ **حدَّثنا** عبد اللَّه بن يوسفَ حدَّثنا الليثُ حدَّثني عُقَيلٌ عن ابن شهابٍ قال: أخبرَني مالكُ بنُ أَوسٍ النَّصْرِي ـ وكان محمدُ بن جُبَيرِ بن مطعم ذكرَ لي ذِكراً من ذلك ـ «فدخلتُ على مالكٍ فسألتُهُ فقال: انطلقتُ حتى أدخلَ على عمرَ أتاهُ حاجِبه يَرْفأ فقال: هل لكَ في عثمان وعبدِ الرحمن والزبير وسعدٍ يَستأذِنون؟ قال: نعم. فدخلوا فسَلموا وَجَلَسوا. فقال: هل لكَ في عليٍّ وعبّاس؟ فأذِنَ لهما. قال العَبّاسُ: يا أَميرَ المؤمنين اقضِ بيني وبينَ الظالم ـ استبّا ـ فقال الرهطُ عثمانُ وأصحابهُ: يا أميرَ المؤمنين اقضِ بينهما وأَرِحْ أحدَهما من الآخَر. فقال: اتَّئِدوا، أنشدُكم باللَّهِ الذي بإذنِهِ تقومُ السماءُ والأرض، هل تَعلمونَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: **لا نُورَثُ، ما تركنا صدقة**، يريدُ رسولُ اللَّه ﷺ نفسه؟ قال الرهطُ: قال ذلك. فأقبلَ عمرُ على عليٍّ وعبّاسٍ فقال: أنشدُكما باللَّه هل تَعلمان أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال ذلك؟ قالا: نعم. قال عمرُ: فإني محدِّثكم عن هذا الأمر، إنَّ اللَّه كان خَصَّ رسوله ﷺ في هذا المال بشيءٍ لم يعطهِ أحداً غيرَه، فإن اللَّه يقول: ﴿**ما أفاءَ اللَّه على رسوله منهم فما أوجَفْتم**...﴾ الآية [الحشر: ٦]، فكانت هذهِ خالصةً لرسولِ اللَّه ﷺ، ثمَّ واللَّه ما احتازها دونكم، ولا استأْثَرَ بها عليكم، وقد أَعطاكموها وبَثها فيكم، حتى بَقيَ منها هذا المالُ، وكان النبيُّ ﷺ ينفقُ على أَهلِهِ نفقةَ سَنَتهم من هذا المال، ثم يأخذُ ما بقيَ فيجعَلهُ مَجْعَلَ مالِ اللَّه. فعملَ النبيُّ ﷺ بذلكَ

(١) سقط من نسخة «ص».

حَياتَهُ، أَنشدُكم باللَّه هل تعلمونَ ذلك؟ فقالوا: نعم. ثم قال لِعليٍّ وعباس: أنشدكما اللَّهَ هل تَعلمانِ ذلك؟ قالا: نعم. ثمَّ تَوَفى اللَّهُ نبيَّهُ ﷺ فقال أبو بكر: أناَ وليُّ رسولِ اللَّه ﷺ. فَقَبَضَها أبو بكر فعملَ فيها بما عمل فيها رسول اللَّه ﷺ وأنتما حينَئذٍ ـ وأقبلَ[1] على عليٍّ وعباس فقال: ـ تزعُمان أنَّ أبا بكر فيها كَذا؛ واللَّهُ يعلمُ أنه فيها صادقٌ بارٌّ راشدٌ تابع للحقِّ. ثمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أبا بكرٍ، فقلتُ: أنا وليُّ رسولِ اللَّه ﷺ وأبي بكرٍ، فقبَضْتُها سنتين أعملُ فيها بما عملَ به رسولُ اللَّه ﷺ وأبو بكر، ثمَّ جئتماني وكلمتكما على كلمةٍ واحدة وأمركما جميع، جئتني تسألني نصيبَكَ من ابن أخيكَ، وأتاني هذا يسألني نصيبَ امرأتِهِ من أَبيها، فقلتُ: إن شئتما دَفعتها إليكما، على أنَّ عليكما عهدَ اللَّه وميثاقَهُ تَعملان فيها بما عملَ به رسولُ اللَّه ﷺ وبما عملَ فيها أبو بكر وبما عملتُ فيها منذُ وليتها، وإلا فلا تكلماني فيها، فقلتما: ادفعها إلينا بذلك، فدَفعتها إليكما بذلك، أنشدُكم باللَّه هل دَفعتها إليهما بذلك؟ قال الرهط: نعم. فأقبلَ على عليٍّ وعباس فقال: أنشدُكما باللَّه هل دَفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم. قال: أَفَتَلْتَمسان مني قضاءً غيرَ ذلك؟ فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أَقضي فيها قضاءً غيرَ ذلك حتى تقومَ الساعةُ، فإن عجزْتما عنها فادفعاها إليَّ فأنا أكفيكماها».

قوله: (باب ما يكره من التعمق والتنازع) زاد غير أبي ذر في العلم، وهو يتعلق بالتنازع والتعمق معاً كما أن قوله: «والغلو في الدين والبدع» يتناولهما وقوله: لقول الله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾ صدر الآية يتعلق بفروع الدين، وهي المعبر عنه في الترجمة بالعلم وما بعده يتعلق بأصوله، فأما «التعمق» فهو بالمهملة وبتشديد الميم ثم قاف، ومعناه التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه، وقد وقع شرحه في الكلام على الوصال في الصيام، حيث قال حتى يدع المتعمقون تعمقهم، وأما «التنازع» فمن المنازعة وهي في الأصل المجاذبة ويعبر بها عن المجادلة، والمراد بها المجادلة عند الاختلاف في الحكم إذا لم يتضح الدليل، والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل، وأما «الغلو» فهو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد وفيه معنى التعمق، يقال غلا في الشيء يغلو غلواً وغلا السعر يغلو غلاء إذا جاوز العادة، والسهم يغلو غلواً بفتح ثم سكون إذا بلغ غاية ما يرمى، وورد النهي عنه صريحاً فيما أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق أبي العالية عن ابن عباس قال: «قال لي رسول الله ﷺ» فذكر حديثاً في حصى الرمي وفيه **«وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين»** وأما «البدع» فهو جمع بدعة وهي كل شيء ليس له مثال تقدم فيشمل لغة ما يحمد ويذم، ويختص في عرف أهل الشرع بما يذم وإن وردت في المحمود فعلى معناها اللغوي، واستدلاله بالآية

(١) في نسخة «ق»: فأقبل.

ينبني على أن لفظ أهل الكتاب للتعميم ليتناول غير اليهود والنصارى، أو يحمل على أن تناولها من عدا اليهود والنصارى بالإلحاق، وذكر فيه سبعة أحاديث، الحديث الأول: حديث أبي هريرة «في النهي عن الوصال» وقد تقدم شرحه في «كتاب الصيام» وقوله هنا: «لو تأخر الهلال لزدتكم» وقع في حديث أنس الماضي في «كتاب التمني»، **ولو مدّ لي في الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم**، وإلى هذه الرواية أشار في الترجمة لكنه جرى على عادته في إيراد ما لا يناسب الترجمة ظاهراً إذا ورد في بعض طرقه ما يعطي ذلك؛ وقد تقدم نحو هذا في «كتاب الصيام» بزيادة فيه وقوله: «كالمنكي» بضم الميم وسكون النون وبعد الكاف ياء ساكنة من النكاية، كذا لأبي ذر عن السرخسي، وعن المستملي براء بدل الياء من الإنكار، وعلى هذا فاللام في لهم بمعنى على، وعن الكشميهني بفتح النون وتشديد الكاف المكسورة بعدها لام من النكال وهي رواية الباقين، وقد مضى في «كتاب الصيام» من طريق شعيب عن الزهري بلفظ «كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا». الحديث الثاني:

قوله: (حدثني أبي) هو يزيد بن شريك التيمي.

قوله: (خطبنا علي بن أبي طالب على منبر من آجر) بالمد وضم الجيم هوالطوب المشوي ويقال بمد وزيادة واو، وهو فارسي معرب.

قوله: (فنشرها) أي فتحها.

قوله: (فإذا فيها) يحتمل أن يكون عليّ دفعها لمن قرأها، ويحتمل أن يكون قرأها بنفسه.

قوله: (المدينة حرم) تقدم شرح ما يتعلق بذلك في أواخر الحج مستوعباً.

قوله: (ذمة المسلمين واحدة) تقدم بذلك أيضاً في الجزية والموادعة، وقوله: «فمن أخفر» بالخاء المعجمة وألف أي غدر به، والهمزة للتعدية أي أزال عنه الخفر وهو الستر.

قوله: (من والى قوماً بغير إذن مواليه) تقدم ما يتعلق به في الفرائض، وتقدم في أواخر «كتاب الفرائض» أن الصحيفة المذكورة تشتمل على أشياء غير هذه من القصاص والعفو وغير ذلك، والغرض بإيراد الحديث هنا لعن من أحدث حدثاً، فإنه وإن قيد في الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفي غيرها إذا كان من متعلقات الدين، وقد تقدم شرح ذلك في باب حرم المدينة في أواخر «كتاب الحج» وقال الكرماني مناسبة حديث عليّ للترجمة لعله من جهة أنه يستفاد من قول عليّ «ما عندنا من كتاب يقرأ» إلخ تبكيت من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة كذا قال. الحديث الثالث:

قوله: (عن الأعمش حدثنا مسلم) هو ابن صبيح بمهملة وموحدة مصغراً وآخره مهملة، وهو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وقد وقع عند مسلم مصرحاً به في رواية جرير عن الأعمش فقال عن أبي الضحى به وهذا يغني عن قول الكرماني يحتمل أن يكون ابن صبيح ويحتمل أن يكون ابن أبي عمران البطين، فإنهما يرويان عن مسروق ويروي عنهما الأعمش،

والسند المذكور إلى مسروق كلهم كوفيون.

قوله: (قال قالت عائشة) في رواية مسلم من عدة طرق عن الأعمش بسنده عن عائشة.

قوله: (ترخص فيه وتنزه عنه قوم) قد تقدم في باب من لم يواجه الناس من «كتاب الأدب» هذا الحديث بسنده ومتنه وشرحته هناك، والمراد منه هنا أن الخير في الاتباع سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة، وأن استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت أولى من استعمال العزيمة بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحاً كما في إتمام الصلاة في السفر؛ وربما كان مذموماً إذا كان رغبة عن السنة كترك المسح على الخفين، وأومأ ابن بطال إلى أن الذي تنزهوا عنه القبلة للصائم. وقال غيره لعله الفطر في السفر، ونقل ابن التين عن الداودي أن التنزه عما ترخص فيه النبي ﷺ من أعظم الذنوب، لأنه يرى نفسه أتقى لله من رسوله وهذا إلحاد. قلت: لا شك في إلحاد من اعتقد ذلك، ولكن الذي اعتل به من أشير إليهم في الحديث أنه غفر له ما تقدم وما تأخر، أي فإذا ترخص في شيء لم يكن مثل غيره ممن لم يغفر له ذلك فيحتاج الذي لم يغفر له إلى الأخذ بالعزيمة والشدة لينجو، فأعلمهم النبي ﷺ أنه وإن كان غفر الله له لكنه مع ذلك أخشى الناس لله وأتقاهم، فمهما فعله ﷺ من عزيمة ورخصة فهو فيه في غاية التقوى والخشية، لم يحمله التفضل بالمغفرة على ترك الجد في العمل قياماً بالشكر ومهما ترخص فيه فإنما هو للإعانة على العزيمة ليعملها بنشاط، وأشار بقوله «أعلمهم» إلى القوة العلمية، وبقوله: «أشدهم له خشية» إلى القوة العملية أي أنا أعلمهم بالفضل وأولاهم بالعمل به. الحديث الرابع: حديث ابن أبي مليكة في قصة أبي بكر وعمر في تأمير الأقرع بن حابس أو القعقاع بن معبد على بني تميم، وفيه نزلت ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم**﴾ وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الحجرات، وأن المقصود منه قوله تعالى في أول السورة ﴿**لا تقدموا بين يدي الله ورسوله**﴾ ومن هنا تظهر مناسبته للترجمة وقال ابن التين عن الداودي: إن هذا الحديث مرسل لم يتصل منه سوى شيء يسير؛ ومن نظر إلى ما تقدم في الحجرات استغنى بما فيه عن تعقب كلامه، وقوله: «وقال ابن أبي مليكة قال ابن الزبير» هو موصول بالسند المذكور قبله، وقد وقعت هذه الزيادة في رواية المستملي، وقد تقدم في تفسير الحجرات بعد قوله فأنزل الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم**﴾ الآية، فقال ابن الزبير فذكره.

قوله: (فكان عمر بعد، ولم يذكر ذلك عن أبيه ـ يعني أبا بكر ـ إذا حدث النبي ﷺ إلخ) هكذا فصل بين قوله: «فكان عمر» في هذه الرواية وبين قوله: «إذا حدث بهذه الجملة» وهي «ولم يذكر ذلك عن أبيه» وأخرها في الرواية الماضية في الحجرات ولفظه «فما كان يسمع رسول الله ﷺ حتى يستفهمه لم يذكر ذلك عن أبيه».

قوله: (حدثه كأخي السرار) أما «السرار» فبكسر السين المهملة وتخفيف الراء أي الكلام السر «ومنه المسارة»، وأما قوله: «كأخي» فقال ابن الأثير معنى قوله: «كأخي السرار» كصاحب السرار قاله الخطابي ونقل عن ثعلب أن المعنى كالسرار، ولفظ «أخي» صلة، قال

والمعنى كالمناجي سراً انتهى وقال صاحب الفائق لو قيل إن معنى قوله كأخي السرار كالمسارر لكان وجهاً والكاف في محل نصب على الحال، وعلى ما مضى تكون صفة لمصدر محذوف؛ وقوله: «لا يسمعه حتى يستفهمه» تأكيد لمعنى قوله كأخي السرار أي يخفض صوته ويبالغ حتى يحتاج إلى استفهامه عن بعض كلامه وقال في الفائق الضمير في يسمعه للكاف إن جعلت صفة للمصدر وهو منصوب المحل على الوصفية، فإن أعربت حالاً فالضمير لها أيضاً إن قدر مضافاً وليس قوله لا يسمعه حالاً من النبي ﷺ لركاكة المعنى حينئذ والله أعلم. الحديث الخامس: حديث عائشة في أمر أبي بكر بالصلاة بالناس وفيه مراجعة عائشة وحفصة، وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب الإمامة من «كتاب الصلاة» والمقصود منه بيان ذم المخالفة، وقال ابن التين وفيه أن أوامره على الوجوب، وأن في مراجعته فيما يأمر به بعض المكروه. قلت: وليس ما ادعاه من دليل الوجوب ظاهراً. الحديث السادس: حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين وقد مضى شرحه مستوفى في «كتاب اللعان» والمقصود منه هنا «فكره النبي ﷺ المسائل وعابها».

ووقع في رواية الكشميهني «وعاب» بحذف المفعول. الحديث السابع: حديث مالك بن أوس في قصة العباس وعليّ ومنازعتهما عند عمر في صدقة رسول الله ﷺ، وقد تقدم شرحه مستوفى في فرض الخمس والمقصود منه هنا بيان كراهية التنازع، ويدل عليه قول عثمان ومن معه «يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر» فإن الظن بهما أنهما لم يتنازعا إلا ولكل منهما مستند في أن الحق بيده دون الآخر، فأفضى ذلك بهما إلى المخاصمة ثم المحاكمة التي لولا التنازع لكان اللائق بهما خلاف ذلك، وقوله في هذه الطريق «اتئدوا» بتشديد المثناة بعدها همزة مكسورة أي استمهلوا، وقوله: «آنشدكم بالله» في رواية الكشميهني «أنشدكم الله» بحذف الباء وهو جائز، وقوله: «ما احتازها» بالمهملة ثم الزاي وللكشميهني بالمعجمة ثم الراء والأول أولى، وقوله: «وكان ينفق» وللكشميهني «فكان» بالفاء وهو أولى، وقوله: «فأقبل على عليّ» في رواية الكشميهني «ثم أقبل» وقوله: «تزعمان أن أبا بكر فيها كذا» هكذا هنا وقع بالإبهام، وقد بينت في شرح الرواية الماضية في فرض الخمس أن تفسير ذلك وقع في رواية مسلم، وخلت الرواية المذكورة عن ذلك إبهاماً وتفسيراً، ويؤخذ مما سأذكره عن المازري وغيره من تأويل كلام العباس ما يجاب به عن ذلك وبالله التوفيق. قال ابن بطال في أحاديث الباب ما ترجم له من كراهية التنطع والتنازع لإشارته إلى ذم من استمر على الوصال بعد النهي، ولإشارة عليّ إلى ذم من غلا فيه فادعى أن النبي ﷺ خصه بأمور من علم الديانة دون غيره؛ وإشارته ﷺ إلى ذم من شدد فيما ترخص فيه وفي قصة بني تميم ذم التنازع المؤدي إلى التشاجر ونسبة أحدهما الآخر إلى قصد مخالفته، فإن فيه إشارة إلى ذم كل حالة تؤول بصاحبها إلى افتراق الكلمة أو المعاداة، وفي حديث عائشة إشارة إلى ذم التعسف في المعاني التي خشيتها من قيام أبي بكر مقام رسول الله ﷺ، قال ابن التين معنى قوله في هذه الرواية «استبا» أي نسب كل واحد منهما الآخر إلى أنه ظلمه، وقد صرح بذلك في هذه الرواية بقوله: «اقض

بيني وبين هذا الظالم» قال: ولم يرد أنه يظلم الناس وإنما أراد ما تأوله في خصوص هذه القصة ولم يرد أن علياً سب العباس بغير ذلك لأنه صنو أبيه، ولا أن العباس سب علياً بغير ذلك لأنه يعرف فضله وسابقته، وقال المازري هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاشا علياً من ذلك فهو سهو من الرواة، وإن كان لابد من صحته فليؤول بأن العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر وردعاً لما يعتقد أنه مخطىء فيه، ولهذا لم ينكره عليه أحد من الصحابة لا الخليفة ولا غيره، مع تشددهم في إنكار المنكر، وما ذاك إلا أنهم فهموا بقرينة الحال أنه لا يريد به الحقيقة، انتهى. وقد مضى بعض هذا في شرح الحديث في فرض الخمس، وفيه أنني لم أقف في شيء من طرق هذه القصة على كلام لعلي في ذلك، وإن كان المفهوم من قوله: «استبا» بالتثنية أن يكون وقع منه في حق العباس كلام وقال غيره حاشا علياً أن يكون ظالماً والعباس أن يكون ظالماً، بنسبة الظلم إلى علي وليس بظالم وقيل في الكلام حذف تقديره أي هذا الظالم إن لم ينصف، أو التقدير «هذا كالظالم» وقيل هي كلمة تقال في الغضب لا يراد بها حقيقتها، وقيل لما كان الظلم يفسر بأنه وضع الشيء في غير موضعه تناول الذنب الكبير والصغير، وتناول الخصلة المباحة التي لا تليق عرفاً فيحمل الإطلاق على الأخيرة والله أعلم.

٦ـ باب إثم من آوَى محدِثاً، رواه عليّ عن النبيِّ ﷺ

٧٣٠٦ـ **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحد حدَّثنا عاصمٌ قال: «قلتُ لأنس: أحرَّم رسول اللَّه ﷺ المدينة؟ قال: نعم، ما بين كذا إلى كذا، لا يُقطعُ شجرُها، من أحدثَ فيها حدَثاً فعليه لعنة اللَّهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين. قال عاصم: فأخبرَني موسَى بن أنسٍ أنه قال: أو آوَى محدثاً».

قوله: (باب إثم من آوى محدثاً) بضم أوله وسكون الحاء المهملة وبعد الدال مثلثة، أي أحدث المعصية.

قوله: (رواه عليّ عن النبي ﷺ) تقدم موصولاً في الباب الذي قبله، و«عبد الواحد» في حديث أنس هو ابن زياد، و«عاصم» هو ابن سليمان المعروف بالأحول، وقوله: «قال عاصم فأخبرني» هو موصول بالسند المذكور.

قوله: (موسى بن أنس) ذكر الدارقطني أن الصواب عن عاصم عن النضر بن أنس لا عن موسى، قال: والوهم فيه من البخاري أو شيخه، قال عياض: وقد أخرجه مسلم على الصواب. قلت: إن أراد أنه قال عن النضر فليس كذلك، فإنه إنما قال لما أخرجه عن حامد بن عمير عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن أنس، فإن كان عياض أراد أن الإبهام صواب فلا يخفى ما فيه، والذي سماه النضر هو مسدد عن عبد الواحد كذا أخرجه في مسنده، وأبو نعيم في المستخرج من طريقه، وقد رواه عمرو بن أبي قيس عن عاصم «فبين أن بعضه عنده عن أنس نفسه، وبعضه عن النضر بن أنس عن أبيه، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، وأبو الشيخ في

«كتاب الترهيب» جميعاً من طريقه عن عاصم عن أنس، قال عاصم ولم أسمع من أنس «أو آوى محدثاً» فقلت للنضر ما سمعت هذا، يعني القدر الزائد من أنس، قال لكني سمعته منه أكثر من مائة مرة، وقد تقدم شرح حديثي عليّ وأنس في أواخر الحج في أول فضائل المدينة في باب حرم المدينة، وذكرت هناك رواية من روى هذه الزيادة عن عاصم عن أنس بدون الواسطة، وأنه مدرج وبالله التوفيق، قال ابن بطال: دل الحديث على أن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً في غير المدينة، أنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة، وإن كان قد علم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم فإن من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم، ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول عليه الصلاة والسلام، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها، وقال غيره: السر في تخصيص المدينة بالذكر أنها كانت إذ ذاك موطن النبي ﷺ ثم صارت موضع الخلفاء الراشدين.

٧ـ باب مايذكرُ من ذَمِّ الرأي وتكلفِ القياس ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ لاتَقل ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]

٧٣٠٧ـ **حدّثنا** سعيدُ بن تَلِيد حدَّثني ابن وَهبٍ حدثني عبدُ الرحمن بن شريح وغيرُهُ عن أبي الأسودِ عن عروةَ قال: «حَج علينا عبدُ اللهِ بن عمرو فسمعته يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: **إنَّ اللهَ لايَنزعُ العلمَ بعدَ أن أعطاكموه انتزاعاً ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناسٌ جُهالٌ يُسْتَفْتَونَ فَيُفْتُونَ برأيهم فَيضِلُّون ويُضِلُّون.** فحدثْتُ به عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ. ثم إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو حجَّ **بعد** فقالت: يا ابنَ أُختي انطلقْ إلى عبد الله فاستثبِتْ لي منه الذي حدَّثتني عنه، فجئته فسألته، فحدَّثني به كنحو ما حدَّثني، فأتيتُ عائشة فأخبرتها، فعجِبَت فقالت: واللهِ لقد حفظَ عبدُ الله بن عمرو».

٧٣٠٨ـ **حدّثنا** عَبْدانُ أخبرَنا أبو حمزةَ سمعتُ الأعمشَ قال: سألتُ أبا وائلٍ هل شهِدْتَ صِفِّين؟ قال: نعم، فسمعتُ سهلَ بن حُنَيفٍ يقول ح. وحدثنا موسىٰ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن الأعمش عن أبي وائل قال: «قال سهلُ بن حُنَيف: يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دِينكم، لقد رأيتني يومَ أبي جَندَل ولو أستطيعُ أن أرُدَّ أمرَ رسولِ اللهِ لَرَدَدته وما وضعنا سيوفَنا على عواتِقنا إلى أمر يفظعُنا إلا أسهَلنَ بنا إلى أمرٍ نعرفُهُ غيرَ هذا الأمر، قال: وقال أبو وائل: شهدتُ صفين وبِئسَتْ صِفِّين».

قوله: (باب مايذكر من ذم الرأي) أي الفتوى بمايؤدي إليه النظر وهو يصدق على مايوافق النص على مايخالفه، والمذموم منه مايوجد النص بخلافه، وأشار بقوله: «من» إلى أن بعض الفتوى بالرأي لاتذم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع، وقوله: «وتكلف القياس» أي إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس فلايتكلفه بل يستعمله على أوضاعه

ولايتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية، ويدخل في تكلف القياس ماإذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص، وماإذا وجد النص فخالفه وتأول لمخالفته شيئاً بعيداً ويشتد الذم فيه لمن لم ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص.

قوله: (ولا تقف. لا تقل ماليس لك به علم) احتج لما ذكره من ذم التكلف بالآية، وتفسير القفو بالقول من كلام ابن عباس فيما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿**لاتقف ماليس لك به علم**﴾ [الإسراء: ٣٦] لاتقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع، والمعروف أنه الاتباع، وقد تقدم في حديث موسى والخضر فانطلق يقفو أثره: أي يتبعه، وفي حديث الصيد يقتفي أثره: أي يتبع، وقال أبو عبيدة معناه لاتتبع مالا تعلم ومالا يعنيك، وقال الراغب الاقتفاء: اتباع القفا، كما أن الارتداف: اتباع الردف ويكنى بذلك عن الاغتياب وتتبع المعايب، ومعنى ﴿**ولاتقف ماليس لك به علم**﴾ لاتحكم بالقيافة والظن، والقيافة مقلوب عن الاقتفاء نحو جذب وجبذ، وسبقه إلى نحو هذا الأخير الفراء، وقال الطبري بعد أن نقل عن السلف أن المراد شهادة الزور أو القول بغير علم أو الرمي بالباطل هذه المعاني متقاربة، وذكر قول أبي عبيدة، ثم قال أصل القفو: العيب، ومنه حديث الأشعث بن قيس رفعه «**لانقفوا منا ولاننتفي من أبينا**»، ومنه قول الشاعر: «ولا أقفو الحواضن إن قفينا». ثم نقل عن بعض الكوفيين أن أصله القيافة وهي اتباع الأثر، وتعقب بأنه لو كان كذلك لكانت القراءة بضم القاف وسكون الفاء، لكن زعم أنه على القلب، قال والأولى بالصواب الأول انتهى. والقراءة التي أشار إليها نقلت في الشواذ عن معاذ القارىء، واستدل الشافعي للرد على من يقدم القياس على الخبر بقوله تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله**﴾ [النساء: ٥٩] قال معناه والله أعلم: اتبعوا في ذلك ماقال الله ورسوله، وأورد البيهقي هنا حديث ابن مسعود «**ليس عام إلا الذي بعده شر منه، لاأقول عام أخصب من عام، ولاأمير خير من أمير، ولكن ذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم الإسلام**».

قوله: (حدثنا سعيد بن تليد) بمثناة ثم لام وزن عظيم، وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب إلى جده يكنى أبا عيسى بن عني، بمهملة، ثم نون مصغر، وهو من المصريين الثقات الفقهاء وكان يكتب للحكام.

قوله: (عبد الرحمن بن شريح) هو أبو شريح الاسكندراني بمعجمة أوله ومهملة آخره، وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه.

قوله: (وغيره) هو ابن لهيعة أبهمه البخاري لضعفه، وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن، لكن ذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر في الجزء الذي جمعه في الكلام على حديث معاذ بن جبل في القياس أن عبد الله بن وهب حدث بهذا الحديث عن أبي شريح وابن لهيعة جميعاً، لكنه قدم لفظ ابن لهيعة وهو مثل اللفظ الذي هنا ثم عطف عليه رواية أبي شريح فقال

بذلك. قلت: وكذلك أخرجه ابن عبد البر في باب العلم من رواية سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة فساقه، ثم قال ابن وهب: وأخبرني عبد الرحمن بن شريح عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن عمرو بذلك، قال ابن طاهر: ماكنا ندري هل أراد بقوله ذلك اللفظ والمعنى أو المعنى فقط، حتى وجدنا مسلماً أخرجه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده، فساقه بلفظ مغاير للفظ الذي أخرجه البخاري، قال فعرف أن اللفظ الذي حذفه البخاري هو لفظ عبد الرحمن بن شريح الذي أبرزه هنا، والذي أورده هو لفظ الغير الذي أبهمه انتهى. وسأذكر تفاوتهما وليس بينهما في المعنى كبير أمر، وكنت أظن أن مسلماً حذف ذكر ابن لهيعة عمداً لضعفه واقتصر على عبد الرحمن بن شريح، وحتى وجدت الإسماعيلي أخرجه من طريق حرملة بغير ذكر ابن لهيعة، فعرفت أن ابن وهب هو الذي كان يجمعهما تارة ويفرد ابن شريح تارة وعند ابن وهب فيه شيخان آخران بسند آخر أخرجه ابن عبد البر في «بيان العلم» من طريق سحنون حدثنا ابن وهب حدثنا مالك وسعيد بن عبد الرحمن كلاهما عن هشام بن عروة باللفظ المشهور، وقد ذكرت في باب العلم أن هذا الحديث مشهور عن هشام بن عروة عن أبيه رواه عن هشام أكثر من سبعين نفساً وأقول هنا إن أبا القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله بن منده ذكر في «كتاب التذكرة» أن الذين رووه عن الحافظ هشام أكثر من ذلك؛ وسرد أسماءهم فزادوا على أربعمائة نفس وسبعين نفساً، منهم من الكبار شعبة ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي وابن جريج ومسعر وأبو حنيفة وسعيد بن أبي عروبة والحمادان ومعمر، بل أكبر منهم مثل يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة والأعمش ومحمد بن عجلان وأيوب وبكير بن عبد الله بن الأشج وصفوان بن سليم وأبو معشر ويحيى بن أبي كثير وعمارة بن غزية وهؤلاء العشرة كلهم من صغار التابعين، وهم من أقرانه، ووافق هشاماً على روايته عن عروة أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي المعروف بيتيم عروة، وهو الذي رواه عنه ابن لهيعة وأبو شريح ورواه عن عروة أيضاً ولداه يحيى وعثمان وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من أقرانه، والزهري ووافق عروة على روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص عمر بن الحكم بن ثوبان، أخرجه مسلم من طريقه ولم يسق لفظه لكن قال بمثل حديث هشام بن عروة، وكأنه ساقه من رواية جرير بن عبد الحميد عن هشام، وسأذكر مافي رواية بعض من ذكر من فائدة زائدة.

قوله: (عن أبي الأسود) في رواية مسلم بسنده إلى ابن شريح أن أبا الأسود حدثه.

قوله: (عن عروة) زاد حرملة في روايته «ابن الزبير».

قوله: (حج علينا) أي مر علينا حاجاً (عبد الله بن عمرو فسمعته يقول سمعت النبي ﷺ) في رواية مسلم «قالت لي عائشة يا بن أختي بلغني أن عبد الله بن عمرو مارٌّ بنا إلى الحج فالقه فسائله فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً، قال: فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن النبي ﷺ فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال».

قوله: (إن الله لاينزع العلم بعد أن أعطاكموه) في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني

«أعطاهموه» بالهاء ضمير الغيبة بدل الكاف، ووقع في رواية حرملة «**لايتنزع العلم من الناس انتزاعاً**» وفي رواية هشام الماضية في «كتاب العلم» من طريق مالك عنه «**إن الله لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد**» وفي رواية سفيان بن عيينة عن هشام «**من قلوب العباد**» أخرجه الحميدي في مسنده عنه، وفي رواية جرير عن هشام عند مسلم مثله لكن قال: . «**من الناس**» وهو الوارد في أكثر الروايات، وفي رواية محمد بن عجلان عن هشام عند الطبراني «**إن الله لاينزع العلم انتزاعاً، ينتزعه منهم بعد أن أعطاهم**» ولم يذكر على من يعود الضمير، وفي رواية معمر عن هشام عند الطبراني «**إن الله لاينزع العلم من صدور الناس بعد أن يعطيهم إياه**» وأظن عبد الله بن عمرو إنما حدث بهذا جواباً عن سؤال من سأله عن الحديث الذي رواه أبو أمامة قال: لما كان في حجة الوداع قام رسول الله ﷺ على جمل آدم فقال: «**يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض، وقبل أن يرفع من الأرض**» الحديث وفي آخره «**ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته**» ثلاث مرات أخرجه أحمد والطبراني والدارمي، فبين عبد الله بن عمرو أن الذي ورد في قبض العلم ورفع العلم إنما هو على الكيفية التي ذكرها، وكذلك أخرج قاسم بن أصبغ ومن طريقه ابن عبد البر أن عمر سمع أبا هريرة يحدث بحديث «**يقبض العلم**» فقال: «إن قبض العلم ليس شيئاً ينزع من صدور الرجال، ولكنه فناء العلماء» وهو عند أحمد والبزار من هذا الوجه.

قوله: (ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم) كذا فيه والتقدير ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم، ففيه بعض قلب؛ ووقع في رواية حرملة «**ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم**» وفي رواية هشام «**ولكن العلم بقبض العلماء**» وفي رواية معمر «**ولكن ذهابهم قبض العلم**» ومعانيها متقاربة.

قوله: (فيبقى ناس جهال) هو بفتح أول يبقى وفي رواية حرملة «**ويبقي في الناس رؤوساً جهالاً**» وهو بضم أول يبقي وتقدم في «كتاب العلم» ضبط رؤوساً هل هو بصيغة جمع رأس وهي رواية الأكثر أو رئيس وفي رواية هشام «**حتى إذا لم يبق عالم**» هذه رواية أبي ذر من طريق مالك ولغيره «**لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً**» وفي رواية جرير عند مسلم «**حتى إذا لم يترك عالماً**» وكذا في رواية صفوان بن سليم عند الطبراني وهي تؤيد الرواية الثانية، وفي رواية محمد بن عجلان «**حتى إذا لم يبق عالم**» وكذا في رواية شعبة عن هشام، وفي رواية محمد بن هشام بن عروة عن أبيه عند الطبراني «**فيصير للناس رؤوس جهال**»، وفي رواية معمر عن الزهري عن عروة عنده: «**بعد أن يعطيهم إياه، ولكن يذهب العلماء كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى يبقى من لا يعلم**».

قوله: (يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون) بفتح أوله (ويضلون) بضمه، وفي رواية حرملة «**يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون**» وفي رواية محمد بن عجلان «**يستفتونهم فيفتونهم**» والباقي مثله، وفي رواية هشام بن عروة «**فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**» وهي رواية الأكثر، وخالف الجميع قيس بن الربيع وهو صدوق ضعف من قبل حفظه، فرواه عن هشام بلفظ: «**لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً، حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فأفتوا بالرأي فضلوا**

وأضلوا»، أخرجه البزار وقال تفرد به قيس، قال: والمحفوظ بهذا اللفظ ما رواه غيره عن هشام فأرسله. قلت: والمرسل المذكور أخرجه الحميدي في النوادر والبيهقي في المدخل من طريقه، عن ابن عيينة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه فذكره، كرواية قيس سواء.

قوله: (فحدثت به عائشة) زاد حرملة في روايته: فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته، وقالت أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا.

قوله: (ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت يا بن أختي انطلق إلى عبدالله فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه) في رواية حرملة أنه حج من السنة المقبلة ولفظه قال عروة: حتى إذا كان قابل قالت له: إن ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم.

قوله: (فجئته فسألته) في رواية حرملة: «فلقيته».

قوله: (فحدثني به) في رواية حرملة «فذكره لي».

قوله: (كنحو ما حدثني) في رواية حرملة «بنحو ما حدثني به في مرته الأولى» ووقع في رواية سفيان بن عيينة الموصولة «قال عروة: ثم لبثت سنة ثم لقيت عبدالله بن عمرو في الطواف فسألته فأخبرني به فأفاد أن لقاءه إياه في المرة الثانية كان بمكة» وكأن عروة كان حج في تلك السنة من المدينة وحج عبدالله من مصر فبلغ عائشة ويكون قولها قد قدم أي من مصر طالباً لمكة لا أنه قدم المدينة، إذ لو دخلها للقيه عروة بها، ويحتمل أن تكون عائشة حجت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبدالله بعد، فلقيه عروة بأمر عائشة.

قوله: (فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبدالله بن عمرو) في رواية حرملة «فلما أخبرتها بذلك قالت ما أحسبه إلا صدق أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص». قلت: ورواية الأصل تحتمل أن عائشة كان عندها علم من الحديث، وظنت أنه زاد فيه أو نقص فلما حدث به ثانياً كما حدث به أولاً، تذكرت أنه على وفق ما كانت سمعت، ولكن رواية حرملة التي ذكر فيها أنها أنكرت ذلك وأعظمته ظاهرة في أنه لم يكن عندها من الحديث علم، ويؤيد ذلك أنها لم تستدل على أنه حفظه إلا لكونه حدث به بعد سنة كما حدث به أولاً لم يزد ولم ينقص. قال عياض: لم تتهم عائشة عبدالله ولكن لعلها نسبت إليه أنه مما قرأه من الكتب القديمة لأنه كان قد طالع كثيراً منها، ومن ثم قالت: «أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا» انتهى، وعلى هذا فرواية معمر له عن الزهري عن عروة عن عبدالله بن عمرو هي المعتمدة، وهي في مصنف عبد الرزاق، وعند أحمد والنسائي والطبراني من طريقه ولكن الترمذي لما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال: روى الزهري هذا الحديث عن عروة عن عبدالله بن عمرو، وعن عروة عن عائشة، وهذه الرواية التي أشار إليها رواية يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة، أخرجه أبو عوانة في صحيحه والبزار من طريق شبيب بن سعيد عن يونس، وشبيب في حفظه شيء وقد شذ بذلك، ولما أخرجه عبد الرزاق من رواية الزهري

أردفه برواية معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عبدالله بن عمرو قال: «أشهد أن رسول الله ﷺ قال: **لا يرفع الله العلم بقبضه ولكن يقبض العلماء**» الحديث؛ وقال ابن عبد البر في «بيان العلم» رواه عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن هشام بن عروة بمعنى حديث مالك.

قلت: ورواية يحيى أخرجها الطيالسي عن هشام الدستوائي عنه، ووجدت عن الزهري فيه سنداً آخر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق العلاء بن سليمان الرقي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فذكر مثل رواية هشام سواء، لكن زاد بعد قوله: «**وأضلوا عن سواء السبيل**» والعلاء بن سليمان ضعفه ابن عدي وأورده من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ رواية حرملة التي مضت وسنده ضعيف، ومن حديث أبي سعيد الخدري بلفظ «**يقبض الله العلماء، ويقبض العلم معهم، فتنشأ أحداث ينزو بعضهم على بعض نزو العير على العير، ويكون الشيخ فيهم مستضعفاً**» وسنده ضعيف وأخرجه الدارمي من حديث أبي الدرداء. قوله: «رفع العلم ذهاب العلماء» وعن حذيفة «قبض العلم قبض العلماء» وعند أحمد عن ابن مسعود قال: «**هل تدرون ما ذهاب العلم؟ ذهاب العلماء**» وأفاد حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه أولاً وقت تحديث النبي ﷺ بهذا الحديث، وفي حديث أبي أمامة من الفائدة الزائدة، أن بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يغني من ليس بعالم شيئاً، فإن في بقيته فسأله أعرابي فقال: يا نبي الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف، وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا، فرفع إليه رأسه وهو مغضب فقال: **وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف، ولم يتعلقوا منها بحرف فيما جاءهم به أنبياؤهم**» ولهذه الزيادة شواهد من حديث عوف بن مالك وابن عمرو وصفوان بن عسال وغيرهم، وهي عند الترمذي والطبراني والدارمي والبزار بألفاظ مختلفة، وفي جميعها هذا المعنى، وقد فسر عمر قبض العلم بما وقع تفسيره به في حديث عبدالله بن عمرو، وذلك فيما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن الأصم عن أبي هريرة فذكر الحديث، وفيه: «ويرفع العلم» فسمعه عمر فقال «أما إنه ليس ينزع من صدور العلماء ولكن بذهاب العلماء» وهذا يحتمل أن يكون عند عمر مرفوعاً، فيكون شاهداً قوياً لحديث عبدالله بن عمرو، واستدل بهذا الحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد، وهو قول الجمهور خلافاً لأكثر الحنابلة وبعض من غيرهم لأنه صريح في رفع العلم بقبض العلماء، وفي ترئيس أهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل، وإذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد؛ وعورض هذا بحديث «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله**» وفي لفظ «**حتى تقوم الساعة ـ أو ـ حتى يأتي أمر الله**» ومضى في العلم كالأول بغير شك، وفي رواية مسلم «**ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله**» ولم يشك وهو المعتمد، وأجيب أولاً بأنه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز، وثانياً بأن الدليل للأول أظهر للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه أخرى بخلاف الثاني، وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الأصل عدم المانع. قالوا الاجتهاد فرض كفاية، فيستلزم انتفاؤه الاتفاق على الباطل، وأجيب بأن بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء، فأما إذا قام الدليل على انقراض العلماء فلا لأن بفقدهم تنتفي القدرة

والتمكن من الاجتهاد، وإذا انتفى أن يكون مقدوراً لم يقع التكليف به، هكذا اقتصر عليه جماعة.

وقد تقدم في باب: تغير الزمان حتى تعبد الأوثان، في أواخر «كتاب الفتن» ما يشير إلى أن محل وجود ذلك عند فقد المسلمين بهبوب الريح التي تهب بعد نزول عيسى عليه السلام، فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من الإيمان إلا قبضته ويبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة، وهو بمعناه عند مسلم كما بينته هناك فلا يرد اتفاق المسلمين على ترك فرض الكفاية والعمل بالجهل لعدم وجودهم، وهو المعبر عنه بقوله: «**حتى يأتي أمر الله**» وأما الرواية بلفظ «**حتى تقوم الساعة**» فهي محمولة على إشرافها بوجود آخر أشراطها، وقد تقدم هذا بأدلته في الباب المذكور، ويؤيده ما أخرجه أحمد وصححه الحاكم عن حذيفة رفعه «**يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب**» إلى غير ذلك من الأحاديث، وجوز الطبري أن يضمر في كل من الحديثين المحل الذي يكون فيه تلك الطائفة، فالموصوفون بشرار الناس الذين يبقون بعد أن تقبض الريح من تقبضه، يكونون مثلاً ببعض البلاد كالمشرق الذي هو أصل الفتن، والموصوفون بأنهم على الحق يكونون مثلاً ببعض البلاد كبيت المقدس لقوله في حديث معاذ «إنهم بالشام» وفي لفظ «ببيت المقدس» وما قاله وإن كان محتملاً يرده قوله في حديث أنس في صحيح مسلم «**لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله**» إلى غير ذلك من الأحاديث التي تقدم ذكرها في معنى ذلك والله أعلم. ويمكن أن تنزل هذه الأحاديث على الترتيب في الواقع فيكون أولاً: رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ثم المقيد، ثانياً: فإذا لم يبقَ مجتهد استووا في التقليد لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب إلى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض، ولا سيما إن فرعنا على جواز تجزيء الاجتهاد ولكن لغلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم، وإليه الإشارة بقوله: «**اتخذ الناس رؤوساً جهالاً**» وهذا لا ينفي ترئيس بعض من لم يتصف بالجهل التام، كما لا يمتنع ترئيس من ينسب إلى الجهل في الجملة في زمن أهل الاجتهاد، وقد أخرج ابن عبد البر في «كتاب العلم» من طريق عبدالله بن وهب سمعت خلاد بن سلمان الحضرمي يقول: حدثنا دراج أبو السمح يقول: «**يأتي على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى يسير عليها في الأمصار يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها، فلا يجد إلا من يفتيه بالظن**» فيحمل على أن المراد الأغلب الأكثر في الحالين، وقد وجد هذا مشاهداً ثم يجوز أن يقبض أهل تلك الصفة ولا يبقى إلا المقلد الصرف، وحينئذ يتصور خلو الزمان عن مجتهد حتى في بعض الأبواب بل في بعض المسائل، ولكن يبقى من له نسبة إلى العلم في الجملة، ثم يزداد حينئذ غلبة الجهل وترئيس أهله، ثم يجوز أن يقبض أولئك حتى لا يبقى منهم أحد، وذلك جدير بأن يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام، وحينئذ يتصور خلو الزمان عمن ينسب إلى العلم أصلاً، ثم تهب الريح فتقبض كل مؤمن، وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم فضلاً عن عالم فضلاً عن مجتهد ويبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة، والعلم عند الله تعالى. وقد تقدم في أوائل «كتاب الفتن» كثير من المباحث والنقول المتعلقة

بقبض العلم والله المستعان. وفي الحديث الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة. وقد يتمسك به من لا يجيز تولية الجاهل بالحكم، ولو كان عاقلاً عفيفاً، لكن إذا دار الأمر بين العالم الفاسق والجاهل العفيف، فالجاهل العفيف أولى لأن ورعه يمنعه عن الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال.

وفي الحديث أيضاً حض أهل العلم وطلبته على أخذ بعضهم عن بعض، وفيه شهادة بعضهم لبعض بالحفظ والفضل، وفيه حض العالم طالبه على الأخذ عن غيره ليستفيد ما ليس عنده، وفيه التثبت فيما يحدث به المحدث إذا قامت قرينة الذهول ومراعاة الفاضل من جهة قول عائشة «اذهب إليه ففاتحه» حتى تسأله عن الحديث ولم تقل له سله عنه ابتداء خشية من استيحاشه، وقال ابن بطال التوفيق بين الآية والحديث في ذم العمل بالرأي وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام، أن نص الآية ذم القول بغير علم، فخص به من تكلم برأي مجرد عن استناد إلى أصل، ومعنى الحديث ذم من أفتى مع الجهل، ولذلك وصفهم بالضلال والإضلال، وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾، فالرأي إذا كان مستنداً إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو المحمود، وإذا كان لا يستند إلى شيء منها فهو المذموم، قال: وحديث سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب وإن كان يدل على ذم الرأي لكنه مخصوص بما إذا كان معارضاً للنص، فكأنه قال اتهموا الرأي إذا خالف السنة، كما وقع لنا حيث أمرنا رسول الله ﷺ بالتحلل فأحببنا الاستمرار على الإحرام، وأردنا القتال لنكمل نسكنا ونقهر عدونا، وخفي عنا حينئذ ما ظهر للنبي ﷺ مما حمدت عقباه، وعمر هو الذي كتب إلى شريح «انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، فإن لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ وما لم يتبين لك من السنة فاجتهد فيه رأيك» هذه رواية سيار عن الشعبي وفي رواية الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه نحوه، وقال في آخره: «اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن فبما في سنة رسول الله، فإن لم يكن فبما قضى به الصالحون، فإن لم يكن فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك» فهذا عمر أمر بالاجتهاد، فدل على أن الرأي الذي ذمه ما خالف الكتاب أو السنة، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيباني، وقال في آخره «فإن جاءه ما ليس في ذلك فليجتهد رأيه فإن الحلال بين والحرام بين، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

قوله: (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان، وعبدان لقب و «أبو حمزة» بالمهملة ثم الزاي هو السكري وساق المتن على لفظ أبي عوانة لأنه ساق لفظ عبدان في «كتاب الجزية» ووقعت رواية أبي عوانة مقدمة على رواية أبي حمزة، وساق المتن ثم عطف عليه رواية أبي حمزة، وفي آخره فسمعت سهل بن حنيف يقول ذلك.

قوله: (قال سهل بن حنيف يا أيها الناس) قد تقدم بيان خطبته بذلك في تفسير سورة الفتح، وبيان المراد بقول سهل يوم أبي جندل.

وقوله (يفظعنا) بالظاء المعجمة المكسورة بعد الفاء الساكنة، أي يوقعنا في أمر فظيع،

وهو الشديد في القبح ونحوه. وقوله «إلا أسهلن» بسكون اللام بعد الهاء والنون المفتوحتين، والمعنى أنزلنا في السهل من الأرض أي أفضين بنا، وهو كناية عن التحول من الشدة إلى الفرج، وقوله «بنا» في رواية الكشميهني «بها» ومراد سهل أنهم كانوا إذا وقعوا في شدة يحتاجون فيها إلى القتال في المغازي والثبوت والفتوح العمرية، عمدوا إلى سيوفهم فوضعوها على عواتقهم، وهو كناية عن الجد في الحرب، فإذا فعلوا ذلك انتصروا، وهو المراد بالنزول في السهل، ثم استثنى الحرب التي وقعت بصفين لما وقع فيها من إبطاء النصر وشدة المعارضة من حجج الفريقين، إذ حجة عليّ ومن معه ما شرع لهم من قتال أهل البغي حتى يرجعوا إلى الحق، وحجة معاوية ومن معه ما وقع من قتل عثمان مظلوماً، ووجود قتلته بأعيانهم في العسكر العراقي فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال وكثر القتل في الجانبين، إلى أن وقع التحكيم فكان ما كان.

قوله: (وقال أبو وائل شهدت صفين وبئست صفين) كذا لأبي ذر ولغيره «وبئست صفون» وفي رواية النسفي مثله ولكن قال «وبئست الصفون» بزيادة ألف ولام والمشهور في صفين كسر الصاد المهملة وبعضهم فتحها وجزم بالكسر جماعة من الأئمة والفاء مكسورة مثقلة اتفاقاً، والأشهر فيها بالياء قبل النون كماردين وفلسطين وقنسرين وغيرها، ومنهم من أبدل الياء واواً في الأحوال، وعلى هاتين اللغتين فإعرابها إعراب غسلين وعربون، ومنهم من أعربها إعراب جمع المذكر السالم فتتصرف بحسب العوامل، مثل ﴿**لفي عليين، وما أدراك ما عليون**﴾ [المطففين ١٨ ـ ١٩] ومنهم من فتح النون مع الواو لزوماً نقل كل ذلك ابن مالك ولم يذكر فتح النون مع الياء لزوماً وقوله «اتهموا رأيكم على دينكم» أي لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين، وهو كنحو قول عليّ فيما أخرجه أبو داود بسند حسن «لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه» والسبب في قول سهل ذلك ما تقدم بيانه في استتابة المرتدين، أن أهل الشام لما استشعروا أن أهل العراق شارفوا أن يغلبوهم، وكان أكثر أهل العراق من القراء الذين يبالغون في التدين، ومن ثم صار منهم الخوارج الذين مضى ذكرهم، فأنكروا على عليّ ومن أطاعه الإجابة إلى التحكيم، فاستند عليّ إلى قصة الحديبية وأن النبي ﷺ أجاب قريشاً إلى المصالحة مع ظهور غلبته لهم، وتوقف بعض الصحابة أولاً حتى ظهر لهم أن الصواب ما أمرهم به، كما مضى بيانه مفصلاً في الشروط، وأول الكرماني كلام سهل بن حنيف بحسب ما احتمله اللفظ فقال: كأنهم اتهموا سهلاً بالتقصير في القتال حينئذ، فقال لهم: بل اتهموا أنتم رأيكم فإني لا أقصر كما لم أكن مقصراً يوم الحديبية وقت الحاجة، فكما توقفت يوم الحديبية من أجل أني لا أخالف حكم رسول الله ﷺ كذلك أتوقف اليوم لأجل مصلحة المسلمين. وقد جاء عن عمر نحو قول سهل ولفظه «اتقوا الرأي في دينكم» أخرجه البيهقي في المدخل هكذا مختصراً، وأخرجه هو والطبري والطبراني مطولاً بلفظ «اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله ﷺ برأيي اجتهاداً، فوالله ما آلو عن الحق» وذلك يوم أبي جندل حتى قال لي رسول الله ﷺ «**تراني أرضى وتأبى**»

والحاصل أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص، وإلى هذا يومىء قول الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح إلى أحمد بن حنبل سمعت الشافعي يقول القياس عند الضرورة، ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم في نفس الأمر، وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ وبالله التوفيق، وأخرج البيهقي في المدخل، وابن عبد البر في بيان العلم عن جماعة من التابعين كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي بأسانيد جياد، ذم القول بالرأي المجرد ويجمع ذلك كله حديث أبي هريرة «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به**» أخرجه الحسن بن سفيان وغيره، ورجاله ثقات وقد صححه النووي في آخر الأربعين، وأما ما أخرجه البيهقي من طريق الشعبي عن عمرو بن حريث عن عمر قال «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا» فظاهر في أنه أراد ذم من قال بالرأي مع وجود النص من الحديث لإغفاله التنقيب عليه فهلا يلام؛ وأولى منه باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الرأي، وتكلف لرده بالتأويل وإلى ذلك الإشارة بقوله في الترجمة وتكلف القياس والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في بيان العلم بعد أن ساق آثاراً كثيرة في ذم الرأي ما ملخصه: اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذم في هذه الآثار مرفوعها وموقوفها ومقطوعها، فقالت طائفة: هو القول في الاعتقاد بمخالفة السنن لأنهم استعملوا آراءهم وأقيستهم في رد الأحاديث، حتى طعنوا في المشهور منها الذي بلغ التواتر كأحاديث الشفاعة، وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها، وأنكروا الحوض والميزان وعذاب القبر، إلى غير ذلك من كلامهم في الصفات والعلم والنظر، وقال أكثر أهل العلم: الرأي المذموم الذي لا يجوز النظر فيه ولا الاشتغال به، هو ما كان في نحو ذلك من ضروب البدع، ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال: لا تكاد ترى أحداً نظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل، قال: وقال جمهور أهل العلم الرأي المذموم في الآثار المذكورة، هو القول في الأحكام بالاستحسان، والتشاغل بالأغلوطات ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى أصول السنن وأضاف كثير منهم إلى ذلك من يتشاغل بالإكثار منها قبل وقوعها لما يلزم من الاستغراق في ذلك من تعطيل السنن، وقوى ابن عبد البر هذا القول الثاني واحتج له، ثم قال: ليس أحد من علماء الأمة يثبت عنده حديث عن رسول الله ﷺ بشيء ثم يرده إلا بادعاء نسخ أو معارضة أثر غيره أو إجماع أو عمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك بغير ذلك لسقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك، ثم ختم الباب بما بلغه عن سهل بن عبدالله التستري الزاهد المشهور قال: ما أحدث أحد في العلم شيئاً إلا سئل عنه يوم القيامة فإن وافق السنة سلم وإلا فلا.

٨ـ باب

ما كان النبيُّ ﷺ يسألُ مما لم يَنزل عليه الوحيُ فيقول لا أدري أو لم يُجِب حتى ينزلَ عليه الوحيُ، ولم يقلْ برأي ولا قياس، لقوله تعالى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. وقال ابن مسعود: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الرُّوح فسكتَ حتى نزَلَتِ الآية.

٧٣٠٩ـ **حدَّثنا** عليُّ بن عبد اللَّه حدَّثنا سفيان قال: سمعتُ ابنَ المنكدر يقول: «سمعتُ جابرَ بن عبد اللَّه يقول: مَرِضتُ فجاءني رسولُ اللَّه ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فأتاني وقد أُغميَ عليَّ، فتوضأ رسول اللَّه ﷺ ثمَّ صبَّ وَضوءَه عليَّ، فأفقْت فقلت: يا رسولَ اللَّه ـ وربما قال سفيان: فقلت أي رسولَ اللَّه ـ كيف أقضي في مالي، كيف أصنع في مالي؟ قال: فما أجابني بشيءٍ حتى نزَلت آية الميراث».

قوله: (باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي) أي كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم يوح إليه فيه حالان: إما أن يقول لا أدري وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي، والمراد بالوحي أعم من المتعبد بتلاوته ومن غيره، ولم يذكر لقوله: لا أدري دليلاً فإن كلاًّ من الحديثين المعلق والموصول من أمثلة الشق الثاني، وأجاب بعض المتأخرين بأنه استغنى بعدم جوابه به، وقال الكرماني في قوله في الترجمة لا أدري حزازة إذ ليس في الحديث ما يدل عليه، ولم يثبت عنه ﷺ ذلك كذا قال، وهو تساهل شديد منه في الإقدام على نفي الثبوت كما سأبينه، والذي يظهر أنه أشار في الترجمة إلى ما ورد في ذلك ولكنه لم يثبت عنده منه شيء على شرطه، وإن كان يصلح للحجة كعادته في أمثال ذلك، وأقرب ما ورد عنده في ذلك حديث ابن مسعود الماضي في تفسير سورة ص «من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم» الحديث لكنه موقوف، والمراد منه إنما هو ما جاء عن النبي ﷺ أنه أجاب «بلا أعلم» أو «لا أدري» وقد وردت فيه عدة أحاديث منها حديث ابن عمر «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أي البقاع خير، قال: **لا أدري** فأتاه جبريل فسأله فقال: لا أدري، فقال: **سل ربك** فانتفض جبريل انتفاضة» الحديث أخرجه ابن حبان، وللحاكم نحوه من حديث جبير بن مطعم، وفي الباب عن أنس عند ابن مردويه، وأما حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا**» وهو عند الدارقطني والحاكم فقد تقدم في شرح حديث عبادة من «كتاب العلم» الكلام عليه وطريق الجمع بينه وبين حديث عبادة، ووقع الإلمام بشيء من ذلك في «كتاب الحدود» أيضاً، وقال ابن الحاجب: في أوائل مختصره لثبوت لا أدري وقد أوردت من ذلك ما تيسر في الأمالي في تخريج أحاديث المختصر.

قوله: (ولم يقل برأي ولا قياس) قال الكرماني: هما مترادفان، وقيل الرأي التفكر،

والقياس الإلحاق، وقيل الرأي أعم ليدخل فيه الاستحسان ونحوه انتهى. والذي يظهر أن الأخير مراد البخاري وهو ما دل عليه اللفظ الذي أورده في الباب الذي قبله من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الأوزاعي «العلم ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ وما لم يجيء عنهم فليس بعلم» وأخرج أبو عبيد ويعقوب ابن شيبة عن ابن مسعود قال «لا يزال الناس مشتملين بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ وأكابرهم، فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم وتفرقت أهواؤهم هلكوا» وقال أبو عبيدة معناه أن كل ما جاء عن الصحابة وكبار التابعين لهم بإحسان هو العلم الموروث، وما أحدثه من جاء بعدهم هو المذموم، وكان السلف يفرقون بين العلم والرأي فيقولون للسنة علم ولما عداها رأي، وعن أحمد يؤخذ العلم عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة، فإن لم يكن فهو في التابعين مخير، وعنه ما جاء عن الخلفاء الراشدين فهو من السنة وما جاءه عن غيرهم من الصحابة ممن قال إنه سنة لم أدفعه، وعن ابن المبارك ليكن المعتمد عليه الأثر وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الخبر، والحاصل أن الرأي إن كان مستنداً للنقل من الكتاب أو السنة فهو محمود وإن تجرد عن علم فهو مذموم، وعليه يدل حديث عبد الله بن عمرو المذكور، فإنه ذكر بعد فقد العلم أن الجهال يفتون برأيهم.

قوله: (لقوله) في رواية المستملي لقول الله تعالى: ﴿بما أراك الله﴾ [النساء: ١٠٥] وقد نقل ابن بطال عن المهلب ما معناه إنما سكت النبي ﷺ في أشياء معضلة ليست لها أصول في الشريعة، فلا بد فيها من اطلاع الوحي وإلا فقد شرع ﷺ لأمته القياس، وأعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص فيه، حيث قال للتي سألته هل تحج عن أمها: **فالله أحق بالقضاء**، وهذا هو القياس في لغة العرب، وأما عند العلماء فهو تشبيه ما لا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى، وقد شبه الحمر بالخيل فأجاب من سأله عن الحمر بالآية الجامعة: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره**﴾ إلى آخرها [الزلزلة: ٧ ـ ٨]. كذا قال. ونقل ابن التين عن الداودي ما حاصله أن الذي احتج به البخاري لما ادعاه من النفي حجة في الإثبات، لأن المراد بقوله «بما أراك الله» ليس محصوراً في المنصوص، بل فيه إذن في القول بالرأي، ثم ذكر قصة الذي قال إن امرأتي ولدت غلاماً أسود **هل لك من إبل؟** إلى أن قال: **فلعله نزعه عرق**. وقال لما رأى شبهاً بزمعة: **احتجبي منه يا سودة**. ثم ذكر آثاراً تدل على الإذن في القياس، وتعقبها ابن التين بأن البخاري لم يرد النفي المطلق، وإنما أراد أنه ﷺ ترك الكلام في أشياء وأجاب بالرأي في أشياء، وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه، وأشار إلى قوله بعد بابين: باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، وذكر فيه حديث «**لعله نزعه عرق**» وحديث «**فدين الله أحق أن يقضى**» وبهذا يندفع ما فهمه المهلب والداودي، ثم نقل ابن بطال الخلاف **هل** يجوز للنبي أن يجتهد فيما لم ينزل عليه. ثالثها: فيما يجري مجرى الوحي من منام وشبهه. ونقل أن لا نص لمالك فيه. قال: والأشبه جوازه، وقد ذكر الشافعي المسألة في الأم وذكر أن حجة من قال إنه لم يسن شيئاً إلا بأمر، وهو على وجهين إما بوحي يتلى على الناس، وإما برسالة عن الله أن افعل كذا، قول الله تعالى: ﴿**وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة**﴾ الآية، [النساء: ١١٣] فالكتاب ما يتلى والحكمة السنة،

وهو ما جاء به عن الله بغير تلاوة، ويؤيد ذلك قوله: «في قصة العسيف» «**لأقضين بينكما بكتاب الله**» أي بوحيه ومثله حديث يعلى بن أمية في قصة الذي سأل عن العمرة وهو لابس الجبة، فسكت حتى جاءه الوحي فلما سري عنه أجابه وأخرج الشافعي من طريق طاوس أن عنده كتاباً في العقول نزل به الوحي وأخرج البيهقي بسند صحيح عن حسان بن عطية أحد التابعين من ثقات الشاميين «كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن» ويجمع ذلك كله ﴿**وما ينطق عن الهوى**﴾ الآية [النجم: ٣] . ثم ذكر الشافعي أن من وجوه الوحي ما يراه في المنام، وما يلقيه روح القدس في روعه. ثم قال: ولا تعدو السنن كلها واحداً من هذه المعاني التي وصفت انتهى. واحتج من ذهب إلى أنه كان يجتهد بقول الله تعالى ﴿**فاعتبروا يا أولي الأبصار**﴾ [الحشر: ٨] والأنبياء أفضل أولي الأبصار. ولما ثبت من أجر المجتهد ومضاعفته. والأنبياء أحق بما فيه جزيل الثواب.

ثم ذكر ابن بطال أمثلة مما عمل فيه ﷺ بالرأي من أمر الحرب وتنفيذ الجيوش وإعطاء المؤلفة وأخذ الفداء من أسارى بدر، واستدل بقوله تعالى: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال لا وتكون المشورة إلا فيما لا نص فيه، واحتج الداودي بقول عمر: إن الرأي كان من رسول الله ﷺ مصيباً، وإنما هو منا الظن والتكلف. وقال الكرماني: قال المجوزون كأن التوقف فيما لم يجد له أصلاً يقيس عليه، وإلا فهو مأمور به لعموم قوله تعالى: ﴿**فاعتبروا يا أولي الأبصار**﴾ انتهى. وهو ملخص مما تقدم. واحتج ابن عبد البر لعدم القول بالرأي بما أخرجه من طريق ابن شهاب «أن عمر خطب فقال: يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً، لأن الله عز وجل يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف» وبهذا يمكن التمسك به لمن يقول كان يجتهد، لكن لا يقع فيما يجتهد فيه خطأ أصلاً، وهذا في حقه ﷺ فأما من بعده فإن الوقائع كثرت والأقاويل انتشرت، فكان السلف يتحرزون من المحدثات. ثم انقسموا ثلاث فرق: الأولى تمسكت بالأمر، وعملوا بقوله ﷺ «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**» فلم يخرجوا في فتاويهم عن ذلك، وإذا سئلوا عن شيء لا نقل عندهم فيه أمسكوا عن الجواب وتوقفوا. والثانية: قاسوا ما لم يقع على ما وقع وتوسعوا في ذلك، حتى أنكرت عليهم الفرقة الأولى كما تقدم ويجيء. والثالثة: توسطت فقدمت الأثر ما دام موجوداً فإذا فقد قاسوا.

قوله: (وقال ابن مسعود سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية) هو طرف من الحديث الذي مضى قريباً في آخر باب «ما يكره من كثرة السؤال» موصولاً إلى ابن مسعود. لكنه ذكره فيه بلفظ «فقام ساعة ينظر» وأورده بلفظ «فسكت» في «كتاب العلم» وأورده في تفسير ﴿**سبحان**﴾ بلفظ «فأمسك» وفي رواية مسلم «فأمسك النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئاً» ثم ذكر حديث جابر في مرضه، وسؤاله كيف أصنع في مالي؟ قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث، وهو ظاهر فيما ترجم له وقد مضى شرحه مستوفى في تفسير سورة النساء.

٩- باب تعليم النبيِّ ﷺ أمَّتَه من الرجالِ والنساءِ مما علّمه اللَّهُ ليس برأي ولا تمثيلٍ

٧٣١٠- **حدّثنا** مسدَّد حدَّثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن أبي صالح ذكوان «عن أبي سعيد: قال جاءت امرأةٌ إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت: يا رسولَ اللَّه ذهبَ الرجالُ بحديثكَ، فاجعلْ لنا من نفسكَ يوماً نأتيكَ فيه تُعلمنا مما علمكَ اللّه. فقال: **اجتمعنَ في يومِ كذا وكذا في مكان كذا وكذا**، فاجتمعن؛ فأتاهنَّ رسولُ اللَّه ﷺ فعلمهنَّ مما علمه اللَّه. ثم قال: **ما منكنَّ امرأةٌ تقدِّمُ بين يَدَيها من ولَدِها ثلاثةً إلا كان لها حجاباً من النار**. فقالت امرأةٌ منهن: يا رسولَ اللَّه، اثنين؟ قال: فأعادَتها مرَّتين، ثم قال: **واثنين واثنين واثنين**».

قوله: (باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل) قال المهلب: مراده أن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص، لا يحدث بنظره ولا قياسه انتهى. والمراد بالتمثيل القياس وهو إثبات مثل حكم معلوم في آخر لاشتراكهما في علة الحكم، والرأي أعم وذكر فيه حديث أبي سعيد: في سؤال المرأة قد ذهب الرجال بحديثك، وفيه «فأتاهن فعلمهن مما علمه الله» وفيه ثم قال «ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة» وقد مضى شرحه مستوفى في أول «كتاب الجنائز» وفي العلم وقوله «جاءت امرأة» لم أقف على اسمها، ويحتمل أن تكون هي أسماء بنت يزيد بن السكن وقوله هنا «فأتاهن فعلمهن مما علمه الله» تقدم هناك بلفظ «فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن فأمرهن فكان فيما قال لهن» فذكر نحو ما هنا ولم أر في شيء من طرقه بيان ما علمهن، لكن يمكن أن يؤخذ من حديث أبي سعيد الآخر الماضي في «كتاب الزكاة» وفي «فمر على النساء فقال: **يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار**» الحديث وفيه «فقامت امرأة فقالت لم» وفيه «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، وأليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم**» وقد مضى شرحه مستوفى هناك، وأن المرأة المذكورة هي أسماء قال الكرماني موضوع الترجمة من الحديث قوله «كن لها حجاباً من النار» فإنه أمر توقيفي لا يعلم إلا من قبل الله تعالى لا دخل للقياس والرأي فيه.

١٠- باب قول النبيِّ ﷺ: «لاتزالُ طائفةٌ من أمَّتي ظاهرين على الحق» وهم أهلُ العلم

٧٣١١- **حدّثنا** عُبيدَ اللَّه بن موسى عن إسماعيلَ عن قيس «عن المغيرة بن شعبة عن النبيِّ ﷺ قال: **لا تزال طائفة من أمَّتي ظاهرينَ حتى يأتيهم أمرُ اللَّه وهم ظاهرون**».

٧٣١٢- **حدّثنا** إسماعيلُ حدَّثنا ابن وهبٍ عن يونسَ عن ابن شهاب أَخبرَني حُمَيدٌ

«قال: سمعتُ معاويةَ بن أبي سفيانَ يَخطبُ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: **من يُرِدِ اللَّه به خيراً يُفقهه في الدين، وإنما أنا قاسمٌ، ويعطي اللَّهُ، ولن يزالَ أمرُ هذه الأمة مستقيماً حتى تقومَ الساعة. أو حتى يأتيَ أمرُ اللَّه عز وجل**».

قوله: (باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم عن ثوبان، وبعده «**لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**» وله من حديث جابر مثله، لكن قال «**يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة**» وله من حديث معاوية المذكور في الباب نحوه.

قوله: (وهم أهل العلم) هو من كلام المصنف، وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال سمعت محمد بن إسماعيل هو البخاري يقول: سمعت علي بن المديني يقول هم أصحاب الحديث، وذكر في «كتاب خلق أفعال العباد» عقب حديث أبي سعيد في قوله تعالى: ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطاً**﴾ [البقرة: ١٤٣] هم الطائفة المذكورة في حديث «لاتزال طائفة من أمتي» ثم ساقه وقال جاء نحوه عن أبي هريرة ومعاوية وجابر وسلمة بن نفيل وقرة بن إياس انتهى، وأخرج الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، ومن طريق يزيد بن هرون مثله. وزعم بعض الشراح أنه استفاد ذلك من حديث معاوية لأن فيه «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» وهو في غاية البعد، وقال الكرماني يؤخذ من الاستقامة المذكورة في الحديث الثاني أن من جملة الاستقامة أن يكون التفقه، لأنه الأصل قال: وبهذا ترتبط الأخبار المذكورة في حديث معاوية، لأن الاتفاق لابد منه، أي المشار إليه بقوله: «**وإنما أنا قاسم ويعطي الله عز وجل**».

قوله: (حدثنا عبيد الله بن موسى) هو العبسي بالموحدة ثم المهملة الكوفي من كبار شيوخ البخاري، وهو من أتباع التابعين وشيخه في هذا الحديث «إسماعيل» هو ابن أبي خالد تابعي مشهور، وشيخ إسماعيل «قيس» هو ابن أبي حازم من كبار التابعين، وهو مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره ولهذا الإسناد حكم الثلاثيات وإن كان رباعياً، وقد تقدم بعد علامات النبوة ببابين من رواية يحيى القطان عن إسماعيل أنزل من هذا بدرجة، ورجال سند الباب كلهم كوفيون لأن المغيرة ولي إمرة الكوفة غير مرة وكانت وفاته بها وقد اتفق الرواة عن إسماعيل على أنه عن قيس عن المغيرة، وخالفهم أبو معاوية فقال عن سعيد بدل المغيرة فأورده أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام، وقال الصواب قول الجماعة عن المغيرة، وحديث سعد عند مسلم لكن من طريق ابن عثمان عن سعد.

قوله: (لاتزال) بالمثناة[1] أوله وفي رواية مسلم من طريق مروان الفزاري عن إسماعيل «**لن يزال قوم**» وهذه بالتحتانية والباقي مثله لكن زاد «**ظاهرين على الناس**».

---

(١) في هامش نسخة «ق»: قوله بالمثناة كذا بالنسخ ولعلها الفوقية بدليل المقابلة بقوله بعض وهذه بالتحتانية والذي في القسطلاني أنها في الفرع كأصله بالتحتية محرر الرواية اهـ/ مصححه.

قوله: (حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون) أي على من خالفهم أي غالبون، أو المراد بالظهور أنهم غير مستترين بل مشهورون والأول أولى، وقد وقع عند مسلم من حديث جابر بن سمرة «**لن يبرح هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة**» وله في حديث عقبة بن عامر «**لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة**» وقد ذكرت الجمع بينه وبين حديث «**لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس**» في أواخر «كتاب الفتن» والقصة التي أخرجها مسلم أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو «**لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق؛ هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم**» ومعارضة عقبة بن عامر بهذا الحديث فقال عبد الله أجل، ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته «**ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة**» وقد أشرت إلى هذا قريباً في الكلام على حديث «قبض العلم» وأن هذا أولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين، وذكرت ما نقله ابن بطال عن الطبري في الجمع بينهما، أن شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة يكونون بموضع مخصوص، وأن موضعاً آخر يكون به طائفة يقاتلون على الحق لا يضرهم من خالفهم، ثم أورد من حديث أبي أمامة نحو حديث الباب، وزاد فيه «قيل يا رسول وأين هم؟ قال: **ببيت المقدس**» وأطال في تقرير ذلك وذكرت أن المراد بأمر الله: هبوب تلك الريح وأن المراد بقيام الساعة: ساعتهم وأن المراد بالذين يكونون ببيت المقدس: الذين يحصرهم الدجال إذا خرج فينزل عيسى إليهم فيقتل الدجال، ويظهر الدين في زمن عيسى، ثم بعد موت عيسى تهب الريح المذكورة، فهذا هو المعتمد في الجمع، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس «وابن وهب» هو عبد الله و«يونس» هو ابن يزيد و«حميد» هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب) في رواية عمير بن هانىء «سمعت معاوية على المنبر يقول» وقد مضى في علامات النبوة، ويأتي في التوحيد وفي رواية يزيد بن الأصم «سمعت معاوية» وذكر حديثاً ولم أسمعه «روى عن النبي ﷺ على منبره حديثاً غيره» أخرجه مسلم.

قوله: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) تقدم شرح هذا في «كتاب العلم» وقوله: «وإنما أنا قاسم ويعطي الله» تقدم في العلم بلفظ «**والله المعطي**» وفي فرض الخمس من وجه آخر «**والله المعطي وأنا القاسم**» وتقدم شرحه هناك أيضاً.

قوله: (ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله) في رواية عمير ابن هانىء «**لاتزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله**» وتقدم بعد بابين من باب علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ «**لايزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك**» وزاد قال عمير فقال مالك بن يخامر قال معاذ «وهم بالشام» وفي رواية

يزيد بن الأصم «**ولاتزال عصابة من المسلمين ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة**» قال صاحب المشارق في قوله «لايزال أهل الغرب» يعني الرواية التي في بعض طرق مسلم وهي بفتح الغين المعجمة وسكون الراء، ذكر يعقوب بن شيبة عن عليّ بن المديني قال: المراد بالغرب، الدلو أي الغرب بفتح المهملتين لأنهم أصحابها لا يستقي بها أحد غيرهم لكن في حديث معاذ وهم أهل الشام فالظاهر أن المراد بالغرب البلد لأن الشام غربي الحجاز كذا قال؛ وليس بواضح، ووقع في بعض طرق الحديث «المغرب» بفتح الميم وسكون المعجمة وهذا يرد تأويل الغرب بالعرب، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته نقله بالمعنى الذي فهمه أن المراد الإقليم لا صفة بعض أهله، وقيل المراد بالغرب أهل القوة والاجتهاد في الجهاد، يقال في لسانه غرب بفتح ثم سكون أي حدة، ووقع في حديث أبي أمامة عند أحمد أنهم ببيت المقدس، وأضاف بيت إلى المقدس، وللطبراني من حديث الهدى[1] نحوه، وفي حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني «**يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم من خذلهم ظاهرين إلى يوم القيامة**». قلت: ويمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد قوم يكونون ببيت المقدس، وهي شامية ويسقون بالدلو، وتكون لهم قوة في جهاد العدو وحدة وجدّ.

ـ **تنبيه**: اتفق الشراح على أن معنى قوله: «على من خالفهم» أن المراد علوهم عليهم بالغلبة وأبعد من أبدع فرد على من جعل ذلك منقبة لأهل الغرب أنه مذمة، لأن المراد بقوله «**ظاهرين على الحق**» أنهم غالبون له وأن الحق بين أيديهم كالميت، وأن المراد بالحديث ذم الغرب وأهله لا مدحهم، قال النووي فيه أن الإجماع حجة، ثم قال يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين، ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا جاء أمر الله، انتهى ملخصاً مع زيادة فيه، ونظير ما نبه عليه ما حمل عليه بعض الأئمة حديث «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**» أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحدة فقط بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها؛ ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة، إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل، فعلى هذا كل من كان متصفاً بشيء من ذلك عند رأس المائة هوالمراد سواء تعدد أم لا.

---

(١) في نسخة «ص»: النهدي.

١١ـ باب قول اللَّه تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣١٣ـ **حدّثنا** عليُّ بن عبد اللَّه حدَّثنا سفيانُ قال عمرٌو الدينار: «سمعت جابرَ بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما يقول لما نزلَ على رسول اللَّه ﷺ **﴿قلْ هو القادرُ على أن يبعثَ عليكم عذاباً من فوقكم﴾** قال: **أعوذ بوجهك ﴿أو من تحتِ أرجُلِكم﴾** قال: **أعوذُ بوجهك**. فلما نزلتْ **﴿أو يَلبِسَكم شِيَعاً ويذيقَ بعضكم بأسَ بعض﴾** قال: **هاتان أهْوَن، أو أيْسَر»**.

قوله: (باب في قول الله تعالى أو يلبسكم شيعاً) ذكر فيه حديث جابر في نزول قوله تعالى: ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً﴾ وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الأنعام، ووجه مناسبته لما قبله أن ظهور بعض الأمة على عدوهم دون بعض يقتضي أن بينهم اختلافاً حتى انفردت طائفة منهم بالوصف، لأن غلبة الطائفة المذكورة إن كانت على الكفار ثبت المدعى، وإن كانت على طائفة من هذه الأمة أيضاً فهو أظهر في ثبوت الاختلاف فذكر بعده أصل وقوع الاختلاف وأنه ﷺ كان يريد أن لا يقع فأعلمه الله تعالى أنه قضى بوقوعه، وأن كل ما قدره لا سبيل إلى رفعه، قال ابن بطال أجاب الله تعالى دعاء نبيه في عدم استئصال أمته بالعذاب، ولم يجبه في أن لا يلبسهم شيعاً، أي فرقاً مختلفين وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض أي بالحرب والقتل بسبب ذلك، وإن كان ذلك من عذاب الله لكن أخف من الاستئصال وفيه للمؤمنين كفارة.

١٢ـ باب[1] من شَبَّهَ أصلاً معلوماً بأصلٍ مبين وقد بين النبي ﷺ حُكمهما ليفهمَ السائل

٧٣١٤ـ **حدّثنا** أصبَغُ بن الفَرَج حدَّثني[2] ابنُ وهبٍ عن يونسَ عنِ ابن شهابٍ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «عن أبي هريرةَ أنَّ أعرابياً أتى رسول اللَّه ﷺ فقال: إن امرأتي وَلَدَت غلاماً أسودَ وإني أنكرته، فقال له رسولُ اللَّه ﷺ: **هل لكَ من إبل؟** قال: نعم. قال: **فما ألوانها؟** قال: حُمرٌ. قال: **هل فيها من أوْرَق؟** قال: إن فيها لَوُرْقاً. قال: **فأنَّى تَرى ذلك جاءَها؟** قال: يا رسولَ اللَّه عِرقٌ نَزَعها. قال: **ولعلَّ هذا عِرقٌ نزعه**. ولم يُرَخصْ له في الانتفاء منه».

٧٣١٥ـ **حدّثنا** مسدَّد حدثنا أبو عَوانة عن أبي بشرٍ عن سعيد بن جُبَير «عن ابن عباسٍ أنَّ امرأةً جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ إنَّ أُمّي نَذَرَت أن تحُجَّ فماتت قبلَ أن تحُجَّ،

---

(١) في نسخة «ق»: باب في.

(٢) في نسخة «ص»: أخبرني.

أفأَحُجّ عنها؟ قال: **نعم، حُجّي عنها، أَرأيتِ لو كان على أُمِّكِ دَينٌ أكنتِ قاضيَتَهُ؟**[1] قالت: نعم. قال: **فاقضوا الذي له، فإن اللَّهَ أحق بالوفاء**».

قوله: (باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل) في رواية الكشميهني والإسماعيلي والجرجاني قد بين الله بحذف «الواو» وبحذف «النبي» والأول أولى، وحذف الواو يوافق ترجمة المصنف الماضية، قال مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل، أي أن الذي ورد عنه من التمثيل إنما هو تشبيه أصل بأصل، والمشبه أخفى عند السائل من المشبه به، وفائدة التشبيه التقريب لفهم السائل وأورده النسائي بلفظ «من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبهم، قد بين الله حكمهما ليفهم السائل» وهذا أوضح في المراد ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الذي قال: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود» وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً، وتقدم شرحه مستوفى في «كتاب اللعان» وحديث ابن عباس في قصة المرأة التي ذكرت أن أمها نذرت أن تحج فماتت، أفأحج عنها، وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً أيضاً، وتقدم شرحه مستوفى في الحج، قال ابن بطال التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب، وقد احتج المزني بهذين الحديثين على من أنكر القياس، قال: وأول من أنكر القياس إبراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة، وممن ينسب إلى الفقه داود بن علي، وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة، فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار وبالله التوفيق، وتعقب بعضهم الأولية التي ادعاها ابن بطال بأن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة، وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة وقال الكرماني عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس وأنه ليس مذموماً. لكن لو قال من شبه أمراً معلوماً لوافق اصطلاح أهل القياس، قال: وأما الباب الماضي المشعر بذم القياس وكراهته، فطريق الجمع بينهما أن القياس على نوعين: صحيح وهو المشتمل على جميع الشرائط؛ وفاسد وهو بخلاف ذلك، فالمذموم هو الفاسد، وأما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مأمور به انتهى.

وقد ذكر الشافعي شرط من له أن يقيس فقال: يشترط أن يكون عالماً بالأحكام من كتاب الله تعالى وبناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه، ويستدل على ما احتمل التأويل بالسنة وبالإجماع، فإن لم يكن فبالقياس على ما في الكتاب، فإن لم يكن فبالقياس على ما في السنة، فإن لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف وإجماع الناس ولم يعرف له مخالف؛ قال: ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات ولا يعجل، ويستمع ممن خالفه ليتنبه بذلك على غفلة إن كانت، وأن يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما قال، والاختلاف على وجهين فما كان منصوصاً لم يحل فيه الاختلاف عليه، وما كان يحتمل التأويل

(١) في نسخة «ص»: قاضية.

أو يدرك قياساً فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمل وخالفه غيره، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق المخالف للنص، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلاًّ أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده، وقال ابن عبد البر ـ في بيان العلم بعد أن ساق هذا الفصل ـ قد أتى الشافعي رحمه الله في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء والله الموفق؛ وقال ابن العربي وغيره: القرآن هو الأصل، فإن كانت دلالته خفية نظر في السنة فإن بينته وإلا فالجلي من السنة، وإن كانت الدلالة منها خفية نظر فيما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا رجح فإن لم يوجد عمل بما يشبه نص الكتاب ثم السنة ثم الاتفاق ثم الراجح كما سقته عنه في شرح حديث أنس «**لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه**» في أوائل «كتاب الفتن» وأنشد ابن عبد البر لأبي محمد اليزيدي النحوي المقرىء المشهور برواية أبي عمرو بن العلاء من أبيات طويلة في إثبات القياس:

لا تكن كالحمار يحمل أسفا ... راً كما قد قرأت في القرآن
إن هذا القياس في كل أمر ... عند أهل العقول كالميزان
لا يجوز القياس في الدين إلا ... لفقيه لدينه صوّان
ليس يغني عن جاهل قول راو ... عن فلان وقوله عن فلان
إن أتاه مسترشداً[1] أفتاه ... بحديثين فيهما معنيان
إن من يحمل الحديث ولا يعـ ... ـرف فيه المراد كالصيدلاني
حَكَمَ اللهُ في الجزاء ذَوَيْ عد ... ل لذي الصيد بالذي يريان
لم يوقت ولم يسم ولكن ... قال فيه فليحكم العدلان
ولنا في النبي صلى عليه ... الله والصالحون كل أوان
أسوة في مقاله لمعاذ ... اقض بالرأي إن أتى الخصمان
وكتاب الفاروق يرحمه الله ... إلى الأشعري في تبيان
قس إذا أشكلت عليك أمور ... ثم قل بالصواب والعرفان

[2] وتعقب بعضهم الأولية التي ادعاها ابن بطال بأن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة، ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة، وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة وذلك مشهور عنهم، نقله ابن عبد البر ومن قبله الدارمي وغيره عنهم وعن غيرهم، والمذهب المعتدل ما قاله الشافعي «أن القياس مشروع عند الضرورة» لا أنه أصل برأسه.

١٣ـ باب

ما جاء في اجتهاد القضاءِ بما أنزلَ اللَّه تعالى لقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ومدحَ النبيُّ ﷺ صاحبَ الحكمة حين يَقضي بها ويُعلمها ولا يتكلف من قِبله، ومشاورةِ الخلفاء وسؤالهم أهلَ العلم.

(١) في نسخة «ق»: مسترشدٌ

(٢) قوله وتعقب بعضهم إلى آخره هذه العبارة مكررة بلفظها مع ما سبق اهـ/ مصححه.

٧٣١٦ـ **حدَّثنا**[١] شهاب بن عَبادٍ حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيلَ عن قيس «عن عبد اللَّه قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ **لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه اللَّهُ مالاً فسلَّط على هَلكتِهِ في الحق، وآخرُ آتاه اللَّه حكمة فهو يَقضي بها ويعلمها**».

٧٣١٧ـ **حدَّثنا** محمد أَخبرَنا أَبو معاوية حدثنا هشامٌ عن أَبيه «عن المغيرة بن شعبةَ[٢] قال: سأَل عمر بن الخطابِ عن إملاص المرأة ـ وهي التي يضرَب بطنها فتلقي جنيناً ـ فقال: أَيكم سمعَ من النبيِّ ﷺ فيه شيئاً؟ فقلت: أَنا. فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: **فيه غرَّةٌ عبدٌ أَو أَمةٌ**. فقال: لا تبرَحْ حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت».

٧٣١٨ـ «فخرجت فوجدتُ محمد بن مسلمة فجئت به فشهدَ معي أَنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: **فيه غُرَّةٌ عبدٌ أَو أَمةٌ**». تابعهُ ابن أَبي الزِّناد عن أَبيه عن عُروة عن المغيرة.

قوله: (باب ما جاء في اجتهاد القضاء) كذا لأبي ذر والنسفي وابن بطال وطائفة، القضاء بفتح أوله والمد وإضافة الاجتهاد إليه بمعنى الاجتهاد فيه والمعنى: الاجتهاد في الحكم بما أنزل الله تعالى، أو فيه حذف تقديره اجتهاد متولي القضاء، ووقع في رواية غيرهم «القضاة» بصيغة الجمع، وهو واضح لكن سيأتي بعد قليل الترجمة لاجتهاد الحاكم فيلزم التكرار، والاجتهاد: بذل الجهد في الطلب واصطلاحاً: بذل الوسع للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي.

قوله: (بما أنزل الله، لقوله: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) كذا للأكثر، وللنسفي ﴿**بما أنزل الله**﴾ الآية، وترجم في أوائل الأحكام للحديث الأول من الباب «أجر من قضى بالحكمة» لقول الله تعالى: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**﴾ [المائدة: ٤٧] وفيه إشارة إلى أن الوصف بالصفتين ليس واحداً خلافاً لمن قال إحداهما في النصارى، والأخرى في المسلمين، والأولى لليهود والأظهر العموم، واقتصر المصنف على تلاوة الآيتين لإمكان تناولهما المسلمين بخلاف الأولى، فإنها في حق من استحل الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى، وأما الآخرتان فهما لأعم من ذلك.

قوله: (ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضى بها ويعلمها، ولا يتكلف من قبله) يجوز في مدح فتح الدال على أنه فعل ماض، ويجوز تسكينها على أنه اسم والحاء مجرورة وهو مضاف للفاعل واختلف في ضبط قبله، فللأكثر بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة أي من جهته، وللكشميهني بتحتانية ساكنة بدل الموحدة أي من كلامه، وعند النسفي من قبل نفسه.

قوله: (ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم) ذكر فيه حديثين الأول للشق الأول والثاني

---

(١) في نسخة «ص»: حدثني.

(٢) سقط من نسخة «ص».

للثاني. الأول: حديث ابن مسعود «لا حسد إلا في اثنتين» وقد تقدم سنداً ومتناً في أول «كتاب الأحكام» وترجم له أجر من قضى بالحكمة، وتقدم الكلام عليه ثمة. ثانيهما: حديث المغيرة قال: «سأل عمر عن إملاص المرأة» وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الديات أخرجه عالياً عن عبيدالله بن موسى عن هشام بن عروة، ومن وجهين آخرين عن هشام، وقوله هنا: «حدثنا محمد» هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن، وقد أخرج البخاري في النكاح حديثاً عن محمد بن سلام منسوباً لأبيه عند الجميع عن أبي معاوية، فهذه قرينة تؤيد قول ابن السكن واحتمال كونه محمد بن المثنى بعيد، وإن كان أخرج في الطهارة عن محمد بن خازم بمعجمتين حديثاً وهو أبو معاوية، لكن المهمل إنما يحمل على من يكون لمن أهمله به اختصاص، واختصاص البخاري بمحمد بن سلام مشهور، وقوله في آخره: «تابعه ابن أبي الزناد» يعني عبد الرحمن (عن أبيه) وهو عبدالله بن ذكوان وهو بكنيته أشهر وسقط هذا للنسفي.

قوله: (عن عروة عن المغيرة) كذا للأكثر وهو الصواب، ووقع في رواية الكشميهني عن الأعرج عن أبي هريرة وهو غلط، فقد رويناه موصولاً عن البخاري نفسه، وهو في الجزء الثالث عشر من فوائد الأصبهانيين عن المحاملي، قال: «حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة» وكذلك أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولم ينبه الحميدي في الجمع، ولا المزي في الأطراف، ولا أحد من الشراح على هذا الموضع، قال ابن بطال: لا يجوز للقاضي الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب أو السنة، فإن عدمه رجع إلى الإجماع فإن لم يجده نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقررة لعلة تجمع بينهما، فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها، إلا إن عارضتها علة أخرى فيلزمه الترجيح، فإن لم يجد علة استدل بشواهد الأصول وغلبة الاشتباه، فإن لم يتوجه له شيء من ذلك رجع إلى حكم العقل، قال: هذا قول ابن الطيب، يعني أبا بكر الباقلاني، ثم أشار إلى إنكار كلامه الأخير بقوله تعالى: ﴿**ما فرطنا في الكتاب من شيء**﴾ [الأنعام: ٣٨] وقد علم الجميع بأن النصوص لم تحط بجميع الحوادث فعرفنا أن الله قد أبان حكمها بغير طريق النص وهو القياس، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿**لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾ [النساء: ٨٣] لأن الاستنباط هو الاستخراج وهو بالقياس، لأن النص ظاهر، ثم ذكر في الرد على منكري القياس وألزمهم التناقض، لأن من أصلهم إذا لم يوجد النص الرجوع إلى الإجماع. قال: فيلزمهم أن يأتوا بالإجماع على ترك القول بالقياس ولا سبيل لهم إلى ذلك، فوضح أن القياس إنما ينكر إذا استعمل مع وجود النص أو الإجماع لا عند فقد النص والإجماع. وبالله التوفيق.

١٤ـ باب قول النبيِّ ﷺ: «لتتبعنَّ سُنن من كان قبلَكم»

٧٣١٩ـ **حدَّثنا** أحمدُ بن يونسَ حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن المقبريِّ «عن أَبي هريرةَ

رضيَ اللَّه عنه عن النبيِّ ﷺ قال: **لا تقومُ الساعة حتى تأخذ أُمتي بأخذ القرون قبلَها شِبراً بشبر وذِراعاً بذراع**. فقيل: يا رسولَ اللَّه كفارسَ والروم؟ فقال: **ومنِ الناسُ إلا أُولئك؟**».

٧٣٢٠ـ **حدَّثنا** محمد بن عبدِ العزيز حدَّثَنا أَبو عمرَ الصَّنعانيُّ من اليمن عن زيد بن أَسلم عن عطاءِ بن يسار «عن أَبي سعيد الخدريِّ عن النبيِّ ﷺ قال: **لتتَّبعن سُنَنَ من كان قبلكم شِبراً شبراً وذِراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبعتموهم**. قلنا: يا رسولَ اللَّه اليهود والنصارَى؟ قال: **فَمن؟**».

قوله: (باب قول النبي ﷺ لتتبعن) بمثناتين مفتوحتين ثم موحدة مكسورة وعين مهملة مضمومة ونون ثقيلة، وأصله تتبعون (سنن) بالمهملة والنون بعدها نون أخرى (من كان قبلكم) بفتح اللام، ولفظ الترجمة مطابق للفظ الحديث الثاني.

قوله: (عن المقبري) هو سعيد وسماه الإسماعيلي في روايته عن إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه.

قوله: (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها) كذا هنا بموحدة مكسورة وألف مهموزة وخاء معجمة ثم معجمة، والأخذ بفتح الألف وسكون الخاء على الأشهر هو السيرة، يقال أخذ فلان بأخذ فلان أي سار بسيرته، وما أخذ أخذه، أي ما فعل فعله ولا قصد قصده، وقيل الألف مثلثة وقرأه بعضهم «إِخَذ» بفتح الخاء جمع إخذة بكسر أوله مثل كسرة وكسر، ووقع في رواية الأصيلي على ما حكاه ابن بطال «**بما أخذ القرون**» بموحدة وما الموصولة، وأخذ بلفظ الفعل الماضي، وهي رواية الإسماعيلي، وفي رواية النسفي «**مأخذ**» بميم مفتوحة وهمزة ساكنة، و«**القرون**» جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الأمة من الناس، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق عبدالله بن نافع عن ابن أبي ذئب «**الأمم والقرون**».

قوله: (شبراً بشبر وذراعاً بذراع) في رواية الكشميهني «**شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً**».

قوله: (فقيل يا رسول الله) في رواية الإسماعيلي من طريق عبد الصمد بن النعمان عن ابن أبي ذئب «فقال رجل» ولم أقف عليه مسمى.

قوله: (كفارس والروم) يعني الأمتين المشهورتين في ذلك الوقت، وهم الفرس في ملكهم كسرى، والروم في ملكهم قيصر وفي رواية الإسماعيلي المذكورة «كما فعلت فارس والروم».

قوله: (ومن الناس إلا أولئك) أي فارس والروم، لكونهم كانوا إذا ذاك أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلاداً.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد العزيز) هو الرملي «وأبو عمر الصنعاني» بمهملة ثم نون هو

حفص بن ميسرة، وقوله: «من اليمن» أي هو رجل من اليمن أي هو من صنعاء اليمن لا من صنعاء الشام، وقيل: المراد أصله من اليمن وهو من صنعاء الشام ونزل عسقلان.

قوله: (لتتبعن سنن) بفتح السين للأكثر، وقال ابن التين قرأناه بضمها، وقال المهلب بالفتح أولى لأنه الذي يستعمل فيه الذراع والشبر وهو الطريق. قلت: وليس اللفظ الأخير ببعيد من ذلك.

قوله: (شبراً شبراً، وذراعاً ذراعاً) في رواية الكشميهني «شبراً بشبر وذراعاً بذراع» عكس الذي قبله، قال عياض الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه.

قوله: (جحر) بضم الجيم وسكون المهملة، و «الضب» الحيوان المعروف تقدم الكلام عليه في ذكر بني إسرائيل.

قوله: (قلنا) لم أقف على تعيين القائل.

قوله: (قال فمن) هو استفهام إنكار والتقدير: فمن هم غير أولئك، وقد أخرج الطبراني من حديث المستورد بن شداد رفعه «**لا تترك هذه الأمة شيئاً من سنن الأولين حتى تأتيه**» ووقع في حديث عبدالله بن عمرو عند الشافعي بسند صحيح «**لتركبن سنة من كان قبلكم حلوها ومرها**» قال ابن بطال: أعلم ﷺ أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم، وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وأن الدين إنما يبقى قائماً عند خاصة من الناس. قلت: وقد وقع معظم ما أنذر به ﷺ وسيقع بقية ذلك، وقال الكرماني: حديث أبي هريرة مغاير لحديث أبي سعيد لأن الأول فسر بفارس والروم، والثاني باليهود والنصارى، ولكن الروم نصارى وقد كان في الفرس يهود، أو ذكر ذلك على سبيل المثال لأنه قال في السؤال كفارس انتهى، ويعكر عليه جوابه ﷺ بقوله: «**ومن الناس إلا أولئك**» لأن ظاهره الحصر فيهم، وقد أجاب عنه الكرماني بأن المراد حصر الناس المعهود من المتبوعين. قلت: ووجهه أنه ﷺ لما بعث كان ملك البلاد منحصراً في الفرس والروم وجميع من عداهم من الأمم من تحت أيديهم أو كلا شيء بالنسبة إليهم، فصح الحصر بهذا الاعتبار، ويحتمل أن يكون الجواب اختلف بحسب المقام، فحيث قال فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية، وحيث قيل: اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها، ومن ثم كان في الجواب عن الأول «**ومن الناس إلا أولئك**» وأما الجواب في الثاني بالإبهام فيؤيد الحمل المذكور وأنه كان هناك قرينة تتعلق بما ذكرت، واستدل ابن عبد البر في باب ذم القول بالرأي إذا كان على غير أصل بما أخرجه من جامع ابن وهب «أخبرني يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول لم يزل أمر بني اسرائيل مستقيماً حتى حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فأحدثوا فيهم القول بالرأي وأضلوا بني اسرائيل» قال: وكان أبي يقول «السنن السنن فإن

السنن قوام الدين» وعن ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عمن سمع ابن شهاب الزهري وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الرأي وتركهم السنن، فقال: «إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين استقلوا الرأي وأخذوا فيه» وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق مكحول عن أنس «قيل: يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: **إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل، إذا ظهر الادهان في خياركم والفحش في شراركم، والملك في صغاركم، والفقه في رذالكم**» وفي مصنف قاسم بن أصبغ بسند صحيح عن عمر «فساد الدين إذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير» وذكر أبو عبيد أن المراد بالصغر في هذا صغر القدر لا السن والله أعلم.

١٥ـ باب إثم من دَعا إلى ضَلالة أو سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

لقولِ اللَّه تعالى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية [النحل: ٢٥]

٧٣٢١ـ **حدثنا** الحميديُّ حدثنا سفيانُ حدَّثنا الأعمشُ عن عبدِ اللَّه بن مرةَ عن مَسروقٍ «عن عبدِ اللَّه قال: قال النبيُّ ﷺ: **ليس من نفسٍ تُقْتلُ ظلماً إلا كان على ابن آدمَ الأول كِفلٌ منها** ـ وربما قال سفيانُ: من دمِها ـ **لأنه سَنَّ القتلَ أولاً**».

قوله: (باب إثم من دعا إلى ضلالة، أو سن سنة سيئة) لقوله تعالى: ﴿ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم﴾ ورد فيما ترجم به حديثان بلفظ: وليسا على شرطه، واكتفى بما يؤدي معناهما وهما ما ذكرهما من الآية والحديث، فأما حديث «**من دعا إلى ضلالة**» فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: «قال: رسول الله ﷺ **من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**» وأما حديث «**من سن سنة سيئة**» فأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله البجلي في حديث طويل قال فيه: «فقال رسول الله ﷺ: **من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً**» وأخرجه من طريق المنذر بن جرير عن أبيه مثله لكن قال: «شيء» في الموضعين بالرفع، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن جرير بلفظ «**من سن سنة خير، ومن سن سنة شر**» وأما الآية فقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿**ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة، ومن أوزار الذين يضلونهم**﴾ قال: حملهم ذنوب أنفسهم وذنوب من أطاعهم، ولا يخفف ذلك عمن أطاعهم شيئاً، وأخرج عن الربيع بن أنس أنه فسر الآية المذكورة بحديث أبي هريرة المذكور، ذكره مرسلاً بغير سند، وأما حديث الباب عن عبدالله بن مسعود فقد مضى شرحه في أول «كتاب القصاص» وتقدم

البحث في المراد بالمفارق للجماعة المذكور فيه، قال المهلب: هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال، واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين، والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين انتهى. ووجه التحذير أن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول الأمر، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده، ولو لم يكن هو عمل بها بل لكونه كان الأصل في إحداثها.

١٦ـ باب

ما ذكر النبيُّ ﷺ وحض على اتفاقِ أهل العلم، وما اجتمعَ عليه الحَرَمانِ مكةُ والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجِرينَ والأنصارِ ومُصلَّى النبيِّ ﷺ والمنبر والقبر.

٧٣٢٢ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن محمدِ بن المنكدرِ «عن جابرِ بن عبداللَّه السَّلَمي أن أعرابياً بايع رسولَ اللَّه ﷺ عَلَى الإسلام، فأصابَ الأعرابي وَعَكٌ بالمدينة، فجاء الأعرابيُّ إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّه أَقِلْني بَيعتي، فأبى رسولُ اللَّه ﷺ، ثم جاءهُ فقال: أَقِلْني بَيعتي، فأبى ثم جاءَه فقال: أقلني بيعتي. فأبى فخرج الأعرابيُّ، فقال رسول اللَّه ﷺ: **إنما المدينة كالكير تَنفي خَبثَها وَيَنصعُ طِيبُها**».

٧٣٢٣ـ **حدَّثنا** موسى بن إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدثنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن عُبيد اللَّه بنِ عبد اللَّه قال[1]: «حدَّثني ابن عباسٍ رضي اللَّهُ عنهما قال: كنتُ أُقرِىء عبدَ الرحمن بن عَوفٍ، فلما كان آخر حَجةٍ حجَّها عمر فقال عبد الرحمن بمنًى: لو شهدتَ أميرَ المؤمنين، أتاه رجلٌ قال: إنَّ فلاناً يقول: لو مات أميرُ المؤمنين لبايَعْنا فلاناً، فقال عمرُ: لأقومنَّ العشية فأحذِّرَ هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يَغصِبوهم. قلتُ: لا تفعلْ، فإن الموسمَ يجمع رعاعَ الناس يَغلبونَ على مجلسكَ، فأخاف أن لا يُنزلوها على وَجهها، فيَطير بها كل مُطِير؛ فأمهل حتى تَقدمَ المدينةَ دارَ الهجرةِ ودارَ السُّنَّة فتخلُص بأصحاب رسول اللَّه ﷺ من المهاجرينَ والأنصارِ فَيَحفظوا مقالَتَكَ ويُنزِّلوها على وجهها فقال: واللَّه لأقومنَّ به في أول مقام أقومُهُ بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينةَ، فقال: إنَّ اللَّهَ بعثَ محمداً ﷺ بالحق، وأنزلَ عليه الكتاب، فكانَ فيما أُنزلَ آيةُ الرجم».

٧٣٢٤ـ **حدَّثنا** سليمانُ بن حربٍ حدثنا حَمادٌ عن أيوبَ عن محمدٍ قال: «كنا عندَ

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

أبي هريرةَ وعليه ثوبان ممشقانِ من كتّان، فتمخط فقال: بَخٍ بَخٍ، أبو هريرةَ يتَمخط في الكتان، لقد رأيتني وإني لأخِرُّ فيما بينَ مِنبر رَسول اللَّه ﷺ إلى حُجرةِ عائشَةَ مَغشيّاً عليّ[1]، فيجيء الجائي فيضَعُ رجلهُ عَلَى عنقي ويُرَى أني مجنون وما بي من[2] جُنون، ما بي إلاّ الجوع».

٧٣٢٥ـ **حدّثنا** محمدُ بن كثير أخبرَنا سفيانُ عن عبدِ الرحمن بن عابس قال: «سُئلَ ابنُ عباس أشهدتَ العيدَ مع النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصِّغَر، فأتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصَّلْت فصلى، ثم خَطَبَ ـ ولم يذكر أذاناً ولا إقامةً ـ ثم أمرَ بالصَّدَقة، فجعلَ النساءُ يُشرْنَ إلى آذانهنَّ وحُلوقهنَّ فأمرَ بلالاً فأتاهنَّ ثم رَجعَ إلى النبيِّ ﷺ».

٧٣٢٦ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم حدَّثَنا سفيانُ عن عبدِ اللَّه بن دينارٍ «عن ابن عمرَ رضيَ اللَّه عنهما[3] أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأتي قُباءَ ماشياً وراكباً».

٧٣٢٧ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بن إسماعيلَ حدَّثَنا أبو أُسامة عن هشام عن أبيه «عن عائشة قالت لعبد اللَّه بن الزبير: ادفنّي مع صواحبي، ولا تدفنّي مع النبيِّ ﷺ في البيت فإني أكرَهُ أن أُزَكَّى».

٧٣٢٨ـ وعن هشام عن أبيه «أن عمرَ أرسلَ إلى عائشة: ائذَني لي أن أدفنَ مع صاحبيَّ، فقالت: إي واللَّه. قال: وكان الرجلُ إذا أرسلَ إليها من الصحابةِ قالت: لا واللَّه، لا أُوثرُهم بأحد أبداً».

٧٣٢٩ـ **حدّثنا** أيوبُ بن سليمانَ حدَّثَنا أبو بكرِ بن أبي أوَيس عن سليمانَ بن بلال عن صالح بن كيسان قال ابنُ شهابٍ: «أخبرني أنسُ بن مالك أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يصلي العصرَ، فيأتي[4] العَواليَ والشمسُ مرتفعةٌ». وزاد الليثُ عن يونسَ: وبُعدُ العوالي أربعة أميال أو ثلاثة.

٧٣٣٠ـ **حدّثنا**[5] عمرُو بن زُرارةَ حدثنا القاسم بن مالك عن الجعيد «سمعتُ

---

(١) في نسخة «ص»: عليه.
(٢) ليس في نسخة «ق»: من.
(٣) في نسخة «ق»: عن ابن عمر أن.
(٤) في نسخة «ص»: فنأتي.
(٥) في نسخة «ص»: حدثني.

السائبَ بن يزيدَ يقول: كان الصاعُ على عهد النبي ﷺ مدّاً وثلثاً بمدِّكم اليوم وقد زيدَ فيه» سمعَ القاسِم بن مالك الجعيد.

٧٣٣١ـ **حدَّثنا** عبدُ اللَّه بن مَسْلمة عن مالكٍ عن إسحاقَ بن عبدِ اللَّه بن أبي طلحة «عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: **اللَّهمَّ بارِكْ لهم في مِكيالهم، وبارِكْ لهم في صاعهم ومُدِّهم**. يعني أَهلَ المدينة».

٧٣٣٢ـ **حدَّثنا** إبراهيمُ بن المنذِر حدَّثَنا أبو ضَمرةَ حدَّثَنا موسى بن عُقبةَ عن نافع «عنِ ابن عمرَ أن اليهودَ جاؤوا إلى النبي ﷺ برَجُلٍ وامرأةٍ زَنَيا، فأمرَ بهما فرُجما قريباً حيثُ توضعُ الجنائز عندَ المسجد».

٧٣٣٣ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن عمرو مولى المطلب «عن أنسِ بن مالك رضيَ اللَّه عنه أن رسولَ اللَّه ﷺ طلعَ له أُحُدٌ فقال: **هذا جبلٌ يُحبّنا ونحبُّه، اللهمَّ إنِ إبراهيمَ حَرَّم مكة وإني أُحرِّم ما بين لابَتيها**». تابَعَهُ سهلٌ عنِ النبي ﷺ في أُحُدٌ.

٧٣٣٤ـ **حدَّثنا** ابنُ أبي مريمَ حدَّثَنا أبو غَسَّانَ حدَّثني أبو حازم «عن سهل أنه كان بين جِدار المسجدِ مما يلي القِبلةَ وبين المنبَرِ مَمرُّ الشاة».

٧٣٣٥ـ **حدَّثنا** عمرُو بن عليٍّ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بن مَهديٍّ حدَّثَنا مالكٌ عن خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم «عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: **ما بين بيتي ومِنبري روضةٌ من رياض الجنَّة، ومنبري على حوضي**».

٧٣٣٦ـ **حدَّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا جُوَيرية عن نافع «عن عبدِ اللَّه قال: سابقَ النبيُّ ﷺ بينَ الْخيلِ، فأرسِلَتِ التي ضُمرَت[1] منها ـ وأمدُها إلى الحَفياء ـ إلى ثَنِيَّةِ الوَداع، والتي لم تُضمر ـ أمدُها ثَنية الوداع ـ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ. وإن عبدَ اللَّه كانفيمَن سابقَ».

٧٣٣٧ـ (**حدَّثنا** قُتيبة عن ليثٍ[2] عن نافع عن ابن عمرَ ح). وحدَّثَنا[3] إسحاقُ أخبرنا عيسى وابن إدريسَ وابنُ أبي غَنيَّة عن أبي حيّانَ عن الشعبي «عنِ ابن عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: سمعتُ عمرَ على منبرِ النبي ﷺ..».

---

(١) في نسخة «ص»: أضمرت.

(٢) ما القوسين سقط من نسخة «ص».

(٣) في نسخة «ق»: حدَّثنا.

٧٣٣٨- **حدَّثنا** أبو اليَمانِ أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهري أخبرني السائبُ بن يزيدَ «أنه[١] سمعَ[٢] عثمانَ بن عَفان خَطيباً على منبرِ النبيِّ ﷺ».

٧٣٣٩- **حدَّثنا** محمدُ بن بَشار حدَّثَنا عبدُ الأعلى حدَّثَنا هشامُ بن حسان أن هشام بن عروةَ حدَّثهُ عن أبيهِ «أنَّ عائشة قالت: كان يوضع لي ولرسولِ اللَّه ﷺ هذا المِرْكَنُ فنشرَعُ فيه جميعاً. .».

٧٣٤٠- **حدَّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا عبادُ بن عباد حدَّثَنا عاصمٌ الأحول «عن أنسٍ قال: حالَفَ النبيُّ ﷺ بين الأنصارِ وقريش في داري التي بالمدينة. .».

٧٣٤١- «وقَنَتَ شهراً يدعو على أحياءٍ من بني سُليم».

٧٣٤٢- **حدَّثني** أبو كُرَيب حدَّثَنا أبو أُسامةَ حدَّثَنا بُرَيدٌ «عن أبي بُردَةَ قال: قَدِمتُ المدينة فَلَقِيَني عبد اللَّه بن سَلام فقال لي: انطلِقْ إلى المنزلِ فأسقيكَ في قَدَح شرِبَ فيه رسولُ اللَّه ﷺ، وتصلِّي في مسجدٍ صلى فيه النبيُّ ﷺ، فانطلقتُ معه فأسقاني سوِيقاً وأطعمني تمراً وصليتُ في مسجده».

٧٣٤٣- **حدَّثنا** سعيدُ بن الرَّبيع حدَّثَنا عليُّ بن المبارك عن يحيى بن أَبي كثيرٍ حدثني عكرمة «عن ابن عباسٍ أنَّ عمرَ رضيَ اللَّه عنه حدثه قال: حدثني النبيُّ ﷺ قال: **أتاني الليلة آتٍ من ربي وهو بالعقيق أن صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عُمرةٌ وحَجَّة**» وقال هارون بن إسماعيلَ «حدثنا عليٌّ: **عمرةٌ في حَجَّةٍ**».

٧٣٤٤- **حدَّثنا** محمدُ بن يوسفَ حدَّثَنا سفيانُ عن عبدِاللَّه بن دِينار «عن ابن عمرَ: وَقَّتَ النبيُّ ﷺ قَرْناً لأهل نجدٍ، والجحْفة لأهلِ الشام، وذا الحُلَيفةِ لأهل المدينة، قال: سمعتُ هذا من النبيِّ ﷺ، وبلغني أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **ولأهلِ اليمن يَلملَم**، وذُكِرَ العِراقُ فقال: لم يكن عِرَاقٌ يومئذٍ».

٧٣٤٥- **حدَّثنا** عبدُالرحمن بن المباركِ حدثنا الفضيل حدثنا موسى بن عُقبةَ حدَّثني سالمُ بن عبداللَّه «عن أبيه عن النبي ﷺ أنه أُرِيَ وهو في معرَّسهِ بذي الحليفةِ فقيلَ له: إنكَ ببَطحاءَ مباركةَ».

قوله: (باب ما ذكر النبي ﷺ وحض) بمهملة وضاد معجمة ثقيلة، أي حرض بالمهملة

---

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ص»: سمعت.

وتشديد الراء، وقوله «على اتفاق أهل العلم» قال الكرماني في بعض الروايات «وما حض عليه من اتفاق» وهو من باب تنازع العاملين وهما ذكر وحض.

قوله: (وما اجتمع عليه الحرَمان مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار) في رواية الكشميهني «وما أجمع» بهمزة قطع بغير تاء، وعنده «وما كان بها» بالإفراد والأول أولى، قال الكرماني: الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد، أي المجتهدين من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية، واتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور، وقال مالك: إجماع أهل المدينة حجة، قال وعبارة البخاري مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع. قلت: لعله أراد الترجيح به لا دعوى الإجماع، وإذا قال بحجية إجماع أهل المدينة وحدها مالك ومن تبعه فهم قائلون به إذا وافقهم أهل مكة بطريق الأولى، وقد نقل ابن التين عن سحنون اعتبار إجماع أهل مكة مع أهل المدينة، قال حتى لو اتفقوا كلهم وخالفهم ابن عباس في شيء لم يعد إجماعاً، وهو مبني على أن ندرة المخالف تؤثر في ثبوت الإجماع.

قوله: (ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر) هذه الثلاثة مجرورة عطفاً على قوله: مشاهد، ثم ذكر فيه أربعة وعشرين حديثاً. الحديث الأول: حديث جابر.

قوله: (إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (السلمي) بفتح المهملة واللام.

قوله: (أن أعرابياً) تقدم القول في اسمه وفي أي شيء استقال منه، وضبط ينصع في أواخر الحج في فضل المدينة، وكذا قوله: «كالكير» مع سائر شرحه ولله الحمد. قال ابن بطال عن المهلب: فيه تفضيل المدينة على غيرها بما خصها الله به من أنها تنفي الخبث، ورتب على ذلك القول بحجية إجماع أهل المدينة، وتعقب بقول ابن عبد البر أن الحديث دال على فضل المدينة، ولكن ليس الوصف المذكور عاماً لها في جميع الأزمنة، بل هو خاص بزمن النبي ﷺ لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه إلا من لا خير فيه، وقال عياض نحوه، وأيده بحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم **«لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الفضة»** قال: والنار إنما تخرج الخبث والرديء، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ جماعة من خيار الصحابة، وقطنوا غيرها وماتوا خارجاً عنها، كابن مسعود وأبي موسى وعلي و[1] أبي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم، فدل على أن ذلك خاص بزمنه ﷺ بالقيد المذكور، ثم يقع تمام إخراج الرديء منها في زمن محاصرة الدجال، كما تقدم بيان ذلك واضحاً في آخر «كتاب الفتن» وفيه: فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه، فذلك يوم الخلاص. الحديث الثاني: حديث ابن عباس كنت أقرىء عبد الرحمن بن عوف الحديث في خطبة عمر الذي تقدم بطوله مشروحاً في باب رجم

(١) في نسختي «السلفية وق»: (أو) ولعل الصواب [و]/ الناشر.

الحبلى من «الحدود» وذكر هنا منه طرفاً، والغرض منه هنا ما يتعلق بوصف المدينة بدار الهجرة ودار السنة ومأوى المهاجرين والأنصار وقوله فيه: «فلما كان آخر حجة حجها عمر فقال عبد الرحمن» جواب لما محذوف، وقد تقدم بيانه وهو «فلما رجع عبد الرحمن من عند عمر لقيني فقال» وقوله فيه: «قال ابن عباس» هو موصول بالسند المذكور، وقوله: «فقدمنا المدينة فقال إن الله بعث محمداً بالحق» حذف منه قطعة كبيرة بين قوله: «فقدمنا المدينة» وبين قوله: «قال» إلخ. تقدم بيانها هناك، وفيها قصة مع سعيد بن زيد وخروج عمر يوم الجمعة وخطبته بطولها، وقد أدخل كثير ممن يقول بحجية إجماع أهل المدينة هذه المسألة في مسألة إجماع الصحابة، وذلك حيث يقول: لأنهم شاهدوا التنزيل، وحضروا الوحي وما أشبه ذلك، وهما مسألتان مختلفتان والقول بأن إجماع الصحابة حجة أقوى من القول بأن إجماع أهل المدينة حجة، والراجح أن أهل المدينة ممن بعد الصحابة إذا اتفقوا على شيء كان القول به أقوى من القول بغيره، إلا أن يخالف نصاً مرفوعاً، كما أنه يرجح بروايتهم لشهرتهم بالتثبت في النقل وترك التدليس، والذي يختص بهذا الباب القول بحجية قول أهل المدينة إذا اتفقوا، وأما ثبوت فضل المدينة وأهلها، وغالب ما ذكر في الباب فليس بقوي في الاستدلال على هذا المطلوب. الحديث الثالث:

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين، ووقع منسوباً في رواية الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد.

قوله: (ثوبان ممشقان) بفتح الشين المعجمة الثقيلة بعدها قاف، أي مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون المعجمة، وهو الطين الأحمر، وقوله: «بخ بخ» بموحدة ثم معجمة مكرر كلمة تعجب ومدح وفيها لغات، وقد تقدم شرحه في باب كيف كان عيش النبي ﷺ من «كتاب الرقاق» والغرض منه قوله: «وإني لأخرّ ما بين المنبر والحجرة» هو مكان القبر الشريف، وقال ابن بطال عن المهلب وجه دخوله في الترجمة الإشارة إلى أنه لما صبر على الشدة التي أشار إليها من أجل ملازمة النبي ﷺ في طلب العلم، جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الأحكام وغيرها، وذلك ببركة صبره على المدينة. الحديث الرابع: حديث ابن عباس في شهوده العيد مع النبي ﷺ تقدم شرحه مستوفى في صلاة العيد وسياقه هناك أتم، والغرض منه هنا ذكر المصلى، حيث قال: فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، والدار المذكورة بنيت بعد العهد النبوي وإنما عرف بها لشهرتها، وقال ابن بطال عن المهلب: شاهد الترجمة قول ابن عباس ولولا مكاني من الصغر ما شهدته[1] لأن معناه أن صغير أهل المدينة وكبيرهم ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالى وليس لغيرهم هذه المنزلة، وتعقب بأن قول ابن عباس «من الصغر ما شهدته» إشارة منه إلى أن الصغر مظنة عدم الوصول إلى المقام الذي شاهد فيه النبي ﷺ حتى سمع كلامه وسائر ما قصه في هذه

(١) في هامش نسخة «ق»: «قوله ولولا مكاني إلخ هكذا وقع للشارح هنا والذي وقع في الصحيح بأيدينا هنا ما تراه بالهامش» [يقصد المتن الموجود على الهامش في طبعة ق] فلعل ما في الشارح رواية له.

القصة، لكن لما كان ابن عمه وخالته أم المؤمنين وصل بذلك إلى المنزلة المذكورة، ولولا ذلك لم يصل. ويؤخذ منها نفي التعميم الذي ادعاه المهلب، وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيهم من بعدهم بمجرد كونه من أهل المدينة. الحديث الخامس: حديث ابن عمر في «إتيان قباء» وقد تقدم شرحه في أواخر الصلاة، وفيه زيادة عن ابن عمر، قال ابن بطال عن المهلب: المراد من هذا الحديث معاينة النبي ﷺ ماشياً وراكباً في قصده مسجد قباء، وهو مشهد من مشاهده ﷺ وليس ذلك بغير المدينة. الحديث السادس:

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير، ووقع منسوباً في رواية جويرية بن محمد عن أبي أسامة عند أبي نعيم.

قوله: (عن عائشة قالت لعبد الله بن الزبير) أي أنها قالت.

قوله: (مع صواحبي) جمع صاحبة تريد أزواج النبي ﷺ، زاد الإسماعيلي من طريق عبدة بن سليمان عن هشام: بالبقيع.

قوله: (ولا تدفني مع النبي ﷺ في البيت) يعارضه في الظاهر قولها في قصة دفن عمر.

قوله: (فإني أكره أن أزكى) بفتح الكاف الثقيلة على البناء للمجهول، أي أن يثني عليّ أحد بما ليس فيّ، بل بمجرد كوني مدفونة عنده دون سائر نسائه فيظن أني خصصت بذلك من دونهن لمعنى فيّ ليس فيهن. وهذا منها في غاية التواضع. الحديث السابع:

قوله: (وعن هشام عن أبيه) هو موصول بالسند الذي قبله، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي أسامة موصولاً «أن عمر أرسل إلى عائشة» هذا صورته الإرسال، لأن عروة لم يدرك زمن إرسال عمر إلى عائشة، لكنه محمول على أنه حمله عن عائشة فيكون موصولاً.

قوله: (مع صاحبي) بالتثنية.

قوله: (فقالت: إي والله، قال: وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة) هو متعلق بقوله الرجل، ولفظ الرسالة محذوف وتقديره يسألها أن يدفن معهم، وجواب الشرط «قالت» إلخ.

قوله: (قالت لا والله لا أوثرهم بأحد أبداً) بالمثلثة من الإيثار، قال ابن التين: كذا وقع، والصواب لا أوثر أحداً بهم أبداً. قال شيخنا ابن الملقن: ولم يظهر لي وجه صوابه انتهى، وكأنه يقول إنه مقلوب وهو كذلك، وبذلك صرح صاحب المطالع ثم الكرماني قال: ويحتمل أن يكون المراد لا أثيرهم بأحد، أي لا أنبشهم لدفن أحد، والباء بمعنى اللام واستشكله ابن التين بقولها في قصة عمر «لأوثرنه على نفسي» وأجاب باحتمال أن يكون الذي آثرته به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر أبيها بقرب النبي ﷺ، وذلك لا ينفي وجود مكان آخر في الحجرة. قلت: وذكر ابن سعد من طرق أن الحسن بن علي أوصى أخاه أن يدفنه عندهم إن لم يقع بذلك فتنة، فصده عن ذلك بنو أمية فدفن بالبقيع، وأخرج الترمذي من حديث عبد الله بن سلام قال «مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم عليهما السلام يدفن معه» قال أبو داود أحد

رواته: وقد بقي في البيت موضع قبر، وفي رواية الطبراني «يدفن عيسى مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فيكون قبراً رابعاً» قال ابن بطال عن المهلب إنما كرهت عائشة أن تدفن معهم خشية أن يظن أحد أنها أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ وصاحبيه فقد سأل الرشيد مالكاً عن منزلة أبي بكر وعمر من النبي ﷺ في حياته فقال: كمنزلتهما منه بعد مماته، فزكاهما بالقرب معه في البقعة المباركة والتربة التي خلق منها، فاستدل على أنهما أفضل الصحابة باختصاصهما بذلك، وقد احتج أبو بكر الأبهري المالكي بأن المدينة أفضل من مكة بأن النبي ﷺ مخلوق من تربة المدينة وهو أفضل البشر، فكانت تربته أفضل الترب انتهى. وكون تربته أفضل الترب لا نزاع فيه، وإنما النزاع هل يلزم من ذلك أن تكون المدينة أفضل من مكة؟ لأن المجاور للشيء لو ثبت له جميع مزاياه لكان لما جاور ذلك المجاور نحو ذلك، فيلزم أن يكون ما جاور المدينة أفضل من مكة، وليس كذلك اتفاقاً، كذا أجاب به بعض المتقدمين وفيه نظر. الحديث الثامن:

قوله: (حدثنا أيوب بن سليمان) أي ابن بلال المدني والسند كله مدنيون، ولم يسمع أيوب من أبيه بل حدث عنه بواسطة وهو مقل، ووثقه أبو داود وغيره، وزعم ابن عبد البر أنه ضعيف فوهم، وإنما الضعيف آخر وافق اسمه واسم أبيه.

قوله: (فيأتي العوالي) تقدم بيانه في «كتاب المواقيت» مع شرحه.

قوله: (زاد الليث عن يونس) يعني عن ابن شهاب عن أنس «ويونس» هو ابن يزيد الأيلي، وهذه الطريق وصلها البيهقي من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث: «حدثني الليث عن يونس أخبرني ابن شهاب عن أنس» فذكر الحديث بتمامه وزاد في آخره «وبعد العوالي من المدينة على أربعة أميال».

قوله: (وبعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة) كأنه شك منه فإنه عنده «عن أبي صالح» وهو على عادته يورد له في الشواهد والتتمات، ولا يحتج به في الأصول. قال ابن بطال عن المهلب معنى الحديث أن بين العوالي ومسجد المدينة للماشي شيئاً معلماً من معالم ما بين الصلاتين يستغني الماشي فيها يوم الغيم عن معرفة الشمس، وذلك معدوم في سائر الأرض قال فإذا كانت مقادير الزمان معينة بالمدينة بمكان باد للعيان ينقله العلماء إلى أهل الآفاق ليتمثلوه[1] في أقاصي البلدان فكيف يساويهم أهل بلد غيرها، وهذا الذي قاله يغني إيراده عنه عن تكلف البحث معه فيه وبالله التوفيق. الحديث التاسع: حديث السائب بن يزيد في ذكر الصاع وقد تقدم شرحه في «كتاب كفارة الأيمان» وقوله في هذه الرواية «مداً وثلثاً بمدكم اليوم» وقع لبعضهم «مد وثلث» وهو على طريق من يكتب المنصوب بغير ألف، وقال الكرماني: أو يكون في كان ضمير الشأن فيرتفع على الخبر، ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن قدر الصاع مما اجتمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر، فلما زاد بنو أمية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره

(١) في نسخة «ق»: ليتمثلوه.

في ذلك وإن استعملوا الصاع الزائد في شيء غير ما وقع فيه التقدير بالصاع، كما نبه عليه مالك ورجع إليه أبو يوسف في القصة المشهورة، وقوله: «وقد زيد فيه» زاد في رواية الإِسماعيلي «في زمن عمر بن عبد العزيز».

قوله: (سمع القاسم بن مالك الجعيد) يشير إلى ما تقدم في كفارة الأيمان عن عثمان بن أبي شيبة عن القاسم حدثنا الجعيد، ووقع في رواية «زياد بن أبي أيوب عن القاسم بن مالك قال: أنبأنا الجعيد» أخرجه الاسماعيلي. الحديث العاشر: حديث أنس «في الدعاء لأهل المدينة بالبركة في صاعهم ومدهم» تقدم شرحه في البيوع وفي كفارة الأيمان، وقوله في آخره «يعني أهل المدينة» قال ابن بطال عن المهلب دعاؤه ﷺ لأهل المدينة في صاعهم ومدهم، خصهم من البركة ما اضطر أهل الآفاق إلى قصدهم في ذلك المعيار المدعو له بالبركة، ليجعلوه طريقة متبعة في معاشهم، وأداء ما فرض الله عليهم. الحديث الحادي عشر: حديث ابن عمر «في قصة اليهوديين اللذين زنيا» تقدم شرحه في المحاربين، وسياقه هناك أتم. وقوله: «حيث توضع الجنائز» كذا للأكثر بلفظ الفعل المضارع، ووقع في رواية المستملي «موضع الجنائز». الحديث الثاني عشر: حديث أنس في أحد «هذا جبل يحبنا ونحبه» وفيه «أن إبراهيم حرم مكة» وقد تقدم من هذا الوجه من طريق مالك في غزوة أحد هكذا مختصراً وقد تقدم بأتم من هذا السياق في الجهاد من وجه آخر عن عمرو، وتقدم ما يتعلق بشرح ما ذكر هنا في آخر الحج. الحديث الثالث عشر:

قوله: (تابعه سهل عن النبي ﷺ في أحد) يشير إلى ما ذكره في «كتاب الزكاة» من حديث سهل بن سعد قال: «أحد جبل يحبنا ونحبه» أورده معلقاً لسليمان بن بلال بسنده إلى سهل عقب حديث ابن حميد الساعدي، ومضى شرح المتن في آخر غزوة أحد. الحديث الرابع عشر: حديث سهل بن سعد «أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة» أي قدر ما تمر فيه الشاة، وقد تقدم شرحه في أوائل الصلاة. الحديث الخامس عشر: حديث أبي هريرة «ما بين بيتي ومنبري روضة» تقدم شرحه مستوفى في فضل المدينة، وقوله عن حفص بن عاصم في رواية روح بن عبادة «عن مالك عن حبيب أن حفص بن عاصم حدثه» أخرجه النسائي، وفي حديث مالك والدارقطني من طريقه وقد أخرج البخاري هذا الحديث من رواية مالك بنزوله درجة، و«عمرو بن علي» شيخه فيه هو الفلاس. و«ابن مهدي» هو عبد الرحمن أحد الأئمة الحفاظ، وليس هذا الحديث في الموطأ عند أحد من الرواة إلا معن بن عيسى فيما قيل فقط؛ ورواه عن مالك خارج الموطأ، فمنهم من قال فيه: «عن أبي هريرة» فقط، وهذه رواية عبد الرحمن بن مهدي وحده، التي اقتصر عليها البخاري، صرح الدارقطني بأنه رواها عن مالك هكذا وحده، ومنهم من قال: عن أبي هريرة وأبي سعيد، وهذه رواية معن بن عيسى ومطرف والوليد بن مسلم، ومنهم من قال: عن أبي هريرة أو أبي سعيد، بالشك وهذه رواية القعنبي والتنيسي والشافعي والزعفراني، واختلف فيه على روح بن عبادة ومعن بن عيسى فقيل بالشك وقيل بالجمع، انتهى ملخصاً من كلام الإِسماعيلي والدارقطني. الحديث

السادس عشر: حديث ابن عمر «في المسابقة بين الخيل» تقدم شرحه في «كتاب الجهاد» و«الحفياء» بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية، مكان معروف بالمدينة يمد ويقصر وربما قدمت الياء على الفاء «وبنو زريق» من الأنصار بتقديم الزاي على الراء مصغر، وقوله هنا: «فأرسلت» بضم الهمزة بلفظ البناء للمجهول، وفي رواية الكشميهني «فأرسل» بفتح الهمزة، والفاعل النبي ﷺ أي بأمره؛ قال ابن بطال عن المهلب في حديث سهل: في مقدار ما بين الجدار والمنبر سنة متبعة في موضع المنبر ليدخل إليه من ذلك الموضع، ومسافة ما بين الحفياء والثنية لمسابقة الخيل سنة متبعة، يكون ذلك القدر ميداناً للخيل المضمرة عند السباق.

ـ **تنبيه:** أورد أبو ذر هذا الحديث من هذا الوجه مختصراً من المتن من قوله: «وأمدها» إلخ وساقه غيره، ووقع في رواية كريمة وغيرها عقبه «حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر» ثم قال: «حدثني إسحق أخبرنا عيسى وابن إدريس» فذكر حديث عمر في الأشربة، وقد أشكل أمره على بعض الشارحين فظن أنه ساق هذا السند للمتن الذي بعده، وهي رواية ابن عمر عن عمر في الأشربة وهو غلط فاحش، فإن حديث عمر من أفراد الشعبي «عن ابن عمر عن عمر» وأما رواية الليث عن نافع فتتعلق بالمسابقة، فهي متابعة لرواية جويرية بن أسماء عن نافع، وقد أورده المصنف في الجهاد من طريق الليث أيضاً وسبق لفظه هناك، وأخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة، وقد أغفل المزي في الأطراف ذكر البخاري في تخريج هذه الطريق عن قتيبة، واقتصر على ذكر رواية أحمد بن يونس عن الليث، وذكر أن مسلماً والنسائي أخرجاها عن قتيبة، وسبب هذا الغلط الإجحاف في الاختصار، فلو كان قال بعد قوله: «عن ابن عمر» مثلاً فذكره أو بهذا أو به لارتفع الإشكال. الحديث السابع عشر:

قوله: (حدثنا إسحق) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم والكلاباذي وغيرهما «وابن ادريس» اسمه عبد الله «وابن أبي غنية» بمعجمة ونون بوزن عطية، وهو يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية الخزاعي و«أبو حيان» هو يحيى بن سعيد بن حبان والسند كله كوفيون إلا إسحق وابن عمر.

قوله: (سمعت عمر على منبر النبي ﷺ) كذا اقتصر من الحديث على هذا القدر لكونه الذي يحتاج إليه هنا وهو ذكر المنبر وتقدم في الأشربة من طريق يحيى القطان عن أبي حيان، فزاد فيه أنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء، الحديث ومضى هناك مشروحاً. الحديث الثامن عشر:

قوله: (أخبرني السائب بن يزيد) هو الصحابي المعروف وتقدم له الحديث التاسع.

قوله: (أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر النبي ﷺ) هكذا اقتصر من الحديث على هذا القدر، وبيض له أبو نعيم في مستخرجه فذكر ما عند البخاري فقط، ولم يوصله من طريقه ولا من غيرها، وقوله: «خطيباً» هو حال من عثمان، وفي بعض الروايات «خطبنا» بنون بلفظ الفعل الماضي، وبقية الحديث أوهم صنيع الإسماعيلي أنه فيما يتعلق بالأذان الذي زاده

عثمان، فإنه أخرجه هنا وليس فيه شيء يتعلق بخطبة عثمان على المنبر، والحق أنه حديث آخر، وقد أخرجه أبو عبيد في «كتاب الأموال» من وجه آخر عن الزهري، فزاد فيه يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده» الحديث، وهو في أواخر الربع الرابع منه، ونقل فيه عن إبراهيم بن سعد أنه أراد شهر رمضان، قال أبو عبيد وجاء من وجه آخر أنه شهر الله المحرم. قلت: وقع قريب من ذلك في حديث أنس من وجه ضعيف، وقع لنا بعلو في جزء الفلكي بلفظ «كان المسلمون إذا دخل شعبان أكبوا على المصاحف، وأخرجوا الزكاة، ودعا الولاة أهل السجون» الحديث موقوف. قال ابن بطال عن المهلب في هذين الحديثين سنة متبعة بأن الخليفة يخطب على المنبر في الأمور المهمة، لا يخافتها لتصل الموعظة إلى أسماع الناس إذا أشرف عليهم انتهى. وفيه إشارة إلى أن المنبر النبوي بقي إلى ذلك العهد ولم يتغير بزيادة ولا نقص، وقد جاء في غيره أنه بقي بعد ذلك زماناً آخر. الحديث التاسع عشر: حديث عائشة.

قوله: (عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري.

قوله: (هذا المركن) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف بعدها نون، قال الخليل شبه تور من أدم، وقال غيره شبه حوض من نحاس، وأبعد من فسره بالإجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون؛ لأنه فسر الغريب بمثله، والإجانة هي التي يقال لها القصرية وهي بكسر القاف، وقولها: «فنشرع فيه جميعاً» أي نتناول منه بغير إناء، وأصله الورود للشرب ثم استعمل في كل حالة يتناول فيها الماء، وقد تقدم بيان ذلك مع شرح الحديث في «كتاب الطهارة» قال ابن بطال: فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمرأة إذا اغتسلا. الحديث العشرون: حديث أنس من رواية عاصم الأحول عنه في المخالفة بين قريش والأنصار، وفي القنوت شهراً يدعو على أحياء من بني سليم، وقد اختصره من حديثين كل منهما أتم مما ذكره هنا، وقد مضى شرح الأول في «كتاب الأدب» وبيان الفرق بين الإخاء والحلف، ومضى شرح الثاني في «كتاب الوتر» وفيه بيان الوقت والسبب الذي قنت فيه، ومضى في المغازي في غزوة بئر معونة بيان أسماء الأحياء المذكورين من بني سليم. الحديث الحادي والعشرون:

قوله: (بريد) بموحدة وراء مهملة ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

قوله: (قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام) وقع عند عبد الرزاق بيان سبب قدوم أبي بردة إلى المدينة وبيان زمان قدومه، فأخرج من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة قال: أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام لأتعلم منه فسألني من أنت فأخبرته فرحب بي.

قوله: (انطلق إلى المنزل) زاد في رواية الإسماعيلي «معي» والألف واللام بدل من الإضافة، أي تعال معي إلى منزلي، وقد مضى في مناقب عبد الله بن سلام من وجه آخر عن أبي بردة «أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال: ألا تجيء فأطعمك وتدخل في بيتي».

قوله: (فانطلقت معه فأسقاني سويقاً وأطعمني تمراً) قد مضى في مناقب عبد الله بن سلام

من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه بلفظ «ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً» فكأنه استعمل الإطعام بالمعنى الأعم وليس هذا من قبيل علفتها تبناً وماء، لأنه إما من الاكتفاء وإما من التضمين، ولا يحتاج لذلك هنا لأن الطعام يستعمل في الأكل والشرب، وقد بين في الرواية الأخرى أنه أسقاه السويق.

قوله: (وصليت في مسجده) زاد في مناقب عبد الله بن سلام ذكر الربا وأن من اقترض قرضاً فتقاضاه إذا حل فأهدى له المديون هدية كانت من جملة الربا، وتقدم البحث فيه هناك ووقعت هذه الزيادة في رواية أبي أسامة أيضاً، كما أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي كريب شيخ البخاري فيه لكن باختصار عن الذي تقدم، ووهم من زعم أنه من رواية أبي أحمد محمد بن يوسف السكندري عن سفيان بن عيينة، وقد جزم المزي في الأطراف بما قلته فكأن البخاري حذفها وثبت في رواية سعيد التي أشرت إليها نحو ذلك. الحديث الثاني والعشرون: حديث عمر «صل في هذا الوادي المبارك» وقد تقدم شرحه في أواخر «كتاب الحج».

قوله: (وقال هارون بن إسماعيل حدثنا علي عمرة في حجة) يريد أن هارون خالف سعيد بن الربيع في قوله في آخره: «وقل عمرة وحجة» بواو العطف فقال عمرة في حجة، وقد تقدم هناك من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير شيخ علي بن المبارك فيه بلفظ «عمرة في حجة» ورواية هارون هذه وقعت لنا موصولة في مسند عبد بن حميد، وفي أخبار المدينة النبوية لعمر بن شبة كلاهما عن هارون بن إسماعيل الخزاز بمعجمات، ويجوز في قوله عمرة وحجة الرفع والنصب. الحديث الثالث والعشرون: حديث ابن عمر في المواقيت تقدم مشروحاً، وبيان من بلغ ابن عمر ميقات يلملم. و«محمد بن يوسف» شيخه فيه هو الفريابي. وشيخه «سفيان» هو الثوري وقوله في آخره «وذكر العراق فقال لم يكن عراق يومئذ» «ذكر» بضم أوله مبني للمجهول ولم يسم، والمجيب هو ابن عمر، ووقع عند الإسماعيلي «فقيل له العراق قال لم يكن يومئذ عراق» وقوله: «لم يكن عراق يومئذ» أي بأيدي المسلمين فإن بلاد العراق كلها في ذلك الوقت كانت بأيدي كسرى وعماله من الفرس والعرب فكأنه قال لم يكن أهل العراق مسلمين حينئذ حتى يوقت لهم ويعكر على هذا الجواب ذكر أهل الشام فلعل مراد ابن عمر نفي العراقين وهما المصران المشهوران الكوفة والبصرة وكل منهما إنما صار مصراً جامعاً بعد فتح المسلمين بلاد الفرس. الحديث الرابع والعشرون: حديث سالم بن عبد الله عن أبيه أي ابن عمر.

قوله: (أري وهو في معرسه بذي الحليفة) تقدم شرحه في «كتاب الحج» وبقيته توافق حديث عمر المذكور قبله بحديث، قال ابن بطال عن المهلب غرض البخاري بهذا الباب وأحاديثه تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين، وأنها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة، وشرف الله بقعتها بسكنى رسوله ﷺ، وجعل فيها قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة، ثم تكلم على أحاديث الباب بما تقدم نقله عنه، والبحث فيه بما يغني عن إعادته، وحذفت ما بعد الحديث العاشر من كلامه لقلة جدواه، وقد ظهر عنوانه فيما ذكرته عنه

في الأحاديث العشرة الأول وبالله التوفيق، وفضل المدينة ثابت لا يحتاج إلى إقامة دليل خاص وقد تقدم من الأحاديث في فضلها في آخر الحج ما فيه شفاء، وإنما المراد هنا تقدم أهلها في العلم على غيرهم، فإن كان المراد بذلك تقديمهم في بعض الأعصار، وهو العصر الذي كان فيه النبي ﷺ مقيماً بها فيه والعصر الذي بعده من قبل أن يتفرق الصحابة في الأمصار، فلا شك في تقديم العصرين المذكورين على غيرهم وهو الذي يستفاد من أحاديث الباب وغيرها، وإن كان المراد استمرار ذلك لجميع من سكنها في كل عصر فهو محل النزاع، ولاسبيل إلى تعميم القول بذلك، لأن الأعصار المتأخرة من بعد زمن الأئمة المجتهدين لم يكن فيها بالمدينة من فاق واحداً من غيرها في العلم والفضل فضلاً عن جميعهم، بل سكنها من أهل البدعة الشنعاء من لا يشك في سوء نيته وخبث طويته كما تقدم والله أعلم.

١٧ـ باب قول اللَّه تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦ـ **حدثنا** أحمدُ بن محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللّه أخبرَنا مَعْمرٌ عن الزُّهري عن سالم «عنِ ابن عمرَ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول في صلاةِ الفجر ـ ورفَعَ رأسَه من الركوع ـ قال: **اللهم ربَّنا ولك الحَمد**، في الأخيرةِ، ثم قال: **اللهم العَنْ فلاناً وفلاناً**، فأنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿**ليس لكَ من الأمرِ شيءٌ أو يَتوبَ عليهم أَو يُعذبَهم فإنهم ظالمون**﴾».

قوله: (باب قول الله تعالى: ليس لك من الأمر شيء) ذكر فيه حديث ابن عمر في سبب نزولها، وقد تقدم بيانه في تفسير آل عمران، وتقدم شيء من شرحه وتسميته المدعو عليهم في غزوة أحد، قال ابن بطال: دخول هذه الترجمة في «كتاب الاعتصام» من جهة دعاء النبي ﷺ على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للإيمان ليعتصموا به من اللعنة، وأن معنى قوله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ هو معنى قوله: ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء﴾ [البقرة: ٢٧٢] انتهى. ويحتمل أن يكون مراده الإشارة إلى الخلافية المشهورة في أصول الفقه، وهي هل كان له ﷺ أن يجتهد في الأحكام أو لا؟ وقد تقدم بسط ذلك قبل ثمانية أبواب.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك و«سالم» هو ابن عبد الله بن عمر، ووقع في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك في تفسير آل عمران «حدثني سالم عن ابن عمر».

قوله[1]: (سمعت رسول الله ﷺ يقول في صلاة الفجر، ورفع رأسه) الجملة حالية، أي قال ذلك حال رفع رأسه من الركوع.

قوله: (قال اللهم ربنا ولك الحمد) قال الكرماني جعل ذلك القول كالفعل اللازم، أي يفعل القول المذكور أو هناك شيء محذوف. قلت: لم يذكر تقديره ويحتمل أن يكون بمعنى قائلاً، أو لفظ قال المذكور زائداً، ويؤيده أنه وقع في رواية حبان بن موسى بلفظ «أنه سمع

(١) في هامش نسخة «ق»: قوله سمعت رسول.. إلخ الذي في نسخ الصحيح بأيدينا أنه سمع النبي.. إلخ فلعل ما في الشارح رواية له اهـ.

رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر يقول اللهم» ويؤخذ منه أن محل القنوت عند رفع الرأس من الركوع لا قبل الركوع، وقوله: «قال: اللهم ربنا ولك الحمد» معين لكون الرفع من الركوع لأنه ذكر الاعتدال، وقوله: «في الأخيرة» أي الركعة الآخرة وهي الثانية من صلاة الصبح، كما صرح بذلك في رواية حبان بن موسى. وظن الكرماني أن قوله في الآخرة متعلق بالحمد، وأنه بقية الذكر الذي قاله النبي ﷺ في الاعتدال، فقال فإن قلت ما وجه التخصيص بالآخرة مع أن له الحمد في الدنيا، ثم أجاب بأن نعيم الآخرة أشرف، فالحمد عليه هو الحمد حقيقة، أو المراد بالآخرة العاقبة أي مآل كل الحمود إليه انتهى، وليس لفظ في الآخرة من كلام النبي ﷺ بل هو من كلام ابن عمر، ثم ينظر في جمعه الحمد على حمود.

قوله: (فلاناً وفلاناً) قال الكرماني: يعني رعلاً وذكوان ووهم في ذلك، وإنما سمى ناساً بأعيانهم لا القبائل كما بينته في تفسير آل عمران.

١٨ـ باب ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]

وقولِه تعالى: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾

[العنكبوت: ٤٦]

٧٣٤٧ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهري ح[١]. حدثني محمد بن سَلامٍ أَخبرَنا عَتَّاب بن بَشيرٍ عن إسحاقَ عن الزُّهريِّ أخبرَني عليُّ بن حسين أنَّ حسينَ بنَ عليٍّ رضي اللَّه عنهما أخبرَه «أن عليَّ بن أبي طالبٍ رضي اللَّه عنه قال: إن رسول اللَّه ﷺ طَرَقَهُ وفاطمةَ عليها السلامُ بنتَ رسولِ اللَّه ﷺ فقال لهم: **ألا تصلون؟** فقال عليٌّ: فقلتُ: **يا رسولَ اللَّه إنما أنفُسُنا بيد اللَّه فإذا شاء أن يَبعثنا بَعثَنا**، فانصرفَ رسولُ اللَّه ﷺ حينَ قال له ذلكَ ولم يَرجعْ إليه شيئاً. ثم سمعَهُ[٢] وهو مُدبرٌ يَضربُ فخذَهُ وهو يقول: **﴿وكان الإنسانُ أكثرَ شيءٍ جَدَلاً﴾**». قال أبو عبد اللَّه: يقال[٣]: ما أتاك ليلاً فهو طارقٌ، ويقال الطارقُ: النجم. والثاقب: المضيء، يقال: أثقِبْ نارَك للموقد.

٧٣٤٨ـ **حدّثنا** قتيبة حدثَنا الليثُ عن سعيدٍ عن أبيه «عن أبي هريرةَ قال[٤]: بَينا نَحنُ في المسجد خرجَ رسول اللَّه ﷺ فقال: **انطلِقوا إلى يهودَ**، فخرجنا معه حتى جئنا بيتَ المدراس، فقام النبيُّ ﷺ فناداهم فقال: **يا معشَرَ يهودَ أسلموا تَسلموا**. فقالوا:

---

(١) زاد في نسخة «ص»: «و».
(٢) في نسخة «ص»: سمعته.
(٣) سقط من نسخة «ص».
(٤) ليس في نسخة «ق»: بينا.

بلغتَ يا أبا القاسم. قال: فقال (لهم رسولُ[1] اللَّه ﷺ: ذلك) أريد، أسلِموا تَسلموا. فقالوا: قد بلغتَ يا أبا القاسم. فقال لهم رسولُ اللَّه ﷺ: ذلك أُريد. ثمَّ قالها الثالثة فقال: اعلموا أنما الأرضُ للَّه ورسوله، وإني أريدُ أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وَجَدَ منكم بمالِهِ شيئاً فلْيَبعْه، وإلّا فاعلموا أنما الأرضُ للَّه ورسوله».

قوله: (باب وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً، وقوله تعالى: ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) ذكر فيه حديثين: حديث عليّ في قول النبي ﷺ: «ألا تصلون» وجوابه بقوله: «إنما أنفسنا بيد الله» وتلاوة النبي ﷺ الآية، وهو متعلق بالركن الأول من الترجمة. وحديث أبي هريرة في مخاطبة النبي ﷺ اليهود في بيت مدراسهم، وهو متعلق بالركن الثاني منها كما سأذكره، قال الكرماني الجدال هو الخصام ومنه قبيح وحسن وأحسن، فما كان للفرائض فهو أحسن، وما كان للمستحبات فهو حسن، وما كان لغير ذلك فهو قبيح، قال: أو هو تابع للطريق، فباعتباره يتنوع أنواعاً وهذا هو الظاهر انتهى. ويلزم على الأولِ أن يكون في المباح قبيحاً، وفاته تنويع القبيح إلى أقبح وهو ما كان في الحرام، وقد تقدم شرح حديث عليّ في الدعوات، ويؤخذ منه أن علياً ترك فعل الأولى، وإن كان ما احتج به متجهاً، ومن ثم تلا النبي ﷺ الآية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام إلى الصلاة، ولو كان امتثل وقام لكان أولى، ويؤخذ منه الإشارة إلى مراتب الجدال فإذا كان فيما لابد له منه تعين نصر الحق بالحق، فإن جاوز الذي ينكر عليه المأمور نسب إلى التقصير، وإن كان في مباح اكتفي فيه بمجرد الأمر والإشارة إلى ترك الأولى، وفيه أن الإنسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل، وأنه ينبغي له أن يجاهد نفسه أن يقبل النصيحة ولو كانت في غير واجب، وأن لا يدفع إلا بطريق معتدلة من غير إفراط ولا تفريط، ونقل ابن بطال عن المهلب ما ملخصه: أن علياً لم يكن له أن يدفع ما دعاه النبي ﷺ إليه من الصلاة بقوله ذلك، بل كان عليه الاعتصام بقوله، فلا حجة لأحد في ترك المأمور انتهى، ومن أين له أن علياً لم يمتثل ما دعاه إليه فليس في القصة تصريح بذلك، وإنما أجاب عليّ بما ذكر اعتذاراً عن تركه القيام بغلبة النوم، ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة إذ ليس في الخبر ما ينفيه. وقال الكرماني حرضهم النبي ﷺ باعتبار الكسب والقدرة الكاسبة، وأجاب عليّ باعتبار القضاء والقدر، قال: وضرب النبي ﷺ فخذه تعجباً من سرعة جواب عليّ، ويحتمل أن يكون تسليماً لما قال. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: في هذا الحديث من الفوائد مشروعية التذكير للغافل خصوصاً القريب والصاحب، لأن الغفلة من طبع البشر فينبغي للمرء أن يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والعون عليه، وفيه أن الاعتراض بأثر الحكمة لا يناسبه الجواب بأثر القدرة، وأن للعالم إذا تكلم بمقتضى الحكمة في أمر غير واجب، أن يكتفي من الذي كلمه في احتجاجه بالقدرة، يؤخذ الأول من ضربه ﷺ على فخذه، والثاني من عدم انكاره بالقول صريحاً. قال: وإنما لم يشافهه بقوله: ﴿وكان الإنسان أكثر شيء

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ص».

جدلاً﴾ لعلمه أن علياً لا يجهل أن الجواب بالقدرة ليس من الحكمة، بل يحتمل أن لهما عذراً يمنعهما من الصلاة فاستحيا عليّ من ذكره، فأراد دفع الخجل عن نفسه وعن أهله فاحتج بالقدرة، ويؤيده رجوعه ﷺ عنهم مسرعاً، قال: ويحتمل أن يكون عليّ أراد بما قال استدعاء جواب يزداد به فائدة، وفيه جواز محادثة الشخص نفسه فيما يتعلق بغيره، وجواز ضربه بعض أعضائه عند التعجب وكذا الأسف، ويستفاد من القصة أن من شأن العبودية أن لا يطلب لها مع مقتضى الشرع معذرة إلا الاعتراف بالتقصير والأخذ في الاستغفار، وفيه فضيلة ظاهرة لعليّ من جهة عظم تواضعه لكونه روى هذا الحديث مع ما يشعر به عند من لا يعرف مقداره أنه يوجب غاية العتاب، فلم يلتفت لذلك بل حدث به لما فيه من الفوائد الدينية انتهى ملخصاً. وقوله في السند الثاني «حدثني محمد» وقع عند النسفي غير منسوب، ووقع عند أبي ذر وغيره منسوباً «محمد بن سلام» و«عتاب» بالمهملة وتشديد المثناة وآخره موحدة، وأبوه «بشير» بموحدة ومعجمة وزن عظيم، و«إسحق» عند النسفي وأبي ذر غير منسوب، ونسب عند الباقين «ابن راشد» وساق المتن على لفظه، ومضى في التهجد على لفظ شعيب بن أبي حمزة، ويأتي في التوحيد من طريق شعيب وابن أبي عتيق مجموعاً وساقه على لفظ ابن أبي عتيق.

قوله: (طرقه وفاطمة) زاد شعيب «ليلة».

قوله: (ألا تصلون) في رواية شعيب «ألا تصليان» بالتثنية، والأول محمول على ضم من يتبعهما إليهما أو للتعظيم أو لأن أقل الجمع اثنان، وقوله: «حين قال له ذلك» فيه التفات، ومضى في رواية شعيب بلفظ «حين قلت له» وكذا قوله: «سمعه» في رواية شعيب «سمعته» وقوله: «وهو مدبر» بضم أوله وكسر الموحدة أي مول بتشديد اللام كما في رواية شعيب، ووقع هنا عند الكشميهني «وهو منصرف».

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف (يقال ما أتاك ليلاً فهو طارق) كذا لأبي ذر وسقط للنسفي وثبت للباقي لكن بدون «يقال» وقد تقدم الكلام عليه في سورة الطارق. الحديث الثاني:

قوله: (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبري.

قوله: (بيت المدراس) تقدم الكلام عليه في «كتاب الإكراه» قريباً، وقوله في آخره: «ذلك أريد» بضم أوله بصيغة المضارعة من الإرادة؛ أي أريد أن تقروا بأني بلغت، لأن التبليغ هو الذي أمر به، ووقع في رواية أبي زيد المروزي فيما ذكره القابسي بفتح أوله وبزاي معجمة، وأطبقوا على أنه تصحيف لكن وجهه بعضهم بأن معناه أكرر مقالتي مبالغة في التبليغ، قال المهلب بعد أن قرر أنه يتعلق بالركن الثاني من الترجمة: وجه ذلك أنه بلغ اليهود ودعاهم إلى الإسلام والاعتصام به، فقالوا بلغت ولم يذعنوا لطاعته فبالغ في تبليغهم وكرره، وهذه مجادلة بالتي هي أحسن، وهو في ذلك موافق لقول مجاهد أنها نزلت فيمن لم يؤمن منهم وله عهد، أخرجه الطبري، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال المراد «ممن ظلم منهم» من استمر

على أمره، وعن قتادة هي منسوخة بآية السيف انتهى، والذي أخرجه الطبري بسند صحيح عن مجاهد «إن قالوا شراً فقولوا خيراً إلا الذين ظلموا منهم فانتصروا منهم» وبسند فيه ضعف «قال إلا من ظلم من قاتل ولم يعط الجزية» وأخرج بسند حسن عن سعيد بن جبير قال: هم أهل الحرب من لا عهد له جادله بالسيف، ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المراد: من آمن من أهل الكتاب نهي عن مجادلتهم فيما يحدثون به من الكتاب، لعله يكون حقاً لا تعلمه أنت ولا ينبغي أن تجادل إلا المقيم منهم على دينه، وبسند صحيح عن قتادة هي منسوخة بآية براءة، أن يقاتلوا حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله أو يؤدوا الجزية، ورجح الطبري قول من قال: المراد من امتنع من أداء الجزية قال: ومن أداها وإن كان ظالماً لنفسه باستمراره على كفره، لكن المراد في هذه الآية: من ظلم أهل الإسلام فحاربهم وامتنع من الإسلام أو بذل الجزية؛ ورد على من ادعى النسخ، لكونه لا يثبت إلا بدليل والله أعلم، وحاصل ما رجحه أنه أمر بمجادلة أهل الكتاب بالبيان والحجة بطريق الإنصاف ممن عاند منهم، فمفهوم الآية: جواز مجادلته بغير التي هي أحسن وهي المجادلة بالسيف والله أعلم.

١٩ـ باب ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]

وما أمرَ النبيُّ ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهلُ العلم

٧٣٤٩ـ **حدّثنا**[١] إسحاقُ بن منصورٍ حدَّثَنا أبو أسامةَ حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثَنا أبو صالح «عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: **يُجاءُ بنوحٍ يوم القيامةِ فيقالُ له: هل بَلغت؟ فيقول: نعم يا رب. فتسألُ أمَّتُه، هل بلَّغكم؟ فيقولون. ما جاءنا من نَذير. فيقول: من شهودُك؟ فيقول: محمدٌ وأمَّتُه، فيجاءُ بكم فتشهدون. ثم قرأ رسولُ اللَّه ﷺ: ﴿وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً﴾** قال: عدلاً **﴿لتكونوا شهداءَ على الناس، ويكونَ الرسولُ عليكم شهيداً﴾**، وعن جعفرِ بن عَونٍ حدثَنا[٢] الأعمشُ عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ الخدريّ عن النبيِّ ﷺ بهذا.

قوله: (باب، وكذلك جعلناكم أمة وسطاً، وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم) أما الآية فلم يقع التصريح بما وقع التشبيه به، والراجح أنه الهدى المدلول عليه بقوله: ﴿يهدي من يشاء﴾ أي مثل الجعل القريب الذي اختصصناكم فيه بالهداية كما يقتضيه سياق الآية ووقع التصريح به في حديث البراء الماضي في تفسير سورة البقرة، والوسط العدل كما تقدم في تفسير سورة البقرة، وحاصل ما في الآية الامتنان بالهداية والعدالة، وأما قوله: «وما أمر» إلى آخره فمطابقته لحديث الباب خفية، وكأنه من جهة الصفة المذكورة وهي العدالة لما كانت تعم الجميع لظاهر الخطاب، أشار إلى أنها من العام الذي أريد به الخاص، أو من العام

(١) في نسخة «ص»: حدثني.
(٢) في نسخة «ص»: أخبرنا.

المخصوص، لأن أهل الجهل ليسوا عدولاً وكذلك أهل البدع، فعرف أن المراد بالوصف المذكور أهل السنة والجماعة وهم أهل العلم الشرعي ومن سواهم، ولو نسب إلى العلم فهي نسبة صورية لا حقيقية، وورد الأمر بلزوم الجماعة في عدة أحاديث منها ما أخرجه الترمذي مصححاً من حديث الحارث بن الحارث الأشعري فذكر حديثاً طويلاً وفيه «**وأنا آمركم بخمس أمرني الله بهن: السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**» وفي خطبة عمر المشهورة التي خطبها بالجابية «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد» وفيه: «ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة» وقال ابن بطال: مراد الباب الحض على الاعتصام بالجماعة، لقوله: ﴿**لتكونوا شهداء على الناس**﴾ وشرط قبول الشهادة العدالة، وقد ثبتت لهم هذه الصفة بقوله: «**وسطاً**» والوسط العدل، والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر، وقال الكرماني: مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون وهم المراد بقوله: «وهم أهل العلم» والآية التي ترجم بها احتج بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة لأنهم عدّلوا بقوله تعالى: ﴿**جعلناكم أمة وسطاً**﴾ [البقرة: ١٤٣] أي عدولاً؛ ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولاً وفعلاً.

قوله: (حدثنا أبو أسامة) قال الأعمش هو بحذف «قال» الثانية وقوله في آخره: «وعن جعفر بن عون» هو معطوف على قوله: «أبو أسامة» والقائل هو إسحق بن منصور فروى هذا الحديث عن أبي أسامة بصيغة التحديث، وعن جعفر بن عون بالعنعنة، وهذا مقتضى صنيع صاحب الأطراف وأما أبو نعيم فجزم بأن رواية جعفر بن عون معلقة، فقال بعد أن أخرجه من طريق أبي مسعود الراوي عن أبي أسامة وحده، ومن طريق بندار «عن جعفر بن عون» وحده، أخرجه البخاري عن إسحق بن منصور عن أبي أسامة، وذكره عن جعفر بن عون بلا واسطة انتهى، وأخرجه الإسماعيلي من رواية بندار وقال إنه مختصر، وأخرجه من رواية أبي معاوية عن الأعمش مطولاً، وقد تقدمت رواية أبي أسامة مقرونة برواية جرير بن عبد الحميد في تفسير سورة البقرة، وساقه هناك على لفظ جرير، وتقدم شرحه هناك، وفيه بيان أن الشهادة لا تخص قوم نوح بل تعم الأمم.

٢٠ـ باب

إذا اجتهدَ العاملُ ـ أو الحاكمُ ـ فأخطأ خلافَ الرسولِ من غير علمٍ فحكمه مَردودٌ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «من عَملَ عملاً ليس عليهِ أمرُنا فهو ردٌّ».

٧٣٥٠، ٧٣٥١ـ **حدّثنا** إسماعيلُ عن أخيهِ عن سليمانَ بن بلالٍ[1] عن عبدِ المجيد ابن سُهَيل بن عبد الرحمن بن عَوف أنه سمعَ سعيدَ بن المسيَّب يحدِّثُ «أنَّ أبا سعيدٍ

(١) سقط من نسختي «ص، ق».

الخدريَّ وأبا هريرةَ حدَّثاه أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ بعثَ أخا بني عَدِيٍّ الأنصاريَّ واستعملهُ على خيبرَ فقدِمَ بتمرٍ جنيبٍ، فقال له رسولُ اللَّه ﷺ: **أكل تمرِ خيبرَ كذا؟**(١) قال: لا واللَّه يا رسولَ اللَّه، إنا لنشتري الصاعَ بالصاعَين منَ الجمع، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: **لا تَفعلوا، ولكن مِثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان».**

قوله: (باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم) في رواية الكشميهني «العالم» بدل العامل، و «أو» للتنويع، وقد تقدم في «كتاب الأحكام» ترجمة إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود، وهي معقودة لمخالفة الإِجماع وهذه معقودة لمخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام.

قوله: (فأخطأ خلاف الرسول من غير علم) أي لم يتعمد المخالفة وإنما خالف خطأ.

قوله: (فحكمه مردود لقول النبي ﷺ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود، وقد تقدم هذا الحديث موصولاً في «كتاب الصلح» عن عائشة بلفظ آخر، وأنه بهذا اللفظ موصول في صحيح مسلم وتقدم شرحه هناك، قال ابن بطال: مراده أن من حكم بغير السنة جهلاً أو غلطاً يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة، وترك ما خالفها امتثالاً لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله، وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة. وقال الكرماني: المراد بالعامل: عامل الزكاة، وبالحاكم: القاضي، وقوله: «فأخطأ» أي في أخذ واجب الزكاة أو في قضائه. قلت: وعلى تقدير ثبوت رواية الكشميهني فالمراد بالعالم: المفتي، أي أخطأ في فتواه قال: والمراد بقوله «فأخطأ خلاف الرسول» أي يكون مخالفاً للسنة، قال وفي الترجمة نوع تعجرف. قلت: ليس فيها قلق إلا في اللفظ الذي بعد قوله: «فأخطأ» فصار ظاهر التركيب ينافي المقصود، لأن من أخطأ خلاف الرسول لا يذم، بخلاف من أخطأ وفاقه، وليس ذلك المراد وإنما تم الكلام عند قوله فأخطأ، وهو متعلق بقوله اجتهد، وقوله: «خلاف الرسول» أي فقال خلاف الرسول، وحذف «قال» يقع في الكلام كثيراً فأي عجرفة في هذا؟ والشارح من شأنه أن يوجه كلام الأصل مهما أمكن، ويغتفر القدر اليسير من الخلل تارة ويحمله على الناسخ تارة وكل ذلك في مقابلة الإِحسان الكثير الباهر ولا سيما مثل هذا الكتاب، ووقع في حاشية نسخة الدمياطي بخطه الصواب في الترجمة «فأخطأ بخلاف الرسول» انتهى، وليس دعوى حذف الباء برافع للإِشكال بل إن سلك طريق التغيير فلعل اللام متأخرة، ويكون في الأصل خالف بدل خلاف.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس كما جزم به المزي.

قوله: (عن أخيه) هو أبو بكر واسمه عبد الحميد، ولإِسماعيل في هذا الحديث شيخ آخر كما تقدم في آخر غزوة خيبر عن إسماعيل عن مالك، ونزل إسماعيل في هذا السند درجة، و «سليمان» هو ابن بلال و «عبد المجيد» بتقديم الميم على الجيم، وذكر أبو علي الجياني أن

---

(١) في نسخة «ص»: هكذا.

سليمان سقط من أصل الفربري فيما ذكر أبو زيد المروزي، قال: والصواب إثباته فإنه لا يتصل السند إلا به، وقد ثبت كذلك في رواية إبراهيم بن معقل النسفي، قال: وكذا لم يكن في كتاب ابن السكن، ولا عند أبي أحمد الجرجاني قلت: وهو ثابت عندنا في النسخة المعتمدة من رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة عن الفربري، وكذا في سائر النسخ التي اتصلت لنا عن الفربري، فكأنها سقطت من نسخة أبي زيد فظن سقوطها من أصل شيخه، وقد جزم أبو نعيم في المستخرج بأن البخاري أخرجه عن إسماعيل عن أخيه عن سليمان، وهو يرويه عن أبي أحمد الجرجاني عن الفربري. وأما رواية ابن السكن فلم أقف عليها.

قوله: (بعث أخا بني عدي) أي ابن النجار بطن من الأوس، واسم هذاالمبعوث «سواد» بفتح المهملة وتخفيف الواو «ابن غزية» بفتح المعجمة وكسر الزاي مشدداً، وتقدم ذلك في أواخر البيوع وتقدم شرح المتن في المغازي، وفي هذا السياق هنا زيادة قوله: «ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا» إلى آخره، والمذكور هناك قوله: «ولكن بع» إلى آخره، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصحابي اجتهد فيما فعل فرده النبي ﷺ ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده، ووقع في رواية عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد في غير هذه القصة لكن في نظير الحكم، فقال ﷺ: **أوّه، عين الربا لا تفعل**.

٢١ـ باب أَجرِ الحاكم إِذا اجتهدَ فأصابَ أو أخطأَ

٧٣٥٢ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّه بن يزيدَ المقرىء المكيّ حدَّثَنا حَيْوَةُ بن شُرَيحٍ حدَّثني يزيدُ بن عبد اللَّه بن الهاد عن محمد بن إبراهيمَ بن الحارث عن بُسر بن سعيدٍ عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص «عن عمرو بن العاص أنه سمعَ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: **إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهدَ ثم أصابَ**(١) **فله أجران، وإذا حكمَ فاجتهدَ ثم أخطأ فله أجر**». قال: فحدَّثت بهذا الحديث أبا بكرِ بن عمرو بن حَزْم فقال: هكذا حدَّثني أبو سلمة بن عبدِ الرحمن عن أبي هريرةَ. وقال عبد العزيز بن المطلب عن عبدِ اللَّه بن أبي بكر عن أبي سلمةَ عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

قوله: (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) يشير إلى أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك، بل إذا بذل وسعه أجر، فإن أصاب ضوعف أجره، لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم كما تقدمت الإشارة إليه، قال ابن المنذر وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالماً فلا، واستدل بحديث «القضاة ثلاثة ـ وفيه ـ **وقاض قضى بغير حق فهو في النار، وقاض قضى وهو لا يعلم فهو في النار**» وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن بريدة بألفاظ مختلفة، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد، ويؤيد حديث الباب ما وقع في قصة سليمان في حكم داود عليه السلام في

(١) في نسخة «ص»: فاصاب.

أصحاب الجرث، وقد تقدمت الإشارة إليها فيما مضى قريباً، وقال الخطابي في معالم السنن: إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد، فهو الذي نعذره بالخطأ بخلاف المتكلف فيخاف عليه، ثم إنما يؤجر العالم لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة، هذا إذا أصاب، وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط؛ كذا قال، وكأنه يرى أن قوله: «**وله أجر واحد**» مجاز عن وضع الإثم.

قوله: (**عن محمد بن إبراهيم بن الحارث**) هو التيمي تابعي مدني ثقة مشهور ولأبيه صحبة، «وبسر» بضم الموحدة وسكون المهملة «وأبو قيس» مولى عمرو بن العاص لا يعرف اسمه كذا قاله البخاري وتبعه الحاكم أبو أحمد، وجزم ابن يونس في تاريخ مصر بأنه عبد الرحمن بن ثابت وهو أعرف بالمصريين من غيره، ونقل عن محمد بن سحنون أنه سمى أباه الحكم وخطأه في ذلك، وحكى الدمياطي أن اسمه سعد وعزاه لمسلم في الكنى، وقد راجعت نسخاً من الكنى لمسلم فلم أر ذلك فيها، منها نسخة بخط الدارقطني الحافظ، وقرأت بخط المنذري: وقع عند البستي يعني ابن حبان في صحيحه «عن أبي قابوس» بدل أبي قيس كذا جزم به وقد راجعت عدة نسخ من صحيح ابن حبان فوجدت فيها «عن أبي قيس» إحداها صححها ابن عساكر وفي السند أربعة من التابعين في نسق، أولهم يزيد بن عبد الله وهو المعروف بابن الهاد وما لأبي قيس في البخاري إلا هذا الحديث.

قوله: (**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب**) في رواية أحمد «فأصاب» قال القرطبي: هكذا وقع في الحديث بدأ بالحكم قبل الاجتهاد والأمر بالعكس، فإن الاجتهاد يتقدم الحكم إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقاً، لكن التقدير في قوله: «إذا حكم» إذا أراد أن يحكم فعند ذلك يجتهد، قال ويؤيده أن أهل الأصول قالوا: يجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة، ولا يعتمد على ما تقدم له لإمكان أن يظهر له خلاف غيره انتهى، ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لا تعقيبية وقوله «فأصاب» أي صادف ما في نفس الأمر من حكم الله تعالى.

قوله: (**ثم أخطأ**) أي ظن أن الحق في جهة، فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك، فالأول له أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، والآخر له أجر الاجتهاد فقط، وقد تقدمت الإشارة إلى وقوع الخطأ في الاجتهاد في حديث أم سلمة «**إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض**» وأخرج لحديث الباب سبباً من وجه آخر عن عمرو بن العاص من طريق ولده عبد الله بن عمرو عنه «قال: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ يختصمان: فقال لعمرو اقض بينهما يا عمرو، قال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله، قال: **وإن كان** قال فإذا قضيت بينهما فمالي» فذكر نحوه لكن قال في الإصابة «**فلك عشر حسنات**» وأخرج من حديث عقبة بن عامر نحوه بغير قصة بلفظ «فلك **عشرة** أجور» وفي سند كل منهما ضعف، ولم أقف على اسم من أبهم في هذين الحديثين.

قوله: (**فقال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم**) القائل فحدثت هو «**يزيد بن**

عبد الله» أحد رواته، وأبو بكر بن عمرو نسب في هذه الرواية لجده وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وثبت ذكره في رواية مسلم من رواية الداودي عن يزيد، ونسبه فقال: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

قوله: (عن أبي هريرة) يريد بمثل حديث عمرو بن العاص.

قوله: (وقال عبد العزيز بن المطلب) أي ابن عبدالله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة وكنيته أبو طالب وهو من أقران مالك ومات قبله، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد المعلق، وعبدالله بن أبي بكر هو والد الراوي المذكور في السند الذي قبله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان قاضي المدينة أيضاً.

قوله: (عن أبي سلمة عن النبي ﷺ) يريد أن عبدالله بن أبي بكر خالف أباه في روايته عن أبي سلمة وأرسل الحديث الذي وصله، وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه متابعاً أخرجه عبد الرزاق وأبو عوانة من طريقه عن معمر عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري عن أبي بكر بن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فذكر الحديث مثله بغير قصة وفيه «**فله أجران اثنان**» قال أبو بكر بن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال إن الحق في جهة واحدة للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه، قال وهي نازلة في الخلاف عظيمة، وقال المازري تمسك به كل من الطائفتين من قال إن الحق في طرفين، ومن قال إن كل مجتهد مصيب، أما الأولى فلأنه لو كان كل مصيباً لم يطلق على أحدهما الخطأ لاستحاله النقيضين في حالة واحدة؛ وأما المصوّبة فاحتجوا بأنه ﷺ جعل له أجراً فلو كان لم يصب لم يؤجر، وأجابوا عن إطلاق الخطأ في الخبر على من ذهل عن النص أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات فيما خالف الاجماع فإن مثل هذا إن اتفق له الخطأ فيه نسخ حكمه وفتواه ولو اجتهد بالإجماع، وهو الذي يصح عليه إطلاق الخطأ، وأما من اجتهد في قضية ليس فيها نص ولا إجماع فلا يطلق عليه الخطأ، وأطال المازري في تقرير ذلك والانتصار له، وختم كلامه بأن قال إن من قال إن الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين؛ وهو مروي عن الأئمة الأربعة وإن حكي عن كل منهم اختلاف فيه. قلت: والمعروف عن الشافعي الأول، قال القرطبي في المفهم: الحكم المذكور ينبغي أن يختص بالحاكم بين الخصمين، لأن هناك حقاً معيناً في نفس الأمر يتنازعه الخصمان، فإذا قضي به لأحدهما بطل حق الآخر قطعاً، وأحدهما فيه مبطل لا محالة، والحاكم لا يطلع على ذلك فهذه الصورة لا يختلف فيها أن المصيب واحد لكون الحق في طرف واحد، وينبغي أن يختص الخلاف بأن المصيب واحد، إذ كل مجتهد مصيب بالمسائل التي يستخرج الحق منها بطريق الدلالة، وقال ابن العربي: عندي في هذا الحديث فائدة زائدة حاموا عليها فلم يسقوا وهي: أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد، والأجر على العمل المتعدي يضاعف، فإنه يؤجر في نفسه وينجر له كل ما يتعلق بغيره من جنسه فإذا قضى بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده وجرى له مثل أجر مستحق الحق، فلو كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر فقضى له ـ والحق في نفس الأمر لغيره ـ كان له أجر الاجتهاد

فقط. قلت: وتمامه أن يقال: ولا يؤاخذ بإعطاء الحق لغير مستحقه لأنه لم يتعمد ذلك بل وزر المحكوم له قاصر عليه، ولا يخفى أن محل ذلك أن يبذل وسعه في الاجتهاد وهو من أهله، وإلا فقد يلحق به الوزر إن أخل بذلك والله أعلم.

٢٢ـ باب

الحُجة عَلَى من قال: إن أحكامَ النبيِّ ﷺ كانت ظاهرة وما كان يَغيبُ بعضهم عن مشاهدِ النبيِّ ﷺ وأُمورِ الإِسلام.

٧٣٥٣ـ **حدَّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن ابن جرَيج حدثني عطاءٌ عن عُبَيدِ بن عمير قال: «استأذنَ أبو موسى على عمرَ فكأنه وجدَهُ مشغولاً فرجَع، فقال عمرُ: ألم أَسمعْ صوتَ عبد اللَّه بن قيس؟ ائذَنوا له، فدعيَ له، فقال: ما حَمَلَكَ على ما صنعتَ؟ فقال: إنا كنا نؤمرُ بهذا، قال: فائتني على هذا ببيِّنةٍ أو لأفعلنَّ بك. فانطلقَ إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يَشهدُ إلا أصاغِرُنا[1]، فقام أبو سعيد الخدريُّ فقال: قد كنّا نُؤمرُ بهذا، فقال عمرُ: خَفيَ عليَّ هذا من أَمرِ النبي ﷺ، ألهاني الصَّفقُ بالأسواق».

٧٣٥٤ـ **حدَّثنا** عليٌّ حدثنا سُفيانُ حدَّثني الزهريُّ أنه سمعَ منَ الأعرج يقول: «أخبرَني أبو هريرةَ قال: إنكم تزعمون أنَّ أبا هريرةَ يُكثرُ الحديثَ على رسولِ اللَّه ﷺ، واللَّهُ الموعد، إني كنتُ امرأً مسكيناً ألزَمُ رسولَ اللَّه ﷺ على مِلْءِ بطني، وكان المهاجرونَ يَشغَلُهُم الصفقُ بالأسواق، وكانتِ الأنصارُ يشغلُهُم القيام على أموالهم، فشَهِدتُ من رسولِ اللَّه ﷺ ذاتَ يوم وقال[2]: **من يَبسُطْ رِداءَهُ حتى أقضيَ مقالتي ثم يَقبِضْهُ فلم يَنس شيئاً سَمِعَهُ منِّي**، فبَسَطتُ بُرْدَةً كانت عليَّ، فوالذي بَعثهُ بالحق ما نسيت شيئاً سمعتهُ منه».

قوله: (باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة) أي للناس لا تخفى إلا على النادر، وقوله «وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام» كذا للأكثر وفي رواية النسفي وعليها شرح ابن بطال «مشاهده» ولبعضهم «مشهد» بالإفراد، ووقع في مستخرج أبي نعيم «وما كان يفيد بعضهم بعضاً» بالفاء والدال من الإفادة ولم أره لغيره «وما» في قوله: «ما كان» موصولة، وجوز بعضهم أن تكون نافية، وأنها من بقية القول المذكور، وظاهر السياق يأباه، وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيراً من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي ﷺ أو يفعله من الأعمال التكليفية، فيستمر على ما كان اطلع عليه هو إما

(١) في نسخة «ص»: أصغرنا

(٢) في نسخة «ص»: فقال.

على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه، وإما على البراءة الأصلية، وإذا تقرر ذلك قامت الحجة على من قدم عمل الصحابي الكبير، ولا سيما إذا كان قد ولي الحكم على رواية غيره متمسكاً بأن ذلك الكبير لولا أن عنده ما هو أقوى من تلك الرواية لما خالفها، ويرده أن في اعتماد ذلك ترك المحقق للمظنون وقال ابن بطال أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواتراً، قال: وقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض، ورجع بعضهم إلى ما رواه غيره، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد. قلت: وقد عقد البيهقي في المدخل باب الدليل على أنه قد يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الذي يعلمه غيره، ثم ذكر حديث أبي بكر في الجدة وهو في الموطأ، وحديث عمر في الاستئذان وهو المذكور في هذا الباب، وحديث ابن مسعود في الرجل الذي عقد على إمرأة ثم طلقها فأراد أن يتزوج أمها، فقال: لا بأس وإجازته بيع الفضة المكسرة بالصحيحة متفاضلاً، ثم رجوعه عن الأمرين معاً لما سمع من غيره من الصحابة النهي عنهما، وأشياء غير ذلك، وذكر فيه حديث البراء «ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي ﷺ، كانت لنا صنعة وأشغال، ولكن كان الناس لا يكذبون، فيحدث الشاهد الغائب» وسنده ضعيف[1]. وكذا حديث أنس «ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ. سمعناه ولكن لم يكذب بعضنا بعضاً» ثم سرد ما رواه صحابي عن صحابي مما وقع في الصحيحين، وقال في هذا دلالة على إتقانهم في الرواية، وفيه أبين الحجة وأوضح الدلالة على تثبيت خبر الواحد، وأن بعض السنن كان يخفى عن بعضهم، وأن الشاهد منهم كان يبلغ الغائب ما شهد، وأن الغائب كان يقبله ممن حدثه ويعتمده ويعمل به.

قلت: خبر الواحد في الاصطلاح خلاف المتواتر، سواء كان من رواية شخص واحد أو أكثر، وهو المراد بما وقع فيه الاختلاف ويدخل فيه خبر الشخص الواحد دخولاً أولياً، ولا يرد على من عمل به ما وقع في حديث الباب من طلب عمر من أبي موسى البينة على حديث الاستئذان فإنه لم يخرج مع شهادة أبي سعيد له وغيره عن كونه خبر واحد، وإنما طلب عمر من أبي موسى البينة للاحتياط كما تقدم شرحه واضحاً في «كتاب الاستئذان» وإلا فقد قبل عمر حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، وحديثه في الطاعون، وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الأصابع في الدية، وحديث الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها، وحديث سعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين إلى غير ذلك، وتقدم في العلم من حديث عمر أنه كان يتناوب النبي ﷺ هو ورجل من الأنصار فينزل هذا يوماً وهذا يوماً، ويخبر كل منهما الآخر بما غاب عنه، وكان غرضه بذلك تحصيل ما يقوم بحاله وحال عياله ليغنى عن الاحتياج لغيره، وليتقوى على ما هو بصدده من الجهاد، وفيه أنه لا يشترط على من أمكنته المشافهة أن يعتمدها، ولا يكتفي بالواسطة لثبوت ذلك من فعل الصحابة في عهد النبي ﷺ بغير نكير، وأما حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب، فإن فيه بيان السبب في خفاء بعض السنن على بعض كبار

(١) في هامش نسخة «ق»: قوله وسنده ضعيف في نسخة وسنده صحيح اهـ/ مصححه.

الصحابة، وقوله: وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وهو موافق لقول عمر في الذي قبله «ألهاني الصفق بالأسواق» يشير إلى أنهم كانوا أصحاب تجارة، وقد تقدم ذلك في أوائل البيوع وتوجيه قول عمر «ألهاني»، واختلف على الزهري في الواسطة بينه وبين أبي هريرة فيه كما بينته في العلم، وتقدم عنه من رواية مالك مثله لكن عند مالك زيادة ليست في رواية سفيان هذه، وهي قوله: «ولولا آيتان من كتاب الله» وفي رواية سفيان مما ليس في رواية مالك قوله: «والله الموعد» وكذلك ما في آخره كما سأبينه، وأما إبراهيم بن سعد فذكر الحديث بتمامه فهو أتم الجميع سياقاً، وثبت ذلك في رواية شعيب في البيوع بزيادة سأبينها لكن لم يقع عنده ذكر الآيتين، وقد تقدم في هذا الحديث في العلم من طريق مالك، وفي المزارعة من طريق إبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري عن الأعرج. وتقدم في أول البيوع من رواية شعيب وأخرجه مسلم من رواية يونس كلاهما عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

قوله: (إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث) في رواية مالك «إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة على رسول الله ﷺ» كان ابن شهاب يذكر قبل هذا حديثه عن عروة أنه حدثه عن عائشة قالت: ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث، يسمعني ذلك ولو أدركته لرددت عليه أن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم، فذكر الحديث. ثم يقول: قال سعيد بن المسيب «قال: يقولون إن أبا هريرة قد أكثر» هكذا أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، وحديث عائشة تقدم في الترجمة النبوية من طريق الليث عن يونس بن يزيد معلقاً، وتقدم شرحه هناك، وتقدم أيضاً في الجنائز من طريق جرير بن حازم عن نافع قال: «حدث ابن عمر أن أبا هريرة يقول» فذكر الحديث في فضل اتباع الجنائز فقال ابن عمر «أكثر علينا أبو هريرة فصدقت عائشة أبا هريرة» أي في الحديث المذكور، وقوله: «على» يتعلق بقوله: «يكثر» ولو تعلق بقوله: «الحديث» لقال عن.

قوله: (والله الموعد) تقدم شرحها في «كتاب المزارعة» زاد شعيب بن أبي حمزة في روايته: ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ مثل حديث أبي هريرة، في رواية يونس عند مسلم مثل أحاديثه وزاد: سأخبركم عن ذلك. وتقدم في المزارعة نحو هذا ونبهت على ذلك في «كتاب العلم».

قوله: (إني كنت امرأً مسكيناً) في رواية مسلم «رجلاً».

قوله: (ألزم رسول الله ﷺ) في رواية مسلم أخدم.

قوله: (على ملء بطني) بكسر الميم وبهمزة آخره أي بسبب شبعي، أي إن السبب الأصلي الذي اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ ملازمته له ليجد ما يأكله، لأنه لم يكن له شيء يتجر فيه، ولا أرض يزرعها ولا يعمل فيها، فكان لا ينقطع عنه خشية أن يفوته القوت، فيحصل في هذه الملازمة من سماع الأقوال ورواية الأفعال ما لا يحصل لغيره ممن لم يلازمه ملازمته، وأعانه على استمرار حفظه لذلك ما أشار إليه من الدعوة النبوية له بذلك.

قوله: (وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق) في رواية يونس «وإن إخواني من المهاجرين.

قوله: (وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم) في رواية يونس «وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أرضهم» وفي رواية شعيب «عمل أموالهم» وقد تقدم بيان ذلك قريباً، وزاد في رواية يونس «فيشهد إذا غابوا ويحفظ إذا نسوا» وفي رواية شعيب «وكنت امرأ مسكنياً من مساكين الصفة أعي حيث ينسون».

قوله: (فشهدت من رسول الله ﷺ ذات يوم) في رواية شعيب «وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدثه».

قوله: (من يبسط رداءه) في رواية الكشميهني «من بسط» بلفظ الفعل الماضي.

قوله: (فلم ينس) في رواية الكشميهني «فلن ينسى» ونقل ابن التين أنه وقع في رواية «فلن ينس» بالنون وبالجزم، وذكر أن القزاز نقل عن بعض البصريين: أن من العرب من يجزم بلن قال: وما وجدت له شاهداً، وأقره ابن التين ومن تبعه، وقد ذكر غيره لذلك شاهداً وهو قول الشاعر:

لن يخب اليوم من رجائك من ... حرك من دون بابك الحلقة

وفيه نظر لأنه يصح أن يكون في الأصل «لم» الجازمة فتغيرت بلن، لكن إن كان محفوظاً فلعل الشاعر قصد «لن» لكونها أبلغ هنا في المدح من لم والله أعلم. وتقدم في باب الأمن من «كتاب التعبير» توجيه ابن مالك لنظير هذا في قول «لن ترع» وحكايته عن الكسائي أن الجزم بلن لغة لبعض العرب.

قوله: (فبسطت بردة) في رواية شعيب «نمرة» وتقدم تفسيرها في أول البيوع، وذكر في العلم بيان الاختلاف في المراد بقوله: «مانسيت شيئاً سمعته منه».

٢٣ـ من رأىٰ تَرْكَ النكير من النبيِّ ﷺ حجةً، لا من غير الرسول

٧٣٥٥ـ **حدثنا** حمادُ بن حُميد حدَّثنا عُبيدُ الله بن معاذ حدَّثنا أبي حدَّثنا شعبة عن سعدِ بن إبراهيمَ عن محمد بن المنكدر قال: «رأيتُ جابرَ بن عبد الله يَحلِفُ بالله أن ابنَ الصيادِ الدجالُ. قلتُ: تحلِفُ بالله. قال: إني سمعتُ عمرَ يَحلفُ على ذلك عندَ النبيِّ ﷺ فلم ينكرهُ النبيُّ ﷺ».

قوله: (باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة) النكير بفتح النون وزن عظيم: المبالغة في الإنكار. وقد اتفقوا على أن تقرير النبي ﷺ لما يفعل بحضرته أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز، لأن العصمة تنفي عنه مايحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقر على باطل، فمن ثم قال: «لامن غير الرسول» فإن سكوته لايدل على الجواز،

ووقع في تنقيح الزركشي في الترجمة بدل قوله لامن غير الرسول «لأمر يحضره الرسول» ولم أره لغيره، وأشار ابن التين إلى أن الترجمة تتعلق بالإجماع السكوتي، وأن الناس اختلفوا، فقالت طائفة: لاينسب لساكت قول لأنه في مهلة النظر، وقالت طائفة إن قال المجتهد قولاً وانتشر لم يخالفه غيره بعد الاطلاع عليه فهو حجة، وقيل: لايكون حجة حتى يتعدد القيل به، ومحل هذا الخلاف أن لايخالف ذلك القول نص كتاب أو سنة، فإن خالفه فالجمهور على تقديم النص، واحتج من منع مطلقاً أن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل الاجتهادية، فمنهم من كان ينكر على غيره إذا كان القول عنده ضعيفاً، وكان عنده ماهو أقوى منه من نص كتاب أو سنة، ومنهم من كان يسكت فلا يكون سكوته دليلاً على الجواز، لتجويز أن يكون لم يتضح له الحكم، فسكت لتجويز أن يكون ذلك القول صواباً وإن لم يظهر له وجهه.

قوله: (حدثنا حماد بن حميد) هو خراساني فيما ذكر أبو عبد الله بن منده في رجال البخاري، وذكر ابن رشيد في فوائد رحلته، والمزي في التهذيب أن بعض النسخ القديمة من البخاري «حدثنا حماد بن حميد صاحب لنا» حدثنا بهذا الحديث وعبيد الله بن معاذ في الأحياء، وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل «حماد بن حميد» نزيل عسقلان روى عن بشر بن بكر وأبي ضمرة وغيرهما وسمع منه أبو حاتم وقال شيخي فزعم أبو الوليد الباجي في رجال البخاري أنه هو الذي روى عنه البخاري هنا وهو بعيد، وقد بينت ذلك في تهذيب التهذيب وقد أخرج مسلم حديث الباب عن عبيد الله بن معاذ بلاواسطة، وهو أحد الأحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم، أخرجها مسلم عن شيخ وأخرجها البخاري بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ وهي أربعة أحاديث ليس في الصحيح غيرها بطريق التصريح، وفيه عدة أحاديث نحو الأربعين مما يتنزل منزلة ذلك، وقد أفردتها في جزء جمعت ماوقع للبخاري من ذلك فكان أضعاف أضعاف ما وقع لمسلم، وذلك أن مسلماً في هذه الأربعة باق على الرواية عن الطبقة الأولى أو الثانية من شيوخه، وأما البخاري فإنه نزل فيها عن طبقته العالية بدرجتين، مثال ذلك من هذا الحديث أن البخاري إذا روى حديث شعبة عالياً كان بينه وبينه راو واحد، وقد أدخل بينه وبين شعبة فيه ثلاثة، وأما مسلم فلايروي حديث شعبة بأقل من واسطتين. والحديث الثاني من الأربعة مضى في تفسير سورة الأنفال، أخرجه عن أحمد وعن محمد بن النضر النيسابوريين عن عبيد الله بن معاذ أيضاً عن أبيه عن شعبة بسند آخر، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ نفسه. والحديث الثالث: أخرجه في آخر المغازي عن أحمد بن الحسن الترمذي عن أحمد بن حنبل عن معتمر بن سليمان عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه في عدد الغزوات، وأخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل بهذا السند بلاواسطة. والحديث الرابع: وقع في «كتاب كفارة الأيمان» عن محمد بن عبد الرحيم، وهو الحافظ المعروف بصاعقة عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن علي بن الحسين بن علي بن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة في فضل العتق، وأخرجه مسلم عن داود بن رشيد نفسه وهذا مما نزل فيه البخاري عن طبقته درجتين، لأنه يروي حديث ابن غسان

بواسطة واحدة كسعيد بن أبي مريم، وهنا بينهما ثلاث وسائط، وقد أشرت لكل حديث من هذه الأربعة في موضعه، وجمعتها هنا تتميماً للفائدة، وعبيد الله بن معاذ أي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري وسعد بن إبراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف، وروايته عن محمد بن المنكدر من الأقران لأنه من طبقته.

قوله: (رأيت جابر بن عبد الله يحلف) أي شاهدته حين حلف.

قوله: (أن ابن الصياد) كذا لأبي ذر بصيغة المبالغة، ووقع عند ابن بطال مثله لكن بغير ألف ولام وكذا في رواية مسلم وللباقين «ابن الصائد» بوزن الظالم.

قوله: (تحلف بالله قال إني سمعت عمر، إلخ) كأن جابراً لما سمع عمر يحلف عند رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه، فهم منه المطابقة، ولكن بقي أن شرط العمل بالتقرير أن لايعارضه التصريح بخلافه، فمن قال أو فعل بحضرة النبي ﷺ شيئاً فأقره دل ذلك على الجواز، فإن قال النبي ﷺ افعل خلاف ذلك دل على نسخ ذلك التقرير، إلا إن ثبت دليل الخصوصية، قال ابن بطال بعد أن قرر دليل جابر فإن قيل تقدم يعني كما في الجنائز أن عمر قال للنبي ﷺ في قصة ابن صياد «دعني أضرب عنقه، فقال: **إن يكن هو فلن تسلط عليه**» فهذا صريح في أنه تردد في أمره، يعني فلايدل سكوته عن إنكاره عند حلف عمر على أنه هو، قال وعن ذلك جوابان، أحدهما: أن الترديد كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه هو الدجال، فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه. والثاني: أن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن في الخبر شك، فيكون ذلك من تلطف النبي ﷺ بعمر في صرفه عن قتله انتهى ملخصاً. ثم ذكر ماورد عن غير جابر، مما يدل على أن ابن صياد هو الدجال، كالحديث الذي أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر قال: «لقيت ابن صياد يوماً ومعه رجل من اليهود، فإذا عينه قد طفئت وهي خارجة مثل عين الجمل، فلما رأيتها قلت: أنشدك الله يا ابن صياد متى طفئت عينك؟ قال: لاأدري والرحمن. قلت: كذبت لاتدري وهي في رأسك، قال فمسحها ونخر ثلاثاً، فزعم اليهودي أني ضربت بيدي صدره، وقلت له: اخسأ فلن تعدو قدرك. فذكرت ذلك لحفصة، فقالت حفصة: اجتنب هذا الرجل فإنما يتحدث أن الدجال يخرج عند غضبة يغضبها» انتهى. وقد أخرج مسلم هذا الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه «لقيته مرتين» فذكر الأولى ثم قال: «لقيته لقية أخرى وقد نفرت عينه، فقلت متى فعلت عينك ما أرى؟ قال ماأدري، قلت: لا تدري وهي في رأسك، قال إن شاء الله جعلها في عصاك هذه، ونخر كأشد نخير حمار سمعت، فزعم أصحابي أني ضربته بعصا كانت[1] معي حتى تكسرت، وأنا والله ما شعرت» قال: وجاء حتى دخل على أم المؤمنين حفصة فحدثها فقالت ماتريد إليه؟ ألم تسمع أنه قد قال: إن أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه، ثم قال ابن بطال: فإن قيل هذا أيضاً يدل على التردد في أمره فالجواب أنه إن وقع الشك في أنه الدجال الذي يقتله عيسى

(١) في نسخة «ق»: كان.

ابن مريم، فلم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبي ﷺ في قوله: «إن بين يدي الساعة دجالين كذابين» يعني الحديث الذي مضى مع شرحه في «كتاب الفتن» انتهى، ومحصله عدم تسليم الجزم بأنه الدجال، فيعود السؤال الأول عن جواب حلف عمر ثم جابر على أنه الدجال المعهود، لكن في قصة حفصة وابن عمر دليل على أنهما أرادا الدجال الأكبر واللام في القصة الواردة عنهما للعهد لاللجنس، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ماأشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد، ووقع لابن صياد مع أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بأمر الدجال، فأخرج مسلم من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «صحبني ابن صياد إلى مكة فقال لي: ماذا لقيت من الناس يزعمون أني الدجال، ألست سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه لايولد له، قلت: بلى. قال: فإنه قد ولد لي، قال: أولست سمعته يقول لايدخل المدينة ولامكة، قلت بلى. قال: فقد ولدت بالمدينة وهاأنا أريد مكة» ومن طريق سليمان التيمي عن أبي نضرة «عن أبي سعيد قال: أخذتني من ابن صياد دمامة، فقال: هذا عذرت الناس مالي وأنتم أصحاب محمد، ألم يقل نبي الله ﷺ أنه يعني الدجال يهودي وقد أسلمت» فذكر نحوه ومن طريق الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد «خرجنا حجاجاً ومعنا ابن صياد فنزلنا منزلاً وتفرق الناس، وبقيت أنا وهو، فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال فيه، فقلت: الحر شديد فلو وضعت ثيابك تحت تلك الشجرة ففعل، فرفعت لنا غنم فانطلق فجاء بعس فقال اشرب يا أباسعيد، فقلت إن الحر شديد وما بي إلا أن أكره أني أشرب من يده، فقال لقد هممت أن آخذ حبلاً فأعلقه بشجرة ثم أختنق به، مما يقول لي الناس يا أبا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله ﷺ ماخفي عليكم معشر الأنصار». ثم ذكر نحو ماتقدم وزاد قال أبو سعيد «حتى كدت أعذره» وفي آخر كل من الطرق الثلاثة أنه قال: «إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن؛ قال أبو سعيد: فقلت له تباً لك سائر اليوم» لفظ الجريري وأجاب البيهقي عن قصة ابن صياد بعد أن ذكر ما أخرجه أبو داود من حديث أبي بكرة قال «قال رسول الله ﷺ يمكث أبوا الدجال ثلاثين عاماً لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام أعور أضر شيء وأقله نفعاً ونعت أباه وأمه، قال: فسمعنا بمولد ولد في اليهود، فذهبت أنا والزبير بن العوام فدخلنا على أبويه، فإذا النعت فقلنا هل لكما من ولد قالا مكثنا ثلاثين عاماً لايولد لنا ثم ولد لنا غلام أضر شيء وأقله نفعاً» الحديث.

قال البيهقي: تفرد به علي بن زيد بن جدعان وليس بالقوي. ويوهي حديثه أن أبا بكرة إنما أسلم لما نزل من الطائف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة، وفي حديث ابن عمر الذي في الصحيحين أنه ﷺ لما توجه إلى النخل التي فيها ابن صياد كان ابن صياد يومئذ كالمحتلم، فمتى يدرك أبو بكرة زمان مولده بالمدينة وهو لم يسكن المدينة إلا قبل الوفاة النبوية بسنتين، فكيف يتأتى أن يكون في الزمن النبوي كالمحتلم، فالذي في الصحيحين هو المعتمد ولعل الوهم وقع فيما يقتضي تراخي مولد ابن صياد أو لاوهم فيه بل يحتمل قوله: «بلغنا أنه ولد

لليهود مولود» على تأخر البلاغ وإن كان مولده كان سابقاً على ذلك بمدة، بحيث يأتلف مع حديث ابن عمر الصحيح، ثم قال البيهقي: ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ كان متوقفاً في أمره ثم جاءه الثبت من الله تعالى بأنه غيره على ماتقتضيه قصة تميم الداري، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصح، وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال.

قلت: قصة تميم أخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس «أن النبي ﷺ خطب، فذكر أن تميماً الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلاً من قومه، فلعب بهم الموج شهراً ثم نزلوا إلى جزيرة فلقتيهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم: أنا الجساسة، ودلتهم على رجل في الدير، قال فانطلقنا سراعاً فدخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً، وأشده وثاقاً مجموعة يداه إلى عنقه بالحديد، فقلنا ويلك ماأنت» فذكر الحديث، وفيه أنه سألهم عن نبي الأميين هل بعث، وأنه قال إن يطيعوه فهو خير لهم، وأنه سألهم عن بحيرة طبرية، وعن عين زغر وعن نخل بيسان، وفيه أنه قال إني مخبركم عني أنا المسيح، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة، غير مكة وطيبة، وفي بعض طرقه عند البيهقي أنه شيخ، وسندها صحيح قال البيهقي: فيه أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر ﷺ بخروجهم، وقد خرج أكثرهم وكان الذين يجزمون بابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم، وإلافالجمع بينهما بعيد جداً إذ كيف يلتئم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به النبي ﷺ ويسأله أن يكون في آخرها شيخاً كبيراً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر موثقاً بالحديد يستفهم عن خبر النبي ﷺ هل خرج أو لا؟ فالأولى أن يحمل على عدم الاطلاع، أما عمر فيحتمل أن يكون ذلك منه قبل أن يسمع قصة تميم، ثم لما سمعها لم يعد إلى الحلف المذكور. وأما جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ فاستصحب ماكان اطلع عليه من عمر بحضرة النبي ﷺ، لكن أخرج أبو داود من رواية الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر، فذكر قصة الجساسة والدجال بنحو قصة تميم، قال: قال ـ أي الوليد ـ فقال لي ابن أبي سلمة: إن في هذا شيئاً ماحفظته، قال شهد جابر أنه ابن صياد، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات. قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم. قلت: فإنه دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة انتهى.

وابن أبي مسلمة، اسمه عمر فيه مقال ولكن حديثه حسن، ويتعقب به على من زعم أن جابراً لم يطلع على قصة تميم؛ وقد تكلم ابن دقيق العيد على مسألة التقرير في أوائل «شرح الإلمام» فقال ماملخصه إذا أخبر بحضرة النبي ﷺ عن أمر ليس فيه حكم شرعي، فهل يكون سكوته ﷺ دليلاً على مطابقة مافي الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه، فهل يدل عدم إنكاره على أن ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر، حتى صار يحلف عليه ويستند إلى حلف عمر أو لايدل، فيه نظر. قال: والأقرب عندي أنه لايدل، لأن

مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل، وذلك يتوقف على تحقق البطلان، ولايكفي فيه عدم تحقق الصحة، إلا أن يدعي مدع أنه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج إلى دليل وهو عاجز عنه، نعم التقرير يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم انتهى ملخصاً. ولايلزم من عدم تحقق البطلان أن يكون السكوت مستوفى الطرفين، بل يجوز أن يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الأولى، قال الخطابي اختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره، فروي أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس، وقيل لهم اشهدوا، وقال النووي: قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة، وأمره مشتبه لكن لاشك أنه دجال من الدجاجلة، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه في أمرهِ بشيء، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال. وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان ﷺ لايقطع في أمره بشيء بل قال لعمر: «**لاخير لك في قتله**» الحديث وأما احتجاجاته هو بأنه مسلم إلى سائر ماذكر فلا دلالة فيه على دعواه، لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان قال: ومن جملة مافي قصته قوله للنبي ﷺ: «أتشهد أني رسول الله» وقوله: «إنه يأتيه صادق وكاذب» وقوله: «إنه تنام عينه ولاينام قلبه» وقوله: «إنه يرى عرشاً على الماء، وإنه لايكره أن يكون الدجال، وإنه يعرفه ويعرف مولده وموضعه وأين هو الآن» قال: وأما إسلامه وحجه وجهاده فليس فيه تصريح بأنه غير الدجال، لاحتمال أن يختم له بالشر، فقد أخرج أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان مايؤيد كون ابن صياد هو الدجال، فساق من طريق شبيل بمعجمة وموحدة مصغراً آخره لام، ابن عزرة بمهملة ثم زاي بوزن ضربة، عن حسان بن عبد الرحمن عن أبيه قال: لما افتتحنا أصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهودية فرسخ، فكنا نأتيها فنمتار منها، فأتيتها يوماً فإذا اليهود يزفنون ويضربون، فسألت صديقاً لي منهم فقال ملكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل فبت عنده على سطح فصليت الغداة، فلما طلعت الشمس إذا الرهج من قبل العسكر فنظرت، فإذا رجل عليه قبة من ريحان واليهود يزفنون ويضربون، فنظرت فإذا هو ابن صياد، فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة.

قلت: وعبد الرحمن بن حسان ماعرفته والباقون ثقات، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر قال: «فقدنا ابن صياد يوم الحرة» وبسند حسن، مضى التنبيه عليه فقيل إنه مات. قلت: وهذا يضعف ماتقدم أنه مات بالمدينة، وأنهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه، ولايلتئم خبر جابر هذا مع خبر حسان بن عبد الرحمن، لأن فتح أصبهان كان في خلافة عمر كما أخرجه أبو نعيم في تاريخها، وبين قتل عمر ووقعة الحرة نحو أربعين سنة ويمكن الحمل على أن القصة إنما شاهدها والد حسان بعد فتح أصبهان بهذه المدة، ويكون جواب لما في قوله لما افتتحنا أصبهان محذوفاً تقديره: صرت أتعاهدها وأتردد إليها فجرت قصة ابن صياد، فلايتحد زمان فتحها وزمان دخولها ابن صياد. وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً: **إن الدجال يخرج من أصبهان**؛ ومن حديث عمران بن حصين حين أخرجه أحمد بسند صحيح

عن أنس؛ لكن عنده من **يهودية أصبهان**، قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان كانت اليهودية من جملة قرى أصبهان، وإنما سميت اليهودية لأنها كانت تختص بسكنى اليهود قال: ولم تزل على ذلك إلى أن مصرها أيوب بن زياد أمير مصر في زمن المهدي بن منصور، فسكنها المسلمون وبقيت لليهود منها قطعة منفردة وأما ماأخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «**يتبع الدجال سبعون ألفاً من يهود أصبهان**» فلعلها كانت يهودية أصبهان، يريد البلد المذكور لاأن المراد جميع أهل أصبهان يهود، وأن القدر الذي يتبع الدجال منهم سبعون ألفاً، وذكر نعيم بن حماد شيخ البخاري في «كتاب الفتن» أحاديث تتعلق بالدجال وخروجه إذا ضمت إلى ماسبق ذكره في أواخر «كتاب الفتن» انتظمت منها له ترجمة تامة، منها ماأخرجه من طريق جبير بن نفير وشريح بن عبيد وعمر بن الأسود وكثير بن مرة، قالوا جميعاً: «الدجال ليس هو إنسان وإنما هو شيطان موثق بسبعين حلقة في بعض جزائر اليمن، لايعلم من أوثقه سليمان النبي أو غيره، فإذا آن ظهوره فك الله عنه كل عام حلقة، فإذا برز أتته أتان عرض مابين أذنيها أربعون ذراعاً فيضع على ظهرها منبراً من نحاس ويقعد عليه ويتبعه قبائل الجن يخرجون له خزائن الأرض».

قلت: وهذا لايمكن معه كون ابن صياد هو الدجال، ولعل هؤلاء مع كونهم ثقات تلقوا ذلك من بعض كتب أهل الكتاب، وأخرج أبو نعيم أيضاً من طريق كعب الأحبار أن الدجال تلده أمه بقوص من أرض مصر، قال وبين مولده ومخرجه ثلاثون سنة، قال ولم ينزل خبره في التوارة والإنجيل، وإنما هو في بعض كتب الأنبياء انتهى. وأخلق بهذا الخبر أن يكون باطلاً، فإن الحديث الصحيح أن كل نبي قبل نبينا أنذر قومه الدجال. وكونه يولد قبل مخرجه بالمدة المذكورة مخالف لكونه ابن صياد ولكونه موثقاً في جزيرة من جزائر البحر. وذكر ابن وصيف المؤرخ أن الدجال من ولد شق الكاهن المشهور، قال وقال بل هو شق نفسه أنظره الله وكانت أمه جنية عشقت أباه فأولدها وكان الشيطان يعمل له العجائب فأخذه سليمان فحبسه في جزيرة من جزائر البحر، وهذا أيضاً في غاية الوهي، وأقرب مايجمع به بين ماتضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقاً، وأن ابن صياد شيطان تبدى في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها، ولشدة التباس الأمر في ذلك سلك البخاري مسلك الترجيح فاقتصر على حديث جابر عن عمر في ابن صياد، ولم يخرج حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم، وقد توهم بعضهم أنه غريب فرد وليس كذلك فقد رواه مع فاطمة بنت قيس أبو هريرة وعائشة وجابر، أما أبو هريرة فأخرجه أحمد من رواية عامر الشعبي عن المحرز بن أبي هريرة عن أبيه بطوله. وأخرجه أبو داود مختصراً وابن ماجه عقب رواية الشعبي عن فاطمة، قال الشعبي: فلقيت المحرز فذكره، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن أبي هريرة: «استوى النبي ﷺ على المنبر فقال حدثني تميم ـ فرأى تميماً في ناحية المسجد ـ فقال يا تميم حدث الناس بما حدثتني» فذكر الحديث وفيه «فإذا أحد منخريه ممدود وإحدى عينيه مطموسة» الحديث وفيه: «لأطأن الأرض بقدمي هاتين إلا مكة وطابا» وأما حديث عائشة فهو في الرواية

المذكورة عن الشعبي قال: «ثم لقيت القاسم بن محمد فقال: أشهد على عائشة حدثتني كما حدثتك فاطمة بنت قيس» وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود بسند حسن من رواية أبي سلمة عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم على المنبر **إنه بينما أناس يسيرون في البحر فنفد طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبر فلقيتهم الجساسة**» فذكر الحديث وفيه سؤالهم عن نخل بيسان، وفيه أن جابراً شهد أنه ابن صياد، فقلت إنه قد مات قال وإن مات، قلت: فإنه أسلم قال: وإن أسلم، قلت: فإنه دخل المدينة قال: وإن دخل المدينة، وفي كلام جابر إشارة إلى أن أمره ملبس وأنه يجوز أن يكون ماظهر من أمره إذ ذاك لاينافي ماتوقع منه بعد خروجه في آخر الزمان، وقد أخرج أحمد من حديث أبي ذر «لأن أحلف عشر مرار أن ابن صياد هو الدجال، أحب إليّ من أن أحلف واحدة أنه ليس هو» وسنده صحيح ومن حديث ابن مسعود نحوه لكن قال: «سبعاً» بدل عشر مرات أخرجه الطبراني والله أعلم؛ وفي الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن، ومن صوره المتفق عليها عند الشافعية ومن تبعهم أن من وجد بخط أبيه الذي يعرفه أن له عند شخص مالاً وغلب على ظنه صدقه أن له إذا طالبه وتوجهت عليه اليمين أن يحلف على البت أنه يستحق قبض ذلك منه.

٢٤ـ باب

الأحكام التي تُعرَفُ بالدلائل، وكيفَ معنى الدلالةِ وتفسيرها وقد أخبرَ النبيُّ ﷺ أمرَ الخيل وغيرها، ثمَّ سئلَ عن الحمر فدلهم على قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] وسئلَ النبي ﷺ عن الضَّبِّ فقال: **لاآكلهُ ولاأحرِّمه**، وأُكلَ على مائدةِ النبي ﷺ الضبُّ، فاستدل ابنُ عباسٍ بأنه ليسَ بحرام.

٧٣٥٦ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن زيدِ بن أسلمَ عن أبي صالحِ السمانِ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أنَّ[1] رسول الله ﷺ قال: «**الخيلُ لثلاثة: لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ ستر، وعلى رجلٍ وزر. فأما الذي له أجر فرجلٌ ربطها في سبيل الله فأطال في مرجٍ أو رَوضةٍ. فما أصابت في طِيَلها ذلك المرج والروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طِيلها فاستنت شَرَفاً أو شرفين كانت آثارُها وأرواثها حسناتٍ له، ولو أنها مرَّت بنهر فشربت منه» ولم يُرِدِ أن تُسقىٰ به كان ذلك حسناتٍ له، وهي لذلك الرجل أجر. ورجلٌ ربطها تَغَنِّياً وتَعففاً ولم ينسَ حقَّ الله في رقابها ولا ظهورها فهيَ له ستر، ورجلٌ ربطها فخراً ورياءً فهي على ذلك وزر.** وسئلَ رسولُ الله ﷺ عن الحُمر قال: **ما أنزلَ اللهُ عليّ فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿فمن يَعملْ مثقالَ ذَرَّةٍ خيراً يَرَه، ومن يَعملْ مثقالَ ذرةٍ شراً يَرَه﴾** [الزلزلة: ٧ ـ ٨]».

---

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

٧٣٥٧- **حدّثنا** يحيى حدَّثنا ابن عيينةَ عن منصورِ بن صفية عن أمهِ عن عائشة أن امرأةً سألتِ النبيَّ ﷺ ح[١]. حدَّثنا محمدٌ هوَ[٢] ابن عقبة حدثنا الفضيلُ بن سليمانَ النميريُّ البصري حدَّثنا[٣] منصور بن عبد الرحمن بن شيبةَ حدثتني أمي «عن عائشة رضي الله عنها أن امرأةً سألت النبي ﷺ عن الحيض كيفَ تغتَسِل منه؟ قال: **تأخذينَ فِرْصةً ممكسة فتوضئينَ بها**، قالت: كيف أتوضأُ بها يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ: **توَضَّئي**. قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبيُّ ﷺ: **توضئينَ بها**. قالت عائشة: فعرَفتُ الذي يُريد رسول الله، فجذَبتها إليَّ فعلمتُها».

٧٣٥٨- **حدّثنا** موسىٰ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانة عن أبي بشرٍ عن سعيدِ بن جُبَيرٍ «عن ابن عباسٍ أن أُمَّ حُفيدٍ بنت الحارثِ بن حَزْنٍ أَهدَت إلى النبيِّ ﷺ سمناً وأقطاً وأَضُبّاً فدعا بهنَّ النبيُّ ﷺ فأُكِلنَ على مائدتِهِ، فتركهنَّ النبيُّ ﷺ كالمتقذِّر له، ولو كُنَّ حراماً ما أُكِلنَ على مائدتِهِ ولا أمرَ بأكلهنّ».

٧٣٥٩- **حدّثنا** أحمد بن صالح حدَّثنا ابنُ وَهبٍ أخبرني يونس عن ابن شهابٍ أخبرني عطاءُ بن أبي رباحٍ «عن جابرِ بن عبد الله قال: قال النبيُّ ﷺ: **من أكل ثُوماً أو بصلاً فليعتزِلنا ـ أو ليَعتزِلْ مسجدَنا ـ وليْقعدْ في بيته**. وإنه أُتيَ ببدرٍ ـ قال ابن وهب: يعني طبقاً فيه خَضراتٌ من بُقول ـ فوجدَ لها ريحاً، فسأل عنها فأخبرَ بما فيها من البقول فقال: **قربوها**، فقرَّبوها إلى بعض أصحابِه كان معه، فلما رآه كرِهَ أكلها قال: **كلْ فإني أناجي من لا تناجي**» وقال ابنُ عُفَير عن ابن وَهبٍ «بقدرٍ فيه خَضراتٌ». ولم يذكرِ الليثُ وأبو صفوانَ عن يونسَ قِصةَ القدر، فلا أدري هو من قولِ الزُّهري أو في الحديث.

٧٣٦٠- **حدّثني** عُبَيدُ الله بن سعد بن إبراهيمَ حدَّثنا أبي وعمي قالا: حدثنا أبي عن أبيه أخبرَني محمدُ بن جبير «أن أباهُ جُبيرَ بن مطعم أخبرهُ أن امرأةً من الأنصار أتت رسولَ الله ﷺ فكلمته في شيءٍ، فأمرها بأمرٍ، فقالت: أرأيتَ يا رسولَ الله إن لم أجِدكَ؟ قال: **إن لم تجديني فَأْتِي أبا بكرٍ**»[٤]. زاد الحميديُّ عن إبراهيمَ بن سعدٍ «كأنها تعني الموتَ».

قوله: (باب الأحكام التي تعرف بالدلائل) كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني «بالدليل»

---

(١) ليس في نسخة «ق»: ح.
(٢) سقط من نسخة «ص».
(٣) في نسخة «ق»: النميري عن منصور
(٤) زادد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله.

بالإفراد، والدليل مايرشد إلى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول، وأصله في اللغة من أرشد قاصد مكان ما إلى الطريق الموصل إليه.

قوله: (وكيف معنى الدلالة وتفسيرها) يجوز في الدلالة فتح الدال وكسرها وحكي الضم والفتح أعلى، والمراد بها في عرف الشرع الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم فهذا معنى الدلالة، وأما «تفسيرها» فالمراد به تبيينها وهو تعليم المأمور كيفية ماأمر به وإلى ذلك الإشارة في ثاني أحاديث الباب، ويستفاد من الترجمة بيان الرأي المحمود وهو مايؤخذ مما ثبت عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص وبطريق الإشارة، فيندرج في ذلك الاستنباط ويخرج الجمود على الظاهر المحض.

قوله: (وقد أخبر النبي ﷺ عن أمر الخيل إلخ)[1] يشير إلى أول أحاديث الباب ومراده أن قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ إلى آخر السورة عام في العامل وفي عمله، وأنه ﷺ لما بين حكم اقتناء الخيل وأحوال مقتنيها وسئل عن الحمر أشار إلى حكمها وحكم الخيل وحكم غيرها مندرج في العموم الذي يستفاد من الآية.

قوله: (وسئل عن الضب إلخ) يشير إلى ثالث أحاديث الباب، ومراده بيان حكم تقريره ﷺ وأنه يفيد الجواز إلى أن توجد قرينة تصرفه إلى غير ذلك ثم ذكر فيه خمسة أحاديث: الحديث الأول: حديث أبي هريرة «الخيل لثلاثة» وقد مضى شرحه في «كتاب الجهاد».

قوله: (وسئل) أي النبي ﷺ واسم السائل عن ذلك يمكن أن يفسر بصعصعة بن معاوية عم الأحنف التميمي، وحديثه في ذلك عند النسائي في التفسير، وصححه الحاكم ولفظه «قدمت على النبي ﷺ فسمعته يقول: من **يعمل مثقال ذرة خيراً يره** ـ إلى آخر السورة ـ قال ما أبالي أن لا أسمع غيرها حسبي حسبي» وحكى ابن بطال عن المهلب أن هذا الحديث حجة في إثبات القياس، وفيه نظر تقدم التنبيه عليه عند شرحه في «كتاب الجهاد» وأشرت إليه في باب تعليم النبي ﷺ أمته. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا يحيىٰ) كذا لأبي ذر غير منسوب، وصنيع ابن السكن يقتضي أنه ابن موسى البلخي، وتقدمت إليه الإشارة في «كتاب الطهارة» وجزم الكلاباذي ومن تبعه كالبيهقي بأنه ابن جعفر البيكندي.

قوله: (عن منصور بن عبد الرحمن) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا منصور هو عند أبي نعيم في المستخرج من طريق الحميدي «وعبد الرحمن» والد منصور المذكور هو ابن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد الدار العبدري الحجبي كما تقدم في «كتاب الحيض» ووقع هنا «منصور بن عبد الرحمن ابن شيبة» وشيبة إنما هو جد منصور لأمه، لأن اسم أمه صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الحجبي، وعلى هذا فيكتب

(١) في هامش نسخة «ق»: قوله أمر الخيل إلخ. لم توجد في نسخة المتن التي بأيدينا لفظة عن وحرر.

ابن شيبة بالألف ويعرب إعراب منصور لاإعراب عبد الرحمن وقد تفطن لذلك الكرماني هنا، ولصفية ولأبيها صحبة.

قوله: (أن امرأة سألت النبي ﷺ) كذا ذكر من المتن أوله ثم تحول إلى السند الثاني، ومحمد بن عقبة شيخه هو الشيباني يكنى أبا عبد الله فيما جزم به الكلاباذي؛ وحكى المزي أنه يكنى أبا جعفر وهو كوفي، قال أبو حاتم ليس بالمشهور، وتعقب بأنه روى عنه مع البخاري يعقوب بن سفيان وأبو كريب وآخرون ووثقه مطين وابن عدي وغيرهما قال ابن حبان مات سنة خمس عشرة. قلت: فهو من قدماء شيوخ البخاري ماله عنده سوى هذا الموضع فيما ذكر الكلاباذي لكنه متعقب بأن له موضعاً آخر تقدم في الجمعة وآخر في غزوة المريسيع، وله في الأحاديث الثلاثة عنده متابع، فما أخرج له شيئاً استقلالاً ولكنه ساق المتن هنا على لفظه، وأما لفظ ابن عيينة فيه فتقدم في الطهارة، وتقدم هناك أن اسم المرأة السائلة أسماء بنت شكل بمعجمة وكاف مفتوحتين ثم لام، وقيل: اسم أبيها غير ذلك كما تقدم مع سائر شرحه، قال ابن بطال: لم تفهم السائلة غرض النبي ﷺ لأنها لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة يسمى توضُّؤاً إذا اقترن بذكر الدم والأذى، وإنما قيل له ذلك لكونه مما يستحيا من ذكره؛ ففهمت عائشة غرضه فبينت للمرأة ما خفي عليها من ذلك، وحاصله أن المجمل يوقف على بيانه من القرائن وتختلف الأفهام في إدراكه، وقد عرف أئمة الأصول المجمل بما لم تتضح دلالته ويقع في اللفظ المفرد كالقرء لاحتماله الطهر والحيض، وفي المركب مثل أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح لاحتماله الزوج والولي، ومن المفرد الأسماء الشرعية مثل ﴿**كتب عليكم الصيام**﴾ [البقرة: ١٨٣] فقيل هو مجمل لصلاحيته لكل صوم ولكنه بين بقوله تعالى: ﴿**شهر رمضان**﴾ [البقرة: ١٨٥] ونحوه حديث الباب في قوله: «توضئي» فإنه وقع بيانه للسائلة بما فهمته عائشة رضي الله عنها وأقرت على ذلك والله أعلم. الحديث الثالث: حديث ابن عباس.

قوله: (أم حفيد) بمهملة وفاء مصغرة اسمها هزيلة بزاي مصغر بنت الحارثة الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين، وهي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد، واسم أم كل منهما لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة وبعد الألف أخرى.

قوله: (وأضباً) بضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب، ووقع في رواية الكشميهني بالإفراد.

قوله: (كالمتقذر لهن) بقاف ومعجمة في رواية الكشميهني «له» وكذا في قوله: «ما أكلن» وتقدم شرح هذا الحديث مستوفى في «كتاب الأطعمة».

الحديث الرابع: حديث جابر في أكل الثوم والبصل.

قوله: (وليقعد) في رواية الكشميهني «أو ليقعد» بزيادة الألف في أوله.

قوله: (أتي ببدر قال ابن وهب يعني طبقاً) هو موصول بسند الحديث المذكور.

قوله: (فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه) هو منقول بالمعنى لأن لفظه ﷺ «**قربوها**

لأبي أيوب» فكأن الراوي لم يحفظه فكنى عنه بذلك، وعلى تقدير أن لايكون النبي ﷺ عينه ففيه التفات، لأن نسق العبارة أن يقول **«إلى بعض أصحابي»** ويؤيد أنه من كلام الراوي قوله بعده «كان معه».

قوله: (فلما رآه كره أكلها) فاعل كره هو أبو أيوب وفيه حذف تقديره «فلما رآه امتنع من أكلها وأمر بتقريبهاإليه، كره أكلها» ويحتمل أن يكون التقدير «فلما رآه لم يأكل منها كره أكلها» وكان أبو أيوب استدل بعموم قوله تعالى: **﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾** [الأحزاب: ٢١] على مشروعية متابعته في جميع أفعاله، فلما امتنع النبي ﷺ من أكل تلك البقول تأسى به فبين له النبي ﷺ وجه تخصيصه فقال **«إني أناجي من لا تناجي»** ووقع عند مسلم في رواية له من حديث أبي أيوب كما تقدم في شرح هذا الحديث في أواخر «كتاب الصلاة» قبل «كتاب الجمعة» **إني أخاف أن أوذي صاحبي**، وعند ابن خزيمة **«إني أستحيي من ملائكة الله وليس بمحرم»** قال ابن بطال قوله: **«قربوها»** نص على جواز الأكل، وكذا قوله: **«فإني أناجي»** إلخ. قلت: وتكملته ماذكرته واستدل به على تفضيل الملك على البشر وفيه نظر، لأن المراد بمن كان ﷺ يناجيه من ينزل عليه بالوحي وهو في الأغلب الأكثر جبريل، ولايلزم من وجود دليل يدل على أفضلية جبريل على مثل أبي أيوب أن يكون أفضل ممن هو أفضل من أبي أيوب، ولاسيما إن كان نبياً، ولايلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل جميع الجنس على جميع الجنس.

قوله: (وقال ابن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بمهملة وفاء مصغر نسب لجده وهو من شيوخ البخاري، وقد صرح بتحديثه له في المكان الذي أشرت إليه وساقه على لفظه، وساق عن أحمد بن صالح الذي ساقه هنا قطعة منه، وزاد هناك عن الليث وأبي صفوان طرفاً منه معلقاً وذكرت هناك من وصلهما. **الحديث الخامس:**

قوله: (حدثنا أبي وعمي) اسم عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، قال الدمياطي مات يعقوب سنة ثمان ومائتين وكان أصغر من أخيه سعد انفرد به البخاري؛ واتفقا على أخيه انتهى، وظن بعض من نقل كلامه أن الضمير في قوله أخيه ليعقوب، ومقتضاه أن يكون اتفقا على التخريج لسعد، ثم اعترض بأن الواقع خلافه وليس كما ظن، والاعتراض ساقط، والضمير إنما هو لسعد والمتفق عليه يعقوب، والضمير في قوله لأقرب مذكور وهو سعيد لاليعقوب المحدث عنه أولاً.

قوله: (قالا حدثنا أبي) أي قال كل منهما ذلك.

قوله: (أن امرأة) تقدم في مناقب الصديق شرح الحديث وأنها لم تسم.

قوله: (زاد لنا الحميدي عن إبراهيم بن سعد إلخ) يريد بالسند الذي قبله والمتن كله، والمزيد هو قوله: «كأنها تعني الموت» وقد مضى في مناقب الصديق بلفظ «حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله قالا حدثنا إبراهيم بن سعد، وساقه بتمامه وفيه الزيادة» ويستفاد منه أنه إذا

قال زادنا، وزاد لنا، وكذا زادني، وزاد لي، ويلتحق به: قال لنا، وقال لي، وماأشبهها، فهو كقوله: حدثنا بالنسبة إلى أنه حمل ذلك عنه سماعاً لأنه لايستجيزها في الإجازة ومحل الرد مايشعر به كلام القائل من التعميم، وقد وجد له في موضع: زادنا، حدثنا، وذلك لايدفع احتمال أنه كان يستجيز في الإجازة أن يقول: قال لنا، ولايستجيز: حدثنا، قال ابن بطال: استدل النبي ﷺ بظاهر قولها: «فإن لم أجدك» أنها أرادت الموت فأمرها بإتيان أبي بكر، قال وكأنه اقترن بسؤالها حالة أفهمت ذلك وإن لم تنطق بها قلت: وإلى ذلك وقعت الإشارة في الطريق المذكورة هنا التي فيها «كأنها تعني الموت» لكن قولها «فإن لم أجدك» أعم في النفي من حال الحياة وحال الموت؛ ودلالته لها على أبي بكر مطابق لذلك العموم، وقول بعضهم هذا يدل على أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبي ﷺ صحيح لكن بطريق الإشارة لاالتصريح، ولايعارض جزم عمر بأن النبي ﷺ لم يستخلف لأن مراده نفي النص على ذلك صريحاً والله أعلم. قال الكرماني مناسبة هذا الحديث للترجمة أنه يستدل به على خلافة أبي بكر، ومناسبة الحديث الذي قبله لأنه يستدل به على أن الملك يتأذى بالرائحة الكريهة. قلت: في هذا الثاني نظر لأنه قال في بعض طرق الحديث «**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**» فهذا حكم يعرف بالنص، والترجمة حكم يعرف بالاستدلال، فالذي قاله في خلافة أبي بكر مستقيم بخلاف هذا، والذي أشرت إليه من استدلال أبي أيوب على كراهية أكل الثوم بامتناع النبي ﷺ من جهة عموم التأسي أقرب مما قاله.

٢٥ـ باب قولِ النبي ﷺ: «لاتسألوا أهلَ الكتاب عن شيءٍ».

٧٣٦١ـ وقال أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهري أخبرني حميدُ بن عبدِ الرحمن «سمعَ معاوية يُحدِّثُ رَهطاً من قريش بالمدينة وذكر كعبَ الأحبارِ فقال: إن كان من أصدقِ هؤلاء المحدثين الذين يُحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنّا ـ مع ذلك ـ لَنَبلو عليه الكذبَ».

٧٣٦٢ـ **حدّثني** محمدُ بن بشار حدَّثنا عثمانُ بن عمرَ أخبرَنا عليُّ بن المبارَكِ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سلمةَ «عن أبي هريرةَ قال: كان أهلُ الكتاب يَقْرَؤون التوراةَ بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهلِ الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: **لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تُكذبوهم وقولوا: آمنا باللهِ وما أنزلَ إلينا وما أنزِلَ إليكم** الآية».

٧٣٦٣ـ **حدّثنا** موسىٰ بن إسماعيلَ حدَّثنا إبراهيمُ أخبرَنا ابنُ شهابٍ عن عُبَيد الله ابن عبد الله «أنَّ ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما قال: كيفَ تَسألون أهلَ الكتاب عن شيء وكتابُكُمُ الذي أنزلَ على رسولِ الله ﷺ أحدَث. تقرَؤونه محضاً لم يُشب، وقد حدثكم أنَّ أهلَ الكتاب بدَّلوا كتابَ الله وغيَّروه، وكتبوا بأيديهمُ الكتابَ وقالوا هو من عندِ الله

ليشتروا به ثمناً قليلاً، لا يَنهاكم ما جاءكم منَ العلم عن مَسْألتهم، لاوالله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عنِ الذي أنزل عليكم».

قوله: (باب قول النبي ﷺ لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث جابر «أن عمر أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه عليه فغضب وقال: **لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لاتسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ماوسعه إلا أن يتبعني**» ورجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفاً وأخرج البزار أيضاً من طريق عبد الله بن ثابت الأنصاري «أن عمر نسخ صحيفة من التوراة فقال رسول الله ﷺ لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء» وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف، واستعمله في الترجمة لورود مايشهد بصحته من الحديث الصحيح، وأخرج عبد الرزاق من طريق حريث بن ظهير قال؛ «قال عبد الله لاتسألوا أهل الكتالب فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل» وأخرجه سفيان الثوري من هذا الوجه بلفظ «لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل» وسنده حسن، قال ابن بطال عن المهلب: هذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لانص فيه، لأن شرعنا مكتف بنفسه فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم، ولايدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم السالفة، وأما قوله تعالى: ﴿**فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك**﴾ [يونس: ٩٤] فالمراد به من آمن منهم، والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم، ويحتمل أن يكون الأمر يختص بما يتعلق بالتوحيد والرسالة المحمدية ومأأشبه ذلك والنهي عما سوى ذلك .

قوله: (وقال أبو اليمان) كذا عند الجميع ولم أره بصيغة حدثنا، وأبو اليمان من شيوخه فإما أن يكون أخذه عنه مذاكرة وإما أن يكون ترك التصريح بقوله حدثنا لكونه أثراً موقوفاً، ويحتمل أن يكون مما فاته سماعه، ثم وجدت الإسماعيلي أخرجه عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال: «حدثنا أبو اليمان» ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم فذكره فظهر أنه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني، ثم وجدته في التاريخ الصغير للبخاري قال: حدثنا أبو اليمان.

قوله: (حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف، وقوله: «سمع معاوية» أي أنه سمع معاوية وحذف أنه يقع كثيراً.

قوله: (رهطاً من قريش) لم أقف على تعيينهم، وقوله: «بالمدينة» يعني لما حج في خلافته.

قوله: (إن كان من أصدق) إن مخففة من الثقيلة، ووقع في رواية أخرى «لمن أصدق» بزيادة اللام المؤكدة.

قوله: (يحدثون عن أهل الكتاب) أي القديم فيشمل التوراة والصحف، وفي روايه الذهلي في الزهريات عن أبي اليمان بهذا السند «يتحدثون» بزيادة مثناة.

قوله: (لنبلو) بنون ثم موحدة أي نختبر، وقوله: «عليه الكذب» أي يقع بعض مايخبرنا عنه بخلاف مايخبرنا به، قال ابن التين وهذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله فوقع في الكذب، قال والمراد بالمحدثين: أنداد كعب ممن كان من أهل الكتاب وأسلم فكان يحدث عنهم وكذا من نظر في كتبهم فحدث عما فيها قال ولعلهم كانوا مثل كعب إلا أن كعباً كان أشد منهم بصيرة وأعرف بما يتوقاه، وقال ابن حبان في «كتاب الثقات» أراد معاوية أنه يخطىء أحياناً فيما يخبر به ولم يرد أنه كان كذاباً، وقال غيره الضمير في قوله: «لنبلو عليه» للكتاب لا لكعب، وإنما يقع في كتابهم الكذب لكونهم بدلوه وحرفوه، وقال عياض يصح عوده على الكتاب ويصح عوده على كعب وعلى حديثه، وإن لم يقصد الكذب ويتعمده إذ لايشترط في مسمى الكذب التعمد بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ماهو عليه، وليس فيه تجريح لكعب بالكذب، وقال ابن الجوزي المعنى أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذباً لاأنه يتعمد الكذب وإلا فقد كان كعب من أخيار الأحبار، وهو كعب بن ماتع بكسر المثناة بعدها مهملة ابن عمرو بن قيس من آل ذي رعين: وقيل: ذي الكلاع الحميري، وقيل غير ذلك في اسم جده ونسبه يكنى أبا إسحق، كان في حياة النبي ﷺ رجلاً وكان يهودياً عالماً بكتبهم حتى يقال له كعب الحبر وكعب الأحبار، وكان إسلامه في عهد عمر، وقيل: في خلافة أبي بكر، وقيل إنه أسلم في عهد النبي ﷺ، وتأخرت هجرته، والأول أشهر، والثاني قاله أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز، وأسنده ابن منده من طريق أبي ادريس الخولاني وسكن المدينة وغزا الروم في خلافة عمر، ثم تحول في خلافة عثمان إلى الشام فسكنها إلى أن مات بحمص في خلافة عثمان سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وثلاثين والأول أكثر، قال ابن سعد ذكروه لأبي الدرداء فقال: إن عند ابن الحميرية لعلماً كثيراً، وأخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال: قال معاوية ألا إن كعب الأحبار أحد العلماء، إن كان عنده لعلم كالبحار وإن كنا فيه لمفرطين، وفي تاريخ محمد بن عثمان بن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب أن عبد الله بن الزبير قال: ماأصبت في سلطاني شيئاً إلا قد أخبرني به كعب قبل أن يقع، ثم ذكر فيه حديثين، الحديث الأول: حديث أبي هريرة.

قوله: (كان أهل الكتاب يقرؤون التوارة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية) تقدم بهذا السند والمتن في تفسير سورة البقرة، وعلى هذا فالمراد بأهل الكتاب اليهود لكن الحكم عام فيتناول النصارى.

قوله: (لاتصدقوا أهل الكتاب ولاتكذبوهم) هذا لايعارض حديث الترجمة فإنه نهي عن السؤال وهذا نهي عن التصديق والتكذيب، فيحمل الثاني على ما إذا بدأهم أهل الكتاب بالخبر، وقد تقدم توجيه النهي عن التصديق والتكذيب في تفسير سورة البقرة. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا إبراهيم) هو ابن سعد بن إبراهيم المذكور قريباً.

قوله: (كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء) تقدم شرحه في «كتاب الشهادات» ووقع في رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة «عن كتبهم».

قوله: (وكتابكم الذي أنزل على رسوله أحدث) كذا وقع مختصراً هنا وتقدم بلفظ «أحدث الكتب» ووقع في رواية عكرمة «**وعندكم كتاب الله أحدث الكتب عهداً بالله**» وتقدم توجيه أحدث ويأتي وقوله «لاينهاكم» استفهام محذوف الأداة بدليل ماتقدم في الشهادات «أو لاينهاكم» وقوله: «عن مسألتهم» في رواية الكشميهني «عن مساءلتهم» بضم أوله بوزن المفاعلة.

٢٦ـ باب[١] كراهية الاختلاف

٧٣٦٤ـ **حدثنا** إسحاقُ أخبرَنا عبدُ الرحمن بن مهدي عن سلام بن أبي مُطيع عن أبي عمرانَ الجَوْني «عن جندَب بن عبد الله البَجَلي قال: قال رسولُ الله ﷺ: **اقرَؤُوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه**»، قال أبو عبد الله: سمع عبد الرحمن سلاَّماً.

٧٣٦٥ـ **حدثنا** إسحاقُ أخبرَنا عبدُ الصمد حدَّثنا همام حدثنا أبو عمرانَ الجونيُّ عن جندبِ بن[٢] عبد الله أن رسولَ الله ﷺ قال: **اقرَؤُوا القرآن ما ائتَلَفَت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه**». قال أبو عبد الله: وقال يزيد بن هارونَ عن هارونَ الأعور حدَّثنا أبو عِمرانَ عن جُندَبٍ عن النبي ﷺ.

٧٣٦٦ـ **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ عن مَعمرٍ عن الزُّهري عن عُبَيد الله بن عبد الله «عن ابن عباس قال: لما حُضرَ النبيُّ ﷺ ـ قال: وفي البيت رجالٌ فيهم عمرُ بن الخطاب ـ قال: **هلمَّ أكتُب لكُم كتاباً لن تضِلُّوا بعدَه**، قال عمرُ: إن النبيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوجع، وعندَكم القرآنُ فَحَسْبنا كتابُ الله. واختلف أهلُ البيتِ واختَصَموا[٣]، فمنهم من يقول: قربوا يكتُب لكم رسولُ الله ﷺ كتاباً لن تَضلوا بعده، ومنهم من يقولُ ما قال عمر. فلما أكثروا اللغط والاختلافَ عند النبيِّ ﷺ قال: **قوموا عني**. قال عُبيدُ الله: فكان ابن عباسٍ يقول: إن الرَّزية كلَّ الرَّزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبينَ أن يكتبَ لهم ذلك الكتابَ، من اختلافهم ولغطهم».

---

(١) هذا الباب آخر باب في كتاب الاعتصام.

(٢) سقط من نسخة «ص».

(٣) في نسخة «ق»: اختصموا.

قوله: (**باب كراهية الاختلاف**) ولبعضهم الخلاف أي في الأحكام الشرعية أو أعم من ذلك وسقطت هذه الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة باب النهي للتحريم ووجهه بأن الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن للندب لا لتحريم القراءة عند الاختلاف والأولى ما وقع عند الجمهور وبه جزم الكرماني فقال في آخر حديث عبد الله بن مغفل هذا آخر ماأزيد إيراده في الجامع من مسائل أصول الفقه.

قوله: (**حدثنا إسحاق**) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، وقوله في آخره: «قال أبو عبد الله سمع عبد الرحمن» يعني ابن مهدي المذكور في السند «سلاماً» يعني بتشديد اللام وهو ابن أبي مطيع، وأشار بذلك إلى ماأخرجه في فضائل القرآن عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع، ووقع هذا الكلام للمستملي وحده.

قوله: (**وقال يزيد بن هارون إلخ**) وصله الدارمي عن يزيد بن هارون لكن قال عن همام، ثم أخرجه عن أبي النعمان عن هارون الأعور، وتقدم في آخر فضائل القرآن بيان الاختلاف على أبي عمران في سند هذا الحديث مع شرح الحديث، وقال الكرماني: مات يزيد بن هارون سنة ست ومائتين، فالظاهر أن رواية البخاري عنه تعليق انتهى. وهذا لايتوقف فيه من اطلع على ترجمة البخاري، فإنه لم يرحل من بخارى إلا بعد موت يزيد بن هارون بمدة.

قوله في حديث ابن عباس: (واختلف أهل البيت: اختصموا) كذا لأبي ذر وهو تفسير لاختلفوا ولغيره «واختصموا» بالواو العاطفة وكذا تقدم في آخر المغازي.

قوله: (**قال عبيد الله**) هو ابن عبد الله بن عتبة هو موصول بالسند المذكور، وقد تقدم بيان ذلك في «كتاب العلم» وفي أواخر المغازي في باب الوفاة النبوية.

٢٧ـ باب[١] نهي النبي ﷺ على التحريم، إلا ما تعرفُ إباحته

وكذلك أمرهُ، نحوَ قوله حين أحلوا: أصيبوا من النساء، وقال جابر: ولم يَعزم عليهم، ولكن أَحلهن لهم. وقالت أُم عطية: نهينا عن اتباع الجَنائز، ولم يَعزم علينا.

٧٣٦٧ـ **حدّثنا** المكيُّ بن إبراهيمَ عن ابن جرَيج قال عطاء: وقال جابر ح[٢]. قال أبو عبد اللهِ: وقال محمد بن بكر البرْسانيُّ[٣]: حدَّثنا ابنُ جريج قال[٤]: أخبرني عطاء « سمعتُ جابرَ بن عبد الله في أناس معه قال: أهللنا أصحابَ رسولِ الله ﷺ في الحجِّ خالصاً ليس معه عُمرة، قال عطاء: قال جابر: فقدمَ النبيُّ ﷺ صُبحَ رَابعة مَضَت من ذي الحجة، فلما قدِمنا أمرَنا النبي ﷺ أَن نحِل وقال: **أَحِلُّوا، وأصيبوا منَ النساء.** قال

(١) هذا الباب في نسخة «ق» قبل الباب الأخير في كتاب الاعتصام أي قبل الباب الذي يسبقه هنا وبعد الذي يتلوه.
(٢) ليس في نسخة «ق»: ح.
(٣) سقط من نسختي «ص، ق».
(٤) ليس في نسخة «ق»: قال.

عطاء: قال جابر: ولم يعزم عليهم ولكن أَحلَّهن لهم. فبلَغَهُ أنا نقول ـ لما لم يكن بيننا وبين عرفَة إلا خمسٌ ـ: أَمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفة تَقطرُ مَذاكيرُنا المذْيَ. قال: ويقول جابرٌ بيده هكذا وحركها، فقامَ رسولُ الله ﷺ فقال: **قد علمتم أني أَتقاكم لله وأَصدَقكم وأبركم، ولولا هَديي لَحللتُ كما تَحلُّون، فحلُّوا، فلو استقبلتُ من أَمري ما استدبرت ما أهديتُ**. فحَللنا وسمعنا وأطعنا».

٧٣٦٨ـ **حدَّثنا** أبو معمرٍ حدثنا عبدُ الوارث عن الحسين عن ابن بُرَيدةَ «حدَّثني عبدُ الله المزني عن النبيِّ ﷺ قال: **صلوا قبلَ صلاةِ المغربِ**، قال ـ في الثالثةِ ـ «**لمن شاء، خشيةَ**[1] أن يتَّخذها الناسُ سُنة».

قوله: (باب نهي النبي ﷺ على التحريم) أي النهي الصادر منه محمول على التحريم وهو حقيقة فيه.

قوله: (إلا ماتعرف إباحته) أي بدلالة السياق أو قرينة الحال أو قيام الدليل على ذلك.

قوله: (وكذلك أمره) أي يحرم مخالفته لوجوب امتثاله مالم يقم الدليل على إرادة الندب أو غيره.

قوله: (نحو قوله حين أحلوا) أي في حجة الوداع، لما أمرهم ففسخوا الحج إلى العمرة وتحللوا من العمرة، والمراد بالأمر صيغة افعل والنهي لا تفعل، واختلفوا في قول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا أو نهانا عنه، فالراجح عند أكثر السلف أن لافرق، وقد أنهى بعض الأصوليين صيغة الأمر إلى سبعة عشر وجهاً، والنهي إلى ثمانية أوجه، ونقل القاضي أبو بكر بن الطيب عن مالك والشافعي: أن الأمر عندهما على الإيجاب والنهي على التحريم حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، وقال ابن بطال: هذا قول الجمهور، وقال كثير من الشافعية وغيرهم: الأمر على الندب والنهي على الكراهة حتى يقوم دليل الوجوب في الأمر ودليل التحريم في النهي، وتوقف كثير منهم وسبب توقفهم ورود صيغة الأمر للإيجاب والندب والإباحة والإرشاد وغير ذلك، وحجة الجمهور أن من فعل ماأمر به استحق الحمد، وأن من تركه استحق الذم، وكذا بالعكس في النهي، وقول الله تعالى: ﴿**فليحذر الذي يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾ [النور: ٦٣] يشمل الأمر والنهي، ودل الوعيد فيه على تحريمه فعلاً وتركاً.

قوله: (أصيبوا من النساء) هو إذن لهم في جماع نسائهم إشارة إلى المبالغة في الإحلال، إذ الجماع يفسد النسك دون غيره من محرمات الإحرام، ووقع في رواية حماد بن زيد عن ابن جريج في كتاب الشركة «فأمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نسائنا» ثم ذكر في الباب أحاديث، الأول:

---

(١) في نسخة «ص»: كراهية.

قوله: (وقالت أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا) تقدم موصولاً في «كتاب الجنائز» وبينه وبين حديث جابر فرق من جهة اختلاف السببين، فالقصة التي في رواية جابر كانت إباحة بعد حظر فلاتدل على الوجوب للقرينة المذكورة لكن أراد جابر التأكيد في ذلك، والقصة التي في حديث أم عطية نهي بعد إباحة فكان ظاهراً في التحريم، فأرادت أن تبين لهم أنه لم يصرح لهم بالتحريم، والصحابي أعرف بالمراد من غيره، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في كتاب الجنائز. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا المكي بن إبراهيم عن ابن جريج قال عطاء، وقال جابر قال أبو عبد الله، وقال محمد بن بكر حدثنا[1] ابن جريج أخبرني عطاء سمعت جابر بن عبد الله) أما قوله: «وقال جابر» فهو معطوف على شيء محذوف يظهر مما تقدم في باب «من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ» من «كتاب الحج» وفي باب «بعث عليّ إلى اليمن» من أواخر المغازي بهذين السندين معلقاً وموصولاً ولفظه «أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه» فذكر هذه القصة ثم قال وقال جابر: أهللنا بالحج خالصاً، وأما التعليق فوصله الإسماعيلي من الطريق المذكورة عن محمد بن بكر وخرجه أيضاً من طريق يحيى القطان عن ابن جريج، وأفادت رواية محمد بن بكر التصريح بسماع عطاء من جابر، وقوله: «في أناس معه» فيه التفات ونسق الكلام أن يقول معي ووقع كذلك في رواية يحيى القطان، وقوله: أهللنا بالحج خالصاً ليس معه عمرة، هو محمول على ماكانوا ابتدؤوا به ثم وقع الإذن بإدخال العمرة على الحج وبفسخ الحج إلى العمرة فصاروا على ثلاثة أنحاء مثل ماقالت عائشة «منا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة، ومنا من جمع» وقد تقدم ذلك مشروحاً في «كتاب الحج» وقوله: « وقال عطاء عن جابر» هو موصول بالسندين المذكورين.

قوله: (صبح رابعة) تقدم بيانه في حديث أنس في الباب المشار إليه.

قوله: (قال عطاء قال جابر) هو موصول بالسند المذكور، وقوله: «وقال محمد بن بكر عن ابن جريج« هو موصول عند الإسماعيلي كما تقدم.

قوله: (ولم يعزم عليهم) أي في جماع نسائهم أي لأن الأمر المذكور إنما كان للإباحة ولذلك قال جابر ولكن أحلهن لهم وقد تقدم في الباب المذكور قالوا: أي الحل؟ قال: الحل كله.

قوله: (فبلغه أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال) أي أولها ليلة الأحد وآخرها ليلة الخميس لأن توجههم من مكة كان عشية الأربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس.

قوله: (فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي) في رواية المستملي «المني» وكذا عند الإسماعيلي ويؤيده ماوقع في رواية حماد بن زيد بلفظ «فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً» وإنما ذكر منى لأنهم يتوجهون إليها قبل توجههم إلى عرفة.

---

(١) في نسخة «ص»: عن.

قوله: (ويقول جابر بيده هكذا وحركها) أي أمالها، وفي رواية حماد بن زيد بلفظ: فقال جابر بكفه أي أشار بكفه قال الكرماني: هذه الإشارة لكيفية التقطر ويحتمل أن تكون إلى محل التقطر ووقع في رواية الإسماعيلي قال: يقول جابر كأني أنظر إلى يده يحركها، وهذا يحتمل أن يكون مرفوعاً.

قوله: (فقام رسول الله ﷺ فقال) زاد في رواية حماد خطيباً فقال بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا.

قوله: (قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم) في رواية حماد «والله لأنا أبر وأتقى لله منهم».

قوله: (ولولا هديي لحللت كما تحلون) في رواية الإسماعيلي **لأحللت**، وكذا مضى في باب عمرة التنعيم من طريق حبيب المعلم عن عطاء عن جابر وهما لغتان: حل وأحل وتقدم شرح الحديث هناك، إلاأنه لم يذكر فيه كلام جابر بتمامه ولاالخطبة.

قوله: (فحلوا) كذا فيه بصيغة الأمر من حل. وقوله: «فحللنا وسمعنا وأطعنا» في رواية الإسماعيلي فأحللنا. **الحديث الثالث:**

قوله: (عبد الوارث) هو ابن سعيد «وحسين» هو ابن ذكوان المعلم، ووقع منسوباً في رواية الإسماعيلي «وابن بريدة» هو عبد الله و «وعبد الله المزني» هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء الثقيلة، ووقع بيانه في «كتاب الصلاة» وبين الإسماعيلي سبب الاقتصار على قوله «عن عبد الله» دون ذكر أبيه فأخرجه من طريق محمد بن عبيد بن حسان عن عبد الوارث فقال فيه: «عن عبد الله المزني» كالذي هنا وقال: كتبته فنسيته لاأدري ابن مغفل أو ابن معقل أي بالمعجمة والفاء أو المهملة والقاف، وقد تقدم شرح الحديث في باب كم بين الأذان والإقامة من «كتاب الصلاة» وموضع الترجمة منه قوله في آخره: «لمن شاء» فإن فيه إشارة إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب فلذلك أردفه بما يدل على التخيير بين الفعل والترك فكان ذلك صارفاً للحمل على الوجوب.

قوله: (خشية أن يتخذها الناس سنة) أي طريقة لازمة لايجوز تركها، أو سنة راتبة يكره تركها وليس المراد مايقابل الوجوب لما تقدم.

٢٨ـ باب[1] قوله الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

وأنَّ المشاورةَ قَبلَ العزم والتَّبين لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فإذا عزمَ الرسول ﷺ لم يكن لبشرٍ التقدمُ على الله ورسوله، وشاورَ النبيُّ ﷺ أصحابهُ يومَ أُحُدٍ في المُقام والخروج فرأوا له الخروجَ، فلما لبسَ لأمتَهُ عزَمَ قالوا: أقِمْ، فلم يَملْ إليهم بعدَ العزم وقال: «لا ينبغي لنبيٍّ يَلبسُ لأمتهُ فَيَضعها حتى

(١) هذا الباب في نسخة «ق»: قبل سابقيه.

يحكم الله» وشاورَ علياً وأسامة فيما رمىٰ به أهلُ الإفكِ عائشة فسمعَ منهما ، حتى نَزَلَ القرآنُ فجلد الرامين ولم يَلتفتْ إلى تنازُعهم ولكن حَكَمَ بما أمرَهُ اللهُ، وكانت الأئمة بعد النبيِّ ﷺ يَستشيرونَ الأمناءَ من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وَضَحَ الكتابُ أو السُّنة لم يَتعدَّوهُ إلى غيره اقتداءً بالنبيِّ ﷺ. ورأى أبو بكرٍ قتالَ من منعَ الزكاةَ، فقال عمرُ: كيف تقاتلُ وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، عَصَموا مني دِماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[1] فقال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين ماجَمع رسولُ الله ﷺ، ثم تابعهُ بعدُ عمرُ، فلم يَلتفتْ أبو بكرٍ إلى مشورة إذ كان عنده حكمُ رسول الله ﷺ في الذين فرَّقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديلَ الدين وأحكامه، وقال النبيُّ ﷺ: «من بدَّلَ دينه فاقتلوه» وكان القراء أصحابَ مشورةِ عمر كهولاً كانوا أو شُباناً، وكان وقافاً عند كتابِ الله عزَّ وجلَّ.

٧٣٦٩ـ **حدّثنا** الأُوَيسيُّ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالحٍ عن ابن شهابٍ حدَّثني عروةُ وابنُ المسيب وعلقمة بن وقاصٍ وعبيدُ اللَّه «عن عائشةَ رضيَ اللَّه عنها حين قال لها أَهلُ الإفك ما قالوا، قالت: ودعا رسول اللَّه ﷺ عليَّ بن أبي طالبٍ وأسامةَ بنَ زيدٍ رضي اللَّه عنهما حينَ استَلْبث الوحيُ يسألُهما وهو يستشيرهما في فِراقِ أهله، فأما أسامةُ فأشار بالذي يَعلمُ من براءةِ أهله، وأما عليٌّ فقال: لم يُضيِّق اللَّهُ عليك، والنساءُ سِواها كثير، وسَل الجاريةَ تصدقك. فقال: **هل رأيتِ مِن شيءٍ يَرِيبُك؟** قالت: ما رأيتُ أمراً أكثر من أنها جاريةٌ حديثةُ السنِّ تنام عن عَجين أهلها فتأتي الداجنُ فتأكُلُه. فقامَ على المنبرِ فقال: **يا معشرَ المسلمين، مَن يَعذُرني مِن رجلٍ بَلغني أذاهُ في أهلي، واللَّهِ ما علمتُ على أهلي إلاّ خيراً**، فذكر براءةَ عائشة». وقال أبو أسامة: عن هشام.

٧٣٧٠ـ **حدّثني** محمدُ بن حربٍ حدثنا يحيى بن أبي زكريا الغَسَّانيُّ عن هشامِ بن عُروةَ[2] «عن عائشة أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ خطبَ الناسَ فحمدَ اللَّه وأثنى عليه وقال: **ما تشيرونَ عليَّ في قومٍ يَسبون أهلي، ما علمتُ عليهم من سُوءٍ قط**». وعن عروةَ قال: «لما أخبرَت عائشة بالأمرِ قالت: يا رسولَ اللَّه. أتأذَنُ لي أن أنطلق إلى أهلي؟ فأذنَ لها وأرسل معها الغلامَ. وقال رجلٌ منَ الأنصار: سُبحانك ما يكون لنا أن نتكلم بهذا، سبحانك هذا بهتانٌ عظيمٌ».

---

(١) ليس في نسخة «ق»: وحسابهم على الله.

(٢) زاد في نسخة «ص»: عن أبيه.

قوله: (باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم، وشاورهم في الأمر) هكذا وقعت هذه الترجمة مقدمة على اللتين بعدها عند أبي ذر، ولغيره مؤخرة عنهما وآخرها النسفي أيضاً، لكن سقطت عنده ترجمة النهي على التحريم وما معها، فأما الآية الأولى فأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن قال: «**ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم**» وفي لفظ «**إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي ينفع**» وأما الآية الثانية فأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن الحسن أيضاً قال: قد علم أنه ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده، وفي حديث أبي هريرة «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ» ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، وقد أشار إليه الترمذي في الجهاد فقال: ويروى عن أبي هريرة فذكره، وتقدم في الشروط من حديث المسور بن مخرمة قوله ﷺ: «**أشيروا عليّ في هؤلاء القوم**» وفيه جواب أبي بكر وعمر وعمله ﷺ بما أشارا به، وهو في الحديث الطويل في صلح الحديبية.

قوله: (وإن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله تعالى: فإذا عزمت فتوكل على الله) وجه الدلالة ما ورد عن قراءة عكرمة وجعفر الصادق بضم التاء من عزمت، أي إذا أرشدتك إليه فلا تعدل عنه فكأن المشاورة إنما تشرع عند عدم العزم وهو واضح، وقد اختلف في متعلق المشاورة فقيل في كل شيء ليس فيه نص، وقيل: في الأمر الدنيوي فقط، وقال الداودي إنما كان يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم، لأن معرفة الحكم إنما تلتمس منه، قال: ومن زعم أنه كان يشاورهم في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة، وأما في غير الأحكام فربما رأى غيره أو سمع ما لم يسمعه أو يره كما كان يستصحب الدليل في الطريق وقال غيره اللفظ وإن كان عاماً لكن المراد به الخصوص للاتفاق على أنه لم يكن يشاورهم في فرائض الأحكام. قلت: وفي هذا الإطلاق نظر، فقد أخرج الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث عليّ قال: «لما نزلت ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول**﴾ [المجادلة: ١٢] الآية، قال لي النبي ﷺ: **ما ترى؟ دينار**، قلت: لا يطيقونه، قال **فنصف دينار**؟ قلت: لا يطيقونه، قال: **فكم**؟ قلت شعيرة، قال: **إنك لزهيد**، فنزلت ﴿**أأشفقتم**﴾ [المجادلة: ١٣] الآية، قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة» ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام. ونقل السهيلي عن ابن عباس أن المشاورة مختصة بأبي بكر وعمر ولعله من تفسير الكلبي ثم وجدت له مستنداً في فضائل الصحابة لأسد بن موسى، والمعرفة ليعقوب بن سفيان بسند لا بأس به عن عبد الرحمن ابن غنم بفتح المعجمة وسكون النون، وهو مختلف في صحبته «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر **لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبداً**» وقد وقع في حديث أبي قتادة في نومهم في الوادي «إن تطيعوا أبا بكر وعمر ترشدوا» لكن لا حجة فيه للتخصيص، ووقع في الأدب من رواية طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ قال في بعض الأمر، قيل وهذا تفسير لا تلاوة، ونقله بعضهم قراءة عن ابن مسعود وعد كثير من الشافعية المشاورة في الخصائص، واختلفوا في وجوبها فنقل البيهقي في المعرفة الاستحباب عن النص وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسيره وهو المرجح.

قوله: (فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله) يريد أنه ﷺ بعد

المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه، لورود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في آية الحجرات، وظهر من الجمع بين آية المشورة وبينها تخصيص عمومها بالمشورة فيجوز التقدم لكن بإذن منه حيث يستشير، وفي غير صورة المشورة لا يجوز لهم التقدم فأباح لهم القول جواب الاستشارة وزجرهم عن الابتداء بالمشورة وغيرها، ويدخل في ذلك الاعتراض على ما يراه بطريق الأولى، ويستفاد من ذلك أن أمره ﷺ إذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه ولا يتحيل في مخالفته بل يجعله الأصل الذي يرد إليه ما خالفه لا بالعكس كما يفعل بعض المقلدين، ويغفل عن قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ [النور: ٦٣] الآية. والمشورة بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو، وبسكون المعجمة وفتح الواو لغتان والأولى أرجح.

قوله: (وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج إلخ)هذا مثال لما ترجم به أنه شاور فإذا عزم لم يرجع، والقدر الذي ذكره هنا مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من الجامع الصحيح وقد وصلها الطبراني وصححها الحاكم من رواية عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: «تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر» وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، «وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأي رسول الله ﷺ أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدراً: اخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد، ونرجو أن نصيب من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا برسول الله ﷺ حتى لبس لأمته، فلما لبسها ندموا، وقالوا يا رسول الله أقم فالرأي رأيك، فقال **ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه**» وكان ذكر لهم قبل أن يلبس الأداة **أني رأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة**، وهذا سند حسن وأخرج أحمد والدارمي والنسائي من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر نحوه. وتقدمت الإشارة إليه في «كتاب التعبير» وسنده صحيح ولفظ أحمد «أن النبي ﷺ قال **رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقراً تنحر فأولت الدرع الحصينة المدينة**» الحديث وقد ساق محمد بن إسحق هذه القصة في المغازي مطولة، وفيها أن عبد الله بن أبيّ رأس الخزرج كان رأيه الإقامة فلما خرج رسول الله ﷺ غضب وقال: أطاعهم وعصاني، فرجع بمن أطاعه وكانوا ثلث الناس.

قوله: (فلما لبس لأمته) بسكون الهمزة هي الدرع وقيل الأداة بفتح الهمزة وتخفيف الدال وهي الآلة من درع وبيضة وغيرهما من السلاح، والجمع لأم بسكون الهمزة مثل تمرة وتمر وقد تسهل وتجمع أيضاً في لؤم بضم ثم فتح على غير قياس، واستلأم للقتال إذا لبس سلاحه كاملاً.

قوله: (وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين) قال ابن بطال عن القابسي: الضمير في قوله: «منهما» لعلي وأسامة وأما جلده الرامين فلم يأت فيه بإسناد. قلت: أما أصل مشاورتهما فذكره موصولاً في الباب باختصار وتقدم في قصة الإفك مطولاً في تفسير سورة النور مشروحاً، وقوله: «فسمع منهما» أي فسمع كلامهما ولم يعمل بجميعه حتى نزل الوحي، أما عليّ فأومأ إلى الفراق بقوله: «والنساء سواها

كثير» وتقدم بيان عذره في ذلك، وأما أسامة فنفى أن يعلم عليها إلا الخير، فلم يعمل بما أومأ إليه عليّ من المفارقة، وعمل بقوله وسل الجارية فسألها وعمل بقول أسامة في عدم المفارقة، ولكنه أذن لها في التوجه إلى بيت أبيها، وأما قوله: «فجلد الرامين» فلم يقع في شيء من طرق حديث الإفك في الصحيحين ولا أحدهما، وهو عند أحمد وأصحاب السنن من رواية محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة «قالت: لما نزلت براءتي قام رسول الله ﷺ على المنبر فدعا بهم وحدّهم» وفي لفظ «فأمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم» وسموا في رواية أبي داود مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش، قال الترمذي حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحق من هذا الوجه قلت: ووقع التصريح بتحديثه في بعض طرقه، وقد تقدم بسط القول في ذلك في شرح حديث الإفك في التفسير.

قوله: (ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله) قال ابن بطال عن القابسي كأنه أراد تنازعهما فسقطت الألف لأن المراد أسامة وعليّ، وقال الكرماني القياس أن يقال «تنازعهما» إلا أن يقال إن أقل الجمع اثنان أو أراد بالجمع هما ومن معهما أو من وافقهما على ذلك انتهى، وأخرج الطبراني عن ابن عمر في قصة الإفك «وبعث رسول الله ﷺ إلى علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد وبريرة» فكأنه أشار بصيغة الجمع إلى ضم بريرة إلى علي وأسامة لكن استشكله بعضهم بأن ظاهر سياق الحديث الصحيح أنها لم تكن حاضرة لتصريحه بأنه أرسل إليها، وجوابه أن المراد بالتنازع اختلاف قول المذكورين عند مساءلتهم واستشارتهم، وهو أعم من أن يكونوا مجتمعين أو متفرقين ويجوز أن يكون مراده بقوله فلم يلتفت إلى تنازعهم كلاً من الفريقين في قصتي أحد والإفك.

قوله: (وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها) أي إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة، فمراده ما احتمل الفعل والترك احتمالاً واحداً، وأما ما عرف وجه الحكم فيه فلا، وأما تقييده بالأمناء فهي صفة موضحة لأن غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله، وأما قوله: «بأسهلها» فلعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل والنهي عن التشديد الذي يدخل المشقة على المسلم، قال الشافعي: إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبهه على ما يغفل عنه ويدله على ما لا يستحضره من الدليل لا ليقلد المشير فيما يقوله، فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ وقد ورد من استشارة الأئمة بعد النبي ﷺ أخبار كثيرة: منها مشاورة أبي بكر رضي الله عنه في قتال أهل الردة، وقد أشار إليها المصنف، وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، وإن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك» وتقدم قريباً أن القراء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته، ومشاورة عمر الصحابة في حد الخمر تقدمت في «كتاب الحدود» ومشاورة عمر الصحابة في إملاص

المرأة تقدمت في الديات، ومشاورة عمر في قتال الفرس تقدمت في الجهاد، ومشاورة عمر المهاجرين والأنصار ثم قريشاً لما أرادوا دخول الشام وبلغه أن الطاعون وقع بها، وقد مضى مطولاً مع شرحه في «كتاب الطب» وروينا في القطعيات من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى معاوية فسأله عن مسألة فقال سل عنها علياً، قال ولقد شهدت عمر أشكل عليه شيء فقال هاهنا عليّ، وفي كتاب النوادر للحميدي، والطبقات لمحمد بن سعد من رواية سعيد بن المسيب قال: كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن ـ يعني علي بن أبي طالب ـ ومشاورة عثمان الصحابة أول ما استخلف فيما يفعل بعبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان وغيره، ظناً منه أن لهم في قتل أبيه مدخلاً، وهي عند ابن سعد وغيره بسند حسن، ومشاورته الصحابة في جمع الناس على مصحف واحد، أخرجها ابن أبي داود في «كتاب المصاحف» من طرق عن عليّ منها قوله: «ما فعل عثمان الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا» وسنده حسن.

قوله: (ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة إلخ) يشير إلى حديث أبي هريرة الذي تقدم قريباً في باب الاقتداء بالسلف.

قوله: (وقال النبي ﷺ من بدل دينه فاقتلوه) تقدم موصولاً من حديث ابن عباس في «كتاب المحاربين».

قوله: (وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً) هذا طرف من حديث ابن عباس في قصة الحر بن قيس وعمه عيينة بن حصن؛ وتقدم قريباً في باب الاقتداء بالسلف أيضاً بلفظ «ومشاورته» ووقع بلفظ «ومشورته» موصولاً في التفسير، وقوله في آخره هنا: «وكان وقافاً» بقاف ثقيلة أي كثير الوقوف، وهذه الزيادة لم تقع في الطريق الموصولة في باب الاقتداء وإنما وقعت في التفسير، ثم ذكر طرفاً من حديث الإفك من طريق صالح بن كيسان عن الزهري، وقد تقدم بطوله في «كتاب المغازي» واقتصر منه على موضع حاجته وهي مشاورة علي وأسامة، وقال في آخره: فذكر براءة عائشة وأشار بذلك إلى أنه هو الذي اختصره وذكر طرفاً منه من طريق هشام بن عروة عن أبيه، وقد أورد طريق أبي أسامة عن هشام التي علقها هنا مطولة في «كتاب التفسير» وقد ذكرت من وصلها عن أبي أسامة وشيخه هنا في الطريق الموصولة، هو محمد بن حرب النشائي بنون ومعجمة خفيفة و«يحيى بن أبي زكريا» هو يحيى بن يحيى الشامي نزيل واسط، وهو أكبر من يحيى بن يحيى النيسابوري شيخ الشيخين، و«الغساني» بفتح المعجمة وتشديد المهملة نسبته مشهورة، ووقع في بعض النسخ بضم العين المهملة وتخفيف الشين المعجمة، وهو تصحيف شنيع وقوله فيه إن النبي ﷺ «خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه» تقدم في رواية أبي أسامة أن ذلك كان عقب سماعه كلام بريرة، وفيه «قام فيّ خطيباً ـ أي من أجلي ـ فتشهد وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: **أما بعد**».

قوله: (**ما تشيرون عليّ**) هكذا هنا بلفظ الاستفهام، وتقدم في طريق أبي أسامة بصيغة الأمر «**أشيروا عليّ**» والحاصل أنه استشارهم فيما يفعل بمن قذف عائشة، فأشار عليه سعد بن

معاذ وأسيد بن حضير بأنهم واقفون عند أمره موافقون له فيما يقول ويفعل، ووقع النزاع في ذلك بين السعدين، فلما نزل عليه الوحي ببراءتها أقام حد القذف على من وقع منه. وقوله: «يسبون أهلي» كذا هنا بالمهملة ثم الموحدة الثقيلة من السب، وتقدم في التفسير بلفظ «أبنوا» بموحدة ثم نون، وتقدم تفسيره هناك وأن منهم من فسر ذلك بالسب.

قوله: (ما علمت عليهم من سوء قط) يعني أهله وجمع باعتبار لفظ الأهل، والقصة إنما كانت لعائشة وحدها لكن لما كان يلزم من سبها سب أبويها ومن هو بسبيل منها؛ وكلهم كانوا بسبب عائشة معدودين في أهله صح الجمع، وقد تقدم في حديث الهجرة الطويل قول أبي بكر «إنما هم أهلك يا رسول الله» يعني عائشة وأمها وأسماء بنت أبي بكر.

قوله: (وعن عروة) هو موصول بالسند المذكور، بضم أوله على البناء للمجهول، وقد تقدمت تسمية من أخبرها بذلك.

قوله: (أتأذن لي أن أنطلق إلى أهلي) في رواية أبي أسامة «أرسلني إلى بيت أبي».

قوله: (وقال رجل من الأنصار إلخ) وقع عند ابن إسحق أنه أبو أيوب الأنصاري وأخرجه الحاكم من طريقه، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين وأبو بكر الآجري في طرق حديث الإفك، من طريق عطاء الخراساني عن الزهري عن عروة عن عائشة، وتقدم في شرحه في التفسير أن أسامة بن زيد قال ذلك أيضاً لكن ليس هو أنصارياً، وفي روايتنا في فوائد محمد بن عبد الله المعروف بابن أخي ميمي من مرسل سعيد بن المسيب وغيره، وكان رجلان من أصحاب النبي ﷺ إذا سمعا شيئاً من ذلك قالا سبحانك هذا بهتان عظيم، زيد بن حارثة وأبو أيوب، وزيد أيضاً ليس أنصارياً، وفي تفسير سنيد من مرسل سعيد بن جبير أن سعد بن معاذ لما سمع ما قيل في أمر عائشة قال: «سبحانك هذا بهتان عظيم» وفي الإكليل للحاكم من طريق الواقدي أن أبي بن كعب قال ذلك، وحكي عن المبهمات لابن بشكوال ولم أره أنا فيها أن قتادة بن النعمان قال ذلك؛ فإن ثبت فقد اجتمع ممن قال ذلك ستة: أربعة من الأنصار ومهاجريان.

(١) ـ تنبيه: وقع في بعض النسخ في هذه الأبواب الثلاثة الأخيرة تقديم وتأخير والخطب فيها سهل.

ـ خاتمة: اشتمل «كتاب الاعتصام» من الأحاديث المرفوعة وما في حكمها على مائة وسبعة وعشرين حديثاً، المعلق منها وما في معناه من المتابعة ستة وعشرون حديثاً وسائرها موصول، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث وعشرة أحاديث والباقي خالص، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة، كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، وحديث عمر: نهينا عن التكلف، وحديث أبي هريرة في مأخذ القرون، وحديث عائشة في الرفق، وحديثها: لا أزكى به، وحديث عثمان في الخطبة، وحديث أبي سلمة المرسل في الاجتهاد، وحديث المشاورة في الخروج إلى أحد. وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ستة عشر أثراً والله سبحانه وتعالى الهادي إلى الصواب.

---

(١) من هنا وإلى نهاية التنبية والخاتمة سقط من نسخة «ص».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩٧- كتاب التوحيد

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب التوحيد) كذا للنسفي وحماد بن شاكر، وعليه اقتصر الأكثر عن الفربري، وزاد المستملي. «الرد على الجهمية وغيرهم» وسقطت البسملة لغير أبي ذر، ووقع لابن بطال وابن التين. «كتاب رد الجهمية» وغيرهم «التوحيد» وضبطوا التوحيد بالنصب على المفعولية، وظاهر معترض لأن الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا التوحيد وإنما اختلفوا في تفسيره، وحجج الباب ظاهرة في ذلك، والمراد بقوله في رواية المستملي وغيرهم «القدرية» وأما الخوارج فتقدم ما يتعلق بهم في «كتاب الفتن» وكذا الرافضة تقدم ما يتعلق بهم في «كتاب الأحكام» وهؤلاء الفرق الأربع هم رؤوس البدعة وقد سمى المعتزلة أنفسهم «أهل العدل والتوحيد» وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي الصفات الإلهية، لاعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه أشرك، وهم في النفي موافقون للجهمية، وأما أهل السنة ففسروا التوحيد بنفي التشبيه والتعطيل، ومن ثم قال الجنيد فيما حكاه أبو القاسم القشيري «التوحيد إفراد القديم من المحدث»[١] [٢] وقال أبو القاسم التميمي في «كتاب الحجة» التوحيد مصدر وحد يوحد، ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردًا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه، وقيل: معنى وحدته علمته واحدًا، وقيل سلبت عنه الكيفية والكمية فهو واحد في ذاته لا انقسام له، وفي صفاته لا شبيه له في إلهيته وملكه وتدبيره، لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره، وقال ابن بطال تضمنت ترجمة الباب أن الله ليس[٣] بجسم لأن الجسم مركب من أشياء

---

(١) هذا ليس تعريفًا كاملاً للتوحيد الكامل وإنما هو للرد على الصوفية الاتحادية الذين لا يفرقون بين الخالق والمخلوق. وإنما التعريف الكامل للتوحيد الكامل هو إفراد الله تعالى بالربوبية والإيمان بأسمائه وصفاته مع تنزيهه عن المماثلة فيها، وأن لا يعبد إلا إياه.

(٢) التوحيد عند أهل السنة والجماعة يقوم على ثلاثة أسس، دلت عليها نصوص الوحيين، وهي:
١ـ توحيد الله بأفعاله، وهو توحيد الربوبية.
٢ـ توحيد الله بأفعال خلقه من عبيده وهو توحيد الألوهية.
٣ـ توحيد الله بالأسماء والصفات: بأن نؤمن بكل ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ ولا ننفي عنه إلا ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ، كل ذلك من غير تعطيل ولا تحريف ولا تمثيل ولا تكييف على حد قوله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ وقول الجنيد قول مجمل، فالمُحق يحمله محملاً حسنًا، وغير المُحق يدخل فيه أشياء باطلة، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الاستقامة (١/ ٩٢) وانظر مدارج السالكين لابن القيم (٣/ ٤١٢). والله أعلم (ش)

(٣) الأولى أن يقال: ليس كمثله شيء؛ تجنبًا لاستعمال المصطلحات الكلامية. لأن البخاري ليس من أهل الكلام حتى يحمل قوله على مصطلحات أهل الكلام؛ بل هو من أئمة السنة.